

الجزء التاسع من كتاب

فقه الصادق

في شرح التبصرة للامام المحقق آية الله العلامة الحلي قده

تأليف :

الفقيه المحقق سماحة الحجة آية الله

السيد محمد صادق الحسيني الروحاني

مد ظله العالي

چاپخانه مهر استوار

الجزء التاسع من كتاب

فقه الصادق

في شرح التبصرة للإمام المحقق آية الله العلامة الحلي قده

تأليف:

الفقيه المحقق سماحة الحجة آية الله

السيد محمد صادق الحسيني الروحاني

مد ظله العالي

چاپخانه مهر استوار



الحمدلله الذى اوجب الحج تشييدا للدين وجعله من القواعد التى عليها بناء الاسلام ـ والصلاة على محمد المبعوث على كافة الانام وعلى آله هداة الخلق واعلام الحق .

و بعد فهذا هو الجزء التاسع من كتابنا فقه الصادق و قد و فقنا لطبعه و المرجو من الله تعالى التوفيق لنشر بقية الاجزاء فانه ولى التوفيق.

فى المواقيت

(الباب الثالث فى الاحرام وانما يصح من الميقات) و المراد به الامكنة المعينة شرعا للاحرام - فان الاحرام لاينعقد الا من المكان المعين الذى قرره الشارع بالاجماع و الاخبار التى ستمر عليك - واطلاقه على ذلك المكان - انما يكون من باب اطلاق الكلى على الفرد فان الميقات اصله موقات - فانقلبت الواو ياءاً لان ماقبلها مكسور ويكون للزمان و المكان - فميقات الصلاة الزمان - و ميقات الحج المكان (فما) عن المصباح المنير من ان الميقات الوقت والجمع مواقيت وقداستعير الوقت للمكان ومنه مواقيت الحج موضع الاحرام انتهى و نحوه ماعن النهاية الاثيرية - غير تام (ويؤيد) ما ذكرناه ماعن الصحاح والقاموس ان الميقات الوقت المضروب للفعل والموضع يقال هذا ميقات اهل الشام للموضع الذى يحرمون منه (وبذلك) ظهران ما فى العروة - من ان المواقيت اطلقت على المواضع المعينة للاحرام مجازا او حقيقة متشرعية - فى غير محله .

وكيف كان فلاريب فى انه لابدوان يحرم الحاج و المعتمر من مكان معين وقد قرر الشارع الاقدس لكل طائفة موضعا خاصاً - و باعتبار تعدد الطوائف تكثرت المواقيت ٠

(و) قد اختلفت كلمات القوم تبعا للنصوص فى تعدادها فمنهم من قال **(هى)** خمسة ومنهم من جعلها (ستة) ومنهم من قال انهاسبعة ومنهم من ذكرعشرة - وليس

ذلك اختلافا فی الحکم ـ بل الکل متفقون علی جواز الاحرام من الجمیع بل لکل نکتة فی تعیین العدد بحسب نظره ولکن المشهور بین الاصحاب ذکر الستة .

وقد اختلفت النصوص ایضا ـ وفی بعضها ذکر ستة کصحیح (۱) معاویة بن عمار عن ابی عبدالله علیه السلام من تمام الحج والعمرة ان تحرم من المواقیت التی وقتها رسول الله صلی الله علیه وآله لاتجاوزها الا وانت محرم فانه وقت لاهل العراق ولم یکن ح عراق بطن العقیق من قبل اهل العراق ـ و وقت لاهل الیمن یلملم ـ و وقت لاهل الطائف قرن المنازل ـ و وقت لاهل المغرب الجحفة وهی مهیعة ـ ووقت لاهل المدینة ذا الحلیفة ـ و من کان منزله خلف هذه المواقیت ممایلی مکة فوقته منزله ـ وفی بعض الاخبار ذکر خمسة کصحیح (۲) الحلبی قال ابوعبدالله علیه السلام الاحرام من مواقیت خمسة وقتها رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم لا ینبغی لحاج ولا معتمر ان یحرم قبلها ولابعدها ووقت لاهل المدینة ذا الحلیفة وهو مسجد الشجرة یصلی فیه و یفرض الحج ـ و وقت لاهل الشام الجحفة ـ و وقت لاهل نجد العقیق ـ و وقت لاهل الطائف قرن المنازل ـ ووقت لاهل الیمن یلملم ـ ولاینبغی لاحد ان یرغب عن مواقیت رسول الله صلی الله علیه وآله ونحوه غیره (ولکن) المستفاد من مجموع النصوص ـ ما علیه فتوی الفقهاء من ان المواضع التی یجوز الاحرام منها عشرة کما سیمر علیک عند ذکرها .

بیان میقات اهل العراق

احدها ـ ما (**لاهل العراق**) ونجد و من یمر علیه من غیرهم و هو (**العقیق**) بفتح اوله وکسر ثانیه و قافین بینهما یاء مثناة ـ وهو فی اللغة کل و ادعقه السیل ای شقه فانهره و وسعه ـ وسمی به اربعة او دیة فی بلاد العرب احدها المیقات و هو وادیندفق سیله فی غوری تهامة کما عن تهذیب اللغة (وفی المستند) وله طرفان ووسط ـ فاوله المسلخ بفتح المیم وکسرها کما فی السر ثم بالمهملتین کما عن فخر المحققین

۱ـ۲ـ الوسائل ـ الباب ۱ـ من ابواب المواقیت حدیث ۲ـ۳

والتنقیح ای الموضع العالی اومکان اخذ السلاح ولبس لامة الحرب و یناسبه تسمیته ببرید البعث ایضا کما یاتی او بالخاء المعجمة کما حکاه الشهید الثانی عن بعض الفقهاء ای موضع النزع سمی به لانه ینزع فیه الثیاب للاحرام ومقتضی ذلك تاخیر التسمیة عن وضعه میقاتا و اوسطه غمرة بالمعجمة ثم المیم الساکنة و قیل المکسورة ثم المهملة منهلة من مناهل طریق مکة و هی فصل مابین نجد وتهامة کما عن الازهری و القاموس سمیت بـه لزحمة الناس فیها و آخره ذات عرق بالمهملة المکسورة ثم المهملة الساکنة وهو الجبل الصغیر سمیت بها لانه کان بها عرق من الماء ای قلیل قیل انها کانت قریة فخربت انتهی .

ویشهد لکون اول العقیق المسلخ ـ جملة من النصوص کخبر (١) ابی بصیر عن احدهما علیهما السلام حد العقیق ما بین المسلخ الی عقبة غمرة ـ وخبره (٢) الآخر عن الصادق علیه السلام قال حد العقیق اوله المسلخ واخره ذات عرق ومرسل (٣) الصدوق قال الصادق علیه السلام وقت رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم لاهل العراق العقیق واوله المسلخ ووسطه غمرة وآخره ذات عرق واوله افضل ـ ونحوها غیرها .

ولکن فی بعض النصوص اول العقیق بـرید البعث کصحیح (٤) معاویة بن عمار عن الصادق علیه السلام قال اول العقیق برید البعث وهو دون المسلخ بستة امیال مما یلی العراق وبینه وبین غمرة اربعة و عشرون میلا بریدان (وهذا) الخبر کما ترینا فی الاخبار المتقدمة ومـا صرح بـه الاصحاب مـن ان اول العقیق المسلخ ـ کك ینافیهما من جهة ان لازم ذلك کـون آخره غمرة لما دل من النصوص علی ان مسافة العقیق بریدان ـ وان ما بین برید البعث الی غمرة بریدین ـ وقد صرح بذلك ایضا فی صحیح (٥) عمر بـن یزید عن ابی عبدالله علیه السلام قال وقت رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم لاهل المشرق العقیق نحوا من بریدین ما بین برید البعث الی غمرة الحدیث وفی روایة

١ـ ٢ ـ ٣ ـ ٤ـ الوسائل ـ الباب ٢ ـ من ابواب المواقیت حدیث ٥ ـ ٧ ـ ٩ ـ ٢

٥ـ الوسائل ـ الباب ١ ـ من ابواب المواقیت حدیث ٦

اخری ان آخر العقیق اوطاس وهی جمع وطس اسم واد فی بلاد هوا زن کانت فیه وقعة حنین ـ لاحظ صحیح(۱) معاویة عن الصادق علیه السلام قال آخر العقیق برید اوطاس (ولکن) فی مرسل (۲) ابن فضال عنه علیه السلام اوطاس لیس من العقیق ـ ولا یحضرنی الان شیء یمکن ان یجمع به بین هذه النصوص المختلفة فی تعیین حدود العقیق و امامن ناحیة الاحرام فسیاتی الکلام فیه فانتظر .

ثم ان نجد علی ما صرح به الفیومی ـ هو ما ارتفع من الارض ـ والجمع نجود سمی به بلاد معروفة من جزیرة العرب اولها من ناحیة الحجاز ذات عرق و آخرها سواد العراق ولهذا قیل لیست من العراق (وعن) القاموس انه اسم لمادون الحجاز ممایلی العراق اعلاه تهامة و الیمن واسفله العراق والشام واوله من جهة الحجاز ذات عرق وهو مؤذن بدخول العراق.

ثم ان کون العقیق میقاتا لمن ذکر ممالاخلاف فیه ـ وفی المستند بل نقل الاجماع علیه مستفیض ـ ویشهد لکونه میقاتا لاهل العراق صحیح(۳) معاویة بن عمار عن الصادق علیه السلام من تمام الحج و العمرة ان تحرم من المواقیت التی و قتها رسول الله صلی الله علیه وآله لاتجاوز ها الا وانت محرم فانه وقت لاهل العراق ولم یکن یومئذ عراق ـ بطن العقیق من قبل اهل العراق وصحیح (۴) عمر بن یزید عنه علیه السلام وقت رسول الله صلی الله علیه وآله لاهل المشرق العقیق نحوا من بریدین وصحیح (۵) علی بن جعفر عن اخیه علیه السلام اما اهل الکوفة وخراسان وما یلیهم فمن العقیق ونحوها غیرها .

و یشهد لکونه میقاتا لاهل نجد صحیح (۶) ابی ایوب الخز از عن ابی عبدالله علیه السلام و وقت لاهل نجد العقیق و مـا انجدت و صحیح (۷) علی بن رئاب عنه علیه السلام ـ فی حدیث ولاهل نجد العقیق و صحیح (۸) الحلبی عن ابی عبدالله علیه السلام الاحرام من مواقیت خمسة وقتها رسول الله صلی الله علیه وآله الی ان قال ووقت لاهل نجد العقیق

---

۱ ـ ۲ الوسائل ـ الباب ۲ من ابواب المواقیت حدیث ۱ ـ ۶

۳ ـ ۴ ـ ۵ ـ ۶ ـ ۷ ـ ۸ الوسائل ـ الباب ۱ ـ من ابواب المواقیت حدیث ۲ ـ ۶ ـ ۵ ـ ۱ ـ ۷ ـ ۳ ـ

وصحيح (١) رفاعة بن موسى عنه عليه السلام وقت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم العقيق لاهل نجد وقال وهو وقت لما انجدت الارض وانت منهم ونحوها غيرها .

ويشهد لكون العقيق ميقاتا لمن يمر عليه جملة من النصوص المتقدمة كصحيح عمر بن يزيد وصحيح الخزاز وصحيح رفاعة (لان) قوله وما انجدت اشارة الى وجوب الاحرام من هذا الميقات على من مربه وان لم يكن من اهل نجد لان الانجاد الدخول في ارض نجد وتانيث الضمير باعتبار الارض المفهومة من السياق في صحيح الخزاز والمصرح بها في صحيح رفاعة ـ وسياتي تمام الكلام في ذلك عند تعرض المصنف ره لهذه المسألة .

ثم ان صريح النصوص المتقدمة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وقت لاهل العراق ذلك وقد ذهب الى ذلك طائفة من اهل السنة ورووا في ذلك روايات ولكن عن جماعة منهم انه اقته عمر بن الخطاب وعن جماعة آخرين منهم انـه ثبت قياسا ـ واستدلوا له بان اهل العراق كانوا مشركين في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم (واجاب) عن ذلك المصنف ره في محكى التذكرة بقوله ولاحجة فيه لعلمه صلى الله عليه وآله وسلم بانهم يسلمون اويمر على هذا الميقات مسلم كما عن ابي عبدالله عليه السلام ـ ثم نقل صحيح معاوية المتقدم .

ثم ان المشهور بين الاصحاب انه يجوز الاحرام اختيار امن كل من المسلخ وغمرة وذات عرق (و) ان (**افضله المسلخ واوسطه غمرة واخره ذات عرق**) ويشهد به جملة من النصوص ـ وقد تقدمت لاحظ ـ خبر ابي بصير ومرسل الصدوق وخبر اسحاق ـ المتقدمة .

انما الكلام هنا في موردين ـ الاول انه قد عرفت دلالة جملة من النصوص كخبر ابي بصير وصحيح عمر بن يزيد وصحيح ابن عمار المتقدمة ـ على ان اول العقيق بريد البعث وهو دون المسلخ بستة اميال وقدمر انه لايمكن لنا الجمع بينها وبين النصوص والكلمات المصرحة بان اول العقيق المسلخ (وما) افاده في المستند قال ـ وقيل ان هذه الستة اميال وان كانت من العقيق ولكنها خارجة عن بطنه الذى هو الميقات كما نص عليه في صحيحة ابن عمار الاولى انتهى (يـرد عليه) ان هذا

(١) الوسائل ـ الباب ١ ـ من ابواب المواقيت حديث ١٠

الجمع وان كان يتم بالنسبة الى صحيح معاوية الثانی ـ ولكن لايتم بالنسبة الى صحيح عمر بن يزيد وقت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لاهل المشرق العقيق نحوا من بريدين مابين بريد البعث الى غمرة (فالمتعين) ان يقال انـه لاعـراض الاصحاب عن هذه النصوص يتعين طرحها اذ الظاهر ان عدم جواز تقديم الاحرام على المسلخ اجماعی ـ وفی المستند وادعی بعضهم الاتفاق عليه ـ و على فرض عدم سقوطها بالاعراض الموهن ـ. و معارضتها مع النصوص الاخر تقدم تلك النصوص للشهرة التی هی اول المرجحات .

المورد الثانی هل يجوز التاخير الى ذات عـرق اختيارا ـ كماهو المشهور بل قيل كادان يكون اجماعا بل عن الخلاف والناصريات و الغنية الاجماع عليه ام لايجوز التأخير اليها الالمرض اوتقية كما عن الشيخ فی النهاية ووالد الصدوق و الصدوق فی المقنع و الهداية و الشهيد فی الدروس ـ و ظاهـر المدارك الميل اليه و جهان .

يشهد للاول خبر ابی بصير ـ ومرسل الصدوق ـ وخبر اسحاق المتقدمة (ويشهد) للثانی صحيح عمر بن يزيد وصحيح معاوية ـ وخبر ابی بصير المتقدمة (وربما) يقال ان الجمع بين الطـائفتين انما يكـون بحمل نصوص المشهور على التقية ـ بشهادة مارواه (١) فی الاحتجاج عن محمد بن عبدالله بن جعفر الحميری انه كتب الى صاحب الامر ارواحنا فـداه يسأله عن الرجل يكون مـع بعض هؤلاء و يكـون متصلا بهم يحج و يأخذ عن الجادة و لايحرم هؤلاء من المسلخ فهل يجوز لهذا الرجل ان يؤخر احرامه الى ذات عرق فيحرم معهم لمايخاف من الشهرة ام لايجوز الاان يحرم من المسلخ فكتب اليه فی الجواب يحرم من ميقاته ثم يلبس الثياب و يلبی فی نفسه فاذا بلغ الى ميقاتهم اظهره (ولكن) يرد عليه ان التوقيع الشريف ان دل على تعين الاحرام من المسلخ ـ فهو ممالم يفت به احد فلابد من رد علمه الى قائله وان دل على الفضل و ان مراد السائل من يجوز ولايجوز من جهة تـرك الافضل

١ـ الوسائل ـ الباب ٢ من ابواب المواقيت حديث ١٠

فهو لايصلح شاهدا على ماذكر (واما) الجمع بذلك نفسه فهو مخدوش من جهات لاتخفى.

و عن الحلى الجمع بين النصوص بنحو آخر و ارتضاه صاحبا الحدائق و الجواهر - (وحاصله) انه يجوز الاحرام من اى جهة من جهات العقيق الا ان له ثلاثة اوقات اولها المسلخ وهو افضلها عند ارتفاع التقية واوسطها غمرة وهى يلى المسلخ فى الفضل عند ارتفاع التقية و اخرها ذات عرق وهى ادونها فى الفضل الا عند التقية و الشناعة و الخوف فذات عرق هى افضلها فى هذا الحال و ح فمافى مكاتبة الحميرى تعليم للجمع بين مراعاة الفضل والتقية (و هذا) ايضا جمع تبرعى لاشاهد له.

فالحق ان يقال ان النصوص الدالة على عدم جواز التأخير الى ذات عرق مع كثرتها و صحة اسانيدها اعرض الاصحاب عنها فهى موهونة بذلك لابد من طرحها لسقوطها عن الحجية - وقد حقق فى محله ان الخبر كلما ازداد صحة ازداد ضعفا بالاعراض (فان قيل) ان جماعة من الاصحاب عملوا بها و افتوا بمضمونها فلاتكون معرضا عنها (قلنا) اولا ان عمل نفر قليل فى مقابل اعراض الجل لايفيد - وثانيا قدمر ان تلك النصوص من جهة تضمنها ان اول العقيق هو بريد البعث لم يفت احد بمضمونها فهى مطروحة لذلك ايضا - وثالثا انه لم يثبت افتاء الشيخ و ابنى بابويه بذلك - لاحظ كلماتهم (قال) الشيخ ره فى محكى النهاية وقت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لكل قوم ميقاتا على حسب طرقهم فوقت لاهل العراق ومن حج على طريقهم العقيق و له ثلاثة اوقات اولها المسلخ وهو افضلها و لاينبغى ان يؤخر الانسان الاحرام منه الا عند الضرورة واوسطها غمرة واخرها ذات عرق ولايجعل احرامه من ذات عرق الا عند الضرورة والتقية لايتجاوز ذات عراق الامحرما على حال انتهى (و قال) فى محكى المقنع ولاهل العراق العقيق واول العقيق المسلخ ووسطه غمرة وآخره ذات عرق و لايؤخر الاحرام الى ذات عرق الا من علة واوله افضل انتهى - وظاهر هذه الكلمات ان ذاب عرق من العقيق غاية الامر ان الافضل ان لايؤخر الاحرام اليها - و اصرح

من ذلك عبارة الدروس فاذاً هذه النصوص مخالفة للاجماع و لم يثبت افتاء احد بمضمونها فالا قوى ماعليه المشهور .

ثم ان المتفق عليه بين الاصحاب كون آخره ذات عرق **(فلايجوز عبورها)** اى ذات عرق **(الامحرما)** ويشهد به النصوص المتقدمة ـ فما فى بعض النصوص المتقدمة من ان آخر العقيق اوطاس ـ فلمخالفته للاجماع والاتفاق لابد من طرحه (وقد يقال) ان افضل مواضع العقيق بركة الشريف وهى بركة مربعة في يمين من يذهب من العراق الى مكة فى حواليها اشجار الشوك الكثيرة ولم يذكر لذلك دليل سوى كونها اول المسلخ و قد دل النص على ان اول العقيق افضل ـ ولكن فى المستند لم يظهر لى ذلك بعد التفحص .

مسجد الشجرة ميقات اهل المدينة

(و) ثانيها ـ ما **(لاهل المدينة)** وهو **(مسجد الشجرة)** كما فى المتن والمنتهى والتذكرة والشرايع ـ وعن ـ المقنعة والناصريات وجمل العلم والعمل والمبسوط والخلاف والنهاية والنافع والارشاد والقواعد والكافى و الاشارة والغنية و السرائر والمعتبر والتحرير والمهذب بل جميع كتب الشيخ والصدوق والقاضى و الديلمى (ويشهد به) طوائف من الاخبار ـ الاولى ـ مادل على ان الميقات هو مسجد الشجرة كصحيح (١) معاوية عن الصادق عليه السلام المتضمن لبيان حج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ـ قال ـ فلما انتهى الى ذى الحليفة فزالت الشمس اغتسل ثم خرج حتى اتى المسجد الذى عند الشجرة فصلى فيه الظهر وعزم بالحج وصحيح (٢) الفضلاء عن ابيعبدالله عليه السلام اذا صليت فى مسجد الشجرة فقل وانت قاعد فى دبر الصلاة قبل ان تقوم ما يقول المحرم ثم قم فامش حتى تبلغ الميل وتستوى بك البيداء فاذا استوت بك فلبه ورواه (٣)

---

١ ـ الوسائل ـ باب ٢ ـ من ابواب اقسام الحج حديث ٤

٢ ـ ٣ ـ الوسائل ـ الباب ٣٥ ـ من ابواب الاحرام حديث ٣

الصدوق باسناده عن حفص بن البختری ومعاوية بـن عمار و عبدالرحمن بن الحجاج والحلبى كلهم عن ابى عبدالله وما (١) رواه المفيد فـى المقنعة قال عليه السلام اذا احرمت من مسجد الشجرة فلا تلب حتى تنتهى الى البيداء ونحوها غيرها.

الثانية مادل على ان الميقات ذوالحليفة ولكنه قد فسر بمسجد الشجرة كصحيح (٢) الحلبى المتقدم ـ وقت لاهل المدينة ذا الحليفة وهو مسجد الشجرة وخبر(٣) الامالى ان رسول‌الله صلى الله عليه وآله وقت لاهل العراق العقيق الى ان قال ووقت لاهل المدينة ذاالحليفة وهو مسجد الشجرة وما (٤) عن المقنع وقت رسول‌الله صلى الله عليه وآله الى ان قال ولاهل المدينة ذاالحليفة وهو مسجد الشجرة .

الثالثة مادل على ان الميقات الشجرة كصحيح (٥) عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام من اقام بالمدينة شهرا و هو يريد الحج ثم بداله ان يخرج فى غيرطريق اهل المدينة الذين يا خذونه فليكن احرامه ـ حذاء الشجرة من البيداء وخبر (٦) على ابن جعفر عن اخيه عن المتعة فى الحج من ايـن احرامها و احرام الحج قال عليه السلام وقت رسول‌الله صلى الله عليه وآله لاهل العراق من العقيق ولاهل المدينة ومن يليها من الشجرة الحديث ونحوهما فـى ذلك صحيح الحلبى وتقريب الاستدلال بها ان من المعلوم ان ليس المراد بالشجرة نفس الشجرة بل الظاهر ان المراد بها مسجدالشجرة .

الطائفة الـرابعة ـ مادل على ان الميقات هو ذوالحليفة وفسر ذلك بالشجرة كصحيح (٧) على بن رئاب عـن الصادق عليه السلام عن الاوقـات التى وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله للناس فقال عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله وقت لاهل المـدينة ذاالحليفة وهى الشجرة (ولاينافى) ذلك النصوص الدالة على انه ذوالحليفة من دون ان يفسره الظاهر فى بادى النظر فى انـه المكان الـذى فيه المسجد كصحيح (٨) ابى ابوب الخزاز المتقدم ـ وقت لاهل المدينة ذا الحليفة وصحيح (٩) معاويـة المتقدم ايضا

١ ـ الوسائل ـ الباب ٣٤ من ابواب الاحرام حديث ٩
٢ - ٣ ـ ٤ ـ ٦ الوسائل ـ الباب ١ ـ من ابواب المواقيت حديث ٣ ـ ١١ - ١٢ - ٩
٥ ـ الوسائل ـ الباب ٧ من ابواب المواقيت حديث ١
٧ ـ ٨ - ٩ الوسائل ـ الباب ـ ١ من ابواب المواقيت حديث ٧ - ١ ـ ٢

قال ﷺ ووقت لاهل المدينة ذاالحليفة ـ ونحوهما غير هما (لا) لماافاده فى العروة من انه يجب حمل المطلق على المقيد ـ لان نسبة المسجد الى ذى الحليفة بناء أعلى انه المكان الذى فيه المسجد ـ نسبة الجزء الى الكل ـ لا الجزئى الى الكلى ـ (بل) لانه فسر فى النصوص الاخر ذو الحليفة بالمسجد ـ وعليه فما فى جملة من كلمات الفقهاء من ان ميقات اهل المدينة ذو الحليفة انما هو لاجل تبعية النصوص والافمرادهم منه هو المسجد وعليه فلا خلاف فى هذا الميقات .

ثم ان السيد فى العروة ـ قال لكن مع ذلك الاقوى جواز الاحرام من خارج المسجد ولو اختيارا وان قلنا بان ذا الحليفة هو المسجد وذلك لان مع الاحرام من جوانب المسجد يصدق الاحرام منه عرفا اذ فرق بين الامر بالاحرام من المسجد او بالاحرام فيه هذا ـ مع امكان دعوى ان المسجد حد للاحرام فيشمل جانبيه مع محاذاته وان شئت فقل المحاذات كافية ولو مع القرب انتهى (اقول) يرد على ما افاده اولا ـ ان الاحرام من خارج المسجد لو صدق عليه الاحرام من المسجد فانما هو من الجانب المتصل به ـ دون الجانب منه مع عدم الاتصال لان الابتداء ح ليس من المسجد (ويرد) على الثانى ان ظاهر النصوص خصوصية المسجد لانه اخذ فى الموضوع بلحاظ البعد عن مكة فيكفى جميع ما يحاذيه من المواضع المساوية له فى البعد (واما) الثالث فسياتى الكلام فى الميقات التاسع ـ فى ان كفاية المحاذات هل تكون مختصة بصورة البعد ـ ام تشمل القريب من المسجد فانتظر .

تنبيه

ثم انه اختلفت كلمات اللغويين بل والفقهاء فى مقدار بعد ذى الحليفة عن المدينة ـ (فعن) القاموس انه موضع على ستة اميال من المدينة وهو ماء لبنى جشم (وعن) النووى فى تهذيب الاسماء واللغات انه بضم الحاء المهملة و فتح اللام و اسكان الياء المثناة من تحت وبالفاء ـ و هو على نحو ستة اميال من المدينة ـ وقيل

سبعة وقيل اربعة و فى شرح مسلم لعياض ذوالحليفة ماء لبنى‌جشم‌انتهى ونحوه ما عن تحريره (وعن) المصباح المنير ـ ماء من مياه بنى جشم ثم سمى‌به الموضع و هوميقات اهل المدينةنحو مرحلة ويقال على ستة اميال (وفى)التذكرة وعن‌المبسوط وهو على عشرة اميال من مكة وعن‌المدينة ميل (وعن) شرح الارشاد لفخرالاسلام ويقال‌لمسجد الشجرة ذوالحليفة وكان قبل‌الاسلام اجتمع فيه ناس وتحالفوا ونحوه عن التنقيح (اقول)لاريب فى انه لافائدة فى‌هذاالنزاع والاختلاف اذ مسجدالشجرة لم يزل‌معروفا من صدرالاسلام الى اليوم كما صرح به فى الجواهر ـ ولعل‌وقوع الاختلاف المذكور من الغرائب .

الجحفة ميقات‌لاهل المدينة عندالضرورة

ثم انه لااشكال (و) لاخلاف بينهم فى انه يجوز لاهل المدينة ان يحرموا (عندالضرورة) من(**الجحفة**) ويشهد به النصوص الاتية ـ انما الكلام‌فى موارد: ‌-١- فى تعيين الجحفة وبيان المراد منها -٢- فى انه هل يجوز تاخير الاحرام اليها اختيارا املا -٣- انه هل يختص‌الضرورة بالمرض والضعف ام تعم كل ضرورة -٤- فى انه هل يجوز الاحرام‌منها اختيارا اذا مشى من غير طريق‌ذى الحليفة ـ فيختص المنع بمن مشى‌من ذلك الطريق ـ ام لايجوز -٥-فى‌انه بناءأعلى عدم جواز التاخير لولم يحرم من ذى الحليفة وجاوزه فاحرم من الجحفة هل يكون احرامه صحيحا وان عصى بالتاخير املا .

اما الاول ـ ففى المستند الجحفة بالجيم المضمومة ثم المهملة الساكنة ثم الفاء المفتوحة فناء على‌سبع مراحل من المدينةوثلث من مكة كما عن بعض اهل اللغة و عنه ان بينها و بين البحر نحو ستة اميال وعن غيره ميلان قيل ولاتناقض لاختلاف‌البحر باختلاف الازمنة (وقيل) كانت مدينة فخربت سميت بها لاجحاف السيل بها اى ذهابه بها ـ وسميت مهيعة بفتح الميم وسكون الهاء وفتح‌الياء المثناة

التحتانية معناه المكان الواسع (وفى) القاموس كانت قرية جامعة على‌اثنين وثمانين ميلا من مكة يسمى مهيعة فنزل بها بنو عبيد وهم اخوة عاد وكان اخرجهم العماليق من يثرب فجائهم سيل فاجتحفهم‌فسميت‌الجحفة (و عن) المصباح المنير منزل بين مكة ومدينة قريب من رابغ بين بدر وخليص انتهى (وفى) المجمع هى مكان بين مكة والمدينةمحاذيةلذى الحليفة من الجانب الشامى قريب‌من رابغ‌بين بدروخليص (وقال) ياقوت ـ كانت قرية كبيرة ذات مبنى‌على طريق المدينة من مكة على اربع مراحل وهى ميقات مصر والشام ان لم يمرواعلى المدينة وانما سميت الجحفةلان السيل اجتحفها وحمل اهلها فى بعض الاعوام وهى الان خراب انتهى (وقيل) انها تبعد من مكة المكرمة تقريبا مائتين وعشرون كيلومترا .

واما المورد الثانى فالمشهور بين الاصحاب شهرة عظيمةانه لايجوز التاخير اليهااختيارا ولم يخالف الا الجعفى و ابـن حمزة فى الوسيلة فانهما جوزا التاخير اليها اختيارا .

استدل لـلاول‌بجملة مـن‌النصوص كخبر(١) ابراهيم بـن عبدالحميد عن ابى الحسن موسى عليه‌السلام قال سالته عن‌قوم قدموا‌المدينة فخافوا كثرة البرد وكثرة‌الايام يعنى‌الاحرام من‌الشجرة وارادوا ان ياخذوامنها الى ذات عرق‌فيحرموامنهافقال عليه‌السلام لاوهو مغضب من دخل المدينة فليس له‌ان يحرم الامن المدينة ـ قوله الامن‌المدينة اى من ميقات اهل‌المدينة وهومسجد‌الشجرة ـ كمادل على ذلك النصوص المتقدمة وخبر (٢) ابى بصير قلت لابى عبدالله عليه‌السلام خصال عابها عليك اهل مكة قال و ماهى‌قلت قالوا احرم من الجحفة و رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وآله احرم من الشجرة قال الجحفة احد الوقتين فاخذت بادناهما و كنت عليلا - اذظاهـره ان وجه تأخيره كـونه عليلا

١ـ الوسائل ـ الباب ٨ من‌ابواب المواقيت حديث ١

٢ـ الوسائل ـ الباب ٦ من‌ابواب المواقيت حديث ٤

فيدل بالمفهوم على عدم جواز التاخير بدون ذلك وصحيح (١) ابى بكر الحضرمى قال ابو عبدالله عليه السلام انى خرجت باهلى ماشيا فلم اهل حتى اتيت الجحفة وقد كنت شاكيا فجعل اهل المدينة يسألون عنى فيقولون لقيناه و عليه ثيابه وهم لايعلمون و قد رخص رسول الله صلى الله عليه وآله لمن كان مريضا او ضعيفا ان يحرم من الجحفة ـ هذا مضافا الى ماتقدم من النصوص المعينة لمسجد الشجرة لاهل المدينة الظاهرة فى التعيين .

واستدل للقول الاخر بصحيح (٢) على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن احرام اهل الكوفة واهل خراسان ومايليهم واهل الشام و مصر من اين هو ـ قال اما اهل الكوفة وخراسان ومايليهم فمن العقيق واهل المدينة من ذى الحليفة والجحفة واهل الشام ومصر من الجحفة واهل اليمن من يلملم الحديث و صحيح (٣) معاوية ابن عمار انه سأل ابا عبدالله عليه السلام عن رجل من اهل المدينة احرم من الجحفة فقال عليه السلام لاباس و صحيح (٤) الحلبى سألت ابا عبدالله عليه السلام من اين يحرم الرجل اذا جاوز الشجرة فقال عليه السلام من الجحفة و لايجاوز الجحفة الامحرما ـ و لاجل هذه النصوص الصريحة فى الجواز اى جواز الاحرام من الجحفة اختيارا حمل هذا القائل نصوص تعين مسجد الشجرة على ارادة الافضيلة .

والتحقيق ان يقال ان هذه النصوص وان كانت ظاهرة فى الجواز وصالحة للقرينية على حمل نصوص تعين مسجد الشجرة على ارادة الافضيلة ـ وخبرين من اخبار عدم الجواز قابلان للمناقشة فى دلالتهما عليه وهما خبر ابراهيم ـ و ابى بصير ـ اما الاول فلانه من المحتمل ارادة الحصر بالاضافة الى ذات عرق بل الجمع بينه وبين خبر ابى بصير المصرح بان الجحفة احد الوقتين يقتضى ذلك ـ واما الثانى فلظهوره بقرينة قوله الجحفة احد الوقتين فى ان الاعابة كانت بلحاظ تركه الافضل واعتذاره بانه كان عليلا عن ذلك (الا) ان صحيح الحضرمى ظاهر فى اختصاص الترخيص بالمريض الضعيف لتضمنه معنى الشرط

١ـ ٣ـ ٤ـ الوسائل ـ الباب ٦ من ابواب المواقيت حديث ٥ـ ١ـ ٣

٢ـ الوسائل ـ الباب ١ـ من ابواب المواقيت حديث ٥

فيدل بالمفهوم على عدم الجواز فى غير حال المرض والضعف (و هو) يصلح قرينة لحمل خبر على بن جعفر على ارادة بيان اصل المشروعية و لو فى حال الاضطرار وحمل صحيح معاوية على ارادة ان متوطن المدينة له ان يحرم من الجحفة ولو فى بعض الموارد دفعا لتوهم السائل ان اهل المدينة و ان مروا على طريق الشام يتعين عليهم الاحرام من مسجد الشجرة ـ فليحملا على ذلك جمعا بين النصوص ـ و اما صحيح الحلبى فالمفروض فيه التجاوز عن الشجرة فلايكون فى مقام بيان حكم التجاوز عنها وانه يجوز ام لايجوز ـ فاذاً ماافاده المشهور هو الاظهر .

و اما المورد الثالث ـ فالجمود على ظواهر النصوص يقتضى البناء على الاختصاص بالمرض والضعف للتصريح بهما فى صحيح الحضرمى ـ وبالمرض فى خبر ابى بصير ـ الا ان الاصحاب فهموا منهما ارادة المثال والا فالمدار على الضرورة وهو حسن ـ وطريق الاحتياط معلوم .

و اما المورد الرابع ففى المستند والجواهر والعروة وعن الدروس والمدارك انه لو عدل عن طريقه ولو من المدينة فى الابتداء جاز واحرم منها اختيارا (واستدل له فى الجواهر بانها احد الوقتين (وفيه) ان الجمع بين النصوص اقتضى حمل ذلك على ارادة احدهما فى حال الضرورة لامطلقا (فالاولى) ان يستدل له بعموم مادل على انه يجوز الاحرام من اى ميقات اتفق المرور عليه ولو لغير اهله و ان المراد باهل كل ميقات من يمر عليه ـ كمايشهد به مضافا الى وضوحه صحيح معاوية المتقدم الذى حملناه على ارادة ذلك فلاحظه (وبذلك) يظهر انه لو اتى الى ذى الحليفة ورجع منه ومشى من طريق آخر له ان يحرم من الجحفة و ان مادل على عدم جواز المرور عن الميقات بغير احرام ظاهر فى ارادة التجاوز عنه والمفروض فى المثال عدم التجاوز فيشمله اطلاق مادل على ان كل من مر على ميقات له ان يحرم منه واما خبر ابراهيم المتقدم فهو ضعيف السند فتأمل .

واما المورد الخامس ـ فعن الدروس و المدارك وفى الجواهر ـ انه يصح

احرام من اخر الاحرام عن ذى‌الحليفة من‌الجحفة و ان عصى بتاخير الاحرام عنه. واحتمل بعض اعاظم المعاصرين عدم العصيان ايضا (وفى الحدائق) لايصح احرامه منها (وفى المستند) التفصيل بالامكان وعدم المشقة فلايصح والافيصح.

واستدل للاول ـ فى‌الجواهر بصدق الاحرام من الميقات الذى هووقت‌لكل من يمر عليه وان كان آثما اولا عندالمرور على‌الاول الا ان ذلك‌لايخرجه‌عن‌صدق اسم المرور على الثانى ـ مضافا الى اطلاق‌نفى‌الباس‌عن الاحرام منه وتقييدالحكم التكليفى لايقتضى تقييد الحكم الوضعى المستفاد من ظاهرالنصوص ـ انتهى ـ و لعله لذلك قال سيدالمدارك ينبغى القطع بذلك (اقول) لايبعد دعوى اختصاص‌مادل على ان كل من مرعلى ميقات فهو ميقات له بمن لم يمرعلى ميقات بلده ـ لاحظ خبر (١) صفوان كتب الى الرضا عليه‌السلام ان قوما من اهل البصرة يمرون على بطن العقيق ولايحرمون منه وانما يريدون الاحرام من منزل وراء العقيق بخمسة عشرميلا فكتب ـ ان رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله وقت المواقيت‌لاهلها ومن اتى عليها من غير اهلها الخ (واما) نفى اطلاق الباس عن الاحرام منه فقد قيد بصورة الاضطرار ولم‌يقيد خصوص الحكم التكليفى.

وبذلك ظهر وجه القول الثانى ـ ويشهد به مضافاالى‌ذلك‌خبر(٢)ابراهيم بن عبد الحميدالمتقدم فيمن يريد الاحرام من المدينةفاراد ان ياخذ منها الى ذات عرق قال عليه‌السلام من دخل المدينة فليس له ان يحرم الا من المدينة ـ فتأمل ـ فان الخبر ضعيف‌السند ـ وصحيح(٣) الحلبى قال سالت اباعبدالله عليه‌السلام عن رجل ترك‌الاحرام حتى دخل الحرم فقال يرجع الى ميقات اهل‌بلاده الذى يحرمون منه فيحرم فان خشى ان يفوته الحج فليحرم من مكانه فان استطاع ان يخرج من الحرم فليخرج و خبر (٤) على‌بن جعفر عن اخيه عليه‌السلام عن‌رجل‌ترك‌الاحرام حتى‌انتهى الى الحرم كيف

---

١ ـ ٢ الوسائل ـ الباب١٥ ـ من‌ابواب المواقيت‌حديث١ ـ ٢

٣ ـ ٤ ـ الوسائل ـ الباب١٤ ـ من ابواب‌المواقيت ـ حديث ـ ٧ ـ ٩

يصنع قال يرجع الى ميقات اهل بلاده الذى يحرمون به فيحرم - ودلالتهما على المدعى واضحة وبهما يقيد اطلاق مادل على ان من مرعلى ميقات فهو ميقاته لو كان له اطلاق شامل للمقام .

واما التفصيل الذى ذهب اليه فى المستند فالظاهر ان مدرك الاكتفاء فى صورة المشقة و عدم الامكان هو مادل على ان الجحفة ميقات لاهل المدينة عند الضرورة (ولكن) يرد عليه ان التعدى عن المرض والضعف الى مثل هذه الضرورة غير ظاهر نعم اذا خاف فوت الحج ان رجع الى الميقات الاول جاز الاحرام منها الصحيح الحلبى .

حكم احرام الحائض والجنب من اهل المدينة

فرع اذا كان المحرم جنبا او حائضا ولم يكن استعمال الماء ميسور اله ولو لضيق الوقت فعلى القول بجواز الاحرام من خارج المسجد او جواز الاحرام من الجحفة اختيار الااشكال - واما على ما اخترناه من لزوم كون الاحرام من داخل المسجد وانه لايجزى الاحرام من الجحفة اختيارا - فان امكن الاحرام فى حال الاجتياز من المسجد لاكلام - وان لم يمكن فهل يحرمان من خارج المسجد كما عن الشهيد الثانى والمدارك والذخيرة لوجوب قطع المسافة من المسجد الى مكة محرما - ام يؤخرانه الى الجحفة لكون العذر ضرورة مبيحة للتاخير كمافى المستند - ام يحرمان من خارج المسجد ويجددان الاحرام من الجحفة او محاذاتها ام يفصل بين الحائض غير المنقطع دمها - وبين الجنب والحائض التى انقطع دمها وجوه واقوال.

والحق ان يقال - ان الجنب والحائض المنقطع دمها يتيممان بدلا عن غسل الجنابة والحيض اما للصلاة - او للكون فى المسجد - فيدخلان المسجد و يحرمان منه ويصح احرامهما (ودعوى) انه لايشرع المكث فى المسجد لهامع التيمم لقوله تعالى (١) ولاجنبا الا عابرى سبيل حتى تغتسلوا - فجعل الغاية هو الغسل - ولو اباحه التيمم

١ - النساء الاية ٤٣

لكان ايضا غاية كما عن فخر المحققين ابن المصنف ره (اجبنا) عنها فى مبحث التيمم مفصلا ـ وحاصله ـ ان ادلة بدلية التيمم تكون حاكمة على الاية الكريمة كحكومتها على غيرها من الادلة (كما) ان ما افاده بعض الاعاظم من ان جعل المكث غاية للغسل او التيمم لايخلو عن اشكال اذ المتوقف عليهما جواز المكث لانفس المكث (اجبنا) عنه فى الجزء الاول من هذا الشرح فى مبحث وجوب ازالة النجاسة عن المسجد.

و اما الحائض قبل نقائها و انقطاع دمها فلا يشرع التيمم لها لانه لايقتضى الاباحة فضلا عن رفع الحدث ـ ولا وجه لاحرامها من خارج المسجد لفرض ان الميقات نفس المسجد و كفاية المحاذاة انما هى مع البعد ـ فلا تتمكن من الاحرام قبل الجحفة فيجوز لها تركه و تحرم من الجحفة لالكون ذلك عذرا ـ بل لعموم مادل على ان من مر على ميقات يحرم منه وان المراد من اهل كل ميقات من يمر عليه (نعم) بناءاً على كفاية المحاذاة حتى للقريب يجب عليها ان تحرم من خارج المسجد ـ وسيمر عليك الكلام فى المبنى ـ وبذلك ظهر وجه الاحتياط بان تحرم من خارج المسجد و تجدد الاحرام من الجحفة (واما) خبر(١) يونس بن يعقوب قال سئلت اباعبدالله (ع) عن الحائض تريد الاحرام قال عليه السلام تغتسل وتستثفر وتحتشى بالكرسف وتلبس ثوبا دون ثياب احرامها وتستقبل القبلة ولا تدخل المسجد وتهل بالحج بغير الصلوة ـ الذى استدل به سيد العروة لوجوب احرامها من خارج المسجد (فالظاهر) كونه اجنبياً عن المقام لوروده فى احرام الحج دون العمرة ـ اللهم الا ان يقال ان العمرة جزء من الحج فيصح ان يقال انها تهل بالحج فى صورة الاهلال بالعمرة فتامل ـ ولعل هذا الخبر يوجب صيرورة الاحتياط المتقدم لزوميا.

الجحفة ميقات لاهل الشام و مصر و المغرب

ثالثها الجحفة **(وهى ميقات اهل الشام)** ومصر ـ و المغرب ـ ومن يمر عليها من

١ـ الوسائل ـ الباب ٤٨ من ابواب الاحرام حديث ٢

غيرهم (اختياراً) بلاخلاف في شيء من ذلك ـ ويشهد بالجميع نصوص كثيرة .

اما كونها ميقاتا لاهل الشام فيشهد به صحيح (١) رفاعة بن موسى عن ابي عبدالله عليه السلام وقت رسول الله صلى الله عليه وآله العقيق الى ان قال ووقت لاهل الشام الجحفة ويقال لها المهيعة وصحيح (٢) الحلبي عنه عليه السلام في حديث ووقت لاهل الشام الجحفة ـ ونحوهما غيرهما

واما كونها ميقاتا لاهل مصر ـ فيشهد به صحيح (٣) علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام ـ واهل الشام ومصر من الجحفة ـ ونحوه غيره .

واما كونها ميقاتا لاهل المغرب فيشهد به صحيح (۴) ابي ايوب الخزاز قال قلت لابي عبدالله عليه السلام حدثني عن العقيق اوقت وقته رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم او شيء صنعه الناس فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ووقت لاهل المغرب الجحفة وهي عندنا مكتوبة مهيعة الخ .

ويشهد لكونها ميقاتا لمن يمر عليها من غيرهم صحيح صفوان بن يحيى المتقدم عن ابي الحسن الرضا عليه السلام ـ فكتب ـ اي الامام عليه السلام ـ ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقت المواقيت لاهلها ومن اتى عليها من غير اهلها وفيها رخصة لمن كانت به علة فلاتجاوز الميقات الامن علة ـ

يلملم ميقات لاهل اليمن

(و) الرابع ما (ل) اهل (اليمن) و هو (يلملم) بلا خلاف فيه و النصوص الدالة عليه مستفيضة ففي صحيح الحلبي ـ المتقدم ـ ووقت لاهل اليمن يلملم و نحوه صحيح الخزاز وصحيح معاوية بن عمار وغيرهما

ثم ان اليمن على ما عن المراصد بالتحريك سميت باليمن لتيامنهم لما تفرقت العرب من مكة كما سميت الشام لاخذهم الشمال والبحر يحيط بارض اليمن من المشرق

١-٢-٣-۴ ـ الوسائل ـ الباب ١ ـ من ابواب المواقيت حديث ١٠-٣-٥-١

الى الجنوب ثم راجعا الى المغرب يفصل بينهما وبين باقى جزيرة العرب خط ياخذ من بحر الهند الى بحر اليمن عرضا فى البرية من المشرق الى جهة المغرب .

و اما يلملم (فعن) المصباح المنير و القاموس ـ قيل الاصل ـ الملم فخففت الهمزة وقد يقال يرمرم (وعن) شرح الاشاد انه واد ـ وعن القواعد انه جبل (وفى) الجواهر ـ جبل ـ اوواد ـ يقال له يلملم والملم و يرمرم ـ و هو على مرحلتين من مكة (و قيل) انه جبل ـ ويبعد عن مكة تقريبا ـ اربعة وتسعون كيلومترا (و عن) كتاب البلدان من مكة الى صنعاء احدى وعشرون مرحلة فاولها الملكان ثم يلملم (وقال) ياقوت يلملم ويقال الملم ويلملم المجموع موضع على ليلتين من مكة و هو ميقات اهل اليمن وفيه مسجد معاذ بن جبل (ويعلم) من هذه الكلمات انه لاخلاف بينهم فى محله وانما الاختلاف فى انه واد اوجبل .

قرن المنازل ميقات لاهل الطائف

(و) خامسها ما (ل) اهل (الطائف) وهو (قرن المنازل) بفتح القاف وسكون الراء المهملة خلافا للمحكى عن الجوهرى ففتحهما وزعم ان اويس القرنى منسوب اليه و فى كشف اللثام اتفق العلماء على تغليطه فيهما وانما اويس من بنى قرن بطن من مراد بخلاف مانحن فيه فانه جبل مشرف على عرفات على مرحلتين من مكة و يقال له قرن الثعالب وقرن بلا اضافة وعن بعض ان قرن الثعالب غيره و انه جبل مشرف على اسفل منى بينه و بين مسجدها الف و خمسمائة ذراع كذا فى الجواهر (قال) القاضى عياض قرن المنازل وهو قرن الثعالب بسكون الراء ميقات اهل نجد تلقاء مكة على يوم وليلة وهو قرن ايضا غير مضاف و اصله الجبل الصغير المستطيل المنقطع عن الجبل الكبير و رواه بعضهم قرن بفتح الراء وهو غلط انما هو قبيلة من اليمن (ومن) الغريب مافى مجمع البحرين ـ قال والقرن موضع وهو ميقات اهل نجد و

منه اويس القرنى ويسمى ايضا قرن المنازل - لماعرفت من اتفاق العلماء على تغليط الجوهرى فى تحريكه ونسبة اويس القرنى اليه - وكيف كان فالامر سهل بعد معلومية المكان المخصوص لدى المترددين .

ثم انه دلت النصوص الصحيحة على انه ميقات اهل الطائف كصحيح الخزاز - و وقت لاهل الطائف قرن المنازل - ونحوه صحيح معاوية بن عمار - وصحيح الحلبى المتقدم جميعها ونحوها غيرها (ولاينافى) ذلك مافى صحيح على بن رئاب المتقدم و وقت لاهل اليمن قرن المنازل ومافى صحيح عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلام وقد تقدم ولاهل نجد قرن المنازل (فانه) لابد من حمل الثانى على التقية او على ارادة ان لنجد طريقين احدهما يمر بالعقيق و الاخر يمر بقرن المنازل - كما ان الاول يحمل على ان لليمن طريقين احدهما يمر بقرن المنازل والاخر بيلملم .

تنبيه عن المصنف فى المنتهى ابعد تلك المواقيت الخمسة ذوالحليفة وهو على عشرة مراحل من مكة على ميل من المدينة ويليه فى البعد الجحفة والمواقيت الثلاثة الباقية على مساحة واحدة بينها وبين مكة ليلتان قاصدتان

سادسها مكة (و) قد تقدم تفصيل القول فى ان (**المتمع بحجة يحرم من مكة**) فى الشرط الرابع من شروط حج التمتع - فلانعيد .

ميقات من منزله اقرب من الميقات

سابعها ما ذكره بقوله (**ومن كان منزله اقرب من الميقات فمنزله ميقاته**) وهو المشهور بين الاصحاب - وفى المنتهى - ذهب اليه علمائنا اجمع وهو قول اهل العلم كافة الا مجاهد انتهى وفى التذكرة باجماع العلماء خلافا لمجاهد انتهى - وفى الجواهر - بل الاجماع بقسميه عليه انتهى .

ويشهد به كثير من الاخبار الواردة عنهم عليهم السلام كصحيح (١) معاوية بن

١-الوسائل الباب ١٧- من ابواب المواقيت حديث ١

عمار عن ابی عبدالله عليه السلام من كان منزله دون الوقت الى مكة فليحرم من منزله (و عن) التهذيب بعدماروى ذلك وقال فى حديث(۱) آخر اذا كان منزله دون الميقات الى مكة فليحرم من دويرة اهله وصحيح (۲) عبدالله بن مسكان قال حدثنى ابو سعيد قال سالت اباعبدالله عليه السلام عمن كان منزله دون الجحفة الى مكة ـ قال عليه السلام يحرم منه وصحيح(۳) مسمع عنه عليه السلام اذا كان منزل الرجل دون ذات عرق الى مكة فليحرم من منزله ـ و نحوها غيرها من الاخبار و هذه النصوص كما ترى متفقة على ان المعتبر القرب الى مكة كما افتى المشهور بذلك (ولكن) عن موضع من المعتبر اعتبار القرب الى عرفات ـ وكذا فى كنز العرفان ـ والنصوص تدفع ذلك (وافاد) بعض الاعاظم ان المراد من القرب الى مكة انه دون الميقات الى جهة مكة وهذا يلازم كونه اقرب الى عرفات من الميقات فلا تفاوت بين العبارتين عملا ولاخارجا وان كان بينهما تفاوت مفهوما ـ انتهى ـ وعلى هذا فلايهم التعرض لما استدل به له فى مقابل النص والايراد بانه اجتهاد فى مقابل النص .

ثم انه يقع الكلام فى انه هل يشمل هذا الحكم اهل مكة اذا ارادوا ان يحجوا حج الافراد اوالقران كما هو المشهور بين الاصحاب ـ وفى المستند نفى بعضهم الخلاف فيه ـ ام لا ـ يشهد للاول مرسل (۴) الفقيه و سئل الصادق عليه السلام عن رجل منزله خلف الجحفة من اين يحرم ـ قال عليه السلام من منزله ـ فان مقتضى اطلاقه ثبوت هذا الحكم لاهل مكة ـ وقدمر غير مرة ان المرسل اذا كان مرسله ينسب ماتضمنه الى المعصوم عليه السلام يكون حجة وغير الحجة هو ماكان بلسان روى وماشاكل وخبر (۵) ابن ابى نصر عن اخيه رياح قال قلت لابى عبدالله عليه السلام انا نروى ان عليا عليه السلام قال ان من تمام الحج والعمرة ان يحرم الرجل من دويرة اهله فقال قدقال ذلك على(ع) لمن كان منزله خلف هذه المواقيت (ويمكن) الاستدلال له بالنصوص المتقدمة بالتقريب الذى ذكره فى المستند

۱-۲-۳-۴- الوسائل ـ الباب ۱۷- من ابواب المواقيت حديث ۲-۴-۳

۴-۵- الوسائل الباب ۱۷ من ابواب المواقيت حديث ۶-۹

بان یکون المراد بها من کان منزله فی جمیع ذلك الموضع المبتدأ بـدون المیقات المنتهی بمکة (ثم قال) واستشکل بعضهم من جهة ان الاقربیة الی مکة تقتضی المغایرة (واجاب) عنه بان الاقرب انما ورد فی کلام الاصحاب دون اخبار الاطیاب .

وعن الفاضل الخراسانی الاشکال فی الحکم ـ بان فی حدیثین صحیحین مـا یخالف ذلك احدهما صحیح (١) سالم الحناط قال کنت مجاورا بمکة فسالـت ابا عبدالله علیه السلام من این احرم بالحج فقال علیه السلام من حیث احرم رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم مـن الجعرانة اتاه فی ذلك المکان فتوح فتح الطائف وفتح خیبر والفتح الحدیث ـ ثانیهما صحیح (٢) عبدالرحمان بن الحجاج قلت لابی عبدالله علیه السلام انی ارید الجوار بمکة فکیف اصنع فقال علیه السلام اذا رأیت الهلال هلال ذی الحجة فاخرج الی الجعرانة فاحـرم منها بالحج (واجاب) عنه فی العروة بان المتیقن منهما المجاور الذی لم ینتقل فرضه فلا یشملان محل الکلام وهو المجاور الذی انتقل فرضه (ولکن) یرد علیه ان فی ذیل صحیح ابن الحجاج ینقل علیه السلام محاجته مع سفیان ویعترض علیه سفیان بان اصحاب رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم احرموا من المسجد ـ قال فقلت ان اولئك کانوا متمتعین فـی اعناقهم الدماء وان هؤلاء قطنوا مکة فصاروا کانهم من اهل مکة واهل مکة لامتعة لهم فاحببت ان یخرجوا من مکة الی بعض المواقیت وان یستغبوا به ایاما الحدیث فانه لو لم یکن صریحا فی ان مورده من انتقل فرضه فـلا اقل من کونه ظاهرا فیه او کونه المتیقن (مع) ان کون فرد متیقنا لایوجب تقیید الاطلاق (واجاب عنه) فی الحدائق وتبعه غیره بان الصحیحین مختصان بالمجاور ولایعمان المتوطن و مـن المحتمل اختصاص الحکم به ومادل علی ان المجاور بعد اقامة سنتین بحکم اهل مکة ـ و فی الصحیح کانهم من اهل مکة ـ ارید بهما انه بحکمهم فی عدم المتعة لامن جمیع الجهات (وعلیه) فاهل مکة یحرمون منها ـ و المجاور یحرم من الجعرانة وهی احد مواضع ادنـی الحل ـ و الاحوط لاهل مکة ایضا ان یحرموا منها ـ هـذا کله فی حج الافراد

١-٢- الوسائل الباب ٩ من ابواب اقسام الحج حدیث ٦-٥

و القران واماذا ارادوا التمتع فقدمر بيان ميقاته فى مسألة مالو صار الافاقى مقيما بمكةفراجع .

ثم انه هل يكون احرام هؤلاء من منزلهم من باب الرخصة فيجوز لهم الاحرام من احد المواقيت كماعن جماعة بل عن الكافى والغنيةو الاصباح ان الاحرام من الميقات افضل — ام يكون من باب العزيمة فلا يجوز —ظاهر النصوص هو الثانى (واستدل) لافضلية الاحرام من الميقات كاشف اللثام وسيد العروة ببعد المسافةوطول الزمان(وهما كماترى) نعم — يمكن ان يقال انهم اذاذهبوا الى احد المواقيت يجوز لهم الاحرام منه لصدق المرور على الميقات كما لايخفى .

ميقات الصبيان فخ

(و)ثامنها(فخ) بفتح الفاء وتشديد الخاء المعجمة . وفى المجمع انه بئر قريبة من مكة على نحو فرسخ الى ان قال ويوم فخ كان ابوعبدالله الحسين بن على الحسن ابن عم موسى الكاظم دعا الى نفسه و قال موسى بن جعفر حين ودعه يابن عم انك مقتول فاجد الضراب فان القوم فساق فقتل بفخ كما اخبر به انتهى (وعن) كشف اللثام انه بئر معروف على نحو فرسخ من مكة(وعن)السرائر انه موضع على رأس فرسخ من مكة قتل فيه الحسين بن على بن الحسين بن الحسن بن على امير المؤمنين (و ما) عن القاموس من انه موضع بمكة — وعن النهاية الاثيرية انه موضع عندمكة .يمكن ارجاعهما الى ماذكره الاخرون .

وكيف كان فهو ميقات (للصبيان) فى غير حج التمتع بمعنى جواز تأخير احرامهم الى هذا المكان لانه يتعين ذلك —عندجماعة (قال) المصنف ره فى التذكرة والصبى ميقاته هذه المواقيت ويجوز ان يجرد من فخ وان يؤخر احرامه اليه انتهى (قال) فى المنتهى ويجردوا الصبيان من فخ ويجوز ان يحرم لهم من الميقات — الى ان قال اما جواز التأخير الى فخ فلان احرامهم مستحب فلايجب الاحرام لهم من الميقات

وفى الرياض و عزاه بعضهم الى الاكثر ويظهر من آخر عدم الخلاف فيه (و عن) السرائر والمقداد والمحقق الثانى وفى الجواهر - انه لابدوان يحرم لهم من الميقات انما ينزعون الثياب من فخ - و توقف فى الحكم جماعة (و قد استدل) الطرفان بوجوه اعتبارية لايعتنى بها - وبالنصوص وهى العمدة.

يشهد للثانى عموم مادل على المواقيت فانه يعم الصبيان كشموله للبالغين فانه متضمن لدخالة ذلك فى الحج لاوجوب ذلك نفسا كى يقال ان حديث رفع القلم يقيده بغير الصبيان - ومادل على انه لايجوز تأخير الاحرام عنها وضعا وصحيح (١) معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام انظروا من كان معكم من الصبيان فقدموه الى الجحفة او الى بطن مرو يصنع بهم مايصنع بالمحرم - وفى الرياض انه على خلافه اظهر - و لعله من جهة خروج بطن مر - من الميقات - فانه على مرحلة من مكة - والمرحلة مسيرة يوم - واليوم عبارة عن اربعة وعشرين ميلا - وقدتقدم ان بين اقرب المواقيت ومكة - مرحلتين و موثق (٢) يونس بن يعقوب عن ابيه قلت لابى عبدالله عليه السلام ان معى صبية صغارا وانااخاف عليهم البرد من اين يحرمون قال عليه السلام ايت بهم العرج فليحرموا منها فانك اذا اتيت بهم العرج وقعت فى تهامة - ثم قال فان خفت عليهم فأت بهم الجحفة وهوظاهر فى مراعات الميقات و لوميقات الاضطرار.

و بازاء ذلك خبران - احدهما صحيح (٣) ايوب بن الحر قال سئل ابو عبدالله عليه السلام من اين تجرد الصبيان قال عليه السلام كان ابى يجردهم من فخ ونحوه ثانيهما وهوصحيح (٤) على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام -لاينبغى التوقف فى ان المراد بالتجريدفى الصحيحين هوالاحرام كما ان الخبرين المتقدمين سيما بملاحظة ما فى الموثق واناخاف عليهم البرد من اين يحرمون ظاهر ان فى الاحرام مع التجريد - و عليه - فالطائفتان متعارضتان وحيث ان الاصحاب افتوا بجواز تأخير التجريد الى فخ

١-٢- الوسائل - الباب ١٧- من ابواب اقسام الحج حديث ٣-٧

٣-٤ الوسائل - الباب ١٨ - من ابواب المواقيت حديث ١-٢

فالصحيحان اشهر و يقدمان لذلك وبهما يقيد اطلاق نصوص المواقيت فتدبر حتى لاتبادر بالاشكال ـ فالمتحصل انه يجوز تاخير احرامهم الى فخ .

ثم ان الدليل مختص بفخ وحمله على ارادة المثال و ان المراد ادنى الحل لادليل عليه ـ فالمتعين الاقتصار عليه فاذا سلكوا طريقا لايصل الى فخ فاللازم احرامهم من الميقات كما نص على ذلك فى محكى القواعد وغيره .

(و)قد تقدم فى الميقات الثانى والثالث ان **(من حج على طريق احرم من ميقات اهله)**

الميقات التاسع

تاسعها محاذاة احد المواقيت الخمسة الاولى و هى ميقات لمن لم يمر على احدها قاله جمع من الاصحاب كما عن المدارك ـ بل المشهور بينهم كما فى المستند ـ بل عليه الشهرة العظيمة كما فى الرياض قال ـ اذ لم نجد مخالفا فى المسئلة عدا الماتن فى ظاهر الشرايع ـ واحتمل فى الجواهر عدم كونه مخالفا فى اصل الحكم وان نسبته الى القيل من جهة القيود الاخر ـ ولذلك نسبه فى الجواهر الى ظاهر الاصحاب (ومع) ذلك فقد خالف جماعة كالمحقق الاردبيلى ـ وسيد المدارك ـ والفاضل الخراسانى وصاحب الحدائق ـ ولم يفتوا بكفايتها .

واستدل للمشهور ـ بصحيح (١) ابن سنان عن الصادق عليه السلام من اقام بالمدينة شهرا وهو يريد الحج ثم بدا ان يخرج من غير طريق اهل المدينة الذى ياخذونه فليكن احرامه من مسيرة ستة اميال فيكون حذاء الشجرة من البيداء ـ ورواه الصدوق بطريق آخر مع اختلاف يسير فى المتن ـ وعلى كل من المتنين ظهوره فى كفاية المحاذاة لا اشكال فيه(ولايعارضه) مرسل (٢) الكافى و فى رواية اخرى يحرم من

١ـ الوسائل ـ الباب ـ٧ من ابواب المواقيت ـ حديث ١

٢ـ الوسائل ـ الباب ٧ من ابواب المواقيت حديث ٢

الشجرة ثم ياخذاى طريق شاء - و لا خبر ابـراهيم بـن عبدالحميد المتقدم فى مسألة عدم جواز تأخير اهل المدينة الاحرام الى الجحفة اختياراً - لضعفهما - وعدم عمل الاصحاب بهما .

لكن الاشكال فى التعدى عن مورد الصحيح - فانه وارد فى مورد خاص وهو محاذاة مسجد الشجرة ذى قيود - مثل كونه مقيما فى المدينة شهرا - و هو عازم على الحج - ويكون الاحرام من مسيرة سته اميال . وجميع القيود فى كلام المعصوم عليه السلام الظاهر ذلك فى ان لها خصوصية فالتعدى يحتاج الى دليل (وماقيل) فى وجهه من الاجماع - وعدم القول بالفصل - و فهم المثالية - والقطع بوحدة المناط - كما ترى - فان الاجماع غير التعبدى ليس بحجة - و فهم المثالية غير ظاهر -. و المناط غير معلوم حتى يقطع به .

وربما يستدل للاكتفاء بالمحاذاة - بان نصوص المواقيت - مختصة باهلها و من اتاها ولاتشمل غيرهم - فمن لايمر بميقاة يشك فى انه هل يجب عليه ان يحرم من الميقات ام يكفى الاحرام من محاذاته - والمرجع اصالة البرائة (وفيه) ان جملة من النصوص تدل على ان الاحرام لابدوان يكون من الميقات . لاحظ صحيح الحلبى المتقدم قال ابو عبدالله عليه السلام الاحرام من مواقيت خمسة وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لاينبغى لحاج ولا معتمران يحرم قبلها ولابعدها - وصحيح معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام وقد تقدم من تمام الحج والعمرة ان تحرم من المواقيت التى وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله لاتجاوزها الاوانت محرم - ونحوهما غيرهما (ودعوى) ان المستفاد منها - انه لابد وان لايقطع بقدر مابين احد المواقيت الى مكة من المسافة الامحرما من اى جهة دخل فيكفى المحاذاة (مندفعة) بكون ذلك خلاف ظاهر الصحيحين (فالمتحصل) ان التعدى عن مورد الصحيح والقول بكفاية المحاذاة مشكل جدا واظن ان قدماء الاصحاب غير متعرضين لذلك .

ثم انه على فرض التعدى الاظهر لزوم الاقتصار على المحاذاة غير البعيدة و

القريبة - فان الدليل ورد فى مورد خاص وهو المحاذاة للشجرة بمسيرة ستة اميال عن المدينة - والمحاذاة الحاصلة من ذلك انما تكون مع حد خاص - فالتعدى الى طرفيه بان يكفى المحاذاة مع الفصل عن الميقات بذراع مثلا - اويكفى المحاذاة مع البعد - يحتاج الى دليل مفقود (ويؤيده) وجوب احرام اهل العراق من العقيق مع محاذاتهم على الظاهر لمسجد الشجرة قبل وادى العقيق ولاوجه له سوى عدم الاعتناء - بالمحاذاة اذا كانت على بعد و كذا اهل الشام اذا جائوا الى الجحفة فانهم يحاذون مسجد الشجرة قبل الجحفة .

ثم انه على القول بالتعدى اذا كان فى طريق يحاذى اثنين هل يجب محاذاة ابعد الميقاتين ، او اقربهما - ام يتخير - ظاهر النص هو الاول - و عن صريح المبسوط و المنتهى وظاهر القواعد اختيار الثانى (واستدل) له سيد المدارك بانه يجب الاقتصار فيما خالف الاصل على موضع الوفاق و الظاهر ان مراده ان الاحرام لابدوان يكون من الميقات فمن محاذاة اقرب المواقيت الى مكة يجب كونه محرما اتفاقا - و فيما زاد عليه لادليل على ذلك والاصل عدمه (و لكنه) كماترى اجتهاد فى مقابل النص (وعن) الحلى اختيار الثالث - ولعله لالغاء الخصوصية و فهم ارادة المثالية مما فى النص للميقات وهو غير بعيد على فرض التعدى عن مورد النص .

مابه تتحقق المحاذاة

ثم انه وقع الخلاف فى بيان مابه تتحقق المحاذاة - ففى العروة ذكر و جهان (احدهما) ان يكون الخط من موقفه الى الميقات اقصر الخطوط فى ذلك الطريق (ثانيهما) ان يصل فى طريقه الى مكة الى موضع يكون بينه وبين مكة كما بين ذلك الميقات ومكة بالخط المستقيم (الوجه الثالث) ماذكره جماعة والظاهر ان اليه مرجع وجهى العروة - وهو ان يكون للمحاذى موضع من الطريق لو فرضنا دائرة تكون مكة على مركزها و يمر محيطها بالميقات لمر بذلك الموضع ايضا (و لكن) الظاهر

عدم تمامية شيء من ذلك ـ فان الشخص اذا كان على موضع من الدائرة المارة بالميقات يكون الخط الخارج منه ومن موضعه الى الميقات قوسيا لاخطا مستقيما فلا يكونا محاذيين (الوجه الرابع) ماافاده المحقق النائيني ره و تبعه جمع و هو ان ضابط المحاذاة ان يكون مكة المعظمة على جبهة المستقبل و الميقات على يمينه او شماله بالخط المستقيم ـ ولكن الظاهر كفاية المحاذاة العرفية التي هي اوسع من ذلك .

ثم انه مع امكان العلم بالمحاذاة يتعين ذلك فهل يكفي الظن حتى معه او بدونه ـ ام يفصل بين الظن الخاص وغيره وجوه (المحكي) عن المبسوط والجامع والتحرير والمنتهى والتذكرة والدروس وغيرها اختيار الاول (واستدل) لذلك في الجواهر بانسباق ارادة الظن في امثال ذلك ـ وفيها وفي محكي كشف اللثام استدل له ـ بلزوم الحرج ـ والاصل ـ (وما) في المستند ـ قالوا ويكفي الظن بالمحاذاة لعدم حصول غير الظن اما مطلقا او غالبا فلا يكون متعلق التكليف الا الظن ـ يرجع الى الوجه الاول (وبه) يندفع ماأورد عليه بان الانسباق غير ظاهر فانه اذا كان الموضوع مما لايتعلق العلم به ـ فمن توجه الخطاب اليه يفهم بالملازمة العرفية الاكتفاء بالظن لااقول انه لايمكن الامتثال الا به حتى يقال انه يمكن بالاحتياط بالطريق الاتي ـ او نذر الاحرام من مكان خاص بناءاً على جواز تقديم الاحرام بالنذر على الميقات ـ بل يكون ذلك من قبيل الدلالة الالتزامية (نعم) الاستدلال له بالوجهين الاخرين في غير محله اذ لايلزم الحرج من عدم اعتباره مع امكان الاحتياط ـ او النذر ـ والاصل غير اصيل ـ فالاظهر الاكتفاء بالظن كما افاده الاساطين .

وان لم يكن له سبيل الى الظن ـ فان اخبر ثقة بها ـ اكتفى بخبره ـ بناءاً على حجية لخبر الواحد في الموضوعات و ان لم يخبر بها (فقد يقال) ان له ان يحرم من اول موضع احتماله واستمرار النية والتلبية الى آخر مواضعه ـ واورد عليه بايرادات ١ـ انه كما يمتنع تاخير الاحرام عن الميقات كك يمتنع تقديمه عليه (وفيه) ان حرمة الاحرام حرمة تشريعية لاذاتية ـ فلاباس به اذا كان بعنوان الاحتياط (مع) انه في كل موضع يحتمل

قبل الميقات المحاذاة يدور الامر فيه بين وجوب الاحرام منه وحرمته والاصل يقتضي الجواز ح اضف اليه ان غايته احتمال الحرمة وهو يدفع بالاصل -٢- انه ان امكن الذهاب الى الميقات والامتثال التفصيلي لايجزى الامتثال الاجمالي لكونه في طوله (و فيه) ما حققناه في محله من انه في عرضه لافي طوله -٣- مقتضى اصالة عدم الوصول الى المحاذاة الاكتفاء بالاحرام من آخر مواضع احتمالها (وفيه) انه لايثبت بذلك المحاذاة المعتبرة في الاحرام .

ولو احرم في موضع الظن بالمحاذاة ولم يتبين الخلاف فلا اشكال وان تبين الخلاف فان تبين كونه بعد المحاذاة فسياتي الكلام فيه في احكام المواقيت - وان تبين كونه قبله ولم يتجاوزه - اعاد الاحرام - وان تبين كونه قبله وقد تجاوز فان امكن العود والتجديد تعين لبطلان احرامه (وما افاده) صاحب الجواهر ره من الحكم بالاجزاء - غير تام لعدم الاجزاء في الاحكام الظاهرية - وان لم يمكن العود يجدد الاحرام في مكانه كما سياتي .

لو لم يؤد الطريق الى المحاذاة

قال المصنف ره في محكي القواعد ولو لم يؤد الطريق الى المحاذاة فالاقرب ان ينشأ الاحرام من ادنى الحل ويحتمل مساواة اقرب المواقيت انتهى .

و الكلام في موضعين (الاول) هل يتصور طريق لايمر على ميقات و لايكون محاذيا لواحد منها ام لا (الثاني) في حكمه .

اما الاول فظاهر المصنف ره في القواعد وولده في الشرح و سيد المدارك و غيرهم - المفروغية عن صحة الفرض - وانكره صاحب المستند وصاحب الجواهر وسيد العروة - قال في المستند - واختلفوا في حكم من سلك طريقا لايحاذي شيئا منها وهو خلاف لافائدة فيه اذ المواقيت محيطة بالحرم من الجوانب انتهى ونحوه ما في الجواهر وفي العروة (اقول) يرد عليهم امران (احدهما) ما ذكره جمع من محشي

العروة ـ قالوا ـ ان ذاالحليفة و الجحفة كليهما فى شمال الحرم على خط واحد تقريبا وقرن المنازل فى المشرق منه ـ والعقيق بين الشمال و المشرق فيبقى يلملم وحدها لثلاثة ارباع الدورة المحيطة بالحرم وبينها وبين قرن المنازل اكثر من ثلاثة اثمان الدورة و منها الى الجحفة قريب من ذلك (ثانيهما) ما ذكرناه تبعا لسيدالعروة من اختصاص المحاذاة المعتبرة بالمحاذاة غير البعيدة ـ وعليه فيتم ماذكروه من الفرض

واما الموضع الثاني ـ فقد يقال ـ انه يحرم من مساواة اقرب المواقيت الى مكة اى محل يكون بينه وبين مكة بقدر ما بين مكة وبين اقرب المواقيت اليها وهو مرحلتان ـ و المرحلتان كمامر عبارة عن ثمانية واربعين ميلا ـ واستدلوا له بان هذه المسافة لايجوز لاحد قطعها الامحرما من اى جهة دخل وانما الاختلاف فيمازادعليها (وفيه) انذلك انما ثبت مع المرور على الميقات لامطلقا (و قد يقال) كما فى العروة و غيرها ـ انه يحرم من ادنى الحل (و استدل له) باطلاق مادل على عدم جواز دخول الحرم بلا احرام ولزوم الخروج عنه فيمن مرعلى الميقات اومن حاذاه لنصوص المواقيت لايقتضى خروج غيره من الافراد والاصل البرائة عن وجوب الاحرام قبله (و فيه) ما تقدم من ان مقتضى الاخبار كصحيح الحلبى وغيره انه يتعين الاحرام من المواقيت الخمسة التى وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله خرج عنها بعض الموارد و لادليل على خروج الفرض منها وعليه فيتعين ان يذهب الى الميقات ويحرم منه ـ اوالى موضع محاذلة على القول بكفاية المحاذاة والله تعالى اعلم .

الميقات العاشر

عاشرها ـ ادنى الحل ـ وهو ميقات العمرة المفردة بعد حج القران و الافراد بلاخلاف فيه كما فى المنتهى والتذكرة ويشهدبه صحيح (١) عمربن يزيد عن الصادق عليه السلام من اراد ان يخرج من مكة ليعتمرا حرم من الجعرانة ـ اوالحديبية او

١ـ الوسائل ـ الباب ٢٢ ـ من ابواب المواقيت ـ حديث ١ـ٢

ماشبههما قال وان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اعتمر ثلاث عمر متفرقات كلها في ذي العقدة عمرة اهل فيها من عسفان وهي عمرة الحديبية وعمرة القضاء احرم فيها من الجحفة وعمرة اهل فيها من الجعرانة وهي بعد ان رجع من الطائف من غزاة حنين (واورد) عليه بانه لا ظهور فيه في وجوب الخروج عن مكة للاعتمار (وفيه) ان ظاهر قوله من اراد ان يخرج من مكة معتمرا - كون الخروج مقدمة للاعتمار بقول مطلق فيكون واجبا - وصحيح -١- جميل بن دراج عن ابي عبدالله عليه السلام عن المرئة الحائض اذا قدمت مكة يوم التروية قال عليه السلام تمضي كماهي الى عرفات فتجعلها حجة ثم تقيم حتى تطهر فتخرج الى التنعيم فتحرم فتجعلها عمرة (والايراد) عليه بانه لايمكن حمل الامر بالاحرام من التنعيم على الوجوب (يدفعه) انه يحمل عليه بعد فهم المثال من ذكر التنعيم خاصة - فلااشكال في الحكم (ثم ان) الصحيح الثاني وان كان مختصا بالعمرة المفردة بعد حج الافراد الاان الصحيح الاول عام شامل لكل عمرة مفردة ياتي بهااهل مكة (و لكن) في الجواهر ادعى الاجماع ظاهرا على اختصاص ذلك بالعمرة المفردة بعد حج القران و الافراد - وفي المستند والحدائق على ثبوته في كل عمرة مفردة .

ثم ان صريح صحيح عمر عدم خصوصية للجعرانة والحديبية لقوله اوماشبههما والتنعيم المذكور بالخصوص في صحيح جميل - قد عرفت تعين حمله على ارادة المثال. و كذا امره صلى الله عليه وآله وسلم لعائشة بالاحرام من التنعيم - و فعله صلى الله عليه وآله اعم من الافضلية (فاذاً) لادليل على افضلية الاحرام من المواضع الثلاثة (فما) في العروة من ان الافضل ان يكون من الحديبية او الجعرانة او التنعيم - ضعيف (واضعف) منه مافي التذكرة من انه ينبغي ان يحرم عن الجعرانة فان النبي صلى الله عليه وآله اعتمر منها فان فاته فمن التنعيم لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم امر عايشة بالاحرام منه فان فاته فمن الحديبية لان النبي صلى الله عليه وآله لما قفل من خيبر احرم عن الجعرانة انتهى .

١- الوسائل - باب ٢١ - من ابواب اقسام الحج - حديث ٢

تذنيبان

الاول- الحديبية بضم الحاء المهملة وفتح الدال المهملة ثم ياء مثناة تحتانية ساكنة ثم باء موحدة ثم ياء مثناة تحتانية ثم تاء التانيث - و عن - على بن المدينى اهل المدينة يثقلون الحديبية و اهل العراق يخففونها - و عن السهيلى التخفيف اعرف عنداهل العربية و قال احمد بن يحيى لايجوز فيها غيره و كذا عن الشافعى - وعن ابى جعفر النحاس سالت كل من لقيت ممن اثق بعلميته من اهل العربية عن الحديبية فلم يختلفوا فى انها مخففة وقيل ان التثقيل لم يسمع من فصيح - وعن كشف اللثام ان عامة الفقهاء والمحدثين يشددونها (ثم) انها فى الاصل اسم بئر خارج الحرم كما عن السرائر وقيل اسم شجرة حدباء ثم سميت بها قرية كانت هناك ليست بكبيرة (قال) ياقوت هى قرية متوسطة ليست بالكبيرة سميت ببئر هناك عند مسجد الشجرة التى بايع رسول الله تحتها وعن الفيومى انها دون مرحلتين - وعن النووى على نحو مرحلة من مكة و عن الواقدى انها على تسعة اميال من المسجد الحرام (و قيل) انها من الحل - و قيل انها من الحرم وقيل بعضها فى الحل وبعضها فى الحرم و على اى تقدير الموضع معروف لااشكال فيه .

واما الجعرانة - فقد اختلفت كلماتهم فيها ايضا - بعد اتفاقهم على كسر اولها فان اصحاب الحديث يكسرون عينها و يشددون الراء - و اهل الادب يخطئونهم و يسكنون عينها ويخففون الراء (وعن) ياقوت انهما روايتان جيدتان (وعن) على بن المدينى اهل المدينة يثقلونها - واهل العراق يخففونها (وهى) موضع بين مكة و الطائف من الحل بينها وبين مكة ثمانية عشر ميلا على ما عن الباجى - وعن الفيومى انها على سبعة اميال من مكة - وعن كشف اللثام - انه سهو فى سهو - فان الحرم من جهته تسعة اميال او بريد كما ياتى .

واما التنعيم بالفتح ثم السكون و كسر العين المهملة وياء ساكنة - فعن معجم

البلدان هو مابين مكة وسرف على فرسخين من مكة و قيل على اربعة و سمى بذلك لان جبلا عن يمينه يقال له نعيم و آخر عن شماله يقال له ناعم واسم الوادى نعمان - وبالتنعيم مساجد حول مسجد عائشة (وعن) كشف اللثام سمى به موضع على ثلاثة اميال من مكة او اربعة وقيل على فرسخين على طريق المدينة به مسجد امير المؤمنين عليه السلام ومسجد زين العابدين عليه السلام ومسجد عائشة .

الثاني - انه قد تحصل من مجموع ماذكرناه هنا - وفى مسألة الافاقى المقيم بمكة - ان ميقات حج التمتع مكة واجبا كان اومستحبا من الافاقى اومن اهل مكة - وميقات عمرته احد المواقيت الخمسة اومحاذاتها كك - اذا كان المعتمر من غير اهل مكة واما هم فميقاتها لهم ادنى الحل - وميقات حج القران والافراد لاهل مكة مكة وللمجاور ادنى الحل - ولغيرهم - احد المواقيت الخمسة الا اذا كان منزله دون الميقات فميقاته منزله - وميقات عمرتهما - ادنى الحل اذا كان فى مكة و يجوز من احدها - و اذا لم يكن فى مكة فيتعين احدها - وكذا الحكم فى العمرة المفردة .

احكام المواقيت

ثم انه يقع الكلام فى احكام المواقيت (و) تفصيل القول فيها فى ضمن مسائل الاولى (**لا يجوز الاحرام قبل هذه المواقيت**) بلا خلاف و فى التذكرة عند علمائنا وفى المنتهى ذهب اليه علمائنا اجمع الا مانستثنيه انتهى - وفى الجواهر بل الاجماع بقسميه عليه ويشهد به نصوص كثيرة لاحظ صحيح (١) ابن ابى عمير عن ابن اذينة قال ابو عبدالله عليه السلام من احرم بالحج فى غير اشهر الحج فلاحج له - و من احرم دون الميقات فلا احرام له وخبر ميسر (٢) قال دخلت على ابى عبدالله عليه السلام وانا متغير اللون فقال لى من اين احرمت قلت من موضع كذا وكذا فقال عليه السلام رب طالب خير يزل قدمه ثم قال يسرك ان صليت الظهر فى السفر اربعا قلت لا - قال فهو والله ذاك و

١- الوسائل- الباب ١١ - من ابواب اقسام الحج - حديث ٢-

٢- الوسائل باب ١١- من ابواب المواقيت حديث ٥

صحيح (١) الحلبي عنه عليه السلام الاحرام من مواقيت خمسة وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله لا ينبغي لحاج ولامعتمر ان يحرم قبلها ولابعدها وذكر المواقيت ثم قال ولاينبغي لاحد ان يرغب عن مواقيت رسول الله صلى الله عليه وآله وخبر (٢) زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في حديث ليس لاحد ان يحرم دون الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله فانما مثل ذلك من صلى في السفر اربعا وترك الثنتين . ونحوها غيرها (ودلالتها) على بطلان الاحرام قبل الميقات وعدم انعقاده واضحة .

انما الكلام في انه هل يكون حراما ذاتا ايضا ام لا (وقبل) بيان ادلة الطرفين لابد من بيان موضوع الحرمة ـ لااشكال في ان موضوع الحرمة الذاتية ليس نفس العمل الخارجي مع قطع النظر عن قصد التقرب او عنوان آخر اذ لاخلاف عندهم في عدم حرمته عليه بقصد التعليم ـ مضافا الى عدم دلالة الدليل عليها كما انه ليس الموضوع هو ذلك العمل بقصد التقرب جز ما او احتمالا ـ اذ مع امكانهما لايعقل النهي عنهما لان حسن الاطاعة ذاتي لايعقل النهي عنها ـ ومع عدم امكانهما لايعقل النهي لانه كالامر لايتعلق بغير المقدور (بل) الموضوح اما العمل الخاص تشريعا فيكون التشريع الخاص محرما من حيث كونه تشريعا ومن حيث كونه تشريعا خاصا او العمل الخاص المجعول بعنوان التذلل و اظهار العبودية الذي لايتوقف على صدق العبادة عليه الاعلى العلم بكونه ادبا يليق الخضوع به وقد كشف الشارع عن ذلك بالامر فيما ليس للعرف طريق الى كشفه (ولعل) هذا هو مراد المشهور حيث نسب اليهم القول بالعبادة الذاتية في قبال مايكون عبادة بالامر ـ اذا عرفت هذا فاعلم ان الاحرام قبل الميقات حرام تشريعاً لعدم الامر بـه انما الكلام في حرمته الذاتية (وقد استدل) لها بالنهي عنه الظاهر في تلك (وفيه) ان النهي ظاهر في الارشاد الى الحكم الوضعي وانه لاينعقد كما صرح به في جملة من النصوص فتدبر ـ ويترتب على ما ذكرناه انه مع اشتباه الميقات يمكن الاحتياط فتامل .

---

١ - ٢ - الوسائل - الباب ١١ من ابواب المواقيت حديث ١ ـ ٣

نذر الاحرام قبل الميقات

ثم ان الاصحاب استثنوا من عدم جواز الاحرام قبل الميقات موردين - احدهما - نذر الاحرام قبل الميقات - وفي الرياض وفاقا للشيخ في النهاية والمبسوط والخلاف والتهذيبين والديلمي والقاضي وابن حمزة والمفيد كما حكي وعليه اكثر المتاخرين على ما اجده او مطلقا على ما يستفاد من الذخيرة وغيرها وفي المسالك وغيره انه المشهور بين الاصحاب انتهى - وفي الجواهر بل المشهور نقلا ان لم يكن تحصيلا انتهى (وفي) السرائر وعن المصنف في المختلف والمحقق في المعتبر وكشف اللثام عدم صحته وانعقاده .

يشهد للاول جملة من النصوص - منها ما رواه (١) الشيخ باسناده عن الحسين ابن سعيد عن حماد - عن الحلبي - قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل جعل لله عليه شكرا ان يحرم من الكوفة - قال فليحرم من الكوفة وليف لله بما قال - واورد على الاستدلال به بايرادات - ١ - ان المعروف في الحلبي مطلقا عبيدالله واخوه محمد وحماد ان كان ابن عيسى فيبعد روايته عن عبيدالله بلا واسطة - وان كان ابن عثمان فتبعد رواية الحسين بن سعيد عنه بلا واسطة - وتبعد ايضا ارادة عمران من الحلبي (وفيه) ان استبعاد رواية ابن عيسى عن عبيدالله (ان كان) من جهة عدم ملاقاتهما بمعنى موت المروي عنه قبل قابلية الراوي - فهذا غير ظاهر فان ابن عيسى لاقى الامام الصادق عليه السلام وروى عنه فلعله لاقى عبيدالله ايضا لعدم معلومية تاريخ موته (وان كان) من جهة الكبرى الكلية التي ذهب اليها جمع من الرجاليين فانهم اذا راوا في جملة من الروايات توسط راو بين راويين ثم وجدوا رواية احد الاثنين من الآخر من دون توسط الواسطة المذكورة حكموا بالسهو وسقوط الواسطة - فهو مردود بانه لا وجه لذلك سوى الغلبة وهي ليست بحجة خصوصا بالنسبة الى ما هو ظاهر نقل

---

١ - الوسائل - الباب ١٣ - من ابواب المواقيت - حديث ١

الثقة من سماعه منه -٢- ان المحقق في المعتبر نسب الرواية الى علي بن ابي حمزة وطعن فيها بانه واقفي لايعتمد عليه - بل المحكى عن نسخ التهذيب ان الراوي هو علي- وانما الحلبي بدله مذكور في نسخ الاستبصار (وفيه) ان في المقام خبرين احدهما راويه علي . والاخر راويه الحلبي - ومتنهما واحد (مع) انه لوكان الراوي هو علي - فالحماد الراوي عنه هو حماد بن عيسى - وهو من اصحاب الاجماع فالخبر صحيح كما وصفه المصنف ره في المنتهى والتذكرة بالصحة (ومن الغريب) ان المصنف ره مع تصريحه في الكتابين بالصحة وان الراوي هو الحلبي - نسبه في المختلف الى علي وطرحه للضعف (اضف) الى ذلك كله ان المشهور عملوا به فلو كان ضعيفا في نفسه فهو مجبور بالعمل- كما في الرياض والجواهر -٣- ان من المحتمل ارادة المسير للاحرام من الكوفة لا الاحرام منها (وفيه) ان هذا خلاف الظاهر - لو لم يكن خلاف نص الخبر -٤- ان الاحرام قبل الميقات كما تقدم مرجوح ويعتبر في النذر رجحان المتعلق (والجواب) عن ذلك بكفاية الرجحان حين العمل ولو للنذر - غير صحيح فان انعقاد النذر متوقف على الرجحان فالرجحان الاتي من قبل النذر ان كان كافيا لزم الدور وهو باطل (فالحق) في الجواب ان يقال - ان من الممكن ثبوتا ان يكون نذر الاحرام قبل الميقات ملازما واقعا لجهة موجبة للرجحان -او يكون النذر الجامع لشرائط الصحة سوى شرط الرجحان موجبا لرجحان المتعلق في ظرفه - وعليه فلا مانع عن الاخذ بالدليل في مقام الاثبات الدال على صحة نذره (مع) انه يمكن ان يقال بكون الدليل مقيدا لاطلاق مادل على اعتبار الرجحان في متعلق النذر وكم له نظير في الفقه (فالمتحصل) انه لا اشكال في الخبر سندا ودلالة .

ومنها - ما رواه (١) الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد ابن اسماعيل- عن صفوان - عن علي بن ابي حمزة قال كتبت الى ابي عبدالله عليه السلام

١ - الوسائل - الباب ١٣ - من ابواب المواقيت - حديث ٢ -

اسأله عن رجل جعل لله عليه ان يحرم من الكوفة قال يحرم من الكوفة .

و منها مارواه (١) الشيخ باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن عبدالكريم عن سماعة ـ عن ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام قال سمعته يقول لو ان عبدا انعم الله عليه نعمة او ابتلاه ببلية فعافاه من تلك البلية فجعل على نفسه ان يحرم بخراسان كان عليه ان يتم. وفى دلالته تامل. وفى الاولين كفاية .

فروع

-١- انه لو نذر الاحرام قبل الميقات فاحرم قبله لايجب تجديد الاحرام من الميقات ولا المرور عليه لفرض صحة احرامه قبل الميقات (وما) عن المراسم والراوندى من الاحرام مرتين فى المنذور وفى الميقات لعل وجهه توقفهما فى انعقاد النذر وعدمه وماذكراه طريق الاحتياط كما افاده كاشف اللثام (وما) عن بعض من انه اذا نذر احراما واجبا وجب تجديده فى الميقات و الااستحب ـ غير ظاهر الوجه ـ بل معلوم فساده كما لايخفى .

- ٢ - مورد النصوص النذر من المكان المعين ـ فلو نذر مطلقا فيكون مخيرا ـ او نذر مع الترديد بين المكانين ـ بان يقول لله على ان احرم اما من الكوفة او البصرة ـ بطل ولم ينعقد ـ لانه بعدما لا اطلاق للنصوص والتعدى عن موردها لا دليل عليه ـ لامخرج عما يقتضيه القاعدة من البطلان ـ فالقول بالصحة فيهما ضعيف (واضعف) منه مافى العروة من التفصيل والحكم بالبطلان فى الاول وعدم استبعاد الانعقاد فى الثانى (اذ) مع فرض عدم الاطلاق للنصوص لم يظهر وجه صحته فى الثانى ـ ولو بنى على الغاء الخصوصية لابد من البناء على الانعقاد فى الصورة الاولى ايضا .

ـ ٣ ـ لافرق بين كون الاحرام للحج الواجب او المندوب وللعمرة المفردة (نعم) لو كان للحج او عمرة التمتع يشترط ان يكون فى اشهر الحج كما صرح به الاساطين ـ فان نصوص الباب متعرضة لايقاع الاحرام قبل الوقت ولا تعرض لها لساير الشروط ـ وقد تقدم انه يعتبر ان يكون الاحرام للحج والعمرة ـ فى اشهر الحج

---

١ ـ الوسائل ـ الباب ١٣ ـ من ابواب المواقيت ـ حديث ٣

-٤- عن الشهيد الثانى فى المسالك استظهار الحاق العهد واليمين بالنذر - ولم يستبعده سيد العروة (وظاهر) كل من اقتصر على النذر - الاختصاص به وعدم الحاقهما به - ومال اليه صاحب الجواهر ره. وربما يحتمل التفصيل بين العهد واليمين والحاق الاول دون الثانى.

واستدل للاول (بان) النصوص شاملة لهما فانها مفروضة فيمن جعل ذلك عليه لله (وباطلاق) قوله فى خبر ابى بصير فجعل على نفسه ان يحرم فان الجعل على النفس كما يحصل بسبب النذر كك يحصل بسبب العهد و اليمين ولكن (يرد) على الاول ان فى العهد واليمين لايكون تمليك شىء لله تعالى بخلافه فى النذر - وعليه - فظاهر قوله جعل لله عليه ان يحرم - هو خصوص النذر (واما الثانى) فقد مر التأمل فى دلالته فان ظاهره مجرد جعل الاحرام من المواضع البعيدة على نفسه من باب تحمل الزحمة - فهو بظاهره غير معمول به - و استدل للثالث (بان) المعاهدة مع الله سبحانه على فعل شىء ترجع الى جعل ذلك له و تمليكه اياه - فيشمله صحيح الحلبى - وكذا خبر على (وفيه) ان المعاهدة مع الله على فعل شىء كالمعاهدة مع غيره على ذلك - فكما انه فى المعاهدة مع غيره لايكون تمليك اياه كك فى المعاهدة مع الله سبحانه - فالمتعين الاقتصار على النذر .

-٥- لو نذر ولم يحرم من المكان المعين عمدا اونسيانا - واحرم من الميقات صح احرامه - لان غاية الامر كون الاحرام من الميقات ضد الاحرام من ذلك المكان و الامر بالضدين معاغير ممكن لكنه لا يوجب عدم الامر به بنحو الترتب فهو مامور به فيصح (وما) افاده بعض الاعاظم - من ان الاحرام من الميقات حيث انه يكون فى صورة العمد تفويتا للواجب المملوك فيكون حراما فيبطل اذا كان عبادة (يردعليه) انه بما ان له ان لايحرم من الميقات ولايحرم من ذلك المكان ايضا فالاحرام من الميقات ليس تفويتا له بل المفوت اختيار المكلف - وعليه فلا يكون الاحرام من الميقات حراما فيصح كمامر .

الاحرام قبل الميقات لادراك عمرة رجب

المورد الثاني الذى استثناه الاصحاب من كلية المنع- ما اذا اراد ادراك عمرة رجب وخشى تقضيه ان اخر الاحرام الى الميقات فانه يجوزله الاحرام قبل الميقات و تحسب له عمرة رجب و ان اتى ببقية الاعمال فى شعبان - و هو المشهور بين الاصحاب وفى المنتهى وعلى ذلك فتوى علمائنا انتهى - وفى المستند بلا خلاف فيه يعرف واتفاقهم عليه منقول فى كلماتهم انتهى وعن المسالك انه موضع نص ووفاق - وعن المعتبر عليه اتفاق علمائنا انتهى (وعن) الحلى مخالفة القوم وانه لايجوز .

يشهد للاول صحيح(١) اسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام عن رجل يجيء معتمرا ينوى عمرة رجب فيدخل عليه الهلال قبل ان يبلغ العقيق فيحرم قبل الوقت ويجعلها لرجب ام يؤخر الاحرام الى العقيق ويجعلها لشعبان- قال عليه السلام فيحرم قبل الوقت لرجب فان لرجب فضلا وصحيح (٢) معاوية بن عمار سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول ليس ينبغى ان يحرم دون الوقت الذى وقته رسول الله صلى الله عليه وآله الا ان يخاف فوت الشهر فى العمرة (ومقتضى) اطلاق الثاني وان كان جواز ذلك لعمرة غير رجب ايضا حيث ان لكل شهر عمرة (الا) انه لعدم افتاء احد من الاصحاب بذلك فى غير رجب وللتعليل فى الصحيح الاول يختص الحكم بعمرة رجب (وهل) يجب التأخير الى آخر الوقت اقتصارا فى تخصيص العمومات على موضع الضرورة -ام لايجب ذلك بل يجوز الاحرام قبل الضيق اذا علم عدم الادراك اذا اخر الى الميقات لاطلاق النص واطلاق المقيد مقدم على اطلاق المطلق وجهان اظهرهما الثاني .

ثم ان النص مختص بعمرة رجب الظاهر فى العمرة المندوبة فاسراء الحكم الى العمرة الواجبة بالاصل يحتاج الى دليل مفقود .

١-٢- الوسائل- الباب ١٢ من ابواب المواقيت حديث ٢-١

ثم انه ان علم بعدم الادراك ـ فاحرم ـ ثم انكشف الادراك فالظاهر بطلان احرامه فان الحكم الظاهرى لايقتضى الاجزاء ـ وموضوع جواز الاحرام قبل الميقات هو عدم الادراك والمفروض الادراك .

ثم انه حيث ان فى الرياض وغيره ـ قيل ان كثيرا من الاصحاب لم يتعرضوا له ـ ولعل ذلك منهم خلاف فيه ـ فالاولى والاحوط تجديد الاحرام فى الميقات .

التجاوز عن الميقات بلا احرام

الثانية ـ كما لايجوز تقديم الاحرام على الميقات كذلك لايجوز التاخير عنه فلايجوز لمن اراد النسك او دخول مكة ان لم يكن ممن يتكرر منه دخولها كالحطاب ـ ولم يدخلها لقتال ـ ان يتجاوز الميقات الامحرما بلاخلاف وفى الجواهر اجماعا بقسميه ـ وفى المنتهى وهو قول العلماء كافة ويشهد لعدم جواز التجاوز عن الميقات بغير احرام لمريد النسك ـ نصوص ـ كصحيح (١) صفوان بن يحيى عن الرضا عليه السلام قال كتبت اليه ان بعض مواليك يحرمون ببطن العقيق ـ الى ان قال فكتب ان رسول الله صلى الله عليه وآله وقت المواقيت لاهلها ومن اتى عليها من غير اهلها وفيها رخصة لمن كانت به علة فلاتجاوز الميقات الامن علة وصحيح (٢) معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام من تمام الحج والعمرة ان تحرم من المواقيت التى وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله لاتجاوزها الاوانت محرم وصحيح (٣) الحلبى عنه عليه السلام فى حديث لاتجاوز الجحفة الامحرما ـ ونحوها غيرها وهذه النصوص تدل على عدم جواز التجاوز عن الميقات بغير احرام لمريد النسك ولمن يجب عليه الاحرام ـ وقد دلت النصوص (٤) المستفيضة على انه لايجوز دخول مكة بغير احرام الافى الموردين المتقدمين وهما ـ من يتكرر

١ـ الوسائل ـ الباب ١٥ ـ من ابواب المواقيت حديث ١

٢ـ٣ـ الوسائل الباب ١٦ من ابواب المواقيت حديث ١ـ٢

٤ـ الوسائل ـ الباب ٥٠ ـ من ابواب الاحرام

دخوله كالحطاب ومريد القتال وقد ادعى سيد المدارك الاجماع من العلماء على عدم وجوب الاحرام عليهما وعلى من يتجاوز الميقات ولايريد دخول مكة .

وهل يجب الاحرام لمن لايريد النسك ولادخول مكة بل كان له شغل خارجها اذا اراد دخول الحرم -ام لا- وجهان يشهد للاول جملة من النصوص كصحيح (١) عاصم بن حميد قلت لابى عبدالله عليه السلام يدخل الحرم احد الا محرما قال عليه السلام لاالا مريض اومبطون وصحيح (٢) محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال سالت عنه هل يدخل الرجل الحرم بغير احرام - قال عليه السلام لاالا ان يكون مريضا اوبه بطن- ولكن المشهور لم يعملوا بها - بل عن سيد المدارك قد اجمع العلماء على ان من مر على الميقات وهو لايريد دخول مكة بل يريد حاجة فيما سواها لايلزمه الاحرام انتهى - و عن المستند حكى الفتوى بمضمون النصوص عن جمع - الا انه لايخرجها عن الشذوذ فتحمل النصوص على الفضل اوعلى صورة ارادة دخول مكة .

ثم ان عدم جواز التجاوز الامحرما هل يختص بالميقات ام يعم محاذاته فلا تجوز المجاوزة عن محاذاة الميقات الا محرما و ان كان امامه ميقات آخر - وجهان - استدل للاول - بقوله عليه السلام فى احد صحيحى ابن سنان المتقدمين فليكن احرامه من مسيرة ستة اميال - وبقوله- فى الصحيح الآخر - فليحرم منها (لكنهما) مختصان بمن يريد الحج - والامر بالاحرام منها انما يكون ارشاديا الى الشرطية و لايكون حكما مولويا نفسيا - وعليه - فالاظهر هو الثانى .

لو تعذر الاحرام من الميقات

ثم انه اذا تعذر الاحرام الجامع لجميع القيود من الميقات لمانع من مرض ونحوه - فعن الشيخ فى النهاية جازله ان يؤخره عن الميقات فاذا زال المانع احرم من الموضع الذى انتهى اليه - وخالفه من تاخر عنه من جهتين (احداهما) ماعن ابن

١- ٢- الوسائل -الباب ٥٠ من ابواب الاحرام حديث ١- ٢

ادريس والمصنف في المختلف والتحرير والمنتهى والشهيد في المسالك من انه اذا كان مانع عنه يؤخر كيفية الاحرام الظاهرة من نزع الثياب و كشف الرأس والارتداء والتوشيح والائتزار - فاما النية والتلبية مع القدرة عليهما فلا يجوز له ذلك اذلا مانع له يمنع ذلك ولاضرورة ولاتقية - وان تركهما فقد ترك الاحرام متعمدا من موضعه فيؤدى الى ابطال حجه (ثانيتهما) ماعن المحقق في الشرايع - وهو ان المانع اذازال بجب العود الى الميقات فان تعذر جدد الاحرام حيث زال ومثله ماعن المصنف في القواعد - وصاحب الجواهر ره افادذكر ذلك غير واحد مرسلين له ارسال المسلمات .

اقول مع قطع النظر عن الاخبار الخاصة - ماافاده الحلي و من تبعه متين بناءاً على ماسياتي من ان لبس الثوبين و نزع المخيط ليسا من شرائط الاحرام بل واجبان حينه - فانه ح يتمكن من الاحرام فلايجوز التاخير - ولو احرم كك ثم زال المانع - لبس الثوبين ونزع المخيط من موضعه لفرض صحة احرامه و كونه معذورا في تركهما (و لكن) في المقام خبرين - احدهما - مرسل (١) ابي شعيب المحاملي عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام اذاخاف الرجل على نفسه اخر احرامه الى الحرم ثانيهما صحيح صفوان المتقدم في تاخير الاحرام عن الميقات قال(ع) و فيها رخصة لمن كانت به علة فلا تجاوز الميقات من غير علة والاول و ان كان مرسلا الا ان الثاني صحيح (وماافاده) سيد الرياض من انه لم يصرح في الصحيح بخلاف ماقاله ابن ادريس الموافق للقواعد - يرد عليه - انه وان لم يصرح بخلافه الا انه ظاهر فيه و الظهور حجة عندنا و عنده (ودعوى) انه يحمل الصحيح على العلة المانعة من النية (مندفعة) بكون ذلك خلاف الاطلاق سيما مع ندرة العلة الكذائية بل معها خلاف النص و اما خبر الاحتجاج المتقدم في الميقات السابع الذى جعله صاحب الحدائق مؤيدا لما افاده الحلي - فهو غير ما نحن فيه - لتضمنه ايقاع الاحرام بجميع و اجباته حتى نزع المخيط ولبس الثوبين فلا يصح الاستشهاد به للمقام - فاذاً ما افاده

١- الوسائل - الباب ١٦ - من ابواب المواقيت - حديث ٣

الشيخ ره هو الصحيح .

واما الجهة الثانية ـ فالمنسبق الى الذهن من الصحيح انه يحرم من الموضع الذى زال المانع ـ اذا لواجب هو قطع المسافة المعينة محرما ـ وقد رخص ترك الاحرام لمن به علة فمع ارتفاعها يجب الباقى وعليه فما افاده الشيخ ره متين ـ وان ابيت عن استفادة ذلك من النص ـ فسياتـى حكم من تـرك الاحرام من الميقات لعذر فانتظر .

لو اخر الاحرام من الميقات

الثالثة لـو اخر الاحرام من الميقات ـ ففيه صور -١- ان يؤخره عالما عامدا -٢- ان يكون تاخيره ناسيا او جاهلا بالحكم او الموضوع -٣- ان يكون معذورا فى تركه ولم يكن جاهلا اوناسيا كمالولم يرد النسك ولادخول مكة اوكان ممن لايجب عليه الاحرام لدخولها ثم ارادالنسك وقد تجاوز الميقات .

اما الصورة الاولى ـ فلاخلاف (و) لاشكال فى انه (**لو تجاوز هامتعمد ارجع واحرم منها**) ان تمكن من ذلك (و) الاكثر على انه (**ان لـم يتمكن بطل حجه**) كما فى الجواهر ـ قال بل ربما يفهم من غير واحد عدم الخلاف فيه بيننا ـ اقول وكلام المصنف ره فى المنتهى والتذكرة مشعر بذلك فانه بعد حكمه ببطلان حجه نقل الخلاف عن بعض العامة ولكن فى المستند نقل عن المبسوط والمصباح ومختصره و جماعة من متاخرى المتاخرين انه ان امكن يخرج من الحرم ويحرم والااحرم من موضعه ويصح حجه و اختاره هو قده (ولعل) اقتصار جماعة من الفقهاء كالمحقق فى الشرايع والمصنف ره فى القواعد وغيرهما فى غير هما على ذكر بطلان الاحرام من جهة امكان صحة الحج بان يحرم من موضعه .

وكيف كان فمقتضى القواعد و ان كان هـو القول الاول لان بـانتفاء الجزء

- والشرط - ينتفى الكل والمشروط (الا) ان صحيح (١) الحلبى قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل ترك الاحرام حتى دخل الحرم فقال يرجع الى ميقات اهل بلاده الذى يحرمون منه فيحرم فان خشى ان يفوته الحج فليحرم من مكانه فان استطاع ان يخرج عن الحرم فليخرج -- باطلاقه يشمل التارك عن علم وعمد ويدل على صحةاحرامه وحجهاناحرممن موضعه .

واورد عليه بايرادين - احدهما - ما فى الجواهر - قال ان تقييد اطلاق دليل التوقيت الدال على بطلانالحج بدون الاحراممن الميقات - باطلاق الصحيح ليس باولى من تنزيل اطلاق صحيح الحلبى على غير الفرض - يعنى غير العامد - وهو اولى من وجوه انتهى (وفيه) ان الرجوع الى المرجحات انما هو فى غير المطلق والمقيد والعاموالخاص - واما فيهما فيقدماطلاق المقيدوالخاص علىاطلاقالمطلق والعام بلا كلام ونسبة صحيحالحلبى مع ادلة التوقيت نسبةالعام والخاصوالمطلق والمقيد فلا وجه لملاحظة المرجحات بل يقدمالصحيح (ثانيهما) ان الحمل على الصحة - يقتضى اختصاص الخبر بغير العامد فان حمل الترك على الاعم من العمد خلاف حمل فعل المسلم على الصحة (وفيه) انه ان كان محط نظرالمورد ان الحمل على الصحة يقتضيانصراف الصحيح عن العامد - فيرد عليه انه لو سلم فهو بدوى لايعتنى به - وانكان مراده انذلكيوجب تقييداطلاقه فغيرظاهر الوجه (فالمتحصل) ان البناء على كفايةالخروجمن الحرموالاحراممن خارجه -ومععدم امكانهفالاحرام من موضعه هو الاظهر .

ثمان صحيح الحلبى مختصبالعمرة المتمتع بها والحج - ولا يشمل العمرة المفردة - فالاكتفاء فيها بالاحرام من موضعه يتوقف على العلم بعد الخصوصية و هو مشكل (فعلى) هذا لو ترك الاحرام منالميقات متعمدا وامكنهالاحرام من ادنى الحل - فهل يجوز له الاحرام منه كما افاده صاحب الجواهر ره و سيد العروة و

---

١ - الوسائل - الباب ١٤ - من ابواب المواقيت - حديث ٧

غير هما املا. قال فى الجواهر .

ثم ان ظاهر المتن والقواعد وغيرهما ـ بطلان الاحرام منه ولو للعمرة المفردة وح لايباح له دخول مكة حتى يحرم من الميقات بل عن بعض الاصحاب التصريح بذلك لكن قد يقال ان المراد ببطلانه للاحرام للحج لا للعمرة المفردة التى ادنى الحل ميقات لها اختيارى وان اثم بتركه الاحرام عند مروره بالميقات بل قيل ان الاصحاب انما صرحوا بذلك لابطلانه مطلقا ويمكن صرف ظاهر المتن وغيره اليه ولعله الاقوى انتهى (اقول) بعد تصحيحه بان المراد من العمرة المفردة العمرة بعد حج القران والافراد لما تقدم انه قده ادعى الاجماع على ان ادنى الحل ميقات لخصوص تلك العمرة دون كل عمرة مفردة (انه) قد مر ان ادنى الحل انما هو ميقاتها اذا كان المعتمر فى مكة ـ والا فيتعين عليه الاحرام من احد المواقيت الخمسة وليس ادنى الحل ميقاتا لها (اللهم) الا ان يقال ان مراده مالو خرج المعتمر من مكة وتجاوز الميقات ثم رجع منه ـ ولكن يرد عليه ان دليل توقيت ادنى الحل لايشمل مثل ذلك ـ وعليه فالمتعين هو الرجوع الى اطلاق ادلة التوقيت الشامل للعمرة المفردة (فالمتحصل) عدم الاكتفاء بالاحرام من ادنى الحل فى الفرض .

ثم على القول بان من اخر الاحرام من الميقات عالما عامدا ولم يتمكن من العود اليه بطل حجه واحرامه ـ لا اشكال فى وجوب قضاء الحج عليه اذا كان مستطيعا فى السنة اللاحقة (واما) اذا لم يكن مستطيعا فان رجع بعد تجاوز الميقات ولما يدخل الحرم فلا قضاء عليه بلا خلاف نعلمه كما فى التذكرة واما ان دخل الحرم (فعن) الشهيد فى المسالك وجوب القضاء عليه لوجوب الاحرام عليه فاذا لم يات به وجب قضائه (واورد عليه) سبطه السيد السند فى محكى المدارك بان الاحرام مشروع لتحية البقعة فاذا لم يات به سقط وحيث ان القضاء فرض مستانف فثبوته يتوقف على الدليل وهو منتف هنا لاصالة البرائة من القضاء وهو متين (وقدوجه) صاحب الجواهر كلام الشهيد بانه لعل مراده مالو دخل مكة حاجا ولو باحرام من دونه ـ وعليه فيكون القضاء للحج لا للاحرام (وفيه)

اولا انه خلاف ظاهر عبارة المسالك ـ وثانيا انه لادليل على وجوب قضاء الحج في الفرض لاختصاص مادل على وجوب قضاء من افسد حجه بغير ذلك ومقتضى الاصل عدم وجوبه هذا كله فيمالو ترك الاحرام عن علم وعمد .

لو ترك الاحرام من الميقات ناسيا او جاهلا

(و) اما (ان) تركه من الميقات و (كان ناسيا او جاهلا) بالحكم او الموضوع وهي الصورة الثانية فلا خلاف في انه (رجع مع المكنة) وفي المنتهى ـ اتفقوا على وجوب الرجوع الى الميقات للناسي والجاهل انتهى .. وقريب منه ما في التذكرة (وهو) مضافا الى كونه على وفق القاعدة يشهد به جملة من النصوص كصحيح (١) الحلبي قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن رجل ترك الاحرام حتى دخل الحرم فقال عليه السلام يرجع الى ميقات اهل بلاده الذي يحرمون منه فيحرم فان خشي ان يفوته الحج فليحرم من مكانه فان استطاع ان يخرج من الحرم فليخرج و صحيح (٢) معاوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام عن امرأة كانت مع قوم فطمثت فارسلت اليهم فسالتهم فقالوا ما ندري اعليك احرام املا وانت حائض فتركوها حتى دخلت الحرم .. فقال عليه السلام ان كان عليها مهلة فترجع الى الوقت فلتحرم منه فان لم يكن عليها وقت فلترجع الى ماقدرت عليه بعدما تخرج من الحرم بقدر مالايفوتها وصحيح (٣) الحلبي عن الصادق عليه السلام عن رجل نسي ان يحرم حتى دخل الحرم قال (ع) قال ابي (ع) يخرج الى ميقات اهل ارضه فان خشي ان يفوته الحج احرم من مكانه فان استطاع ان يخرج من الحرم فليخرج ثم ليحرم ـ ونحوها غيرها ـ والثالث وان كان مختصا بالناسي ـ والثاني مختصا بالجاهل بالحكم الا ان الاول عام شامل لهما وللجاهل بالموضوع (و من الغريب) ان بعض الاعاظم سلم شمول ذلك للعالم العامد ـ ومع ذلك ادعى في المقام انه ليس في النصوص تعرض لحكم الجاهل بالموضوع قال ولكن يمكن استفادته من النصوص الواردة في غيره لاسيما و كون

١ـ٢ـ٣ـ الوسائل الباب ١٤ ـ من ابواب المواقيت ـ حديث ٧ـ٤ـ١

الحكم اجماعيا (وبهذه) النصوص يقيد اطلاق مادل على انه يخرج من الحرم ويهل بالحج كخبر ابى (١) الصباح الكنانى قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن رجل جهل ان يحرم حتى دخل الحرم كيف يصنع - قال عليه السلام يخرج من الحرم ثم يهل بالحج - و يحمل على صورة عدم امكان الرجوع الى الميقات (كما) ان بها يقيد اطلاق مادل من النصوص على انه يحرم من مكانه كخبر (٢) سورة بن كليب قال قلت لابى جعفر عليه السلام خرجت معنا امرأة من اهلنا فجهلت الاحرام فلم تحرم حتى دخلنا مكة ونسينا ان نامرها بذلك قال عليه السلام فمروها فلتحرم من مكانها من مكة او من المسجد - ويحمل على صورة تعذر الرجوع الى الميقات (واما) خبر (٣) على بن جعفر عن اخيه عليه السلام عن رجل ترك الاحرام حتى انتهى الى الحرم فاحرم قبل ان يدخله قال عليه السلام ان كان فعل ذلك جاهلا - فليبن (هكذا فى الوسائل) مكانه ليقضى فان ذلك يجزيه انشاء الله تعالى وان رجع الى الميقات الذى يحرم منه اهل بلده فانه افضل - الصريح فى عدم وجوب الرجوع الى الميقات مع التمكن منه - فلضعفه فى نفسه لان عبدالله بن الحسن لم يوثق - و لاعراض المشهور عنه بل لاقائل به كما فى الجواهر لابد من طرحه .

ثم انه قال فى المستند لو تعذر رجوع الناسى او الجاهل الى الميقات فليرجع الى قرب الميقات بقدر الامكان وفاقا للشهيد وبعض آخر (وعن) الشهيد قده الاستدلال له بقاعدة الميسور ولكن يرد عليه (اولا) انها غير تامة فى اجزاء الواجب (وثانيا) انها لو تمت يخرج عنها باطلاق النصوص المتضمنة انه يحرم من مكانه او بعد ما يخرج من الحرم (وقد يستدل له) بصحيح معاوية المتقدم - فلترجع الى ماقدرت عليه بعد ماتخرج من الحرم بقدر مالا يفوتها - وعن سيد المدارك بعد نقل الصحيح - انه يمكن حمله على الاستحباب - لعدم وجوب ذلك على الناسى و الجاهل مع الاشتراك فى العذر و لموثق زرارة فى المرئة المذكورة الحاكم بانها تحرم من مكانها (و فيه) ان عدم وجوبه عليهما اول الكلام - والاشتراك فى العذر قياس مستنبط - والموثق مطلق

١-٢-٣- الوسائل - الباب ١٤ من ابواب المواقيت حديث ٣-٥-١٠

يحمل على المقيد وهو الصحيح (فالحق) فى الجواب عنه ان يقال ان مقتضى جملة من النصوص كصحيحى الحلبى المتقدمين وخبر ابى الصباح المتقدم وصحيح (١) عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام عن رجل مر على الوقت الذى يحرم الناس منه فنسى او جهل فلم يحرم حتى اتى مكة فخاف ان رجع الى الوقت ان يفوته الحج فقال عليه السلام يخرج من الحرم و يحرم و يجزيه ذلك (انه) ان لم يتمكن من الرجوع الى الميقات يخرج من الحرم ان قدر و يحرم منه و يجزيه و بها يقيد اطلاق صحيح معاوية الدال على ان المرئة ان لم تقدر على الرجوع الى الميقات فلترجع الى ماقدرت بقدر ما لاتفوتها الحج فانه مطلق من حيث الرجوع الى خارج الحرم اوازيد منه - فيقيد اطلاقه بالنصوص المتقدمة (فان قيل) انهما مثبتان فكيف يحمل المطلق على المقيد (قلنا) ان قوله عليه السلام فى صحيح ابن سنان يجزيه ذلك يدل على عدم لزوم الاحرام من مافوق ذلك وان قدر عليه (مع) ان حمل هذه النصوص على مااذا لم يقدر على الرجوع فى الجملة الى ما فوق الحرم حمل على الفرد النادر جدا وهو بعيد غير صحيح (اضف) الى ذلك كله ان الصحيح فى خصوص الجاهل بالحكم والتعدى يحتاج الى دليل مفقود (فتحصل) ان الجاهل او الناسى اذا ترك الاحرام من الميقات يرجع الى الوقت مع المكنة والافان دخل الحرم يخرج منه ويحرم .

وان لم يتمكن من الرجوع الى الوقت ولم يدخل الحرم ولكن امامه ميقات آخر فهل يحرم من مكانه - او يؤخر الاحرام الى ذلك الميقات - وجهان (اقواهما) الثانى لعموم دليل ذلك الميقات - فانـه و ان لـم يكن ميقاتا مع عدم العذر لكن لا كلام فى انه ميقات معه ونصوص الباب الدالة على انه يحرم من موضعه اذا لم يتمكن من الرجوع الى الميقات موردها مالو علم وتذكر وهو فى الحرم وهو غير ما نحن فيه .

وعن الشهيد الثانى فى المسالك وسبطه السيد فى المدارك وصاحب الجواهر فى الجواهر - انه مع امكان العود الى ميقات اهل بلاده لايجب العود ان كان امامه

---

١ - الوسائل - الباب ١٤ - من ابواب المواقيت - حديث ٢

ميقات آخر (واستدل) لـه بانه ايضا ميقات لمن مربه عند وصوله ـ و بانه يجتزى بالاحرام منه مع الاختيار فضلا عن العذر (ولكن) ظاهر اكثر نصوص الباب تعين العود الى ميقات اهل بلاده ـ و بها يقيد اطلاق صحيح معاوية المتقدم المتضمن ـفلترجع الى الوقت فلتحرم منه. لولم يكن المراد منه الميقات الذى عبرواعليه حين سالتهم المرئة (وكذا) يقيد به اطلاق دليل ذلك الوقت .

هذا كله فيما اذاتمكن من الرجوع الى الميقات او الى خارج الحرم ـ فقد عرفت انه يرجع اليه و يخرج من الحرم مع التمكن (و) ان لم يتمكن مـن ذلك فقد طفحت كلماتهم ـ بـانه (احرم من موضعه ان لم يتمكن) و فـى كثير مـن الكلمات دعوى نفى الخلاف فيه او الاجماع عليه ـ و النصوص المتقدمة شاهدة به .

لو ترك الاحرام عن عذر

واما الصورة الثالثة ـ وهى ما لو ترك الاحرام عن عذر غير النسيان و الجهل فالظاهر اجراء حكم الناسى فيها (لا) لمـا فى الجواهر ـ مـن فحوى النصوص الواردة فيه وفى الجاهل بل هو اعذر من الناسى و انسب بالتخفيف فان ذلك قياس مستنبط (بل) لاطلاق صحيح الحلبى المتقدم بالتقريب الذى مر فى العالم العامد (نعم) فى خصوص مـن كان مغمى عليه ورد خبر دال على انه يحرمه رجل و هو مرسل(١) جميل عن احدهما (ع) فى مريض اغمى عليه فلم يعقل حتى اتى الوقت قال عليه السلام يحرم عنه رجل ـ والمراد به انه يحرم به رجل ويتولى النية النائب ويجنبه محرمات الاحرام لانه ينوب عنه فى الاحرام ـ و لازم ذلك عدم وجوب العود الى الميقات بعدافاقته و ان كان ممكنا وهو و ان كان مرسلا الا ان عن جمع من الاعيان كالشيخ فى النهاية والمبسوط والتهذيب والاحمدى و المهذب و الجامع و المحقق فى المعتبر والمصنف فى القواعد والشهيد فى الدروس وغيرهم فى غيرهـا العمل به

---

١ ـ الوسائل ـ الباب ٢٠ ـ من ابواب المواقيت ـ حديث ٤

وعليه فضعفه منجبر بالعمل (و لكن) لو لم يحرم به احد يلحقه حكم غيره من ذوى الاعذار (كما) ان فى غير مريد النسك اذا لم يتمكن من العود الى الميقات اشكالا فان شمول اطلاق صحيح الحلبى له لا يخلو عن اشكال فان دعوى انصرافه الى من ترك الاحرام وهو يريد النسك - من جهة ظهور قول السائل ترك الاحرام فى تركه لما لاينبغى تركه - فانه المحتاج الى السؤال - قريبة - وعليه - فالصحيح لايشمله و مقتضى القاعدة عدم صحة حجه .

لو نسى المتمتع الاحرام للحج

الرابعة لو نسى المتمتع الاحرام للحج بمكة فتارة يتذكر و هو فى عرفات و اخرى يتذكر وهو فى المشعر او بعد الافاضة منه - وثالثة يتذكر وقد اتى بجميع الاعمال.

اما الصورة الاولى - فمقتضى القاعدة انه اذا تمكن من العود وجب لوجوب الاتيان بالمامور به على وجهه ولكن صحيح (١) على بن جعفر عن اخيه عليه السلام عن رجل نسى الاحرام بالحج فذكر وهو بعرفات ما حاله قال عليه السلام يقول اللهم على كتابك و سنة نبيك فقد تم احرامه فان جهل ان يحرم يوم التروية بالحج حتى رجع الى بلده ان كان قضى مناسكه كلها فقد تم حجه - يدل باطلاقه على عدم وجوب العود الى الميقات وصحة حجه واحرامه لو احرم من موضعه (و افاد) بعض الاعاظم - ان النصوص المتقدمة الدالة على لزوم الاحرام من الميقات مع المكنة تقيده (وفيه) انها فى نسيان احرام العمرة من ميقاتها - والصحيح فى نسيان احرام الحج من مكة فلا يكونان فى مورد واحد كى يقيد اطلاق الصحيح بها (فما) عن المصنف فى المنتهى و التذكرة من انه لو نسى الاحرام بالحج حتى حصل بعرفات احرم من موضعه و صح حجه هو الظاهر من الادلة ولو لم يتمكن من العود الى مكة احرم من موضعه بلا كلام و عليه اتفاق النص و الفتوى .

١- الوسائل الباب ١٤ - من ابواب المواقيت - حديث -٨

واما الصورة الثانية ـ فعن جماعة منهم الشهيد فى الدروس انه يصح حجه و تردد سيد المدارك فى الحكم (واستدل) للاول بحديث رفع النسيان بتقريب ان الحديث وارد فى مقام الامتنان ومقتضى الامتنان رفع قيدية الاحرام من مكة فى الفرض بالخصوص فيصح حجه ح لاتيان المامور به على وجهه (و فيه) ان حديث الرفع انما يرفع الحكم ولايصلح للوضع ـ وحيث ان رفع الجزئية والشرطية انمايكون برفع الامر بالكل ـ فهو رافع له و لايصلح لاثبات الامر بالباقى فما اتى به غير مامور به و تمام الكلام فى محله (وربمايستدل له) بمادل على ان من نسى الاحرام حتى قضى المناسك كلها صح حجه حيث انه يدل على حكم نسيان الاحرام فى البعض بالاولوية (وهو حسن) سيما بملاحظة ماورد فى نسيانه ثم تذكر وهو فى عرفات الدال على الصحة فان اهل العرف يفهمون من ضم احدهما بالاخر ـ ان حكم التذكر فى المشعر و بعده ايضا كك.

واما الصورة الثالثة (و) هى ـ ما(لو نسى الاحرام حتى اكمل مناسكه) فالمشهور بين الاصحاب انه يجزيه نيته اذاكان قدنوى ذلك فقد (صح حجه) و (على) ذلك(رواية)وهى مرسل(١)جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام فى رجل نسى ان يحرم اوجهل وقد شهد المناسك كلها و طاف و سعى ـ قال عليه السلام يجزيه نيته اذاكان قدنوى ذلك فقدتم حجه وان لم يهل واوردعليه بايرادين -١- ماعن المدارك وهوانه ضعيف للارسال (وفيه) انه بعد افتاء المشهور به بل عن الدروس انه فتوى الاصحاب الاابن ادريس ـ لامحالة ينجبر ضعفه سيما و ان الراوى عن جميل ابن ابى عمير -٢- ماعن الدروس من انه يدل على الصحة فيمالوكان المنسى التلبية لا النية (وفيه) ماعن المدارك ان ظاهر قوله اذا كان قدنوى ذلك انه نوى الحج بجميع اجزائه جملة لانوى الاحرام بقرينة ذكر الجاهل مع الناسى و الجاهل لايتاتى منه نية الاحرام وهو واضح (و اما) الاستدلال له بماياتى فى الجاهل اما بان الناسى اعذر من الجاهل ـ اولشمول الجهل للنسيان كماعن كشف اللثام (فغير صحيح)لمنع

---

١ ـ الوسائل الباب ٢٠ ـ من ابواب المواقيت حديث ١

الثاني - وكون الاول قياسا .

و هل نسيان الاحـرام من الميقات للعمرة ايضا كك كما هـو المشهور بين الاصحاب ام لا - و جهان وجه الاول - شمول المرسل لنسيان عمرة التمتع لكونها جزءاً للحج فيشملها اطلاق المرسل - ويثبت في العمرة المفردة بعدم الفصل او بالاولوية- وجه الثاني ان المرسل في خصوص نسيان احرام الحج والتعدي الى العمرة لايخرج عن القياس افاده سيدالمدارك - والاول اظهر .

هذا كله في نسيان المتمتع الاحرام للحج- ولوجهله - فان كان قضى المناسك كلها صح حجه بلا خلاف و يشهد به ذيل صحيح على بن جعفر المتقدم فان جهل ان يحرم يوم التروية بالحج حتى رجع الى بلده انكان قضى مناسكه كلها فقدتم حجه - والا - فحكمه حكم الناسي - لان صدر صحيح على بن جعفر المتضمن لحكم التذكر في عرفات في الناسي وذيله المتضمن للتوجه بعدقضاء المناسك كلهافي الجاهل وهذا كاشف عن اتحاد حكمهما كمافهمه الاصحاب.

حقيقة الاحرام

ثم انه يقع الكلام في الاحرام-والكلام فيه في مواضع -١- في حقيقته-٢- في واجباته -٣- في مايستحب فيه وقبله -۴- في تروكه - ٥- في احكامه .

اما الاول - فقد اختلفت كلمات القوم في حقيقة الاحرام على اقوال(الاول) ان الاحرام عبارة عن ايقاع التلبية المقارنة لنية الحج او العمرة في الموضع المعين نسب ذلك الى الشيخ في التهذيب والاستبصار بل الى الاكثر - بل نقل عليه الاجماع في كثير من الكتب كالانتصار والخلاف والجواهر والغنية وغيرها (الثاني) انه عبارة عن النية وهو المنسوب الى الجمل والمبسوط والمسالك (الثالث) انه عبارة عن النية و التلبية حكى عن ابن ادريس (الرابع) انه مركب من النية و التلبية ولبس الثوبين نسب ذلك الى المصنف في المختلف (الخامس) انه عبارة عن توطين النفس على ترك

المنهيات المعهودة الى ان ياتى بالمحل - وهو الذى ذهب اليه الشهيد ره (السادس) انه الحالة الحاصلة للشخص من التزام ترك المحرمات اونية ترك المحرمات وهناك وجوه اخر لم اظفر بقائلها .

ثم ان من يقول بانه عبارة عن النية ليس مراده نية الاحرام كى يرد عليه ما اورده بعض الاعاظم بان الاحرام فعل اختيارى يقع تارة عن نية واخرى لاعنها ومن المعلوم ان النية لاتكون موضوعة للنية - بل المراد نية ترك المحرمات او نية الاعمال او نيتهما معا - فاشكال عدم المعقولية فى غير محله .

و اما النصوص فهى مختلفة - و على طوائف (الاولى) ما يظهر منها دخل التلبية فى الاحرام او كونه هو التلبية خاصة كصحيح (۱) معاوية بن وهب عن الصادق عليه السلام عن التهيؤ للاحرام فقال فى مسجد الشجرة فقد صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد ترى اناسا يحرمون فلاتفعل حتى تنتهى الى البيداء حيث الميل فتحرمون كما انتم فى محاملكم تقول لبيك اللهم لبيك ... الخ وصحيح (۲) الحلبى عنه عليه السلام فى حديث وقت لاهل المدينة ذا الحليفة و هـو مسجد الشجرة كان يصلى فيه و يفرض الحج فاذا خرج من المسجد و سار واستوت به البيداء حين يحاذى الميل الاول احرم - فان ما يفعل فى المسجد هو النية والعزم على الحج ومايفعل فى البيداء هو التلبية و اطلق عليها الاحرام وصحيح (۳) البزنطى عن ابى الحسن عليه السلام عن رجل متمتع كيف يصنع قال عليه السلام ينوى العمرة ويحرم بالحج - فان المراد بالاحرام التلبية - كما يشهد به صحيح (۴) احمد قلت لابى الحسن على بن موسى (ع) كيف اصنع اذا اردت ان اتمتع فقال لب بالحج و انو المتعة الحديث و صحيح (۵) معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام يوجب الاحرام

---

۱ - الوسائل - الباب ۳۴ - من ابواب الاحرام - حديث ۳

۲ - الوسائل - الباب ۱ - من ابواب المواقيت حديث ۴

۳-۴ - الوسائل - الباب ۲۲ - من ابواب الاحرام حديث - ۱-۴

۵ - الوسائل - الباب ۱۲ - من ابواب اقسام الحج - حديث - ۲۰

ثلاثة اشياء ـ التلبية والاشعار والتقليد ـ فاذا فعل شيئا من هذه الثلاثة فقد احرم (ويمكن) ان يستظهر ذلك من النصوص الاتية فى محلها المتضمنة انه يجوز كل فعل يحرم على المحرم قبل التلبى الموافقة لعمل الاصحاب .

ولكن بازاء تلك جملة من الاخبار صريحة او ظاهرة فى كون الاحرام غير التلبية كصحيح (١) معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام صل المكتوبة ثم احرم بالحج او بالمتعة واخرج بغير تلبية حتى تصعد الى اول البيداء الى اول ميل من يسارك فاذا استوت بك الارض راكبا كنت اوماشيا فلب ـ ومثله صحيحاه الاخران وخبر (٢) المفيد قال عليه السلام اذا احرمت من مسجد الشجرة فلا تلب حتى تنتهى الى البيداء وصحيح (٣) هشام بن الحكم عن ابى عبدالله (ع) قال ان احرمت من غمرة ومن بريد البعث صليت وقلت كما يقول المحرم فى دبر صلاتك وان شئت لبيت من موضعك والفضل ان تمشى قليلا ثم تلبى وخبر (٤) اسحاق بن عمار عن ابى الحسن عليه السلام قال قلت له اذا احرم الرجل فى دبر المكتوبة ايلبى حين ينهض به بعيره او جالسا فى دبر الصلاة قال اى ذلك شاء صنع الى غير ذلك من الاخبار التى تكون بهذا المضمون (وايضا) الاخبار المستفيضة الدالة على لزوم الاحرام من الميقات وعدم جواز تاخير الاحرام المتفق بين الاصحاب على العمل بها ـ اذا انضم اليها نصوص مستفيضة اخرى دالـة على جواز تاخير التلبية عنه المختلف فيه بينهم ـ تكون ظاهرة بل صريحة فى عدم كون التلبية من الاحرام ـ بل هى واجبة فيه (وكذا) لايناسب جزئية التلبية للاحرام ولا كونه هى ـ قول كثير منهم لو عقد الاحرام ولم يلب لم يلزمه كفارة بما فعله بل نصوص كثيرة تدل على ذلك كصحيح (٥) عبدالرحمن بن الحجاج عن ابى عبدالله عليه السلام فى الرجل يقع على اهله بعد ما يعقد الاحرام ولم يلب قال عليه السلام ليس عليه شيء وصحيحه (٦) الاخر انه صلى ركعتين فى مسجد الشجرة وعقد الاحرام

١ـ٢ـ الوسائل الباب ٣٤ من ابواب الاحرام ـ حديث ٦ـ٩

٣ـ٤ ـ الوسائل ـ الباب ٣٥ من ابواب الاحرام ـ حديث ١ـ٤

٥-٦- الوسائل - الباب ١٤- من ابواب الاحرام حديث ٢-٣

ثم خرج فاتى بخبيص فيه زعفران فاكل منه ـ ورواه الصدوق باسناده عن ابن الحجاج الا انه قال ـ فاكل قبل ان يلبى منه وصحيح (١) جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما (ع) انه قال فى رجل صلى فى مسجد الشجرة وعقد الاحرام واهل بالحج ثم مس الطيب واصاب اووقع على اهله ـ قال عليه السلام ليس بشىء حتى يلبى وخبر (٢) حفص بن البخترى عن ابى عبدالله عليه السلام فى من عقد الاحرام فى مسجد الشجرة ثم وقع على اهله قبل ان يلبى قال عليه السلام ليس عليه شيء الى غير ذلك من النصوص الكثيرة (وكذا) عدم التلبية احد واجبات الاحرام الى غير ذلك من النصوص والفتاوى غير المنطبقة على كون الاحرام هو التلبية او كونها داخلة فى حقيقته .

والجمع بين المتنافيين انما يكون باحد وجهين اما بان يقال ان مايجوز تاخيره هو الاجهار بالتلبية دون نفسها ـ اويحمل مادل على عدم انعقاد الاحرام الا بالتلبية وتضمن اطلاق الاحرام عليها ـ على انه مالم يلب له ارتكاب المحرمات ولاكفارة عليه وان لم يجز له فسخ النية (وحيث) ان الجمع الاول لايقبله اكثر اخبار جواز تاخير التلبية الا بتكلف بعيد فالمتعين هو الثاني وعلى ذلك فالتلبية غير داخلة فى حقيقة الاحرام فيسقط القول الاول والثالث والرابع .

واما لبس الثوبين فلم يرد خبر موهم بدخله فى حقيقته بل الاخبار الدالة على جواز تبديل ثوبى الاحرام وغسلهما وما شاكل كالصريحة فى عدم دخله فيه .

وكذا تروك الاحرام ـ وان كان فى بعض (٣) الاخبار احرام الرجل فى رأسه واحرام المرئة فى وجهها ـ وهو يوهم دخلها فيه ولكن بعد ملاحظة النصوص سيما مادل على عدم بطلان الاحرام بعدم تحقق تلك التروك يقطع بعدم دخلها فيه كيف والمحرم اذا فعل جميع المحرمات من ابتداء احرامه الى ان يحل لايخرج عن كونه محرما (وبذلك) يظهر فساد مقايسته بالصوم فان الصائم اذا استعمل المفطر خرج

١ـ٢ الوسائل ـ الباب ١٤ ـ من ابواب الاحرام حديث ـ ٦ -١٣

٣ ـ الوسائل ـ باب ٤٨ ـ من ابواب تروك الاحرام حديث ١

عن كونه صائما بخلاف المحرم فانه لاينتقض الاحرام بفعلها بل الاحرام بمجرد حصوله يبقى للمكلف الى ان يحل بالمحل فهو باق بنفسه .

واما النية فقد استدل على كونها هي الاحرام بجملة من النصوص كصحيح (١) معاوية بن عمار عن الصادق (ع) لايكون الاحرام الا في دبر صلوة مكتوبة او نافلة فان كانت مكتوبة احرمت في دبرها بعد التسليم وان كانت نافلة صليت ركعتين واحرمت في دبرهما فاذا انفتلت من صلاتك فاحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله وتقول اللهم انى اسألك ان تجعلني ممن استجاب لك ـ الى ان قال فيه احرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي وعظامي ومخي وعصبي من النساء والثياب والطيب وخبر (٢) عبدالله بن سنان عنه عليه السلام اذا اردت الاحرام والتمتع فقل اللهم انى اردت ما امرت به من المتمتع بالعمرة الى الحج فيسر ذلك لى وتقبله مني واعني عليه وحلني حيث حبستني بقدرك الذى قدرت على احرم لك شعري وبشري من النساء والطيب و الثياب وخبر (٣) ابى الصلاح مولى بسام الصيرفي قال اردت الاحرام بالمتعة فقلت لابى عبدالله عليه السلام كيف اقول قال تقول اللهم انى اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك وان شئت اضمرت التى تريد و نحوها غيرها (اقول) ان غاية ما يستفاد من هذه النصوص تحقق الاحرام في تلك الحال واما كونه عبارة عن النية فليس في شيء منها ذلك ـ بل ظاهر قوله احرم لك شعري وبشري ...الخ ـ انه عبارة عما هو المتفاهم عرفا من اطلاق لفظ الاحرام وهو توطين النفس على ترك المنهيات و انشاء الالتزام بالتروك (فالاحرام) عبارة عن الحالة النفسانية وهي الالتزام النفساني الذى هو فعل اختيارى نظير ـ الالتزام بصحة ماجاء به النبي صلى الله عليه وآله الذى هو الاسلام ـ والالتزام في باب العقود والايقاعات وعلى ذلك ينطبق الاخبار وهو المنسبق الى الذهن من لفظ الاحرام (و دعوى) ان الاحرام هو الحالة النفسانية الحاصلة من هذا الالتزام (مندفعة) بان تلك الحالة بما انها ليست

---

١ ـ٢ـ الوسائل ـ الباب ١٦ـ من ابواب الاحرام حديث ـ١ـ٢

٣ ـ الوسائل ـ الباب ١٧ ـ من ابواب الاحرام ـ حديث ٢ ـ

من الموجودات العينية فلامحالة تكون مـن الامور الاعتبارية ـ فيسئل عن دليله وهـو مفقود (فالمتحصل) مماذكرناه ان الاحرام عبارة عن الالتزام والبناء النفسانى على ترك المحرمات وقدجعل الشارع الاقدس لذلك قيودا وحدوداو حكم بعدم الخروج عنه بعد تحققه الابالمحل ـ وهذا هوالذى بنى عليه الشهيد قده وصاحب المدارك واظن ان القائلين بانه عبارة عن النية يكون مرادهم ذلك والله تعالى اعلم .

من واجبات الاحرام النية

(و) اماالموضع الثانى ف **(الواجب فى الاحرام)** امور ثلاثة ـ الاول **(النية)** بلاخلاف فيه بل الاجماع بقسميه عليه بل المحكى منه مستفيض كذا فى الجواهر ـ والمراد بها القصد اليه ـ والوجه فى ذلك مضافا الى ان الفعل غير الصادر عن القصد والارادة لايكاد يتصف بالوجوب لقبح التكليف بما هو خارج عن الاختيار ـ ومضافا الى ما سياتى من النصوص ـ والـى الاخبار العامة ما عرفت من ان الاحرام من العناوين القصدية فلا يعقل تحققه بدون القصد وهو نظير العقود والايقاعات لايتحقق بدونه ـ فهذا ممالاينبغى الكلام فيه انما الكلام فى امور .

-١- ان الاحرام بما انه من اجزاء الحج اوالعمرة ـ وقدمر دلالة الاية الشريفة و النصوص على ان الحج و العمرة من العبادات فهو من العبادات ودخل القربـة والخلوص فيها من القضايا التى قياساتها معها فيعتبر فيه قصد القربة .

-٢- عن الشيخ فى المبسوط الافضل ان تكون (اى النية) مقارنة للاحرام فان فاتت جاز تجديدها الى وقت التحلل انتهى (وعن) المصنف الايراد عليه فى المختلف بقوله وفيه نظر فان الاولى ابطال مالم يقع بنيته لفوات الشرط (وعن) كشف اللثام توجيه كلام الشيخ بان نظره الـى ان التروك لاتفتقر الى النية ـ ولما اجمع على اشتراطه بها ـ كالصوم ـ قلنا بها فى الجملة ولو قبل التحلل بلحظة اذ لادليل على ازيد من ذلك ـ وانما كان الافضل المقارنة ـ لان النية شرط فى ترتب الثواب على

الترك (اقول) يرد على ما افاده امور (الاول) ما عرفت من ان الاحرام عبارة عن الالتزام والبناء النفسانى على ترك المحرمات لانه هو التروك - والفرق بينه وبين الصوم الذى هو عبارة عن ترك المفطرات فى غاية الوضوح ولذا لو اتى باحد المفطرات ينتقض صومه - بخلاف الاحرام الذى لو اتى بجميع المحرمات لاينتقض (الثانى) ما عرفت من ان الاحرام لايعقل تحققه بلانية - وحيث انه من العبادات فيعتبر فيه الخلوص والقربة من اول تحققه (الثالث) انه لو اغمض عن جميع ما ذكرناه وسلم كون التروك هو الاحرام لامحالة يكون التلبية ولبس الثوبين ايضا داخلين فيه وهما من الافعال (الرابع) ان ما يظهر منه من ان التروك لاتحتاج الى النية - غير ظاهر الوجه اذ لو كان الترك واجبا كيف لايكون محتاجا اليها - نعم - فى خصوص باب الصوم دل الدليل على عدم اعتبار نية القربة فلو لم يشرب لعدم التمكن منه لايكون الصوم باطلا بل يصح وان لم يكن تركه الشرب عباديا وقربيا - ولذا قالوا ان عبادية الصوم فاعلية لافعلية (فتحصل) ان الاظهر اعتبار المقارنة للشروع فلا يكفى حصولها فى الاثناء فلو تركها وجب تجديده .

تعيين الاحرام فى النية

-٣- يعتبر فى النية تعيين كون الاحرام لحج او عمرة وان الحج تمتع او قران او افراد وانه حجة الاسلام او الحج النذرى او الندبى فلو نوى الاحرام من غير تعيين واوكله الى ما بعد ذلك بطل (وعن) المبسوط والمهذب والوسيلة والتذكرة والمنتهى وكشف اللثام - انه لو نوى الاحرام مطلقا ولم يذكر لاحجا ولا عمرة انعقد احرامه وكان له ان يصرفه الى ايهما شاء - ويمكن الاستشهاد للاول بوجوه (الاول) ان الاحرام من اجزاء النسكين - وحيث ان عنوان المتعة واخويه من العناوين القصدية المعتبرة ولذلك بنينا على لزوم قصد المتعة فى حج التمتع - فلابد من قصد العنوان القصدى الماخوذ فى المامور به (الثانى) ان الاحرام اذا كان صالحا لوقوعه امتثالا

لاوامر متعددة - فلولم يقصد احدها المعين لايقع امتثالا لشيء منها اذ وقوعه امتثالا للجميع غير ممكن ولاحدها دون غيره ترجيح بلامرجح فلا محالة لايقع امتثالا لشيء منها (الثالث) النصوص الكثيرة الدالة على لزوم قصد المتعة حين الاحرام المسرية الى ساير الانواع بعدم القول بالفصل كصحيح (١) البزنطى عن ابى الحسن عليه السلام عن متمتع كيف يصنع قال عليه السلام ينوى العمرة و يحرم بالحج و خبر (٢) ابان بن تغلب قلت لابيعبدالله عليه السلام باى شيء اهل فقال عليه السلام لاتسم حجا ولاعمرة واضمر فى نفسك المتعة وان ادركت كنت متمتعا والاكنت حاجا وصحيح (٣) احمد قلت لابى الحسن على بن موسى عليه السلام كيف اصنع اذا اردت ان اتمتع فقال عليه السلام لب بالحج وانو المتعة الى غير ذلك من النصوص الكثيرة (المعتضدة) باخبار الدعاء حال الاحرام المتضمنة لتعيينه .

و استدل للقول الاخر بوجوه -١- ما عن كشف اللثام من ان النسكين فى الحقيقة غايتان للاحرام غير داخلين فى حقيقته ولايختلف حقيقة الاحرام نوعا ولاصنفا باختلاف غاياته فالاصل عدم وجوب التعيين - وفيه (اولا) ان الاحرام من اجزاء النسكين (وثانيا) - على فرض كونهما غايتين له - يرد هذا الوجه الوجه الثانى الذى ذكرناه وليس من قبيل الوضوء بالنسبة الى الصلاة - فانه مشروع لنفسه فيمكن ان يتعبد به لنفسه من دون نية غاية بخلاف الاحرام فانه لو سلم كون النسكين غايتين له لااشكال فى انه لايتعبد به لنفسه وانما يتعبد به فى ضمن غايته -٢- ما عن المصنف ره فى التذكرة قال ان الاحرام بالحج يخالف غيره من احرام ساير العبادات لانه لايخرج عنه بالفساد واذا عقد عن غيره باجرة اوتطوعا وعليه فرضه وقع عن فرضه فجاز ان ينعقد مطلقا واذا ثبت انه ينعقد مطلقا فان صرفه الى الحج صار حجا و ان صرفه الى العمرة صار عمرة انتهى (وفيه) ان عدم الخروج عنه بالفساد لمادل على انه لا يخرج عنه

---

١ -٢- الوسائل - باب ٢١ - من ابواب الاحرام حديث ٢ - ٣-

٣ - الوسائل - باب ٢٢ - من ابواب الاحرام -حديث ٤

الا بالمحل لاينا في كونه لازم التعيين قبل تحققه والاتيان به (ووقوع) ما اتى به تطوعا عن فرضه للدليل - من قبيل العدول من صلاة الى اخرى (لايدل) على عدم لزوم التعيين - مع انه قد عرفت عدم اجزائه عنه - ٣ - ماروى (١) ان النبي صلى الله عليه وآله خرج من المدينة لاسمى حجا ولا عمرة ينتظر القضاء فنزل عليه القضاء وهو بين الصفا والمروة (وفيه - اولا) انه عامي لم يثبت بل النصوص دالة على انه صلى الله عليه وآله واصحابه قصدوا الحج (وثانيا) انه على الفرض كان قصور في التشريع والافهم قصدوا ما هو المشروع بخصوصياته (فتحصل) ان الاظهر اعتبار التعيين نعم يكفي التعيين الاجمالي كما لو نوى مايجب عليه فعلا وكان الواجب عليه حج التمتع - فان الامر يدعو الى ماتعلق به فقصد ما يجب عليه قصد لذلك العنوان الماخوذ في المتعلق فيكفي (فهل) يكون نية الاحرام لما سيعينه من حج اوعمرة كافيا كما في العروة بدعوى انه نوع تعيين وفرق بينه وبين مالو نوى مرددا مع ايكال التعيين الى مابعد - املا - وجهان اظهرهما الثاني لان ذلك لايخرجه عن عدم التعيين (ودعوى) انه اذا نوى الحج بعد ذلك فقد نوى الحج من الاول واذا كان مايعينه العمرة فقد نوى العمرة من اول الامر (مندفعة) بانه اذا كان مايشير اليه في النية متحققا خارجا حين النية كما لو نوى ما يجب عليه فعلا تم ذلك - واما اذا كان غير متحقق وتحققه انما يكون باختياره وتعيينه وان له ان يعين الحج مثلا او العمرة وله ان لا يعين شيئا - فلايكون ذلك تعيينا له من الاول بل هو تعيين له من حينه وهو غير كاف ويدل على ذلك - خبر ابان المتقدم فانه في صورة ترديده في ان يتمتع او يحج سئل عن الامام عن كيفية النية و الامام عليه السلام امره بان ينوي المتعة وانه ان ادرك يكون متمتعا والاينقلب ويصير حجا - ولو كان ذلك كافيا لاشار عليه السلام اليه فالاظهر عدم كفاية ذلك مع انه لم يظهر فرق بين مالو نوى مرددا مع ايكال التعيين الى ما بعد وبين مالو نوى مطلقا مع ايكال التعيين الى مابعد .

استدامة النية

- ٤ - لايجب في النية قصد الوجه من وجوب او ندب لماحقق في محله و

١- سنن البيهقي ج ٥ - ص٦

اشرنا اليه في الجزء الرابع من هذا الشرح في مبحث نية الصلاة (ولا يعتبر) فيها التلفظ بلا خلاف و يشهد له مضافا الى الاصل صحيح (١) حماد بن عثمان عن الصادق عليه السلام قلت له اني اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج فكيف قول فقال عليه السلام تقول اللهم اني اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج على كتابك و سنة نبيك و ان شئت اضمرت الذي تريد و نحوه خبر ابي الصلاح المتقدم ـ و احتمال ارادة الاسرار في التلفظ من الاضمار خلاف الظاهر (وبهما) يرفع اليد عن ظهور الامر في جملة من النصوص با لتلفظ في الوجوب ويحمل على الاستحباب (وبذلك) يمتاز الحج عن ساير العبادات فانه لا يستحب التلفظ بما ينوي ويعزم عليه في غير الحج من العبادات وسياتي زيادة توضيح لذلك ـ ولا يعتبر الاخطار بالبال بل يكفي الداعي المحرك .

وهل يعتبر استدامة النية ـ كما في المتن قال بعد ان ذكر ان الواجب في الاحرام النية (واستدامتها حكما) ام لا (اقول) في العبادات مطلقا و منها الحج كما يعتبر النية حدوثا كذلك تعتبر بقائا واستدامة غاية الامر من يفسر النية بالارادة التفصيلية يقول انه يعتبر استدامة النية حكما ـ ومن يفسرها بالداعي المحرك نحو الفعل يقول يعتبر استدامتها حقيقة وسره واضح (واما) في المقام فبالنسبة الى الحج او العمرة يعتبر استدامة النية فانه من العبادات فلابد وان يقع كل جزء منه عن النية واما في الاحرام فقد مر انه عبارة عن الالتزام بترك المحرمات فحين النية لابد وان ينوي ترك المحرمات الى آخر احرامه ويلتزم بذلك ولكن بعد تحققه حيث حكم الشارع ببقائه و انه لا يخرج من الاحرام الا بالمحل ـ بل لو فعل جميع المحرمات لا ينتقض احرامه ـ فلا يعتبر فيها استدامة العزم على ترك محرماته ـ بل لو عزم على الفعل وفعل يبقى على احرامه فاستدامة النية بهذا المعنى غير معتبرة .

لو نسي بما ذا احرم

٥- قال المصنف ره في التذكرة لو احرم بنسك ثم نسيه تخير بين الحج والعمرة

١ـ الوسائل ـ الباب ١٧ ـ من ابواب الاحرام ـ حديث ١

اذالم يتعين عليه احدهما قاله الشيخ في المبسوط (لانه) قبل الاحرام يجوزابتداءاى النسكين شاء فمع عدم علم التعيين يستمر هذا الجواز عملا باستصحاب الحال (ولانه) لواحرم بالحج جازله فسخه الى العمرة على ماتقدم وقال الشيخ في الخلاف يجعله عمرة ـ الى ان قال اما لوتعين احدهما عليه فالوجه انصرافه اليه انتهى ـ و نحوه مافي المنتهي وبماافتى به في الكتابين افتى المحقق في الشرايع والشهيدان وغيرهم.

ومحصل ماذكروه في وجه التخيير في صورة عدم تعيين احدهما عليه ـ وجوه (احدها) انه قبل الاحرام كان له الاحرام باى النسكين شاء ـ ويستمر هذا الجواز عملا بالاستصحاب (وفيه) انه بالاحرام بكل منهما معيناً يتعين ذلك ويتبدل الموضوع و هومانع عن اجراء الاستصحاب (ثانيها) انه لواحرم بالحج جاز له فسخه الى العمرة (وفيه) انه اخص من المدعى فانه لايستلزم جواز الصرف الى الحج (ثالثها) ما عن كشف اللثام ـ قال لعدم الرجحان و عدم جواز الاحلال بدون النسك الا اذاصدا و احصر ولاجمع بين النسكين في احرام انتهى (و فيه) ان عدم الرجحان و عدم جواز الاحلال بدون النسك لايقتضي تعلق الخطاب بخصوص مايختاره وصحته على مااختاره (رابعها) اقتضاء العقل التخيير لاجمال المكلف به وعدم طريق الى امتثاله (وفيه) اولا انه بعد العلم الاجمالي بوجوب اتمام احدهما ـ حيث انه يتمكن من الموافقة القطعية بالامتثال الاجمالي مثلا لوتردد المنوى بين العمرة المفردة وحج الافراد ياتي باعمال الحج اولا ثم ياتي مكة فياتي باعمالها بنيته المرددة بين الحج والعمرة ـ ولو تردد بين العمرة المفردة والعمرة المتمتع بها ـ ينحل العلم الاجمالي الى علم تفصيلي بوجوب اتيان اعمال العمرة بقصد مانواه وشك بدوى في وجوب الحج بعدها فياتي باعمال العمرة بنية مرددة بينهما ـ ولايجب بعده الحج ـ وبالجملة فطريق الامتثال الاجمالي موجود فيجب بحكم العقل ـ نعم لايجزى ذلك عقلا ولا تفرغ به الذمة (وعليه) فربما يدعى ان المسلم عندهم ـ انه اذالم يكن العمل ممايجتزى به في مقام الامتثال يجوز رفع اليد عنه وابطاله ـ ولذا ـ من شك في انه نوى الظهر اوالعصر

ان كان يتمكن من اتمام مابيده بقصد مادخل فيه ولكن من جهة عدم الاجتزاء به في مقام الامتثال بنوا على جواز رفع اليد عنه و ابطاله ـ فان ثبت ذلك في المقام ـ يحكم بجواز رفع اليد عنه ـ والافلا (وثانيا) انهاذالم يمكن العلم بالامتثال واحرازه فيسقط الخطاب ولايحكم بالتخيير ـ ولو قيل ان التحليل متوقف على اختيار احدهما ليحصل به الطواف المقتضي للتحليل والا كان محرما ابدا فهو ليس من التخيير على نحو الابتداء لعدم خطاب به بل هو طريق لتحليله وافق او خالف .

و قد ذكروا في وجه تعين الصرف الى مايجب عليه اذا كان الواجب احدهما بان الظاهر من حال المكلف الاتيان بما هو فرضه خصوصا مع العزم المتقدم على الاتيان بذلك الواجب (وفيه) انه لادليل على حجية هذا الظهور و كاشفيته عن قصد المفروض .

واستدل للصرف الى ما يتعين عليه ان كان يصح منه احدهما دون الاخر ـ باصالة الصحة (ولكن) لوسلم جريان اصالة الصحة في فعل الانسان نفسه ـ يتوقف جريانها على احراز العنوان الذي يكون موضوعا للصحة والفساد ولاتجري مع الشك فيه .

والحق في المقام ان يقال ـ انه تارة يصح احدهما دون الاخر ـ واخرى يصحان معا و لكن يجب عليه احدهما دون الاخر ـ وثالثة يصحان معا ولا يجب قبل الاحرام شيء منهما .

امافي الصورة الاولى ـ فيشك في ان ماتي به الى الان هل وقع صحيحا ام لا ـ فانه ان كان قصد به العنوان الذي يصح منه فقد صح و الابطل ـ فيجري قاعدة التجاوز للشك في الصحة والفساد ويحكم بصحة ماتي به وينوي بعد ذلك مايصح منه وبضم الوجدان الى القاعدة يحرز الموضوع ـ وعلى هذا بنينا على ان من شك في ان مابيده ظهر او عصر و كان قد صلى الظهر يبني على انه عصر و يتم مابيده كك .

واما الصورة الثانية ـ فان قلنا بانه مع تعين احدهما عليه لايصح الاخر فالحكم كمافي الصورة الاولى وان قلنا بانه يصح وان عصى بترك الواجب فان كان الواجب

مما يجوز العدول اليه كما لو كان هو العمرة المتمتع بها و احتمل الاتيان بحج الافراد يعدل بنيته الى ماوجب عليه فانه ان كان متمتعا فقد وافق وان كان حاجا فالعدول منه الى غيره جائز وان كان مما لا يجوز العدول اليه ـ فلا يكون موردا لقاعدة التجاوز ولا اصالة الصحة لانهما من القواعد التي يرجع اليها عند الشك في الصحة والفساد واما اذا كان صحيحا على التقديرين فلا تكونان جاريتين وظهور حال المسلم قد عرفت ما فيه (وعلى هذا) فيمكن ان يقال انه يحصل له علم اجمالي بوجوب الاتيان بباقي الاعمال بالعنوان الذي قصده المردد بين عنوانين فان المستحب ايضا مع الشروع فيه يجب اتمامه ـ وحيث ان احد طرفي العلم الاجمالي وهو خصوص الواجب عليه بالاصالة كان واجبا من الاول فيجري فيه الاستصحاب فلامانع من جريان اصالة البرائة عن وجوب الاتمام بالعنوان الاخر ـ فيتمه بقصد ما يجب عليه (ولكنه) لايجتزي به اذ الاعمال السابقة مشكوك عنوانها ـ ولو اراد الاحتياط بالنحو المتقدم لامانع منه .

وبما ذكرناه ظهر حكم ما اذا كانا معا قبل الشروع مستحبين (وهي) الصورة الثالثة ـ فانه بعد الشروع يجب اتمامه فاذا تردد بين عنوانين فان كان العدول من احدهما الى الاخر جائزا كما في الرجوع من حج الافراد الى العمرة المتمتع بها يعدل اليه ويجعل ما بيده عمرة يتمتع بها الى الحج كما مر ـ والا فيحصل له العلم الاجمالي بوجوب احد العنوانين واصالة البرائة عن وجوب كل منهما تعارض اصالة البرائة عن وجوب الاخر فتتساقطان فلا بد له من الاحتياط بالنحو المتقدم حتى اذا ثبت قاعدة جواز رفع اليد عن العمل الذي لايجتزي به في مقام الامتثال فانها لاتشمل المقام الذي لو احتاط يكون امتثالا لامر ندبي ـ وانما هي في الواجب كما لايخفى .

كما انه ظهر حكم مالو كانا واجبين كما لو كان عليه حج التمتع ونذر الاتيان بحج الافراد ايضا ـ بناءاً على ما تقدم من انه لو ترك حجة الاسلام واتى بالمنذور يصح بالترتب .

لا تكفي نية واحدة للعمرة والحج

-٦- ولو احرم للحج والعمرة - ففيه اقوال (الاول) انه لايقع لشيء منهما و يكون باطلا ذهب اليه المصنف ره في المنتهى والتذكرة وصاحب الحدائق وعن المسالك و المدارك وغيرهما (الثاني) انه يصح وانه يجب عليه العمرة اولا ثم الحج وانه لايحل من العمرة بعد الاتيان بافعالها وانما يحل بعد الاتيان بافعال الحج - نسب ذلك الى ابن ابى عقيل و جماعة (الثالث) ما فى الشرايع وهو انه لو كان فى اشهر الحج بطل ولزم التجديد و ان كان فى غيرها صح عمرة مفردة (الرابع) انه يصح فان كان فى اشهر الحج كان مخيرا بين الحج والعمرة اذا لم يتعين عليه احدهما والا كان للمتعين وان كان فى غير اشهر الحج تعين للعمرة المفردة نسب ذلك الى الخلاف والمبسوط و كشف اللثام .

وجه الاول ظاهر فان الاحرام جزء لكل من النسكين - فاذا احرم ونوى باحرامه الحج والعمرة بان يكون احرامه الشخصي لكل منهما فهو نوى لغير المشروع فلا يصح وان شئت قلت ان المامور به اذا كان فردين يكون الاتيان بفرد واحد لهما واضح البطلان نظير مالو كبر لصلاتين .

واستدل للصحة والتخيير بينهما اذا كان في اشهر الحج ولم يتعين احدهما والصرف الى العمرة المفردة لو كان فى غيرها بانهما اذا لم يدخلا في حقيقة الاحرام فكانه نوى ان يحرم ليوقع بعد ذلك النسكين وليس فيه شيء و ان عزم على ايقاعهما فى هذا الاحرام وان لم يكن في اشهر الحج - هكذا حكى عن كشف اللثام - و حاصله - ان الاحرام حقيقة واحدة فاذا وقع على وجه العبادة صح وترتب عليه اثره - وفيه (اولا) ماعرفت من دخوله فى كل من النسكين (وثانيا) على فرض كون النسكين غايتين له الذى دل الدليل عليه مشروعية الاحرام لغاية الحج خاصة ولغاية العمرة كك - و الاحرام لهما معالم يدل دليل على مشروعيته والاصل عدمها (والى) هذا يرجع ماعن

المسالك والمدارك بان العبادات توقيفية ولم يثبت عن الشارع مثل ذلك .

واستدل للصحة عمرة اذا كان فى غير اشهر الحج بان الحج لمالم يمكن فى غيرها لم يكن التعرض له الالغوا محضا بل خطاءاً (وفيه) ان اللغوية والخطائية لاتنافى البطلان لعدم الاتيان بالمامور به على وجهه كمامر .

واما ماعن ابن عقيل وتابعيه ـ فقد استدل له بنصوص كصحيح (١) يعقوب بن شعيب سالت اباعبدالله عليه السلام فقلت كيف ترى لى ان اهل فقال ان شئت سميت وان شئت لم تسم شيئا فقلت له كيف تصنع انت قال اجمعهما فاقول لبيك بحجة وعمرة معاوصحيح (٢) الحلبى عنه عليه السلام قال ان عثمان خرج حاجا فلماصار الى الابواء امر منادياينادى فى الناس اجعلوها حجة ولاتمتعوا فنادى المنادى فى الناس اجعلوها حجة ولاتمتعوا ـ الى ان قال فلما انتهى المنادى الى على عليه السلام وكان عند ركائبه يلقمها خبطا ودقيقا فلما سمع النداء تركها ومضى الى عثمان وقال ما هذا الذى امرت به فقال راى رايته فقال والله لقد امرت بخلاف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم ادبر موليا رافعا صوته لبيك بحجة وعمرة معا الحديث (وفيه) ان هذه النصوص لاربط لها بماهو محل الكلام بل موردها حج التمتع الذى دخل العمرة فيه الى بوم القيمة والمقصود الاحرام بعمرة التمتع وقصد انشاء الحج بعدها فانهما عبادة واحدة .

وفيها طائفتان اخريان ـ فى احداهما . نية العمرة خاصة كصحيح (٣) البزنطى المتقدم عن ابى الحسن عليه السلام عن رجل متمتع كيف يصنع قال ينوى العمرة ويحرم بالحج وخبر (٤) اسماعيل الجعفى قال خرجت انا وميسرو اناس من اصحابنا فقال لنا زرارة لبوا بالحج فدخلنا على ابى جعفر عليه السلام فقلنا له اصلحك الله انا نريد الحج ونحن قوم صرورة اوكلنا صرورة فكيف نصنع فقال لبوا بالعمرة فلما خرجنا قدم عبدالملك ابن اعين فقلت له الا تعجب من زرارة قال لنا لبوا بالحج وان اباجعفر عليه السلام قال لنا لبوا

١-٢-٣-٤ الوسائل ـ الباب ٢١ ـ من ابواب الاحرام ـ حديث ٦-٧-٢-٣

بالعمرة فدخل عليه عبدالملك بن اعين فقال له ان اناسا من مواليك امرهم زرارة ان يلبوا بالحج عنك وانهم قد دخلوا عليك فامرتهم ان يلبوا بالعمرة فقال ابو جعفر عليه السلام يريد كل انسان منهم ان يسمع على حدة اعدهم على فدخلنا فقال لبوا بالحج فان رسول الله صلى الله عليه وآله لبى بالحج ونحوهما غيرهما وفي الاخرى الامر بنية الحج - منها ذيل خبر الجعفي - ومنها غير ذلك .

ولذا قال الشهيد في محكى الدروس وروى زرارة ان المتمتع يهل بالحج فاذا طاف وسعى وقصر اهل بالحج وفي صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة وروى اسحاق بن عمار بنية المتعة و روى الحلبي ان عليا عليه السلام قال لبيك بحجة وعمرة معا وليس ببعيد اجزاء الجميع اذ الحج المنوى هو الذى دخلت فيه العمرة فهو دال عليها بالتضمن ونيتهما معا باعتبار دخول الحج فيها والشيخ قده بالغ في الاقتصار على نية المتعة والاهلال بها و تاويل الاخبار المعارضة لها انتهى (وفي الجواهر) قلت لاريب في ان المتجه جواز الجميع عملا بجميع النصوص المراد منها جميعا الاشارة الى نية حج التمتع و لكن بعبارات متعددة منها الاهلال بالحج مضمرا التمتع ومنها الاهلال بعمرة التمتع - ومنها الاهلال بحجة وعمرة معا انتهى (فالمتحصل) اجنبية هذه النصوص عما هو محل الكلام فالاظهر فيما نحن هو البطلان كما افتى به الاساطين .

لو نوى كاحرام فلان

-٧- قال في التذكرة يصح ابهام الاحرام وهو ان يحرم بما احرم به فلان فان علم ما احرم به فلان انعقد احرامه مثله انتهى ونحوه في المنتهى - و هو المحكى عن الشيخ (ومحل الكلام) ما اذا لم يعلم حين النية ان فلانا بماذا احرم - و الا فلا خلاف ولا اشكال في الصحة .

واستدل للصحة فيما هو محل الكلام بجملة من النصوص - كصحيح(١) الحلبي

١- الوسائل الباب ٢- من ابواب اقسام الحج - حديث -٢-

او حسنه عن الصادق عليه السلام فى حجة الوداع ـ انه (ص) قال يا على باى شىء اهللت فقال اهللت بما اهل به النبى صلى الله عليه وآله ونحوه صحيح (١) معاوية ـ الا انفيه انه قال قلت اهلالا كاهلال النبى صلى الله عليه وآله وسلم ونحوهما مرسل(٢) الفقيه ـ و لكن يرد على الاستدلال بها امور (احدها) ان التمتع انما شرع فى حجة الوداع وبعد وصول النبى الى مكة وقبله كان المشروع خصوص حج الافراد و القران الذين هما حقيقة واحدة و الفرق انما هو فى سياق الهدى فلم يكن اجمال فى احرامه ـ كما ان المسلمين باجمعهم احرموا كاحرام رسول الله صلى الله عليه وآله فالمقصود من قوله كاهلالك فى مقابل اهلال الجاهلية (ثانيها) ان عليا عليه السلام لعله كان عالما باهلال النبى صلى الله عليه وآله و كان قد ساق الهدى و اهل بالقران ـ كما يشهد به صحيح معاوية ـ المتضمن ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم ساق الهدى اربعا وستين او ستا و ستين بدنة و ان عليا عليه السلام جاء باربع وثلاثين اوست وثلاثين (ثالثها) ان المذكور فى صحيح الحلبى ان النبى صلى الله عليه وآله ساق مائة بدنة و بعد ان جاء على من اليمن وقال اهللت كاهلال النبى (ص) اشركه فى هديه ـ وهذا مضافا الى كونه مخالفا لما تضمنه حديث معاوية ـ لايمكن تصحيحه الا بالالتزام بان ذلك من مختصاته فانه مع عدم سياق الهدى كيف يشترك فى الهدى و كيف يصير حجه قرانا .

و ربما يستدل للصحة بان ذلك نوع تعيين ولا باس به ان لم يكن احرام فلان متاخرا بل كان متقدما او مقارنا فان لما احرم واقعا معينا وهذا ينوى ذلك المعنون بعنوان خاص فيكون ذلك تعيينا اجماليا ـ وهذا بخلاف ما اذا لم يحرم فلان ـ فانه ح من قبيل مالوا حرم و نوى ما يعينه فيما بعد الذى عرفت ان الاقوى فيه عدم الكفاية و اما اذا كان احرامه مقدما او مقارنا فله واقع محفوظ وهونا ولذلك العنوان اجمالا ـ ولعل احرام اكثر العوام على هذا النحو فانهم يحرمون كما يحرم غيرهم من من يعرفونه بالمعرفة (و على هذا) فان علم بعد ذلك بما احرم به فلان فلا كلام و ان بقى على الاشتباه فان علم انه قد اتى بما هو وظيفته الفعلية اجتزى به و ان لم يحرز

١-٢- الوسائل ـ الباب ٢- من ابواب اقسام الحج ـ حديث ٤-٢٥

ذلك فالاظهر عدم الاجتزاء به فى مقام الامتثال .

اشتراط الاحلال

-٨- قال فى التذكرة ينبغى للمحرم ان يشترط على ربه حالة الاحرام - فاذا اشترط فى ابتداء احرامه ان يحل متى مرض او ضاعت نفقته اونفدت او منعه ظالم اوغيرذلك فانه يحل متى وجدذلك المانع انتهى وفى المستند لاخلاف فى استحبابه اى استحباب ان يشترط حين احرامه ان يحله من احرامه حيث منعه مانع من الاتمام و ان يتمه عمرة ان لم يتيسر له حجة كما صرح به غير واحد بل صرح جماعة بالاجماع ايضا انتهى .

ويشهد للجواز والاستحباب جملة من النصوص كخبر (١) فضيل بن يسار عن الصادق عليه السلام المعتمر عمرة مفردة يشترط على ربه ان يحله حيث حبسه و مفرد الحج يشترط على ربه ان لم تكن حجة فعمرة وخبر (٢) ابى الصباح الكنانى عنه عليه السلام عن الرجل يشترط فى الحج كيف يشترط قال عليه السلام يقول حين يريد ان يحرم ان حلنى حيث حبستنى - فان حبستنى فهى عمرة و صحيحى ابن سنان و معاوية المتقدمين .

واختلفوا فى فائدة هذا الشرط - بعد الاتفاق على انه حل اذا حبس اشترط او لم يشترط كما نطقت به جملة من النصوص كصحيح (٣) زرارة عن ابى عبدالله عليه السلام هو حل اذا حبسه اشترط اولم يشترط ونحوه غيره على اقوال (احدها) ماعن المرتضى و الحلى ويحيى بن سعيد و المصنف فى حصر التحرير والتذكرة و المنتهى والقواعد وغيرهم - وهو سقوط الهدى بل عن انتصار الاول دعوى الاجماع عليه (ثانيها) ما عن المبسوط و الخلاف و المهذب فى المحصور والوسيلة فى المصدود و اختاره

١-٢- الوسائل - الباب ٢٣- من ابواب الاحرام - حديث ٢-١

٣- الوسائل - الباب ٢٥- من ابواب الاحرام - حديث ١

فى الشرايع و الجواهر - وهو تعجيل التحلل وعدم انتظار بلوغ الهدى محله (ثالثها) ما عن الشيخ فى التهذيب - وهو سقوط الحج من قابل (رابعها) ما عن الشهيد الثانى فى جملة من مصنفاته و فى العروة - و هو ان فائدته ادراك الثواب (خامسها) ما فى كنز العرفان و هوان فائدته لزوم التحلل اذ بدونه التحلل رخصة .

فالكلام فى موضعين - الاول هل يسقط الهدى به ام لا - فقداستدل للسقوط - بوجوه (الاول) الاجماع - وفيه - مضافا الى عدم ثبوته كما عرفت - انه على فرض ثبوته لعدم كونه تعبديا لايعتنى به (الثانى) انه لافائدة له سواه (وفيه) ان العبادة و كذا جزئها لايعتبر فى الامر بها ترتب فائدة دنيوية عليها (الثالث) صحيح(١) ذريح المحاربى عن الصادق عليه السلام عن رجل متمتع بالعمرة الى الحج واحصر بعد ما احرم كيف يصنع - قال - فقال عليه السلام اوما اشترط على ربه قبل ان يحرم ان يحله من احرامه عند عارض عرض له من امر الله تعالى فقلت بلى قد اشترط ذلك قال عليه السلام فليرجع الى اهله حلالا لا احرام عليه ان الله تعالى احق من و فى بما اشترط عليه - قلت افعليه الحج من قابل قال عليه السلام لا وصحيح (٢) محمد بن ابى نصر سالت ابا الحسن عليه السلام عن محرم انكسرت ساقه اى شىء تكون حاله واى شىء عليه - قال عليه السلام هو حلال من كل شىء - فقلت من النساء والثياب والطيب فقال عليه السلام نعم من جميع ما يحرم على المحرم ثم قال او ما بلغك قول ابى عبدالله عليه السلام حلنى حيث حبستنى لقدرك الذى قدرت على - قلت اخبرنى عن المحصور والمصدود هما سواء فقال عليه السلام لا بدعوى ان السكوت فى الصحيحين عن الهدى ظاهر فى سقوطه (وفى الجواهر) بل من الاخير يستفاد الاستدلال بكل مادل على مشروعية الشرط المزبور بناءاً على افادته ذلك و ايد ذلك بان الشرط ظاهر فى ذلك فان مضمونه فسخ الاحرام و جعله كان لم يكن فلا يكون مقتضى للهدى كى يجب .

١- الوسائل - الباب ٢٤- من ابواب الاحرام - حديث -٣

٢- الوسائل - الباب ٨- من ابواب الاحصار والصد - حديث - ١

واورد صاحب الجواهر ره على هذا الوجه (بان) عدم بيان وجوب الهدى لعله من جهة الاتكال على الاية وغيرها (وبان) الشرط ليس ظاهرا فى تحليل خاص لايحتاج معه الى هدى ولاغيره بل المرادبه التحلل من احرامه بمحلله الشرعى (وبان) صحيح (١) معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام فى حديث ان الحسين بن على عليهما السلام خرج معتمرا فمرض فى الطريق فبلغ عليا ذلك وهو بالمدينة فخرج فى طلبه فادركه فى السقيا وهو مريض بها فقال عليه السلام يا بنى ما تشتكى - فقال عليه السلام اشتكى رأسى فدعا على عليه السلام ببدنة فنحرها وحلق راسه ورده الى المدينة فلما برأمن وجعه اعتمر الحديث بناءاً على انه عليه السلام اشترط باعتبار كونه مستحبا فلا يتركه الحسين عليه السلام وصحيح (٢) رفاعة عنه عليه السلام خرج الحسين عليه السلام معتمرا وقد ساق بدنة حتى انتهى الى السقيا فبرسم فحلق شعر راسه ونحرها مكانه ثم اقبل حتى جاء فضرب الباب فقال على عليه السلام ابنى ورب الكعبة افتحوا له الباب وكان قدحموه الماء فاكب عليه فشرب ثم اعتمر بعد - بتقريب انه لابدمن حمل سوق البدنة فيه على سوقها الا على كونه حج قران والا كان الواجب البعث للنحر - لا النحر فى محله (يدلان) على عدم سقوط الهدى فانه متى شرع النحر تحليلا فقد نافى السقوط اذ احتمال سقوط الوجوب خاصة لم نعرفه قولا لاحد بل يمكن تحصيل الاجماع على خلافه .

اقول يرد على ما افاده اولا ان احتمال عدم بيان وجوب الهدى اتكالا على الاية بعيد جدا - اذمعه لما كان مورد للسؤال - فالسؤال مع ان حكم المحصور بين فى الاية الكريمة قرينة على ان السؤال انما هو عن وظيفته وظاهر الجواب بيان تمام تلك - ويؤكد ذلك سؤاله فى الصحيح الثانى عن اى شىء عليه - وان شئت قلت ان مورد الصحيحين اخص من مورد الاية الكريمة فان الاية تدل على ان المحصور لايحل مالم يبلغ الهدى محله - والصحيحان يدلان على انه فى مورد الشرط خاصة يحل بدون ذلك (ويرد على) ما افاده ثانيا - ان الظاهر من الشرط فسخ الاحرام و

---

١ الوسائل - الباب ١ - من ابواب الاحصار والصد - حديث ٣

٢ - الوسائل - الباب - ٦ من ابواب الاحصار والصد - حديث ٢

جعله كان لم يكن كما مر لا التحليل بالمحلل الشرعي - فانه لايحتاج الى الشرط واما الصحيحان المذكوران في كلامه فيرد على الاستدلال بهما انهما غير ظاهرين في صورة الاشتراط وتركه عليه السلام للمستحب لامانع عنه ولايكون منافيا لمقامه (مع) ان ظاهر الثاني منهما كون مورده السائق للهدى ومحل الكلام من لم يسق الهدى . واما السائق فقد قال فخر المحققين انه لايسقط عنه باجماع الامة - وعليه - فان كان موردهما واقعة واحدة فهما غير ما نحن فيه والافخصوص الثاني .

وبما ذكرناه ظهر مدرك القول الثاني فانه استدل له بالصحيحين اى صحيح معاوية - وصحيح رفاعة - بدعوى ان موردهما الاشتراط وغير سياق الهدى وقد نحر عليه السلام في ذلك المكان واحل - فيدلان على ان فائدة الشرط تعجيل التحلل وعدم انتظار بلوغ الهدى محله - وقد مر مافيه .

و استدل له مضافا الى ذلك بما عن جامع ابن سعيد عن كتاب المشيخة لابن محبوب عن الصادق عليه السلام في رجل خرج معتمرا فاعتل في بعض الطريق وهو محرم قال عليه السلام ينحر بدنة و يحلق راسه و يرجع الى رحله ولا يقرب النساء فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما فاذا برأ من وجعه اعتمر ان كان لم يشترط على ربه في احرامه وان كان قد اشترط فليس عليه ان يعتمر - (ويرد عليه) ان ابن سعيد الذى هو الراوى الوحيد له لم يعمل به فانه نسب اليه القول الاول - فهو غير صحيح (فالمتحصل) مما ذكرناه ان الاظهر هو السقوط - لصحيحي البزنطي والمحاربي.

الموضع الثاني في بيان انه هل عليه الحج من قابل ام لا - فقد استدل للسقوط بصحيح(١) ضريس بن اعين قال سالت اباجعفر عليه السلام عن رجل خرج متمتعا بالعمرة الى الحج فلم يبلغ مكة الا يوم النحر فقال عليه السلام يقيم على احرامه ويقطع التلبية حين يدخل مكة فيطوف ويسعى بين الصفا والمروة ويحلق راسه وينصرف الى اهله ان شاء وقال هذا لمن اشترط على ربه عند احرامه فان لم يكن اشترط فان عليه الحج من قابل

١- الوسائل الباب ٢٧- من ابواب الوقوف بالمشعر حديث ٢

(وبما) فى ذيل صحيح ذريح المحاربى المتقدم ـ قلت فعليه الحج من قابل قال عليه السلام لا (ولكن يرد) على الاول ـ ما فى الجواهر من ان الحج الفائت ان كان واجبا لم يسقط فرضه فى العام القابل بمجرد الاشتراط بلا خلاف ـ وان لم يكن واجبا لم يجب بترك الاشتراط بلا خلاف ايضا ـ فالصحيح معرض عنه عند الاصحاب (اضف) اليه ان مورده المتمتع الذى لم يدرك الوقوفين فلاوجه للتعدى منه الى المقام (واما الثانى) ـ فبازائه ـ روايات منها خبر (١) رفاعة عن الصادق عليه السلام عن الرجل يشترط وهو ينوى المتعة فيحصر هل يجزيه ان لا يحج من قابل ـ قال عليه السلام يحج من قابل والحاج مثل ذلك اذا احصر ومنها خبر (٢) حمزة بن حمران عنه عليه السلام عن الذى يقول حلنى حيث حبستنى فقال عليه السلام هو حل حيث حبسه قال او لم يقل ولا يسقط الاشتراط عنه الحج من قابل ومنها خبر (٣) ابى بصير عنه عليه السلام عن الرجل يشترط فى الحج ان يحله حيث حبسه أعليه الحج من قابل قال عليه السلام نعم ومنها خبر (٤) ابى الصباح الكنانى عنه عليه السلام بعد بيان كيفية الاشتراط فقلت له فعليه الحج من قابل قال عليه السلام نعم ـ وقال صفوان وقد روى هذا الحديث عدة من اصحابنا كلهم يقولون ـ ان عليه الحج من قابل .

ومقتضى الجمع بين هذه النصوص وبين صحيح المحاربى ـ ان الاشتراط لا يوجب سقوط الحج الواجب ـ والمحصورية المانعة من اتمام الحج بنفسها لا توجب وجوب الحج عليه مـن قابل ـ كما على ذلك فتوى الاصحاب (و اما) ما عن كنز العرفان فيدفعه النصوص الدالة على عدم الفرق بين الاشتراط وعدمه فى الحل ـ كمصحح زرارة المتقدم هو حل اذا حبسه اشترط او لم يشترط ـ وخبر ابن حمران المتقدم هو حل حيث حبسه قال او لم يقل ـ (فالمتحصل) مما ذكرناه ان فائدة الاشتراط زايدا على الثواب وكونه مستحبا بنفسه هو سقوط الهدى وانه يتحلل بلا هدى ـ الا اذا كان سائق الهدى. ثم ان الظاهر عدم كفاية النية فى حصول الاشتراط و هو واضح (نعم) لا يعتبر

١ـ٢ـ٣ ـ الوسائل الباب ٨ـ من ابواب الاحصار والصد ـ حديث ٢ـ٣ـ٤

٤ـ الوسائل ـ الباب ٢٢ـ من ابواب الاحرام ـ حديث ٢

لفظ مخصوص لاطلاق بعض النصوص لاحظ صحيح المحاربى (وماتضمن) ٠منها لفظ مخصوص وصيغة خاصة لامفهوم له كى يوجب تقييد اطلاق المطلق منها .

استحباب التلفظ بالنية

-٩- صرح غير واحد بانه يستحب التلفظ بالنية ويشهد به جملة من النصوص كخبر (١) ابى الصلاح المتقدم قال اردت الاحرام بالمتعة فقلت لابى عبدالله عليه السلام كيف اقول قال عليه السلام تقول اللهم انى اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك و سنة نبيك وان شئت اضمرت الذى تريد ونحوه صحيح حماد بن عثمان المتقدم فى مسألة استدامة النية وصحيح (٢) عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام اذا اردت الاحرام والتمتع فقل - اللهم انى اريد ماامرت به من التمتع بالعمرة الى الحج فيسر ذلك لى وتقبله منى واعنى عليه وحلنى حيث حبستنى بقدرك الذى قدرت على احرم لك شعرى و بشرى من النساء والطيب والثياب و نحوها غيرها (و ما) فى هذه النصوص من الامر بالتلفظ يحمل على الاستحباب بقرينة مافى ذيل صحيح حماد بعد الامر به - وان شئت اضمرت الذى تريد كمامر - ومثله مافى خبر ابى الصلاح (قال) المصنف ره فى المنتهى فرع لو اتقى كان الافضل الاضمار روى الشيخ فى الصحيح عن ابان (٣) بن تغلب قال قلت لابى عبدالله عليه السلام باى شىء اهل فقال لاتسم حجا ولاعمرة واضمر فى نفسك المتعة فان ادركت كنت متمتعا و الاكنت حاجا - وعن منصور (٤) بن حازم قال امرنا ابوعبدالله عليه السلام ان نلبى و لانسمى شيئا و قال اصحاب الاضمار احب الى - و عن اسحاق (٥) بن عمار قال سالت اباالحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال اصحاب الاضمار احب

١- الوسائل الباب ١٧ - من ابواب الاحرام حديث ٢

٢- الوسائل - الباب ١٦ - من ابواب الاحرام حديث ٢

٣- الوسائل - الباب ٢١ - من ابواب الاحرام - حديث ٢

٤-٥- الوسائل - الباب ١٧ - من ابواب الاحرام - حديث ٥-٦

الى قلب ولاتسم وانما قلنا ان ذلك على سبيل التقية جمعا بين الاخبار - انتهى - ولاباس به - والاولى ان يكون بما تضمنته النصوص كصحيح ابن سنان المتقدم - وغيره .

من واجبات الاحرام التلبية

(و) الثاني من واجبات الاحرام **(التلبيات الاربع للمتمتع والمفرد وهي و الاشعار والتقليد للمقارن)** كما هو المشهور بين الاصحاب (وفي) المنتهى ذهب اليه علمائنا اجمع انتهى ونحوه في التذكرة (و في) الحدائق فلا ينعقد الاحرام لمتمتع ولا لمفرد الابها وهو مما وقع عليه الاجماع نصا وفتوى انتهى (وفي) المستند ووجوبها اي التلبيات الاربع - بعدنية الاحرام للمعتمر و الحاج اجماعي محققا و محكيا مستفيضا انتهى وتنقيح القول في ضمن مسائل .

-١- المحكي عن الاقتصاد لزوم الخمس من التلبيات وفي حاشية التبصرة للسيد الطباطبائي صاحب العروة والاحوط الخمس وعن المهذب البارع ان فيها قولا آخر وهو الست - و ستعرف في بيان صورة التلبيات تنقيح القول في ذلك وان الزايد على الاربع مستحب لا واجب .

-٢- قد طفحت كلماتهم - بانه لاينعقد الاحرام الا بالتلبية و عن الانتصار و الغنية والخلاف وغيرها الاجماع على ذلك ومقتضى ذلك عدم حصول الاحرام بدونها ولكن في الجواهر وغيرها ان المراد عدم الاثم و الكفارة في ارتكاب المحرمات عليه قبلها - لانه لايكون محرما الا بالتلبية (والوجه) في انعقاد الاحرام قبلها - وانه يتحقق بالنية - و الجواب عما استدل به على عدم تحقق الاحرام الابها - قد تقدما في اول مبحث الاحرام عند بيان حقيقته فراجع (كما) انه قد تقدم هناك ذكر النصوص الدالة على عدم حرمة المحرمات قبلها وانه لاكفارة على ارتكابها - ومقتضى اطلاق تلك النصوص عدم الفرق بين احرام العمرة و احرام الحج وبين عمرة التمتع والعمرة المفردة - و

فى الحج بين حج التمتع والقران والافراد (واما) ماعن (١) احمد بن محمد قال سمعت ابى يقول فى رجل يلبس ثيابه و يتهيأ للاحرام ثم يواقع اهله قبل ان يهل بالاحرام قال عليه دم ـ فلعدم معلومية استناده الى الامام (ع) ـ و اعراض الاصحاب عنه و معارضته بماهو اشهر واصح سندا واكثر عددا يتعين طرحه .

فهل يبطل الاحرام بفعل شيء من المحرمات ـ اولا يبطل وعلى الثانى فهل يجوز ان يبطل احرامه قبلها بان يرفع اليد عنه ـ ام لا بل يكون باقيا وجوه (نسب) الاول الى المرتضى قده ـ واستدل له بما رواه (٢) النضر بن سويد عن بعض اصحابه قال كتبت الى ابى ابراهيم عليه السلام رجل دخل مسجد الشجرة فصلى واحرم و خرج من المسجد فبداله قبل ان يلبى ان ينقض ذلك بمواقعة النساء اله ذلك فكتب عليه السلام نعم أو لاباس به (ولكن يرد) عليه انه مرسل لايعتمد عليه (و اما) الايراد عليه بان فعل المنافى لا يقتضى النقض كما لو فعله بعد التلبية كما عن صاحب الجواهر ره (فيرده) انه لو كان الخبر سنداً تاما كان هو الدليل عليه وعلى الفرق بين قبل التلبية وبعدها ـ ويرد الثانى ـ استصحاب بقاء الاحرام و ان عدل عنه ـ فالمتعين هو الثالث (نعم) يجوز جميع المحرمات مالم يلب ـ واثر بقائه ح انه لو اتفق وقوع التلبية منه لزمه الاحرام ولم يحل عنه الا بالمحلل .

ماينعقد به احرام القارن

-٣- المشهور بين لاصحاب ان تعيين التلبية لانعقاد الاحرام انما هو فى المتمتع والمفرد واما القارن فهو مخير بينها وبين الاشعار او التقليد ـ فان شاء لبى وعقد احرامه بها وان شاء اشعر او قلد وعقده به ـ وعن ظاهر الغنية والخلاف والمنتهى والمختلف الاجماع عليه ويشهد به نصوص كثيرة كصحيح (٣) معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام

---

١ ـ٢ـ الوسائل ـ الباب ١٤ ـ من ابواب الاحرام حديث ١٤ـ١٢

٣ـ الوسائل ـ الباب ١٢ من ابواب اقسام الحج حديث ٢٠.

يوجب الاحرام ثلاثة اشياء التلبية و الاشعار و التقليد فاذا فعل شيئا من هذه الثلاثة فقد احرم وصحيح (١) عمربن يزيد عنه ﷺ من اشعر بدنة فقد احرم وان لم يتكلم بقليل ولاكثير وصحيح (٢) آخرلابن عمارعنه ﷺ والاشعار و التقليد بمنزلة التلبية ونحوها غيرها ـ وفي المقام قولان آخران .

احدهما ماعن السيد والحلي ـ وهو عدم انعقاد الاحرام بغيرالتلبية (واستدل له بان الانعقاد بها متفق عليه ولادليل على انعقاده بغيرها والاصل عدمه ـ والنصوص المتقدمة ترده حتى على مسلكهما من عدم حجية خبر الواحد كما لايخفى ـ وقيل مخالفة السيد غير معلومة (ثانيهما) ماعن الشيخ في المبسوط والجمل وابني حمزة والبراج من انه يعتبر في انعقاد الاحرام بغير التلبية العجز عنها ـ واستدل له بانه مقتضى الجمع بين هذه النصوص ونصوص التلبية (ويرد عليه) ان ذلك جمع تبرعي لاشاهدله ـ بل الجمع العرفي سيما بملاحظة الصحيح الاخير يقتضي البناء على ماهو المشهور بين الاصحاب ـ و يؤيده ـ ان حمل النصوص المتقدمة على العاجز عن التلبية حمل على الفرد النادر .

٣ ـ الظاهر انه لاخلاف بينهم في ان الاشعار مختص بالبدن و التقليد مشترك بينها وبين ساير انواع الهدى ـ وفي الحدائق الظاهر ان الحكم المذكور متفق عليه بينهم لااعلم فيه مخالفا انتهى ـ و عن غير واحد التصريح بذلك مرسلين له ارسال المسلمات راجع التذكرة والمنتهى والقواعد وغيرها من كتب الاساطين واستدل له (بضعف) البقر والغنم عن الاشعار (و بان) ماورد في كيفية الاشعار لم يذكر فيه الاالبدن بل اكثر نصوص مشروعية الاشعار و انعقاد الاحرام به كك ـ (و لعل) ذلك بضميمة الاجماع ـ والشك في مشروعية اشعار البقر والغنم مع العلم بكفاية تقليدهما تكفي في البناء على ذلك والله تعالى هو العالم .

١ـ٢ الوسائل ـ الباب ١٢ ـ من ابواب اقسام الحج حديث ـ٢١ـ ١١

ثم ان الاولى فى البدن الجمع بين الاشعار والتقليد لحسن (١) ابن عمار عن الصادق عليه السلام البدن تشعر من الجانب الايمن ويقوم الرجل فى الجانب الا يسر ثم يقلدها بنعل خلق قد صلى فيها ونحوه غيره - المحمول ما فيها من الامر على الاستحباب لصراحة ما تقدم فى عدم وجوب الجمع .

-٥- قال فى التذكرة والاشعار ان يشق سنام البعير من الجانب الايمن ويلطخ صفحته بالدم ليعلم انه صدقة وهو مختص بالابل - والتقليد ان يجعل فى رقبة الهدى نعلا قد صلى فيه او يجعل فى رقبة الهدى خيطا او سيرا او ما اشبههما ليعلم انه صدقة انتهى - ونحوه ما فى المنتهى - الا انه فيه - ويلطخ بالدم - وليس فيه كلمة - صفحته وقد وافقه الاصحاب فى ذلك - ولكن فى الحدائق ان الاخبار لا تساعد على ما ذكروه فى اللطخ .

وكيف كان فيشهد لكون الاشعار شق سنام البعير من الجانب الايمن جملة من الاخبار كحسن معاوية المتقدم - البدن تشعر من الجانب الايمن ويقوم الرجل فى الجانب الايسر وخبر (٢) ابى الصباح الكنانى عن الصادق عليه السلام عن البدن كيف تشعر قال (ع) تشعر وهى باركة ويشق سنامها الايمن و تنحر و هى قائمة من قبل الايمن و نحوهما غيرهما (واما اللطخ) فلم يدل عليه دليل مما بايدينا - وما علله به المصنف ره عليل لانه لا يصلح لان يكون مدركا للاستحباب مع انه يعلم بشق السنام (واما التقليد) فالذى فى الاخبار هو ان يعلق فى رقبة الهدى نعلا خلقا قد صلى فيه وما افاده المصنف ره وغيره - او يجعل فى رقبة الهدى خيطا او ما شابه - فلم يرد به رواية - نعم فى صحيح (٣) زرارة عن الباقر عليه السلام كان الناس يقلدون الغنم والبقر وانما تركه الناس حديثا ويقلدون بخيط وسير - ولكنه لا يدل على المطلوب لاحتمال ان يكون المراد بالناس المخالفين - فالا حوط الاقتصار على النعل .

ثم انه اذا كانت البدنة التى ساقها القارن متعددة - وقف بينها واشعر ما عن يمينه

---

١ - ٢ - ٣ - الوسائل - الباب ١٢ - من ابواب اقسام الحج - حديث ٧ - ١٤ - ٩

من الجانب الايمن وماعن يساره من الجانب الايسر ـ كماذكره الاصحاب ـ للنصوص ففى صحيح (١) جميل اذا كانت البدن كثيرة قام فيما بين ثنتين ثم اشعر اليمنى ثم اليسرى وفى صحيح (٢) حريز ـ اذا كانت بدن كثيرة فاردت ان تشعرها دخل الرجل بين بدنتين فيشعر هذه من الشق الايمن وهذه من الشق الايسر ـ ونحوهما غيرهما .

وجوب التلبية على القارن نفسا

٦ـ اذاعقد القارن احرامه بالاشعار او التقليد ـ فهل تجب عليه التلبية فى نفسها كماهو المنسوب الى قدماء الاصحاب الى زمان الفاضلين ـ ام تكون مستحبة ـ كما هو المشهور من زمانهما الى هذا الزمان ـ و جهان (قد استدل) للوجوب ـ بموثق (٣) يونس بن يعقوب قلت لابى عبدالله عليه السلام انى قد اشتريت بدنة فكيف اصنع بها فقال انطلق حتى تاتى مسجد الشجرة فافض عليك من الماء والبس ثوبيك ثم انخها مستقبل القبلة ثم ادخل المسجد فصل ثم افرض بعد صلاتك ثم اخرج اليها فاشعرها من الجانب الايمن من سنامها ثم قل بسم الله اللهم منك و اليك اللهم تقبل منى ثم انطلق حتى تاتى البيداء فلبه ـ اذظاهر الامر الوجوب ـ و اورد عليه (بان) جهة السؤال عمايصنع بالبدنة غير معلومة من حيث الوجوب او الاستحباب اوهمامعاً (وبان) اكثر المذكورات آداب (وبان) الامر انما كان بالتلبية فى البيداء وسياتى ان فى كونهامستحبة اوواجبة اشكالا (وبان) صحيح معاوية المتقدم الدال على ان الاشعار و التقليد بمنزلة التلبية حاكم على دليل الوجوب لوكان (و لكن يرد) على الاول ان جهة السؤال وان كانت مجهولة ـ الا ان مورد الاستدلال هو الامر بالتلبية لاماهو المسؤل عنه (ويرد) على الثانى انه بناءاً على خروج الوجوب والاستحباب عن حريم الموضوع له والمستعمل فيه ـ وان العقل يحكم بلزوم الاتيان اذا لم يرخص المولى فى ترك المامور به والافبالاستحباب والا فالمستعمل فيه فيهما شىء واحد ـ وعلى هذا فاذا امر المولى

١-٢-٣ الوسائل ـ الباب ١٢ـ ن ابواب اقسام الحج ـ حديث ٧ ـ ١٩ ـ ٢

بعدة امور ـ ورخص فی ترك جميعها الا فی ترك واحد منها يحكم بوجوبه خاصة والمقام من هذا القبيل ـ فان بقية ماتضمنه الحديث ورد الترخيص فی تركها فهی آداب ولم يرد فی ترك التلبية فهی واجبة (و يرد) على الثالث ان الاشكال فی القيد و اجماله لايوجب رفع اليد عن ظهور الامر بالمقيد فی الوجوب (و يرد) على الرابع ـ ان التنزيل انما هو فی خصوص انعقاد الاحرام ـ كما يفصح عن ذلك قوله عليه السلام فی صحيح (١) حريز ـ فانه اذا اشعرها وقلدها وجب عليه الاحرام وهو بمنزلة التلبية (مع) ان لازم كون التنزيل حتى بلحاظ الحكم التكليفی هو وجوب الاشعار والتقليد كالتلبية لاعدم وجوبها ـ فاذاً الاظهر وجوب التلبية .

ثم ان ظاهر كلمات جمع من الاساطين استحباب الاشعار او التقليد لو عقد القارن احرامه بالتلبية ـ بل استحباب كل منهما لو عقد احرامه بالاخر (قال) المحقق فی الشرايع بعد حكمه بان القارن بالخيار ان شاء عقد احرامه بالتلبية و ان شاء عقده بالاشعار او التقليد ـ وبايهما بدأ كان الاخر مستحبا (وفی) التذكرة ايها فعل انعقد احرامه به وكان الباقی مستحبا انتهى (وعن) ظاهر المسالك المفروغية عن الاستحباب (ولكن) سيد المدارك لم يقف على دليل على ذلك صريحا ـ قال ولعل الامر بكل من الثلاثة كاف فی ذلك (اقول) يشهد باستحباب الاشعار بعد التلبية خبر (٢) جابر عن ابی عبدالله عليه السلام انما استحسنوا اشعار البدن لان اول قطرة تقطر من دمها يغفر الله عزوجل له على ذلك فان مقتضی اطلاقه استحبابه فی نفسه وبعدم القول بالفصل يثبت فی التقليد ـ ويمكن ـ ان يستدل له فيهما بخبر (٣) الفضل بن يسار قلت لابی عبدالله عليه السلام رجل احرم من الوقت و مضى ثم اشترى بدنة بعد ذلك بيوم او يومين فاشعرها وقلدها وساقها فقال عليه السلام ان كان ابتاعها قبل ان يدخل الحرم فلاباس (ويشهد) لاستحباب الاشعار بعد التقليد ـ والتقليد بعد الاشعار (ما) فی ذيل خبر الفضل المتقدم ولكن اذا انتهى الى الوقت فليحرم ثم يشعرها ويقلدها (وما) فی صحيح معاوية المتقدم

---

١ ـ ٢ ـ ٣ ـ الوسائل ـ الباب ١٢ ـ من ابواب اقسام الحج ـ حديث ١٩ ـ ١٥ ـ ١٣

من الامر بالتقليد بعد الاشعار (وما) فى خبر السكونى من الامر بالتقليد مع الاشعار اذ من الواضح انه لايجب الجمع بينهما الاعلى الترتيب ولا مطلقا ـ فلا محالة يحمل الامر على الاستحباب .

مقارنة التلبية لنية الاحرام

ـ٧ـ صرح جماعة بعدم وجوب مقارنة التلبية لنية الاحرام ويجوز التاخير عنها وفى المستند على الاظهر الاشهر انتهى وفى الجواهر هو مفروغ عنه فى محله وظاهر المعظم بل الجميع الامن ستعرف انتهى (وعن) ابناء ادريس وحمزة وسعيد ـ والتنقيح واللمعة ـ والدروس اعتبار المقارنة وانكر بعض الاعاظم التزامهم بذلك .

وكيف كان فيشهد للمشهور ـ مضافا الى الاصل واطلاق دليل تشريع الاحرام بناءاً على ما عرفت من عدم دخل التلبية فى حقيقة الاحرام جملة من النصوص كمصحح(١) اسحاق بن عمار عن ابى الحسن عليه‌السلام قلت له اذا احرم الرجل فى دبر المكتوبة ايلبى حين ينهض به بعيره اوجالسا فى دبر الصلاة قال اى ذلك شاء صنع ومثله صحيح ابن سنان وصحيح (٢) منصور بن حازم عن الصادق عليه‌السلام اذا صليت عند الشجرة فلا تلب حتى تاتى البيداء حيث يقول الناس يخسف بالجيش وصحيح(٣) معاوية بن عمار او حسنه عنه عليه‌السلام صل المكتوبة ثم احرم بالحج او بالمتعة واخرج بغير تلبية حتى تصعد الى اول البيداء الى اول ميل عن يسارك فاذا استوت بك الارض راكبا كنت او ماشيا فلب وصحيح (٤) البزنطى عن الرضا عليه‌السلام اعقد الاحرام فى دبر الفريضة حتى اذا استوت بك البيداء فلب ـ قلت ارأيت اذا كنت محرما من طريق العراق قال لب اذا استوى بك بعيرك ونحوها صحاح كثيرة .

واستدل للقول الاخر (بما) دل على عدم انعقاد الاحرام الا بالتلبية وعدم جواز

---

١ ـ الوسائل ـ الباب ٣٥ من ابواب الاحرام ـ حديث ٤

٢ ـ ٣ ـ ٤ الوسائل ـ الباب ٣٤ ـ من ابواب الاحرام ـ حديث ٤ ـ ٦ ـ ٧

المرور على الميقات الا محرما - فانه اذا انضم احد الدليلين بالاخر تكون النتيجة لزوم المقارنة (وبما) دل على ان الاحرام هو التلبية او كونها جزءاً منه (وباصالة) عدم ترتب الاثر بدون المقارنة (ولكن يرد) الاول ماتقدم من انعقاد الاحرام بدونها و انما لايحرم المحرمات بدونها ولا كفارة على ارتكابها (ويرد) الثانى ما مر فى حقيقة الاحرام من عدم دخولها فى حقيقته (ويرد الثالث) ما تقدم من اطلاق دليل التشريع والنصوص الخاصة - وحمل تلك النصوص على ارادة رفع الصوت بالتلبية والاجهار بها ممالا يقبله كثير منها مع انه لاشاهد له (فالمتحصل) انه لادليل على وجوب المقارنة - فالاظهر عدم وجوبها ولكن ليس لازم ذلك جواز التاخير مطلقا فان وقتها معين سيمر عليك. ولو اخرت عن وقتها نسيانا يجب العود اليه لتداركها مع المكنة.

وقت التلبية

-٨- فى وقت التلبية خلاف وهو عند من يرى دخلها فى الاحرام اول الميقات للاحرام وهو واضح واما بناءاً على ماهو الحق من عدم دخلها فيه (فالظاهر) من جملة من النصوص لزوم المبادرة اليها من اول الاحرام ولازم ذلك عدم التأخير عن ميقات الاحرام ففى خبر(١) سليمان بن جعفر قال سالت اباالحسن عليه السلام عن التلبية وعلتها - فقال عليه السلام ان الناس اذا احرموا ناداهم الله تعالى ذكره فقال ياعبادى وامائى لاحرمنكم على النار كما احرمتم لى فقولهم لبيك اللهم لبيك اجابة لله عزوجل على ندائه لهم و نحوه غيره - ولكن فى المقام روايات اخر دالة على جواز التأخر الى مواضع بل افضليته وتنقيح القول فى ذلك فى ضمن مواضع.

الموضع الاول - المحكى عن ابنى حمزة و البراج ان الافضل لمن حج على طريق المدينة تاخير التلبية الى البيداء (٢) مطلقا - ووافقهما الشيخ وابن سعيد فى خصوص

١- الوسائل - الباب ٣٦ - من ابواب الاحرام حديث ٣-

٢- البيداء ارض مخصوصة بين مكة والمدينة على ميل من ذى الحليفة نحو مكة.

الراكب و تبعهم جمع مـن متاخرى المتأخرين ـ بـل لم يستبعد بعض الفقهاء وجوب التاخير لولا ذهاب قدماء الاصحاب الى التخيير ـ و النصوص الواردة فى المقام على طوائف(الاولى) ماتضمن الامر بالتاخير الى البيداء ـ وقد تقدمت تلك النصوص فى مسألة مقارنة التلبية للنية (الثانية) مايدل على عدم الفرق فى ذلك بين الراكب والماشى لاحظ صحيح معاوية او حسنه المتقدم فى تلك المسألة(الثالثة) مايدل على عدم وجوب التاخير وجواز الاتيان بها بعد الاحرام بلا فصل ـ كموثق اسحاق المتقدم وخبر(١) عبدالله بن سنان قال سالت اباعبدالله عليه السلام هل يجوز للمتمتع بالعمرة الى الحج ان يظهر التلبية فى مسجد الشجرة فقال عليه السلام نعم انما لبى النبى صلى الله عليه وآله فى البيداء لان الناس لم يعرفوا التلبية فاحب ان يعلمهم كيف التلبية (الرابعة) مادل على الفرق بين الماشى والراكب كصحيح (٢) عمر بن يزيد عن ابى عبدالله عليه السلام ان كنت ماشيا فاجهر باهلالك وتلبيتك من المسجد وان كنت راكبا فاذا علت بك راحلتك البيداء (الخامسة) مادل على عدم جواز التقديم على البيداء كخبر(٣) على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن الاحرام عند الشجرة هل يحل لمن احرم عندها ان لايلبى حتى يعلو البيداء قال عليه السلام لايلبى حتى ياتى البيداء عند اول ميل فاما عند الشجرة فلايجوز التلبية .

والجمع بين الطوائف الثلاث الاولى يقتضى البناء على جواز التقديم و افضلية التاخير من غير فرق بين الماشى والراكب (واما) الطائفة الرابعة ـ و هى صحيح عمر ـ فقد حمله المحدث الكاشانى على التقية واستحسنه المحدث البحرانى ره (ويمكن الجمع) بينه وبين ما تقدم بالالتزام بالفرق بينهما فى تاكد الفضيلة لافى اصلها (ولا يبعد) ان يقال ان الصحيح ليس فى مقام بيان جواز التاخير او التقديم بل انما يدل على الفرق بينهما لو اختار التقديم ـ بان الماشى يجهر بها و الراكب لايجهر

١ـ الوسائل ـ الباب ٣٥ ـ من ابواب الاحرام ـ حديث ٢

٢ـ٣ـ الوسائل ـ الباب ٣٤ من ابواب الاحرام ـ حديث ١ـ ٨

(واما) الطائفة الخامسة - اى- خبر على - فلضعفهافى نفسها وعدم عمل الاصحاب بهاومعارضتهالما تقدم لابد من طرحها (فتحصل) انه يجوز تاخير التلبية الى البيداء بل الافضل ذلك من غير فرق بين الراكب والماشي - ويجوز الاتيان بها من حين الاحرام ولكن لايجوز تاخيرها عن البيداء .

الموضع الثاني اذااحرم من طريق آخر غير المدينة - فعن المبسوط والتحرير والمنتهى والمسالك الافضل تاخيرها الى ان يمشي قليلا - وفى المقام رواية واحدة مختصة بمن يحج من طريق العراق - وهى صحيحة (١) هشام بن الحكم عن ابى عبدالله عليه السلام قال ان احرمت من غمرة ومن بريد البعث صليت وقلت كما يقول المحرم في دبر صلاتك وان شئت لبيت فى موضعك والفضل ان تمشي قليلا ثم تلبى - وهى مختصة بمن يحج من طريق العراق - والتعدى الى غيره يتوقف على احراز كون ذكر بريد البعث وغمرة - من باب المثال - او احراز المناط ولم يحرز شيء منهما فالمتعين هو الاقتصار على مورده وفيه اشكال آخر وهو ما تقدم من ان بريد البعث ليس ميقاتا بل الميقات بعده من المسلخ .

الموضع الثالث لو احرم من مكة - فعن هداية الصدوق يستحب تاخير التلبية الى الرقطاء مطلقا وعن السرائر والنهاية والجامع والوسيلة و المنتهى و التذكرة استحباب تلبية المحرم من مكة من موضعه ان كان ماشيا واذا نهض به بعيره ان كان راكبا وعن القواعد وغيرها - الافضل التاخير الى ان يشرف على الابطح - والنصوص الواردة فيه مختلفة من حيث المضمون (فمنها) ما تضمن افضلية تاخير التلبية الى الرقطاء - كصحيح (٢) الفضلاء حفص بن البختري ومعاوية بن عمار وعبدالرحمن ابن الحجاج كلهم عن ابى عبدالله عليه السلام ان اهللت من المسجد الحرام للحج فان شئت لبيت خلف المقام و افضل ذلك ان تمضى حتى تاتي الرقطاء وتلبى قبل ان

١ - الوسائل - الباب ٣٥ - من ابواب الاحرام - حديث ١

٢ - الوسائل - الباب ٤٦ - من ابواب الاحرام - حديث ١

تصير الى الابطح (ومنها) ما تضمن الامر بالتلبية عند الرقطاء ورفع الصوت بهاعند الاشراف على الابطح ـ كحسن(١) معاوية اوصحيحه عن الصادق عليه السلام فى حديث فاذاانتهيت الى الرقطاء دون الردم فلب فاذا انتهيت الى الردم واشرفت على الابطح فارفع صوتك بالتلبية حتى تاتى منى (ومنها) ماتضمن ان الماشي يلبي عند المقام و الراكب يلبي اذابه بعيره نهض لاحظ صحيح(٢) عمر بن يزيد عن ابى عبدالله عليه السلام اذاكان يوم التروية الى ان قال فان كنت ما شيافلب عندالمقام وان كنت راكبا فاذانهض بك بعيرك (ومنها) ما تضمن انه يلبى من المسجد الحرام مطلقا ـ كخبر (٣) ابى بصير عنه عليه السلام ثم تلبى من المسجد الحرام كما لبيت حين احرمت و الجمع بين النصوص يقتضى البناء على ان وقت التلبية من حين الاحرام الى ان ينتهى الى الرقطاء و الافضل التاخير خصوصا للراكب ـ والافضل ان يكون رفع الصوت بها اذا انتهى الى الردم واشرف على الابطح .

ثم ان الرقطاء موضع دون الردم يسمى مدعى ـ والردم حاجز يمنع السيل عن البيت وهما خارجان عن مكة (و فى) الجواهر ـ قيل قد فتشنا تواريخ مكة فلم نجد الرقطاء اسم موضع فيها (والابطح) مسيل وادى مكة و هو مسيل واسع فيه دقائق الحصى اوله منقطع الشعب بين وادى منى و آخره متصل بالمقبرة التى تسمى بالمعلى عنداهل مكة .

الواجب من التلبية مرة واحدة

-٩- الواجب من التلبية مرة واحدة بلاخلاف ـ ويقتضيه اطلاق الادلة ويستحب الاكثار بها ـ وتكريرها ما استطاع خصوصا فى دبر كل صلاة فريضة او نافلة وعند صعود شرف او هبوط واد وعند اليقظة وعند الركوب وعند النزول وعند ملاقاة راكب

---

١ ـ الوسائل ـ الباب ٥٢ ـ من ابواب الاحرام ـ حديث ١

٢-٣- الوسائل ـ الباب ٤٦ ـ من ابواب الاحرام ـ حديث . ٢ - ٣

وفي الاسحار . كما نطقت بذلك كله النصوص ففي صحيح(١) معاوية بن عمار عن الامام الصادق عليه السلام بعد الامر بالتلبية و بيان كيفيتها . تقول ذلك في دبر كل صلاة مكتوبة و نافلة و حين ينهض بك بعيرك و اذا علوت شرفا او هبطت واديا او لقيت راكبا او استيقظت من منامك و بالاسحار و اكثر ما استطعت و اجهر بها ــ و ان تركت بعض التلبية فلا يضرك غير ان تمامها افضل الى ان قال و اكثر من ذى المعارج فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يكثر منها الحديث و نحوه غيره من الروايات الصحيحة (وعن) المقنعة و المقنع و المراسم و الفقيه استحبابها عند صعود الدابة وعند النزول منها. و الشاهد به صحيح(٢) عمر بن يزيد عن ابى عبدالله عليه السلام اذا احرمت من مسجد الشجرة فان كنت ماشيا لبيت من مكانك من المسجد الى ان قال واجهر بها كلما ركبت و كلما نزلت الحديث و كفى به مدركا للاستحباب بعد قاعدة التسامح (وفي) العروة و عن غيرها ــ استحبابها عند المنام ــ ولم يدل عليه دليل خاص كما اعترف به سيد المدارك وصاحب الجواهر وعن كشف اللثام انه لم يتعرض له قبل الفاضلين احد (و استدل) له صاحب الجواهر بانه يمكن ان يكون وجهه ما يظهر من النصوص من استحبابها عند كل حادث و الاحوال المذكورة في النصوص من باب المثال .

وكيف كان فاستحباب الاكثار منها خال عن الاشكال لدلالة النصوص الكثيرة عليه . وفي خبر (٣) ابن فضال عن رجال شتى عن الباقر عليه السلام قال رسول الله (ص) من لبى في احرامه سبعين مرة ايمانا واحتسابا اشهد الله له الف الف ملك براءة من النار و براءة من النفاق .

الجهر بالتلبية

١٠- المشهور بين الاصحاب استحباب الجهر بالتلبية للرجال ــ وعن التهذيب

١-٢ــ الوسائل ــ الباب ٤٠ــ من ابواب الاحرام حديث ٢ــ٣

٣ــ الوسائل ـ الباب ٤١ــ من ابواب الاحرام ــ حديث ١

والكليني وجوبه ومال اليه صاحب الحدائق - ودليل الطرفين النصوص الكثيرة الامرة به - كصحيح معاوية المتقدم وكذا صحيح عمر بن يزيد المتقدم وصحيح (١) حريز وغيره عن ابى جعفر عليه السلام وابى عبدالله عليه السلام انهما قالا لما احرم رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه جبرئيل - فقال له مر اصحابك بالعج و الثج فالعج رفع الصوت والثج نحر البدن قال وقال جابر فمامشى الروحاء حتى بحت اصواتنا :

استدل بظهور الامر به في الوجوب القائلون به - و اورد عليه اصحاب القول بالاستحباب بان النصوص المذكورة ظاهرة فى الحكم الادبى بقرينة بحة الصوت الذى حكاه جابر اذلاقائل بوجوبه - وبذكره فى سياق الامور التى لاشبهة فى استحبابها (ولكن) يرد على الاول - ان بحة الصوت ليس ماموراً به فى الحديث بل الذى امر به هو رفع الصوت والاجهار بها راجع النصوص - ويرد الثانى ماتقدم منا مراراً من انه لو امر بامور ورخص فى ترك بعضها دون آخر يحكم بوجوب خصوص مالم يرخص فى تركه - و ليس المورد من موارد وحدة السياق لعدم كون الوجوب و الاستحباب داخلين فى المستعمل فيه بل المستعمل فيه و احد اريد به الاستحباب او الوجوب وهما امران انتزاعيان من الترخيص فى الترك وعدمه .

والحق ان يقال انه قد تقدم دلالة جملة من النصوص على ان من يحرم من مسجد الشجرة اذالبى بعد الاحرام قبل ان يصل البيداء لايجهر بها اى لايستحب الاجهار ح وكذا من احرم من مكة يكون رفع صوته بالتلبية اذااشرف على الابطح - فاذاانضم الى ذلك انه لايجب التلبية الامرة واحدة يظهر ان التلبية الواجبة لايجب الجهر بها اذا اتى بها قبل الموضعين و بعدم القول بالفصل يحكم بعدم وجوبه فى غيرهما - و لعل ذلك بضميمة عدم افتاء الاصحاب بالوجوب حتى ان الشيخ بنفسه قال فى محكى الخلاف ان التلبية فريضة ورفع الصوت بها سنة و لم اجد احدا ذكر كونها فرضا انتهى - يكفى فى الحكم بعدم الوجوب .

١- الوسائل - الباب ٣٧ - من ابواب الاحرام حديث١

وكيف كان فلا جهر على النساء بلا خلاف كما قيل - للنصوص المتعددة - ففى مصحح(١) ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام ليس على النساء جهر بالتلبية وفى مرسل(٢) فضالة عمن حدثه عنه عليه السلام ان الله وضع عن النساء اربعا الجهر بالتلبية الحديث ونحوه خبر (٣) ابى سعيد المكارى .

صورة التلبيات الاربع

ثم ان الاصحاب اختلفوا فى صورة التلبية الواجبة وكيفيتها على اقوال (احدها) ما فى المنتهى - والشرايع - و المستند - والعروة - و عن النافع - و بعض نسخ المقنعة - والتحرير - والمختلف - والمسالك - وكشف اللثام - والمدارك - والذخيرة - والكفاية - و غيرها - وهو « لبيك اللهم لبيك لبيك لاشريك لك لبيك » (ثانيها) ما نسب الى الفقيه - والمقنع - والهداية - والامالى - والمراسم - وهو - ان يضاف الى تلك العبارة « ان الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك» (ثالثها) ما عن جمل السيد والمبسوط - والسرائر - والكافى - والغنية - والوسيلة - وهو - « لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك» (رابعها) ما فى المتن - قال -

(وصورتها لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة والملك لك لاشريك لك لبيك)

وحكى عن جامع ابن سعيد والمعتبر - والقواعد (خامسها) ما عن النهاية والاصباح - وهو ذكر - لك - فى الصورة الاخيرة قبل الملك وبعده جميعا (سادسها) ما نقل فى المستند وجعله السيد الطباطبائى فى حاشية التبصرة احوط وهو - ان يضاف الى الجملة الاخيرة «بحجة او عمرة تمامها عليك لبيك» وهو المحكى عن الاقتصاد .

واما النصوص فهى على طوائف - الاولى - ما يدل على القول الاول - واستدل به للثانى ايضا - وهو صحيح (٤) معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام فى حديث قال

١-٢-٣- الوسائل الباب ٣٨- من ابواب الاحرام - حديث -٤-١- ٢

٤- الوسائل - الباب ٤٠ من ابواب الاحرام حديث ٢

التلبية ان تقول لبيك اللهم لبيك لبيك لاشريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك لبيك (لبيك خ ل) ذاالمعارج لبيك لبيك داعيا الى دار السلام لبيك لبيك غفار الذنوب لبيك لبيك اهل التلبية لبيك لبيك ذاالجلال والاكرام لبيك لبيك تبدأو المعاد اليك لبيك لبيك تستغنى ويفتقر اليك لبيك لبيك مرهوبا و مرغوبا اليك لبيك لبيك اله الحق لبيك لبيك ذاالنعماء والفضل الحسن الجميل لبيك لبيك كشاف الكرب العظام لبيك لبيك عبدك وابن عبديك لبيك لبيك يا كريم لبيك ـ تقول ذلك فى دبر كل صلاة مكتوبة ونافلة الى ان قال وان تركت بعض التلبية فلا يضرك غير ان تمامها افضل ـ واعلم انه لابد من التلبيات الاربع التى كن فى اول الكلام وهى الفريضة وهى التوحيد وبها لبى المرسلون ـ الحديث ـ تقريب الاستدلال به للقول الاول ان قوله واعلم انه لابد من التلبيات الاربع ـ يدل على عدم وجوب مابعد التلبية الرابعة ـ فينطبق على القول الاول (ودعوى) ان المراد بالتلبيات الاربع ما قبل الخامسة ويكون جملة ان الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك ـ جزءاً للصيغة الواجبة وتكون التلبيات الاربع من قبيل العلم لذلك فيدل على القول الثانى (مندفعة) بان ذلك خلاف الظاهر جدا ـ فان كون ماذكر مسمى التلبيات الاربع ليس من باب الحقيقة اللغوية ولا المتشرعية و كونه من باب المجاز خلاف الظاهر (مع) انه على فرض الاحتمال ينفى الزايد بالاصل .

الطائفة الثانية مايدل على القول الثانى. لاحظ صحيح (١) عاصم بن حميد قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما انتهى الى البيداء حيث الميل قربت له ناقة فركبها فلما انبعثت به لبى بالاربع فقال لبيك اللهم لبيك لبيك لاشريك لك لبيك ان الحمد والنعمة والملك لك لاشريك لك ثم قال ههنا يخسف بالاخابث ثم قال ان الناس زادوا بعد وهو حسن وخبر (٢) الاعمش عن الصادق عليه السلام وفرائض الحج الاحرام والتلبيات الاربع وهى لبيك اللهم لبيك لبيك لاشريك لك لبيك ان الحمد والنعمة

١ ـ الوسائل ـ الباب ٣٦ ـ من ابواب الاحرام ـ حديث ٦
٢ ـ الخصال ج٢ ص١٥٣ الطبع القديم .

لك والملك لاشريك لك (والامر) دائر بين حمل صحيح معاوية على ارادة ما قبل الخامسة من التلبيات الاربع ـ وبين حمل ما فى الخبرين على الاستحباب و تكون حكاية الامام عليه السلام فى الصحيح من باب حكاية ماهوا فضل (والثانى) مضافا الى انه ارجح ـ و على فرض الاجمال و تساوى الاحتمالين الاصل ينفى الزايد يشهدبه صحيح (١) عمربن يزيدعن الصادق عليه السلام اذا احرمت من مسجد الشجرة فان كنت ماشيا لبيت من مكانك من المسجد تقول لبيك اللهم لبيك لبيك لاشريك لك لبيك لبيك ذا المعارج لبيك لبيك بحجة تمامها عليك ـ الحديث فانه يدل على عدم وجوب تلك الجملة اضف الى ذلك ان صحيح عاصم ـ متضمن لحكاية تلبية الرسول صلى الله عليه وآله ولاظهورله فى تعيينها ـ واما الخبر فقاصر سندا (و اما) صحيح (٢) عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام لما لبى رسول الله صلى الله عليه وآله قال لبيك اللهم لبيك لبيك لاشريك لك لبيك ان الحمد و النعمة لك و الملك لاشريك لك لبيك لبيك ذا المعارج و كان صلى الله عليه وآله يكثر من ذى المعارج... الحديث فهو غير ظاهر و لامشعر بتعين ما قبل ذى المعارج فانه حكاية فعل النبى صلى الله عليه وآله وسلم فاذاً اظهر عدم وجوب ضم تلك الزيادة .

الطائفة الثالثة ـ ماتضمن صورا اخر كخبر (٣) يوسف بن محمدبن زياد ـ و على بن محمد بن يسار عن ابويهما عن الحسن العسكرى عليه السلام عن آبائه عليهم السلام عن امير المؤمنين عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى حديث موسى فنادى ربنا عزوجل يا امة محمد فاجابوا كلهم و هم فى اصلاب آبائهم و فى ارحام امهاتهم لبيك اللهم لبيك لبيك لاشريك لك لبيك ان الحمد و النعمة لك و الملك لا شريك لك لبيك فجعل الله عزوجل تلك الاجابة شعار الحج ـ و نحوه مرسل الصدوق و ما (٤) عن كتاب عاصم بن حميد الحناط قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما انتهى الى البيداء حيث الميلين انيخت له ناقته فركبها فلما انبعثت

---

١ ـ ٢ ـ ٣ ـ الوسائل ـ الباب ٤٠ ـ من ابواب الاحرام ـ حديث ٣ ـ ٤ ـ ٥

٤ ـ المستدرك ـ الباب ٢٣ ـ من ابواب الاحرام ـ حديث ٣

بهلبي باربع فقال لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد و النعمة لك لا شريك لك ثم قال حيث يخسف بالاخابث ـ و هذا الخبرفي متنه اختلاف مع متن صحيح ابن حميد المتقدم ولعل ذلك يوجب اشكالا آخر فيه (ولكن) هذه النصوص ضعيفة سندا ـ اما الاول ـ فلمحمد بن القاسم الاسترابادى فانه مهمل ـ و اما الثانى فللارسال ـ و اما الثالث فكك ـ مضافا الى ان الاولين متضمنان للتلبيات الخمس و قد دل صحيح معاوية على عدم وجوب الزايد عن الاربع ـ و بذلك يظهر حال النصوص الاخر المتضمنة لاكثر من الاربع ـ فالقول الاول اظهر ـ (و تضعيفه) بندرة القائل به بين القدماء ـ فى غير محله ـ وان كان الاولى والاحوط اضافة الجملة المذكورة .

واما القول الثالث والرابع والخامس فقد صرح غيرواحد من الاساطين بعدم العثور على مايدل على شيء منها (قال) سيد المدارك و اما القول الثالث فلم نقف له على مستند مع شهرته بين الاصحاب وقد ذكره العلامة فى المنتهى مجردا عن الدليل ـ الى ان قال ومن العجب قول الشهيد فى الدروس الرابع التلبيات الاربع واتمها لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد و النعمة لك و الملك لا شريك لك لبيك و يجزى ـ لبيك اللهم لبيك لبيك لاشريك لك لبيك ـ وان اضاف الى ذلك ـ ان الحمد و النعمة لك و الملك لا شريك لك كان حسنا ـ فان جعلها اتم الصور يقتضى قوة مستندها بالنظر الى مستند القولين الاخرين و الحال ان ما وصل الينا من الاخبار الصحيحة و الضعيفة خال من ذلك رأسا مع صحة مستند القولين الاخرين و استفاضت الروايات بذلك وهم اعلم بماقالوه انتهى ـ ونحومافى الجواهر وعن كشف اللثام .

حكم من لا يحسن التلبية

ثم انه ينبغى التنبيه على امور ـ الاول ـ انه يجب الاتيان بالتلبية على الوجه الصحيح بمراعاة اداء الكلمات على القواعد العربية فلا يجزى الملحون مع التمكن

من الصحيح بالتلقين او التصحيح بلاخلاف كماهوظاهر التذكرةوهوواضح(ولو) لم يحسن و لو بالتلقين يجب التعلم (لان) وجوب التلبية يستدعى وجوب التعلم تحصيلا للواجب (ولما) دل من النصوص على وجوب التعلم ـ وللاجماع (هذا)اذا تمكن من التعلم بعدوجوب الحج عليه وكك اذاقدرعلى التعلم قبله مع العلم بعدم التمكن منه بعده لما حقق فى الاصول من وجوب مايترتب على تركه فوت الواجب فى ظرفه اذالم يكن القدرة فى ظرفه شرطا للوجوب .

وان لم يتمكن من التعلم (فعن) ابن سعيد ان لم يتات له التلبية لبى عنه غيره انتهى (و عن) الشهيد ففى ترجمتها نظر و روى ان غيره يلبى عنه انتهى (و عن) كشف اللثام لايبعدعندى وجوب الامرين فالترجمة لكونها كاشارة الاخرس و اوضح ـ و النيابة لمثل ما عرفت انتهى (و فى) الجواهر فلا يبعد القول بما استطاع منها و الاجتزى بالترجمة التى هـى اولى من اشارة الاخرس و يحتمل الاستنابـة عملا بخبر زرارة انتهى اقول يقع الكلام فى موردين (الاول) فى التلبية الملحونة (الثانى) فى ترجمتها .

اما الاول . فقداستدل للزوم الاتيان بها بقاعدة الميسور ـ ويرد عليه ـ ما تقدم مرارا من عدم حجيتها ـ (والاولى) ان يستدل له بخبر (١) مسعدة بن صدقة قال سمعت جعفر بن محمد عليه السلام يقول ـ انك ترى من المحرم من العجم لايراد منه ما يراد مـن العالم الفصيح وكك الاخرس ـ فى القرائة والصلاة و التشهد و ما اشبه ذلك فهذا بمنزلة العجم والمحرم لايراد منه مايراد من العاقل المتكلم الفصيح ـ فان مقتضى اطلاقه الاجتزاء بالتلبية الملحونة (فان قيل) مقتضى اطلاقه الاجتزاء بها حتى مع التمكن من تعلم الصحيحة فلايجب التعلم (قلنا) ان من الجائز ان يكون وفاء الناقصة بالمصلحة و كونها مثل التامة فى صورة عدم امكان التعلم و لكن مقتضى خبر (٢) زرارة ـ ان

---

١ ـ الوسائل ـ باب ٥٩ من ابواب القرائة فى الصلاة حديث ٢

٢ ـ الوسائل ـ الباب ٣٩ ـ من ابواب الاحرام ـ حديث ٢

رجلا قدم حاجا لايحسن ان يلبى فاستفتى لهابو عبدالله عليه السلام فامر لهان يلبى عنه وجوب الاستنابة - (ودعوى)انه حكاية حال (مندفعة) بانه حكاية فتوى الامام عليه السلام فى مورد الجواب عن السؤال - الا انه ضعيف السند والاعتماد عليه غير ثابت - ولكن يؤيده بل يدل على الحكم صحيح(١) زرارة عن احدهما(ع)اذا حج الرجل بابنه وهو صغير فانه يامره ان يلبى و يفرض الحج فان لم يحس ان يلبى لبواعنه و قريب منه غيره - من جهة انظاهر ذيله انهذا حكم من لايحسن ان يلبى ولااختصاص له بالصبى(ويؤيده) ما فى الجواهر و المستند - من قبول افعال الحج و العمرة للنيابة (فالاظهر) لـزوم الاستنابة ان امكن - و الاحوط الجمع بينها و بين الاتيان بالملحونة بل لا ينبغى تركه - وبماذكرناه ظهر حكم الترجمة - فانه لايجرى فيهاماذكرناه فى الملحونة فالمتعين هو الاستنابة .

و اما الاخرس - فقدصرح اكثر الاصحاب بانه يشير اليهاباصبعه مع تحريك لسانه ويشهد بذلك خبر (٢) السكونى عن ابى عبدالله عليه السلام ان عليا عليه السلام قال تلبية الاخرس و تشهده و قرائته القرآن فى الصلاة تحريك لسانه واشارته باصبعه (و عن) كشف اللثام وجـوب الاستنابة ايضا عملا بالخبرين خبر السكونى - و خبر زرارة المتقدم (وفيه)اولا ان خبر السكونى حاكم على خبر زرارة فان فيه حكم بان تحريك لسانه واشارته باصبعه تلبية - والموضوع فى خبر زرارة من لايحسن التلبية (وثانيا) ان خبر زرارة لايشمل الاخرس - فان الاخرس غير قادر لاغير محسن بل هو عبارة عن الاعجمى .

وفى الشرايع - قال - مع عقد قلبه بها - مراده انيقصد بحركة اللسان كونها حركة للتلبية اى الالفاظ المحكية بهالا معناها - والوجه فى اعتباره عدم تاتى قصد امتثال الامر المتوجه اليه الابه - لان الحركة بنفسها تصلح لغيرالتلبية (و اعتبار)

---

١ -الوسائل- الباب١٧- من ابواب اقسام الحج حديث٥

٢- الوسائل - الباب ٣٩- من ابواب الاحرام- حديث -١

تطبيق الحركة على حروف التلبية جزءاً فجزءاً بحيث يكون صوته بمنزلة كلام غير متمايزة الحروف فى حق من سمع الفاظ التلبية واتقنها بل تكلم يهامدة (مما) لم يدل عليه دليل و كون ذلك تلبية لايقتضيه كما لايخفى (كما) ان الاشكال فى وجوب ماذكرناه للاخرس الذى لم يعرف ان فى الـوجود كلاما و لفظا فى غير محله ـ اذ دعوى عدم امكان ذلك فيه ـ مندفعة ـ بتمكنه من القصد الى مايفعله الناطق اجمالا ـ فوجوب عقد قلبه بمعنى التلبية لاوجه له .

مبدأ اشتقاق التلبية

الثانى ـ اصل لبيك ـ لبين لك كما (عن) المصباح المنير و الجوهرى وغيرهما فحذف اللام واضيف الى الكاف فحذف النون (و عن) يونس انه غير مثنى بل اسم مفرد متصل بالضمير بمنزلة على ولدى اذا اتصل به الضمير وانكره سيبويه وقال لو كان مثل على ولـدى ثبتت الياء مع الضمير و بقيت الالف مع الظاهر ـ وحكى من كلامهم لبى زيد مع الاضافة الى الظاهر فثبوت الياء مع الاضافة الى الظاهر يدل على انه ليس مثل على ولدى انتهى (و فى) المجمع و لبات بالحج تلبية اصله لبيت بغير همزة ـ قال الجوهرى قال الفراء ربما اخرجت بهم فصاحتهم الى ان يهمزوا ماليس بمهموز انتهى .

وهـو مصدر منصوب بفعل مقدر ـ قـال سيبويه انتصب لبيك كما انتصب سبحان الله ـ وعن الصحاح نصب على المصدر كقولك حمدا لله وشكرا وكان حقه ان يقال لبالك فالمعنى ح اما الب لك الباباً بعد الباب ـ او لبا بعد لب ـ اى اقامة بعد اقامة من لب بالمكان او الب اى انام ـ والانسب بهيئة الثلاثى كونه من لب .

وفى معنى اللب خلاف (فقد) يحتمل كما عن ابن الاثير والجوهرى والخليل وغيرهم ان يكون من لب بمعنى واجه يقال دارى تلب دارك اى تـواجهها فمعناه مواجهتى وقصدى لك (وقد) يحتمل ان يكون من لب الشىء اى خالصه فيكون بمعنى

اخلاصى لك (واحتمل) فى محكى القاموس ان المعنى محبتى لك (و الذى) صرح به جماعة من القدماء و المتاخرين من اهل اللغة ـ انه بمعنى الاجابة ـ فمعنى لبيك اجابتين لك ـ والنصوص توافق الاخير ـ و فى المجمع وفى الحديث سميت التلبية اجابة لان موسى عليه السلام اجاب ربه وقال لبيك و لنعم ما افاده بعض الاعاظم (قال) بعد نقل كلمات القوم وكلها بعيدة و تخرص فى العربية ولا طريق الى اثبات بعضها ولا يخطر منها شيء فى بال المتكلم اصلا ـ و الاقرب ان تكون كلمة برأسها تستعمل فى مقام الجواب للمنادى مثل ساير كلمات الجواب ولا يختلف حالها فى الظاهر و الضمير.

الثالث ان المصرح به فى كلمات غير واحد انه يجوز فى قوله ـ ان الحمد الخ ـ ان يقرأ بكسر الهمزة وفتحها ـ وفى العروة ـ و الاولى الاول وعلق عليه جمع من المحشين بانه لايترك وجمع منهم بقولهم الظاهر تعينه اوولعله المتعين (و الاصل) فى ذلك ما عن العلامة فى المنتهى عن بعض اهل العربية انه قال من قال ان بفتحها فقد خص ومن قال بالكسر فقدعم و هو واضح ـ لان الكسر يقتضى تعميم التلبية و انشاء الحمد مطلقا و الفتح يقتضى تخصيص التلبية اى لبيك بسبب ان الحمد لك انتهى (اقول) بعد ما لاكلام فى ان المامور به هو الكلام الصادر عن المعصوم عليه السلام بماله من المادة والصورة فلو فرضنا العلم بان النبى صلى الله عليه وآله اتى بها مفتوحة ـ لايجوز لنا التبديل وقرائتها مكسورة ـ وعليه ـ فحيث ان كيفية الصدور من المعصوم غير معلومة فمقتضى القاعدة هو الاحتياط بالجمع بين الكيفتين وقرائتها تارة مكسورة واخرى مفتوحة.

من واجبات الاحرام لبس الثوبين

(و) الثالث من واجبات الاحرام (لبس ثوبين) قال فى المستند وهما واجبان بلاخلاف يعلم كما فى المنتهى والذخيرة والكفاية بل هو مقطوع به فى كلام الاصحاب كما فى المدارك بل اجماعى كما عن التحرير و فى المفاتيح وشرحه بل اجماع محقق انتهى ـ وفى الرياض وهما واجبان بغير خلاف اجده و به صرح جماعة مؤذنين

بدعوی الاجماع علیه انتهی .

واستدل له بالاجماع ـ و التاسی ـ وهما کماتری فان الاجماع المعلوم مدرکه لیس بحجة وفعله صلی الله علیه و آله اعم من الوجوب سیما و ان اللبس من العادات الا ان یثبت کونه من العبادات .

و الحق ان یستدل له بجملة من النصوص کصحیح (١) معاویة بن عمار عن الصادق علیه السلام اذا انتهیت الی العقیق من قبل العراق او الی الوقت من هذه المواقیت وانت ترید الاحرام ان شاءالله تعالی فانتف ابطیک وقلم اظفارک واطل عانتک و خذ من شاربک ولایضرک بای ذلک بدأت ثم استک واغتسل والبس ثوبیک . . الحدیث و صحیحه (٢) الاخرعنه علیه السلام الوارد فی احرام الحج اذاکان یوم الترویة انشاءالله تعالی فاغتسل ثم البس ثوبیک . . الحدیث و صحیح (٣) هشام بن سالم قال ارسلنا الی ابی عبدالله علیه السلام ونحن جماعة و نحن بالمدینة انا نرید ان نودعک فارسل الینا ان اغتسلوا بالمدینة فانی اخاف ان یعز الماء علیکم بذی الحلیفة فاغتسلوا بالمدینة و البسوا ثیابکم التی تحرمون فیها ثم تعالوا فرادی اومثانی وخبر(٤) زیدالشحام عن ابی عبدالله علیه السلام قال سئل عن امرأة حاضت وهی ترید الاحرام فتطمث قال علیه السلام تغتسل وتحتشی بکرسف و تلبس ثیاب الاحرام وتحرم و نحوها غیرها من النصوص الکثیرة ولایضر بذلک ذکر لبس الثوبین فی عداد المستحبات لما مر غیرمرة من انه اذاامر المولی بعدة امور ولوکان ذلک بامر واحد فضلا عن اوامر عدیدة ـ و رخص فی المخالفة بالنسبة الی بعض تلک الامور یحکم بکون ذلک البعض مستحبا و ما لم یرخص فیه واجبا ـ و علیه فوجوب لبس الثوبین ممالاینبغی التوقف فیه (فما) عن

١ـ الوسائل ـ الباب ٦ـ من ابواب الاحرام ـ حدیث ٤

٢ـ الوسائل ـ الباب ٥٢ ـ من ابواب الاحرام ـ حدیث ١

٣ـ الوسائل ـ الباب ٨ـ من ابواب الاحرام ـ حدیث ١

٤ـ الوسائل ـ الباب ٤٨ـ من ابواب الاحرام ـ حدیث ٣

كشف اللثام و امـا لبس الثوبين فان كان على وجوبه اجماع كان هو الدليل و الا فالاخبار التى ظفرت بهالاتصلح مستندة له مع ان الاصل العدم ـ ولم يستبعده بعض الاعاظم ضعيف .

وهل يختص وجوب اللبس بالرجل ام يعم المرأة وجهان قوى صاحب الجواهر الاختصاص بعد ان حكى الثانى عن بعض الافاضل (و استدل) لما قواه بعدم شمول النصوص السابقة للاناث الا بقاعدة الاشتراك التى يخرج عنها هنا لظاهر النص و الفتوى (وفيه) ان المخاطب فى اكثر النصوص وان كان هو الرجل ولكن هذا الخطاب كساير خطابات الاحكام المتوجهة الى الرجل التى بناء الاصحاب على التعدى الى المرأة لا لقاعدة الاشتراك بل لفهم عدم الخصوصية (ويؤكد) ذلك مايظهر من بعض الاخبار ثبوت الحكم لها ـ كخبر زيد المتقدم ـ و مثله موثق (١) يونس بن يعقوب قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الحائض تريد الاحرام قال تغتسل و تستثفر و تحتشى بالكرسف وتلبس ثوبا دون ثياب احرامها ... الحديث فالاظهر ثبوت الحكم لها ايضا.

لبس الثوبين ليس شرطا للصحة

فروع ـ١ـ هل يكون لبسهما من شرايط صحة الاحرام ـ فلايدخل فى الحج او العمرة مالم يلبسهما ـ اولاتكون التلبية غير المسبوقة به محرمة لمايحرم بالاحرام ام لايكون كذلك بل هو من الواجبات التعبدية النفسية ـ نسب الاول الى ظاهر الاسكافى وانكره صاحب المستند ـ والثانى مصرح به فى كلام جماعة كالمقداد والشهيد الثانى وسبطه والذخيرة و جماعة ممن تاخر عنهم بل نسب الى ظاهر الاصحاب ـ قال فى محكى الدروس وهل اللبس من شرائط الصحة حتى لواحرم عاريا اولابسا مخيطا لم ينعقد ـ نظر ـ وظاهر الاصحاب انعقاده حيث قالوا ـ لو احرم و عليه قميص نزعه ولايشقه ولو لبسه بعد الاحرام وجب شقه و اخراجه من تحته كما هو مروى انتهى و

١ـ الوسائل ـ الباب ٤٨ـ من ابواب الاحرام ـ حديث ٢

تنقیح القول ان فی المقام مسألتین .

احداهما ـ اشتراط التجرد ـ و الاخری اشتراط لبس الثوبین ـ و الظاهر ان الاسکافی قائل باشتراط التجرد ـ و کیف کان فظاهر کلام الاصحاب الذی نقله الشهید عدم اشتراط التجرد اذلو کان ذلک شرطا کان اللازم تجدیدالنیة و التلبیة وظاهرهم عدم الاحتیاج الی ذلک و النصوص ایضا شاهدة بذلک ـ لاحظ صحیح (١) معاویة بن عمار و غیر واحد عن ابی عبدالله عليه السلام فی رجل احرم و علیه قمیصه ـ فقال عليه السلام ینزعه ولایشقه وان کان لبسه بعد ما احرم شقه واخرجه من مایلی رجلیه ـ مقتضی اطلاق ذلک عدم الفرق بین العامد و الجاهل و الناسی وصحیح (٢) صفوان عن خالدبن محمدالاصم عن ابی عبدالله عليه السلام فیمن لبس قمیصا فقال له کیف صنعت قال احرمت هکذا فی قمیصی و کسائی فقال انزعه من رأسك لیس ینزع هذا من رجلیه انما جهل فاتاه غیر ذلك فقال ما تقول فی رجل احرم فی قمیصه قال ینزعه من رأسه و نحوه خبر (٣) عبد الصمدبن بشیر (قدیقال) ان الخبرین مختصان بالجاهل ـ فیقید اطلاق صحیح معاویة بهما ـ کما فی الحدائق (وفیه) اولا ان ذیل الخبر متضمن لسؤال وجواب آخرین وهو مطلق (وثانیا) ان قوله انما جهل علة لعدم النزع من الرجلین و انه یجوزان ینزعه من رأسه فمفهومه ان العالم ینزعه من رجلیه ـ ولازم ذلك صحة احرامه فهما ایضا یدلان علی انعقاد الاحرام فی صورة العلم ایضا (واضعف) من ذلك استدلاله قدس سره لعدم الاشتراط بعد ذلك بمادل علی ان الاحرام هو النیة و التلبیة ونزع الثیاب و لبس الثوبین غیر داخلین فی حقیقته (فانه) اذا کان للخبرین مفهوم ـ و کان مفهومه مااستظهره من البطلان فی صورة العلم کاناهما الدلیل علی البطلان و بهما یخرج عن ماذکر ـ وان لم یکن لهما مفهوم لما کان وجه لتقیید اطلاق صحیح معاویة بهما لعدم حمل المطلق علی المقید فی المتوافقین (واما) مصحح (٤) معاویة عن الصادق عليه السلام ان لبست ثوبا فی احرامك لایصلح لك لبسه فلب واعد غسلك وان لبست قمیصا فشقه واخرجه من تحت قدمیك

١-٢-٣-٤- الوسائل الباب ٤٥- من ابواب تروك الاحرام ـ حدیث ٢-٤-٣-٥

(فالظاهر) منه غیر مانحن فیه وهو اللبس بعد الاحرام وصریحه الفرق بین لبس الثیاب ولبس القمیص ولم یعمل به احد فیطرح (فتحصل) ان الاظهر عدم اشتراط التجرد .

واما المسألة الثانیة وهی اشتراط لبس الثوبین فیه ـ فالاظهر عدمه ایضا ـ و ذلك لان صحیح معاویة وان لم یکن مربوطا بذلك فانه فی التجـرد ـ الا انه یمکن الاستدلال لعدم اعتباره فیه بوجهین (الاول) ان الخبرین الاخرین و ان کان موردهما الجهل الا انه من جهة ان المفروض فیهما عدم لبس الثوبین وقد حکم عليه السلام بالصحة و نزع لباسه من رأسه ـ وعلله ـ بما مفهومه انه لو فعل ذلك عالما ینزع لباسه من رجلیه یدلان علی الصحة مع عدم لبسهما عالما ـ فتدبر (الثانی) انه مقتضی اطلاق صحیح معاویة (۱) عن ابی عبدالله (ع) یوجب الاحرام ثلاثة اشیاء التلبیة والاشعار والتقلید فاذا فعل شیئاً من هذه الثلاثة فقد احرم ـ فان مقتضی اطلاقه عدم اعتبار شیء آخر فیه ومنه لبس الثوبین ـ فالاظهر عدم اعتباره ایضا فیه (ثم انه) قد یقال انه لو احرم فی قمیصه عالما عامدا یعید لا لشرطیة لبس الثوبین او التجرد عن ثیابه ـ بل لان الاحرام عبارة عن العزم علی ترك المحرمات التی منها لبس المخیط ـ فذلك مناف للنیة فلا ینعقد الاحرام (ولکن) یرد علیه ما تقدم من ان الاحرام عبارة عن الالتزام والبناء النفسانی علی تحریمها علی نفسه ـ وهذا الالتزام لا ینافی وجوده مع فعل المحرم فلا یکون باطلا .

کیفیة لبس الثوبین

-۲- لا اشکال فی ان المراد بالثوبین الرداء والازار ـ ویشهد به صحیح (۲) ابن سنان عن ابی عبدالله عليه السلام وفیه ـ لما نزل (ای رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) الشجرة امر الناس بنتف الابط وحلق العانة والغسل والتجرد فی ازار ـ ورداء ـ او ازار وعمامة یضعها علی عاتقه لمن لم یکن له رداء ـ وفی صحیح (۳) محمد وغیره ویلبس المحرم

۱ـ الوسائل ـ الباب ۱۲ ـ من ابواب اقسام الحج ـ حدیث ۲۰

۲ـ الوسائل ـ الباب ۲ ـ من ابواب اقسام الحج ـ حدیث ۱۵

۳ـ الوسائل ـ الباب ۴۴ ـ من ابواب تروك الاحرام ـ حدیث ۷

القباء اذا لم يكن له رداء وفى صحيح(١) ابن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام ولاتلبس سراويل الا ان لايكون لك ازار ونحوها غيرها .

ثم ان الظاهر فى كيفية لبسهما ـ الاتزار ـ الازار ـ والارتداء بالرداء ـ والازار على ماهو المعروف بين الاصحاب مايستر ما بين السرة والركبة ـ والرداء مايستر المنكبين وقد نفى الاشكال سيد الرياض عن ذلك ولكن صرح صاحب الجواهر بان اللازم فيهما الرجوع الى العرف ولعل اهل العرف يرون اعتبار ستر ازيد من مابين المنكبين بالرداء وعلى هذا فيغطى بالازار مابين السرة والركبة ـ وبالرداء مايستر المنكبين وازيد (وعن) الشيخ والحلى و القواعد والمسالك وبعض آخر التخيير فى الرداء بين الارتداء والتوشيح وهـو تغطية احد المنكبين (وعن) الازهرى التوشح ان يدخل طرفه تحت ابطه الايمن ويلقيه على عاتقه الايسر كالتوشح بالسيف (وعن) الوسيلة التوشح من غير ذكر للارتداء .

واستدل الاولون بالاطلاق ـ وعـن كشف اللثام ولايتعين شيء من الهيئتين للاصل من غير معارض بل يجوز التوشح بالعكس ايضا اى ادخال طرفه تحت الابط الايسر والقائه على الايمن انتهى (وفيه) ان الظاهر من لبس الرداء الارتداء به ـ كما يظهر لمن راجع نظائره فهل ترى انه لو امر بلبس العمامة ـ او المنطقة ـ فهل يتوقف احد فى ان المراد التعمم و التمطق فكك فى المقام (و اما) الثانى فلم يذكر له دليل وضعفه ظاهر ـ فالاظهر هو الارتداء به .

وهل يجوز عقد الرداء ـ ام لا ـ كما عن المصنف و الشهيد فى الدروس ـ وجهان (اظهرهما) المنع ـ فان المنساق من الامر بالارتداء المستفاد من لبس الرداء هو لبسه بطريقه المتعارف وهو الالقاء دون العقد والشد فانه غير الارتداء ـ و ربما يستدل له بموثق(٢) سعيد الاعرج انه سأل ابا عبدالله عليه السلام عن المحرم يعقد ازاره فى عنقه قال عليه السلام لا وخبر(٣) على بن جعفر عن اخيه عليه السلام المحرم لايصلح له ان يعقد ازاره على رقبته

١ـ الوسائل ـ الباب ٥٠ـ من ابواب تروك الاحرام ـ حديث ١

٢ـ٣ـ الوسائل ـ الباب ٥٣ـ من ابواب تروك الاحرام ـ حديث ١ـ٥

ولكن يثنيه على عنقه ولايعقده ـ بناءاً على ان المراد بالازار الرداء بقرينة السؤال لانهو الذى يعقدفى العنق ـ لكنه خلاف الظاهر وسيجىء الكلام فيه فى خبر القداح .

و اما الازار فقد صرح جماعة بجواز عقده مطلقـا (فعن) المنتهى يجوز المحرم ان يعقد ازاره عليه لانه يحتاج اليه لستر العورة (و عن) بعض عدم جواز عقده فى العنق وجواز عقده فى الوسط وقد يقال بعدم جوازه مطلقا (دليل) الاول الاصل وخبر(١) القداح عن جعفر عليه السلام ان عليا عليه السلام كان لايرى باسابعقدالثوب اذاقصر ثم يصلى فيه وان كان محرما (ودليل)الثانى موثق سعيد وخبر على المتقدمان(ودعوى) انه من المحتمل كون السؤال فى الموثق عن وجوب العقدلمنا سبة الستر الذى هو اقرب الى مقام العبادة فيكون النفى فى الجواب بنفى الوجوب ـ وخبر على ضعيف السند (مندفعة) بان الظاهر من السؤال السؤال عن اصل الجواز فالجواب يكون نفيا اياه (ودليل) الثالث مكاتبة (٢) محمدبن عبدالله بن جعفر الى صاحب الامر ارواحنا فداه المروية فى الاحتجاج انه كتب اليه يسأله عن المحرم يجوز ان يشد المئزر من خلفه على عنقه (عقبه خ ل) الى آخر ماذكر فى السؤال فاجاب عليه السلام جائز ان يتزر الانسان كيف شاء اذالم يحدث فى المئزر حدثا بمقراض ولا ابرة تخرجه به عن حد المئزر وغرزه غرزا ولم يعقده ولم يشد بعضه ببعض واذا غطى سرته . . . الى ان قال و الافضل لكل احد شده على السبيل المالوفة المعروفة للناس جميعا .

اقول المكاتبة ضعيفة اذلم يذكر فى الاحتجاج سندها ـ و كذا خبر على ـ و موثق سعيد مختص بالعقد فى العنق وينهى عنه وبه يقيد اطلاق خبر القداح فالقول الثانى اظهر .

ثم ان مقتضى اطلاق خبر القداح جواز عقد الرداء ـ ولكن فى شموله له تاملا ـ و طريق الاحتياط معلوم .

ثم ان الظاهر من النصوص اعتبار تعدد الثوب فلا يكفى ثوب طويل يتزر ببعضه

١-٢ـ الوسائل ـ الباب ٥٣ من تروك الاحرام ـ حديث ٢-٣

ويرتدى بالباقى -فما- عن الشهيد فى الدروس من الاكتفاء به-ضعيف .

-٣- لو احرم فى القميص جاهلا او ناسيا نزعه ويصح احرامه كما تقدم ولو لبسه بعد الاحرام - فالمشهور ان اللازم شقه واخراجه من تحت - والشاهد به النصوص المتقدم بعضها- لاحظ - صحيح (١) معاوية عن الصادق عليه السلام اذا لبست قميصا وانت محرم فشقه واخرجه من تحت قدميك وصحيح (٢) ابن ابى عمير عن ابن عمار وغير واحد عن الصادق عليه السلام فى رجل احرم وعليه قميصه فقال ينزعه ولايشقه و ان كان لبسه بعدما احرم شقه و اخرجه ممايلى رجليه -و خبرى (٣) عبدالصمد -وخالدبن محمد المتقدمين .

ثم ان مقتضى خبر خالد من جهة التعليل فيه نزع الثوب من الرأس بكونه جاهلا ان العالم اذا احرم فى قميصه لاينزعه من رأسه - لكنه ضعيف السند فتامل ومقتضى اطلاق النصوص ان حكمه حكم الجاهل .

استدامة لبس الثوبين

-٤- فى المستند الظاهر كما صرح به جماعة منهم المدارك والذخيرة وغيرهما عدم وجوب استدامة اللبس لصدق الامتثال وعدم دليل على وجوب الاستمرار ويدل عليه ايضا مثل رواية (٤) زيد الشحام عن امرأة حاضت و هى تريد الاحرام فطمثت فقال تغتسل و تحتشى بكرسف وتلبس ثياب الاحرام و تحرم فاذا كان الليل خلعتها و لبست ثيابها الاخر حتى تطهر انتهى (وفى) الرياض و الظاهر انه لايجب استدامة اللبس كما صرح به جماعة لصدق الامتثال و عدم دليل على وجوب الاستمرار انتهى (و فى) الجواهر نعم لايجب استدامة اللبس مادام محرما كما قطع به فى المدارك للاصل بعد صدق الامتثال بالطبيعة ونحوها كلمات غيرهم .

١-٢-٣- الوسائل - الباب ٤٥ من ابواب تروك الاحرام - حديث ١-٢-٣-٤

٤- الوسائل الباب ٤٨- من ابواب الاحرام حديث ٣

اقول انه لايبعد ان يقال انه من الامر بلبس ثوبين بعد التجرد عن ثيابه و حرمة لبسها مادام محرما ينسبق الى الذهن وجوب لبسهما مادام محرما على نحو ما يلبس ثيابه غير المنافى لنزعهما فى حال النوم و ما شاكل ـ و اما مجرد لبسهما و نزعهما فالظاهر عدم كونه مطلوبا ومامورا به بالخصوص ـ نعم يجوز تبديلهما ـ وغسلهما اذا احتاج الى الغسل ـ للاصل ـ و للنصوص ـ ففى صحيح (١) معاوية بن عمار قال ابو عبدالله عليه السلام لاباس بان يغير المحرم ثيابه و لكن اذا دخل مكة لبس ثوبى احرامه اللذين احرم فيهما و كره ان يبيعهما وفى صحيح (٢) الحلبى عنه عليه السلام فى حديث لاباس ان يحول المحرم ثيابه و نحوهما غيرهما (و اما) خبر زيد فمضافا الى انه مختص بالخلع بالليل ـ انما هو فى مورد الضرورة و للتحفظ على الطهارة ـ بل يمكن ان يقال ان قوله خلعتها فى الليل ـ حتى تطهر ـ دليل على ان الاستدامة مامور بها (فالمتحصل) انه لااشكال فى جواز غسل ثوبى الاحرام اذا احتاج اليه ـ كما لا كلام فى جواز تحويلهما وتبديلهما بثوبين آخرين ـ ولكن اذا دخل مكة لبس ثوبى احرامه اللذين احرم فيهما ويجوز خلعهما فى حال النوم والاغتسال ـ و اما جواز خلعهما و ستر العورة بشىء آخر ويتم مناسكه كك ـ ففيه توقف واشكال وان كان ظاهر الاساطين المفروغية عنه ـ و طريق الاحتياط معلوم.

٥ ـ المشهور بين الاصحاب انه يجوز الزيادة على الثوبين فى ابتداء الاحرام و فى الاثناء للاتقاء عن البرد و الحر ـ بل عن المفاتيح و شرحه ـ دعوى نفى الخلاف فى ذلك ـ و يشهد به مصحح (٣) الحلبى قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن المحرم يتردى بالثوبين قال نعم ـ و الثلاثة ان شاء يتقى بها البرد و الحر ـ و نحوه غيره.

بل الظاهر جواز ذلك اختيارا كما صرح به غير واحد كمصحح (٤) معاوية

١ـ٢ـ الوسائل ـ الباب ـ٣١ـ من ابواب الاحرام ـ حديث ١ـ٣

٣ـ٤ـ الوسائل ـ الباب ـ٣٠ـ من ابواب الاحرام ـ حديث ١ـ٢

عن الصادق عليه السلام قال سالته عن المحرم يقارن بين ثيابه وغيرها التى احرم فيها قال عليه السلام لاباس بذلك اذا كانت طاهرة .

هل يعتبر ان يكون الثوب مما يصح فيه الصلاة

-٦- صرح غير واحد في كتبهم- كالمبسوط والمصباح ومختصره والاقتصاد والكافي والغنية والمراسم والنافع والقواعد والمنتهى والتحرير واللمعة والروضة والمسالك وفي المتن وغيرها ـ انه يشترط في ثوبي الاحرام كونهما (مما يصح فيه الصلاة) و عن الكفاية انه المعروف من مذهب الاصحاب وعن المفاتيح انه لاخلاف فيه وعن شرحه انه اتفقت عليه كلمة الاصحاب : وقد استدلوا على ذلك ـ بوجوه (الاول) الاجماع (وفيه) اولا انه غير ثابت اذ المحكى عن كثير من الاصحاب عدم التعرض لذلك اما بالكلية كالشيخ في الجمل والحلي ويحيى بن سعيد اولجميع الافراد كالسيد في الجمل و ابن حمزة و المفيد ـ وثانيا ـ انه لعدم كونه تعبديا لايعتمد عليه (الثاني) مادل على رجحان دوام لبسهما والتكفن بهما والطواف بهما ونحو ذلك ممايدل على قابليتهما للصلاة التى لا ينفك المكلف عنها فضلا عن الطواف و صلاته (و فيه) ان ذلك لو كان على و جه اللزوم كان الاستدلال متينا وحيث انه على غير وجه اللزوم فغاية مايدل عليه رجحان كونهما مما يصح الصلاة فيه لالزومه (الثالث) صحيح (١) حريز- اوحسنه ـ عن ابى عبدالله عليه السلام قال كل ثوب تصلى فيه فلاباس ان تحرم فيه (واورد) عليه بعدم صراحته في الحرمة لان الباس اعم منها ومن الكراهة (وفيه) ان الباس كان بمعنى العذاب او الشدة - ظاهر في الحرمة - مع - ان الحرمة كالوجوب يكفى في الحكم بها ابراز انزجار المولى وعدم الترخيص في الفعل (ولكن) الذى يرد على الخبر ـ ان دلالته على ما ذكر انما تكون بمفهوم الوصف وهو غير حجة كما حقق في محله (الرابع) التاسى فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم احرم في الثوب الذى يصلى فيه كما يفصح عن ذلك خبر معاوية (٢) عن الصادق عليه السلام

١-٢ الوسائل الباب ٢٧ ـ من ابواب الاحرام ـ حديث ١ـ٢

كان ثوبا رسول الله صلى الله عليه وآله اللذين احرم فيهما يمانيين عبرى و اظفار و فيهما كفن (وفيه) ان الفعل اعم من الوجوب ولذا لم يتوهم احد لزوم كون الثوب يمانيا - فاذاً لا دليل على هذه الكلية - نعم - فى بعض ما لا يجوز الصلاة فيه - لا يجوز الاحرام - و هو موارد .

اعتبار طهارة ثوبى الاحرام

احدها - الثوب النجس - ويشهد للزوم طهارة ثوبى الاحرام حسن(١) معاوية اوصحيحه عن الصادق عليه السلام قال سالته عن المحرم يصيب ثوبه الجنابة - قال عليه السلام لايلبسه حتى يغسله واحرامه تام وصحيحه (٢) الاخر عنه عليه السلام عن المحرم يقارن بين ثيابه التى احرم فيها وبين غيرها - قال عليه السلام نعم اذا كانت طاهرة (وعن) كشف اللثام ولنحو هذين الخبرين نص ابن حمزة على عدم جواز الاحرام فى الثوب النجس وفى المبسوط ولا ينبغى الا فى ثياب طاهرة نظيفة - وفى النهاية ولايحرم الا فى ثياب طاهرة نظيفة - ونحوه عن السرائر و غير ها (و لكن) ظاهر الخبرين عدم جواز لبس النجس حال الاحرام مطلقا وقد حملهما سيد المدارك على ابتداء اللبس لان من المستبعد وجوب الازالة عن الثوب دون البدن - الا ان يقال بوجوب ازالتها عن البدن ايضا للاحرام و ان لم اقف على مصرح به - (وفيه) ان ذلك خلاف ظاهرهما - لو لم يكن خلاف نص الاول منهما (وفى) الجواهر - ان الخبر ظاهر فى اعتبار الطهارة فيهما حال الاحرام ابتداء أو استدامة ولكن يقتصر على الاول لاعتضاده بالفتاوى دون غيره الباقى على حكم الاصل (وفيه) انه لايرجع الى الاصل مع اطلاق الدليل - ولم يثبت من الاصحاب اقتصارهم على حال الابتداء فالاظهر اعتبار الطهارة فيهما .

الاحرام فى الثوب المغصوب والجلد والحرير

ثانيها - الثوب المغصوب - وماشا كل من الثياب التى يحرم لبسها مطلقا (الظاهر)

١-٢- الوسائل - الباب ٣٧ - من ابواب تروك الاحرام - حديث ١-٢

عدم جواز الاحرام فيها ـ واعتبار ان لايكون ثوبا الاحرام كك ـ والوجه فيه ـ مـا ذكرناه في الاصول من انه في موارد اجتماع الامر والنهي ان كان المامور به والمنهي عنه عنوانين منطبقين على شيء واحد ووجود فارد وكان التركيب اتحاديا فلا مناص عن القول بامتناع اجتماع الامر والنهي ـ وح يقع التعارض بين اطلاقي دليلي الامر و النهي ولا بد من تقديم احدهما ـ فلو قدم اطلاق دليل النهي يخرج المجمع عن حيز الامر واقعا و يكون متمحضا في الحرمة فلا يقع امتثالا للامر وهذا بخلاف ما اذا كان لكل منهما وجود متحاذ عن الاخر وكان التركيب بينهما انضماميا فانه لابد من البناء على الجواز بناءاً على ما هو الصحيح من ان الحكم لايسرى عن متعلقه الى مقارناته (وعلى هذا) ففي المقام اذا كان الثوبين مغصوبين فبما ان الارتداء و الاتزار بالثوبين واجبان ومعلوم ان ذينك يعدان تصرفا في الثوبين ـ فينطبق على الارتداء والاتزار عنوان الغصبية مثلا فيتحد المامور به والمنهي عنه وجودا ـ وحيث ان الاطلاق في طرف الامر بدلي ـ و في طرف النهي شمولي فيقدم اطلاق دليل النهي فلا يقع الماتي به مصداقا لما امر به من لبس الثوبين ولا ينطبق الطبيعة المأمور بها عليه ـ و تفصيل القول في ذلك موكول الى محله.

ثالثها ـ الجلد من الميتة اومما لايؤكل لحمه ـ فقد منع عن لبسه في الاحرام جمع ـ ومنهم من منع عن كل جلد حتى الماكول (واستدل له) بصحيح حريز المتقدم بتقريب ان الثوب لايصدق على الجلد ـ (وفيه) انه لو سلم عدم صدق الثوب على بعض الجلود لانسلم عدم صدقه على جميعها ـ مع ان دلالة الصحيح على ذلك متوقفة على القول بمفهوم اللقب ولم يقل به احد فالاولى على فرض تسليم عدم صدق الثوب عليه ـ ان يستدل بما امر بلبس الثوبين في الاحرام.

رابعها ـ الحرير المحض ـ المحرم على الرجال لبسه ـ والظاهر انه لاخلاف في اعتبار ان لايكون ثوب الاحرام حريرا ـ كما في الجواهر ويشهد له ـ مضافا الى مـا

ذكرناه فى المغصوب خبر (١) ابى بصير قال سئل ابو عبدالله عليه السلام عن الخميصة سداها ابريسم ولحمتها من غزل قال عليه السلام لاباس بان يحرم فيها ـ انما يكره الخالص منه و نحوه خبر (٢) ابى الحسن النهدى اذ من المعلوم سيما بقرينة نفى الباس اولا و حرمة لبس الحرير فى نفسه ارادة الحرمة من الكراهة فيهما

وبما ذكرناه يظهر عدم جواز الاحرام الرجال فى المذهب.

احرام النساء فى الحرير

وهل يجوز الاحرام فى الحرير المحض للنساء ـ كما عن المفيد فى كتاب احكام النساء وابن ادريس فى السرائر والمصنف فى القواعد واكثر المتاخرين بل هو المشهور بينهم ـ واختاره فى الجواهر و مال اليه السيد فى المدارك والفاضل الخراسانى ـ ام لايجوز كما عن الصدوق والشيخ المفيد فى المقنعة والسيد فى الجمل والشهيد فى الدروس ونسبه فى محكى النافع الى اشهر الروايتين ـ واختاره فى الحدائق والمستند ـ وجهان.

و منشأ الخلاف اختلاف النصوص ـ فانها على طوائف (الاولى) مايدل على الجواز بنحو العموم ـ وهو صحيح حريز المتقدم ـ الدال على انه يجوز الاحرام فى كل ثوب يجوز الصلاة فيه ـ بناءاً على جواز الصلاة للنساء فى الحرير المحض كما هو المشهور (الثانية) ما يدل على الجواز فى خصوص الاحرام كصحيح (٣) يعقوب بن شعيب قلت لابى عبدالله عليه السلام المرئة تلبس القميص تزره عليها و تلبس الحرير والخز والديباج فقال نعم لاباس به وتلبس الخلخالين والمسك ـ (قيل المسك جلود دابة بحرية ـ وعن النهاية ـ المسكة بالتحريك ـ السوار من الذبل وهى قرون الاوعال) وخبر (٤) النضر بن سويد عن ابى الحسن عليه السلام قال سألته عن المحرمة اى شىء تلبس من الثياب ـ قال عليه السلام تلبس الثياب كلها الا المصبوغة بالزعفران والورس ولا

١ـ٢ الوسائل ـ الباب ٢٩ ـ من ابواب الاحرام ـ حديث ١ ـ ٣

٣ـ٤ـ الوسائل ـ الباب ٣٣ ـ من ابواب الاحرام ـ حديث ـ ١ ـ ٢

تلبس القفازين (الثالثة) مـايدل على المنع كصحيح (١) عيص بـن القاسم قـال ابوعبدالله عليه السلام المرئة المحرمة تلبس ماشائت من الثياب غير الحرير و القفازين وخبر (٢) ابى عيينة - عن ابى عبدالله عليه السلام قال سالته مايحل للمرئة ان تلبس وهى محرمة فقال الثياب كلها ماخلا القفازين والبرقع والحرير - قلت اتلبس الخز قال نعم - قلت فان سداه ابريسم وهوحرير قال عليه السلام مالم يكن حريرا خالصا فلاباس وموثق (٣) اسماعيل ابن الفضيل قال سالت ابـا عبدالله عليه السلام عن المرئة هل يصلح لها ان تلبس ثوبا حريرا وهى محرمة قال عليه السلام لا ولها ان تلبسه في غير احرامها وموثق (٤) ابن بكير عن بعض اصحابنا عنه عليه السلام النساء تلبس الحرير والديباج الافى الاحرام وموثق(٥) سماعة انه سال ابا عبدالله عليه السلام عن المحرمة تلبس الحرير فقال لايصلح ان تلبس حريرا محضا لاخلط فيه - ونحوها غيرها (الرابعة) ما تضمن لفظ الكراهة كصحيح(٦) الحلبى عن الصادق عليه السلام لاباس ان تحرم المرئة فى الذهب والخز وليس يكره الا الحرير المحض وخبر(٧) ابى بصير المرادى انه سئل اباعبدالله عليه السلام عن القز تلبسه المرئة فى الاحرام قال عليه السلام لاباس انما يكره الحرير المبهم وصحيح(٨) ابى الحسن الاحمسى عن ابى عبدالله عليه السلام عن العمامة السابرية فيها علم حرير تحرم فيها المرأة قال عليه السلام نعم انما كره ذلك اذا كان سداه ولحمته جميعا حريرا . الحديث ونحوها غيرها وللاصحاب فى مقام الجمع بين النصوص طرق .

الاول - ما عن الذخيرة وفى الجواهر - وهو حمل نصوص المنع على الكراهة جمعا بينها وبين نصوص الجواز - والشاهد به مضافا الى كونه جمعا عرفيا - الطائفة الاخيرة المتضمنة للفظ الكراهة الظاهرة فى الكراهة المصطلحة (وفيه) ان الكراهة فى الاخبار ليست ظاهرة فى الكراهة المصطلحة - بل اطلاقها وارادة الحرمة منها

١-٢-٣- الوسائل الباب ٣٣ - من ابواب الاحرام - حديث - ٩ - ٣ - ١٠

٤ - الوسائل - باب ١٦ - من ابواب لباس المصلى حديث ٣

٥- ٦- ٧ -٨- الوسائل - باب ٣٣ - من ابواب الاحرام حديث ٧ - ٤ - ٥ - ١١

فى النصوص شايعة بل اكثر من اطلاقها على المصطلحة واما الحمل لاجل الجمع فيرده ان الجمع العرفى ـ عبارة عن كون احد الخبرين بنظر العرف قرينة على الآخر بحيث لو جمعهما فى كلام واحد لايرى العرف تهافتا بينهما اصلا ـ والمقام ليس كك فانا اذا جمعنا قوله ﷺ نعم فى جواب ـ وتلبس الحرير ـ كما فى صحيح يعقوب مع قوله ﷺ فى صحيح العيص تلبس ماشائت غير الحرير. لامحالة يكونان متها فتين ولا يرى العرف احد هما قرينة على الاخر ومن الغريب ان صاحب الجواهر بنفسه ذكر ذلك ضابطا للجمع العرفى و مع ذلك التزم فى المقام بالحمل على الكراهة جمعا .

الثانى ما فى الحدائق وهو انه تحمل نصوص المنع على الحرير المحض ونصوص الجواز على الممتزج (وفيه) انه جمع تبرعى لاشاهد له حتى بالنسبة الى صحيح يعقوب اذ ليس فيه سوى الجواب بنعم عن السؤال عن لبس الحرير الظاهر فى الخالص (وخبر) ابى عيينة الذى جعله فى المدارك والحدائق شاهدا لهذا الجمع لم يظهر لى وجه شهادته فانه بعد ان نهى عن لبس الحرير فى حال الاحرام وسؤال الراوى ان سداه ابريسم و هو حرير ـ قال ﷺ مالم يكن حريرا خالصا لاباس (وقد يقال) ان نظر هما الى ان روايات الجواز مطلقة من هذه الجهة اى شاملة للخالص والممزوج وروايات المنع مختصة بالخالص فيقيد اطلاق الاولى بالثانية (ويرده) ان قوله مالم يكن حريرا خالصا انما هو فى جواب السؤال عن لباس الخز الذى يكون سداه من حرير ـ و الا فالحرير ظاهر فى الخالص و على اى حال لسان الادلة المانعة و المجوزة واحد .

الثالث ما فى الحدائق ايضا ـ وهو ان روايات المنع اكثر فترجح بالاكثرية (وفيه) ان الكثرة لم تجعل فى اخبار الترجيح من المرجحات .

والحق ان يقال ان الطائفة الاولى الدالة على جواز الاحرام فى كل ثوب يصح فيه الصلاة مطلقة يقيد اطلاقها بنصوص المنع عن احرام النساء فى الحرير (واما)

فى المستند من ان الخطاب فيه الى الرجل حتما او احتمالا (فيرد عليه) ان الظاهر كون قوله تصلى - وتحرم - بصيغة المجهول ولامخاطب فى الخبر (واما) نصوص الطائفة الثانية فعمدتها صحيح يعقوب وهو ليس فى الاحرام بل مطلق - وما فى الجواهر من انه لاريب فى ظهوره فى حال الاحرام - كما ترى -- فان وضوح جواز لبس الخلخالين والمسك والقميص تزره عليها انما هو بمثل هذه النصوص وكيف كان فهو مطلق يقيد اطلاقه بنصوص المنع ويختص بغير حال الصلاة (واما) خبر النضر فهو مطلق من حيث الشمول لثوب الحرير وغيره فيقيد اطلاقه بنصوص المنع - و هناك بعض روايات اخر ضعيفة السند و قاصرة الدلالة - فالمتحصل ان الاظهر هو المنع .

ثم ان روايات المنع لاتختص بثوبى الاحرام - بل تدل على عدم جواز لبس الحرير فى حال الاحرام مطلقا فهى فى حال الاحرام كالرجل- فى حرمة لبسها الحرير .

الاحرام فى القباء

٧- لااشكال فى انه لايجوز الاحرام فى القباء والسراويل بل لبسهما فى حال الاحرام اختيارا ويشهد به مضافا الى مادل على لزوم التجرد عن الثياب ولبس الازار والرداء بالتقريب المتقدم جملة من النصوص كصحيح (١) معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام ولا تلبس سراويل الا ان لايكون لك ازار - وصحيح (٢) الحلبى عن الصادق عليه السلام اذا اضطر المحرم الى القباء ولم يجد ثوبا غيره فليلبسه مقلوبا و لا يدخل يديه فى يدى القباء وصحيح (٣) عمر بن يزيد عنه عليه السلام وان لم يكن له رداء طرح قميصه على عنقه اوقباء بعد ان ينكسه وخبر (٤) الحناط عنه عليه السلام من اضطر الى ثوب وهو محرم وليس معه الاقباء فلينكسه وليجعل اعلاه اسفله و يلبسه وصحيح (٥) محمد بن مسلم

١- الوسائل - الباب -٥٠- من ابواب تروك الاحرام - حديث١

٢-٣-٤-٥-الوسائل الباب -٤٤- من ابواب تروك الاحرام - حديث ١-٢-٣-٧-

عن الباقر عليه السلام فى حديث ويلبس المحرم القباء اذالم يكن له رداء ويقلب ظهره لباطنه وصحيح (١) البزنطى عن جميل عن ابى عبدالله عليه السلام من اضطر الى ثوب و هو محرم وليس له الاقباء فلينكسه و ليجعل اعلاه اسفله وليلبسه ـ ومثله خبر (٢) على بن ابى حمزة ـ ونحوها غيرها .

كمالا خلاف فى جواز ان يلبس القباء اذالم يكن معه ثوب الاحرام فى الجملة و عن المدارك انهذا الحكم مقطوع به فى كلام الاصحاب ـ ويشهد به النصوص المتقدمة انما الكلام فى موضعين .

الاول بعد مالاشك فى ان الشرط لجواز لبس القباء احد الامرين ـ فقد ثوب الاحرام ـ اوالاضطرار الى اللبس لبرد وشبهه فان النصوص متضمنة لكل واحد منهما مستقلا لا مجتمعا ـ وقع الكلام فى ان الشرط الاول هو فقد الثوبين معا ـ كما عن نهاية الشيخ ومبسوطه وسرائر الحلى والنافع و الشرايع بل قيل انـه المشهور بين القدماء او فقد الرداء خاصة كما عن الدروس ـ اويكفى فقد احدهما ـ ولو كان هو الازار كما عن الشهيدين فى اللمعة و المسالك وجوه (اظهرها الثانى) لصحيحى عمر بن يزيد ومحمد ـ وبهما يقيد ماظاهره الاطلاق اوالعموم .

ثم ان مقتضى صحيح عمر طرح القباء او القميص على العنق . ومقتضى صحيح محمد لبسه ـ والاظهر هو التخيير بينهما .

كما ان من صحيح عمر يظهر عدم الاختصاص بالقباء و جريانه فى القميص ايضا .

و هل الحكم على وجه الرخصة او الوجوب ظاهر الامر فى بعض النصوص المتقدمة الوجوب (الا) ان يقال انه لوروده مورد توهم الحظر لايستفاد منه ازيد من الرخصة والجواز (ولكنه) يتم فى لبس القباء فى مورد الاضطرار لافى مورد فقد الرداء (و لو) فقد الازار لبس السراويل ـ بلاخلاف ـ ويشهد به صحيح معاوية المتقدم و غيره من الاخبار .

١-٢ـ الوسائل الباب ٤٤ـ من ابواب تروك الاحرام ـ حديث ـ٨ـ٦

الموضع الثانى فى كيفية لبس القباء (فعن) ابن ادريس ان المراد بقلب القباء جعل ذيله فوق اكتافه - لئلا يشبه لبس المخيط (وعن) الشيخ وجمع من الاصحاب ان المراد به جعل ظاهره باطنه (واجتزأ) المصنف فى المنتهى و المختلف بكل من الامرين وتبعه جمع (وفى) المستند يجب كلا الامرين معا .

و استدل للاول بصحيح البزنطى - و استانس له بان المقصود بذلك انه لا يشبه لبس المخيط اذا جعل ذيله على اكتافه - فاما اذا قلبه و جعل باطنه ظاهرا فهو يشبه المخيط .

و استدل للثانى بصحيح محمد - و استانس له بانه لو كان المراد جعل الاعلى منه اسفل لما كان مورد للنهى عن ادخال اليد فى القباء لعدم امكانه .

و استدل للثالث بانه مقتضى الجمع بين الطائفتين .

و استدل للرابع - بان كلا من الطائفتين مطلقة بالنسبة الى الاخرى فيقيد اطلاق كل منهما بالاخرى فتكون النتيجة لزومهما معا - و هو حسن (و انشئت) قلت ان ما يامر بالنكس لانظر له الى القلب ولا ينفيه - كما ان ما يامر بالقلب كك بالنسبة الى النكس فمقتضى القاعدة - العمل بكل منهما (و ما) فى الحدائق من ان النصوص مشتملة على بيان كيفية القلب و تبينها على هاتين الصورتين و الانسان مخير بينهما وما ذكروه صورة ثالثة لا مستند لها فهى الى خلاف الاحتياط اقرب منها اليه - يرد عليه (اولا) ان كلا من الطائفتين متضمنة لصورة معينة فالحكم بالتخيير حكم بغير ما تضمنه كل منهما (و ثانيا) ان الجمع بينهما ليس صورة اخرى بل جمع بين الصورتين - فالاظهر هو الجمع وهو محتمل عبارة الشرايع راجعها .

ثم انه لابد وان يعلم انه لو لبس القباء كك ليس للبسه ح فداء كما صرح به جماعة للاصل - الا اذا ادخل يده فى كمه .

الاحرام فى الثياب السود

- ۸ - عن جملة من كتب الفقهاء كالنهاية و المبسوط و الخلاف والوسيلة عدم جواز الاحرام فى الثياب السود - ولكن المشهور بين الاصحاب الكراهة .

و استدل للاول بموثق (۱) الحسين بن المختار عن ابى عبدالله عليه السلام - قال قلت له يحرم الرجل بالثوب الاسود - قال عليه السلام لايحرم فى الثوب الاسود و لايكفن به الميت .

و حمله الاخرون على الكراهة - لوجوه (الاول) مافى المستند وهو ان الجملة الخبرية قاصرة عن افادة اللزوم (وفيه) ما حقق فى محله من ان الجملة الخبرية اظهر فى الدلالة على اللزوم من الامر و النهى (الثانى) مافى الرياض قال لاشعار النهى عن التكفين به فانه فيه له قطعا و جمعا بينه و بين الصحيح المجوز للتكفين فى كل ما يجوز الصلاة فيه بناءاً على جواز الصلاة فيه قطعا انتهى (وفيه اولا) ان الموثق اخص مطلق من مادل على جواز التكفين فى كل ماتجوز الصلاة فيه فالجمع يقتضى البناء على عدم جواز التكفين به (و ثانيا) ان حمل احد النهيين على الكراهة للدليل لايستلزم حمل الاخر الذى لا دليل على جواز فعله عليها كمامر مرارا.(الثالث) ما فى الجواهر - وهو ان الموثق لايصلح لتقييد مادل على جواز الاحرام فى كل ما يجوز الصلاة فيه بضميمة الاجماع بقسميه على جواز الصلاة فى الثياب السود المؤيد بتظافر النصوص بالنهى عن لبس السواد المحمول على الكراهة (وفيه) ان الموثق خاص وذلك الدليل عام - والعام بلغ فى القوة مابلغ يقدم الخاص عليه و مادل على كراهة لبس السواد مطلقا - لايصلح لحمل مادل على النهى عن الاحرام فيه على الكراهة (الرابع) اعراض المشهور عن الموثق فبذلك يسقط عن الحجية (وفيه) ان الاعراض الموهن هو عدم عمل القوم بالخبر رأسا و اما عدم العمل بظاهره وحمله على غير

---

۱ - الوسائل - الباب ۲۶ - من ابواب الاحرام حديث ۱

ماهو ظاهر فیه فلایسقط الخبر عن الحجیة ـ و بعبارة اخری ـ الموهن الاعراض عن السند ـ لاالدلالة و فی المقام الاصحاب لم یعرضوا عن الخبر رأسا فانهم افتوا بالکراهة ومدرکهم الموثق وانما حملوه علیها ولعله لبعض ماتقدم (فالمتحصل) ان مقتضی الموثق المنع عن الاحرام بالسود ـ وبماان مخالفة القوم مشکلة ـ واشکل منها مخالفة الدلیل المعتبر فلولم نفت بعدم الجواز لانتوقف فی الاحتیاط اللزومی .

آداب الاحرام

(و) اماالموضع الثالث ف (**المندوب**) امور ـ احدها (**توفیر شعر الرأس**) کما فی المتن والشرایع وعن النافع و غیرها ـ بل و اللحیة ـ کما عن المصباح و السرائر و فی المنتهی (**للمتمتع**) کماعن القواعد و النهایة والمبسوط والتحریرو غیرهابل لاحرام الحج مطلقا کما عن جمع من المحققین (**من اول ذی القعدة**) و توفیرهما شهرالمن اراد العمرة ـ لجملة من النصوص کصحیح (۱) عبدالله بن مسکان عن الصادق عليه السلام لاتاخذ من شعرك وانت تریدالحج فی ذی القعدة ولافی الشهر الذی ترید فیه الخروج الی العمرة ـ ومثله ـ صحیح (۲) ابن سنان وموثق (۳) محمدبن مسلم عن ابی عبدالله عليه السلام خذمن شعرك اذا ازمعت علی الحج شوال کله الی غرة ذی القعدة و مصحح (۴) عبدالله بن سنان عنه عليه السلام اعف شعرك للحج اذا رأیت هلال ذی القعدة و للعمرة شهرا و صحیح (۵) معاویة ابن عمار عن الصادق عليه السلام فمن اراد الحج و فرشعره اذا نظر الی هلال ذی القعدة و من اراد العمرة و فرشعره شهرا و صحیح (۶) ابن ابی العلاء عنه عليه السلام عن الرجل یرید الحج أیأخذ من رأسه فی شوال کله مالم یرالهلال قال عليه السلام لاباس مالم یرالهلال

۱ـ۲ـ۳ـ۴ـ۵ الوسائل ـ الباب ۲ـ من ابواب الاحرام ـ حدیث ۱ـ۲ـ۵ـ۳ـ۴

۶ـ الوسائل ـ الباب ۴ـ من ابواب الاحرام ـ حدیث ۱

وخبر (١) ابی الصباح الکنانی قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يريد الحج اياخذ شعره فی اشهر الحج فقال لاولامن لحيته لکن ياخذ من شاربه و من اظفاره و ليطل انشاء ـ و نحوها غيرها ـ و توضيح ما هو مفاد هذه النصوص فی ضمن فروع .

-١- اطلاق الاخبار يشمل مطلق الحج ـ فالتخصيص بالمتمتع لاوجه له (والاستناد) الى خبر جميل الاتی المثبت للدم علی المتمتع الحالق رأسه (غير تام) اذ لايدل علی عدم الحرمة او الکراهة فی غير المتمتع ـ کی يقيد به اطلاق النصوص ـ وثبوت حکم آخر فی خصوص المتمتع لايکون قرينة علی تخصيص هذا الحکم به .

-٢- هل الماموربه هو السعی فی توفير الشعر وکثرته ـ او عدم الاخذ منه ـ اوعدم حلقه خاصة ـ وجوه والاظهر الثانی لان جملة من النصوص وان تضمن الامر بالتوفير الا ان فی بعض آخر ذکر عدم الاخذ منه وهو المراد بالتوفير فی النصوص والفتاوی قطعا وخبر جميل وان اختص بالحلق لکنه کما عرفت لايصلح مقيدا لاطلاق هذه النصوص .

-٣- مقتضی اطلاق جملة من النصوص للشعر ـ وصراحة جملة اخری منها ثبوت الحکم فی اللحية ايضا کالرأس ـ والاستناد الی خبر جميل المختص بحلق الرأس قدمر ما فيه کما ان اختصاص صحيح ابن ابی العلا بالرأس لايصلح للتقييد لعدم حمل المطلق علی المقيد فی المتوافقين .

-٤- ان خبر ابی الصباح وان کان عاما لاشهر الحج الا انه يقيد اطلاقه بما تقدم من النصوص المصرحة بالجواز وعدم الباس بالاخذ والحلق فی شوال منطوقا او مفهوما .

-٥- ظاهر النصوص المتقدمة هو وجوب التوفير ـ کما عن الشيخين فی المقنعة والاستبصار والنهاية ولکن المشهور بين الاصحاب شهرة عظيمة الاستحباب

١ـ الوسائل ـ الباب ٤ ـ من ابواب الاحرام ـ حديث ٤ ـ

واجیب عن ظهور الاخبار باجوبـة (الاول) ما عـن المختلف ـ بـان المستحب ایضاماموربه کالواجب ـ وان اصالـة البرائة ـ و خبر (١) سماعة عن الصادق عليه السلام عن الحجامة وحلق القفا فی اشهر الحج فقال عليه السلام لاباس به والسواك والنورة یقتضیان الاستحباب (و لکن یرد) علیه ان المستحب و ان کان ماموراً به الا ان حمل الامر علی الاستحباب یتوقف علی الدلیل لکونه خلاف الظاهر ـ واصالة البرائة لاتصلح لذلك اذلامورد لها مع الدلیل ـ وخبر سماعة ـ فی غیر شعر الرأس واللحیة مع انه مطلق من حیث اشهر الحج (الثانی) ماعن الذخیرة ـ وهوالتوقف فی دلالة الامر فی اخبارنا علی الوجوب فیثبت حکم الاستحباب بانضمام الاصل (و فیه) ماحقق فی محله من ظهور الامر فی الوجوب و الالزم تأسیس فقه جدید اذا کثر الـواجبات تثبت بالامـر (الثالث) انه یشهد لعدم الوجوب طائفة اخری من الاخبار کخبر (٢) علی بن جعفر الذی عبر عنه فی الجواهر بالصحیح ـ عـن کتابـه عن اخیه مـوسی بن جعفر عليه السلام سالته عن الرجل اذاهم بالحج یاخذ من شعر رأسه ولحیته وشاربه مالم یحرم قال عليه السلام لاباس و صحیح (٣) هشام بن الحکم واسماعیل بن جابر جمیعا عن الصادق عليه السلام انه یجزی الحاج ان یوفرشعره شهرا (و اورد) علی دلالته علی عدم الوجوب بعض الاعاظم بان الاجزاء اعم من الجواز و نسب الی بعض آخرمن الاعاظم ان الاجزاء کماتری مجمل لانه لم یدرانه مجزعن الواجب اوالمستحب (و لکن) اظن انهما لم یتوجها الی کیفیة الاستدلال ـ قال فی الجواهر اذهوح اقل من التوفیر من اول ذی القعدة ـ فیدل علی عدم الوجوب من اوله قطعا ـ وخبر (٤) محمد بن خالد الخزاز قال سمعت اباالحسن عليه السلام یقول اما انا فاخذ من شعری حین ارید الخروج الی مکة للاحرام (و اوردعلیه) بانه لابد من توجیهه حتی علی القول المشهور لاشتماله علی شیء لایمکن الالتزام بظاهره و هـو مواظبة الامام عليه السلام علی ترك المستحب مع انه

١-٢-٤- الوسائل ـ الباب ٤- من ابواب الاحرام ـ حدیث ٣-٦-٥

٣- الوسائل ـ الباب ٢ من ابواب الاحرام ـ حدیث ٣

لیس کك قطعا (و فیه) انه لیس فیه ماهو ظاهر فی مواظبته علی ذلك ولعله ینقل البناء علی ذلك فی سفره القابل خاصة ـ و سره ح اعلام الجواز و لامحذور فی ذلك ـ فالانصاف ان صحیح علی و هذا الخبر دالان علی عدم الوجوب ـ واما صحیح هشام و ان کان دالاعلیه الا انه اعم من الحج والعمرة فیمکن ان یقیدبالعمرة بالنصوص المتقدمة .

وربمایقال ان الجمع بین الطائفتین یمکن بان یقید نصوص الجواز الی اول ذی القعدة ونصوص المنع من اول ذی القعدة الی ایام الحج (وفیه) ان قوله فی خبر علی مالم یحرم یابی عن ذلك ـ وکذا قوله فی خبر الخزاز حین اریدالخروج الی مکة .

فالحق ان الجمع بینهما یقتضی البناء علی الاستحباب ـ وهذا مضافا الی کونه جمعا عرفیا یعضده بناء الاصحاب علی الاستحباب اذمع عموم الابتلاء به لایحتمل ان یکون ذلك واجبا قد خفی علیهم ـ واما خبر (١) علی بن جعفر عن اخیه علیه السلام من اراد الحج فلا یاخذ من شعره اذا مضت عشرة من شوال فیحمل علی مرتبة من الندب (فیتم) ما افاده صاحب الجواهر ره بان الجمع بین النصوص یقتضی البناء علی تفاوت مراتب الندب کما فهمه المشهور ـ فالمرتبة الاولی ـ ما اذا مضت عشرة من شوال .والمرتبة الثانیة من اول ذی القعدة ـ والمرتبة الثالثة ـ اذابقی شهر .

ـ ٦ـ نسب الی المفید قده ـ وجوب الدم بالحلق فی ذی القعدة (واستدل له) بخبر (٢) جمیل بن دراج قال سالت ابا عبدالله علیه السلام عن متمتع حلق رأسه بمکة قال علیه السلام ان کان جاهلا فلیس علیه شیء وان تعمد ذلك فی اول الشهور للحج بثلاثین یوما فلیس علیه شیء وان تعمد ذلك بعد الثلاثین التی یوفر فیها للحج فان علیه دما یهریقه واورد علیه (تارة) بضعف السند لان فی سنده علی بن الحکم الذی صرح الشیخ ره فی التهذیب بانه ضعیف جدا لایعول علی ما انفرد به (واخری) بان

---

١ ـ الوسائل ـ الباب ٢ ـ من ابواب الاحرام حدیث ٨

٢ ـ الوسائل ـ الباب ٥ ـ من ابواب الاحرام ـ حدیث ١

السؤال انما وقع عن حلق رأسه بمكة والجواب مقيد بذلك السؤال بعود الضمير الواقع فيه الى المسئول عنه فلا يمكن الاستدلال به على لزوم الدم بذلك على وجه العموم (وثالثة) بانه ان تضمن لزوم الدم بالحلق بعد الثلاثين التى يوفر فيها الشعر للحج وهو خلاف المدعى ـ ذكر ذلك كله سيد المدارك ويتوجه (على الاول) ان الخبر مروى عن الفقيه عن جميل وطريقه اليه فى المشيخة صحيح ـ (وعلى الثانى) ان السؤال وان كان عن موضوع خاص الا ان جوابه ﷺ عام متضمن لشقوق المسألة ولا مانع عن ذلك (وعلى الثالث) انه لو سلم دلالته على وجوب الدم فى ذى الحجة مجرد كون ذلك خلاف المدعى لايوجب رفع اليدعنه.

والذى يفهم من الخبر فى نفسه مع قطع النظر عن الفتاوى والاقوال ان من تعمد الحلق ـ فى اول الشهور بثلاثين يوما اى بمضى ثلاثين فان الثلاثين عين وجودها او مضيها لان المفهوم حاك عن نفس الوجود كما قيل ـ لادم عليه ـ فلو حلق من اول ذى القعدة لادم عليه ـ وان تعمد بعد مضى الثلاثين التى يوفر فيها الشعر ـ وهى شهر ذى القعدة بتمامها ـ اى بعد دخول ذى الحجة ـ يجب عليه الدم ـ واذا انضم الى ذلك رجوع الضمير الى مورد السؤال يكون مفاد النص ـ ان المتمتع اذا حلق رأسه فى ذى الحجة بمكة يجب عليه الدم ـ وحيث لاقائل بوجوبه كذلك فيحمل على الندب ـ فيتم بذلك ما ذكره بعضهم ـ من تاكد استحباب توفير الشعر من اول ذى الحجة ـ وعليك بالتامل فى ماذكرناه وذكره القوم مما هو اجنبى عن ظاهر الخبر ـ والله تعالى مقيل العثرات .

تنظيف الجسد

(و) ثانيها (**تنظيف الجسد وقص الاظفار و اخذ الشارب و خذا العانة و الابطين بالنورة**) او الحلق او النتف بلا خلاف فيه فى الجملة ـ و

النصوص المتظافرة شاهدة به .. لاحظ صحيح (١) ابن عمار عن الصادق عليه السلام اذا انتهيت الى بعض المواقيت التى وقت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم - فانتف ابطيك و احلق عانتك وقلم اظفارك وقص شاربك ولا يضرك باى ذلك بدأت و صحيحه (٢) الآخر عنه عليه السلام اذا انتهيت الى العقيق من قبل العراق اوالى الوقت من هذه المواقيت و انت تريد الاحرام انشاءالله فانتف ابطيك و قلم اظفارك واطل عانتك وخذ من شاربك ولا يضرك باى ذلك بدأت وصحيح(٣) حريز عنه عليه السلام عن التهيؤ للاحرام فقال تقليم الاظفار واخذ الشارب وحلق العانة ونحوها غيرها .

ثم ان في هذه النصوص ذكر في العانة الحلق والاطلاء - وفي الابط -النتف- ولم يذكر في العانة النتف ولا في الابط الحلق والاطلاء - وفي نصوص آداب الحمام وان ذكر في الابط الاطلاء والحلق الاانها غير مربوطة بالمقام - فالجمود على ظاهر النصوص يقتضي الاقتصار على ما ذكر فيها ولكن الظاهر انه كما فهمه المشهور المقصود هو ازالة الشعر باى نحو كان .

ثم انه ليس في النصوص تنظيف الجسد من الاوساخ ولكن المصنف ره ذكره في المقام وفي محكى القواعد و كذا المحقق في الشرايع وليس له دليل بالخصوص نعم يمكن استفادته من هذه النصوص من باب تنقيح المناط ويؤيده مادل على رجحان ذلك في نفسه .

ثم ان مقتضى اطلاق النصوص هو مطلوبية الاطلاء للاحرام ولو كان اطلى قبل ذلك بايام قلائل واما اذا كان اطلى قبل للاحرام فاخر احرامه فان كان ذلك قبل الاحرام بستة ليال او اقل اواكثر الى خمسة عشر يوما اجتزأ به كما افتى به الاساطين للنصوص ففي خبر (٤) ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام لاباس بان تطلى قبل الاحرام بخمسة عشر يوما وصحيح (٥) معاوية عنه عليه السلام عن الرجل يطلى قبل ان ياتى الوقت

١-٢-٣- الوسائل - الباب ٦ - من ابواب الاحرام - حديث-٣-٤-٥

٤-٥- الوسائل - الباب ٧ - من ابواب الاحرام -حديث ٥-٦

بستة ليال قال عليه السلام لاباس وساله عن الرجل يطلى قبل ان ياتى مكة بسبع اوثمان ليال قال عليه السلام لاباس واما خبر (١) على بن ابى حمزة سال ابو بصير اباعبدالله عليه السلام وانا حاضر فقال. اذا اطليت للاحرام الاول كيف اصنع فى الطلية الاخيرة و كم بينهما. قال عليه السلام اذا كان بينهما جمعتان خمسة عشر يوما فاطل فهو غير مانحن فيه. فان مورده الاطلاء للاحرام الاول فيكون الثانى بعد انتهائه او فى اثنائه.

من مستحبات الاحرام الغسل

(و) الثالث مما يستحب فى الاحرام - (الغسل امامه) بلا خلاف فيه و فى التذكرة و المستند وعن التحرير دعوى الاجماع عليه و النصوص الواردة فى المقام متواترة - و السنتها مختلفة - ففى بعضها (٢) الامربه - كالصحاح الثلاث لابن عمار و صحيحى - هشام - و ابن وهب و فى بعضها (٣) عده من الواجب - كموثق سماعة ومرسل يونس - وفى بعضها (٤) الامر باعادة الغسل لمن لبس قميصا بعده كصحيحى ابن عمار والضر و خبرى محمد وعلى بن ابى حمزة و فى بعضها مضامين اخر ياتى بعضها فى هذه المباحث (و مقتضى) ظاهر تلك الاخبار جميعا الوجوب كما افتى به القديمان (و ما) عن سيد المدارك من ان مقتضى اصالة البرائة -وذكره فى عداد المسنونات هو الاستحباب وعدم الوجوب (يردعليه) ان اصالة البرائة لامجرى لها مع ظاهر الدليل - و ذكره فى عداد المندوبات لا يصلح لذلك كما تقدم مرارا (فالحق) ان يقال انه يحمل على الاستحباب لاتفاق الاصحاب الاالنادر منهم عليه مع كون هذه النصوص بمرئى منهم و منظر - و ظهور الامر فى الوجوب من المسلمات عندهم - و لا معارض لها. فان افتائهم بالندب مع ذلك كله سيما فى مثل هذه المسألة العام البلوى يوجب القطع بعدم الوجوب فيحمل النصوص المتقدمة على

١- الوسائل الباب ٧ - من ابواب الاحرام - حديث ٤

٢-٣-٤- راجع الوسائل الباب ٦-٨-١٠-١١ - من ابواب الاحرام

الاستحباب .وتمام الكلام في ضمن فروع .

-١ - ان ظاهر جملة من النصوص ان محل الغسل الميقات لاحظ صحيح (١) معاوية المتقدم في المسألة السابقة اذا انتهيت الى بعض المواقيت التي وقت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى ان قال واغتسل - ونحوه غيره (ولا) خلاف في جواز تقديمه مع خوف اعواز الماء - ويشهد به صحيح (٢) هشام قال ارسلنا الى ابي عبدالله عليه السلام و نحن جماعة و نحن بالمدينة انا نريد ان نودعك فارسل الينا ان اغتسلوا بالمدينة فاني اخاف ان يعز الماء عليكم بذي الحليفة فاغتسلوا بالمدينة والبسوا ثيابكم التي تحرمون فيها الحديث .

وهل يجوز تقديمه مطلقا - كما عن جمع من المحققين - ام لا - و جهان -ظاهر النصوص الموقتة والتعليل في صحيح هشام هو الثاني - ويدل على الاول صحيح(٣) معاوية بن وهب قال سالت ابا عبدالله عليه السلام و نحن بالمدينة عن التهيؤ للاحرام فقال اطل بالمدينة و تجهز بكل ماتريد - واغتسل - و ان شئت استمتعت بقميصك حتى تاتي مسجد الشجرة ورواية الشيخ اياه خاليا عن ذكر الغسل لاتضر بعد روايته اياه بنفسه بطريق آخر مع ذكر الغسل وكذلك الصدوق سيما بناءاً على ما اسس في محله من انه عند دوران الامر بين الزيادة والنقصان -يبنى على الاولى وصحيح (٤) الحلبي عنه عليه السلام عن الرجل يغتسل بالمدينة للاحرام ايجزبه عن غسل ذي الحليفة قال عليه السلام نعم - ومثله خبر(٥) ابي بصير ولو نوقش في الاخيرين بان المسئول عنه اجزاء الغسل الواقع في المدينة على فرض مشروعيته - عن غسل الميقات - فلا اطلاق لهما كي يدلان على مشروعية الغسل حتى مع عدم اعواز الماء - ففي الاول كفاية (وبه) يرفع اليد عن ظهور النصوص الموقتة في التعيين واما التعليل في صحيح هشام - فهو يصلح

---

١ -الوسائل-الباب ٦-من ابواب الاحرام -حديث٣

٢ -٤ -٥- الوسائل-الباب ٨- من ابواب الاحرام-حديث١-٥-٣

٣- الوسائل-الباب ٧ - من ابواب الاحرام-حديث١

انيكون تعليلا لتعين الفرد الاول المستفاد من ظاهر الامر . وان تعينه انما يكون لخوف اعواز الماء (واما) ماذكره بعض الاجلة من ان مانقله فى التنقيح من الاجماع على عدم المشروعية فى صورة عدم خوف اعواز الماء - يوجب تقييد اطلاق النصوص الشاملة لصورة عدم الخوف (فيرد عليه) ان فى التنقيح لم يدع الاجماع على عدم جواز التقديم اختيارا بل قال انه لايظهر قائل به مع ان الاجماع المنقول - سيما فى مثل هذه المسألة المعلوم مدركهم فيها لا يكون حجة فلا يصلح للتقييد - فالاظهر جواز التقديم اختيارا .

ولو اغتسل قبل الميقات وهل يستحب الاعادة لو وجد الماء فى الميقات ام لا فيه قولان (واستدل) للاول بذيل صحيح هشام المتقدم لاعليكم ان تغتسلوا ان وجدتم ماءاً اذا بلغتم ذا الحليفة (ورد) بان نفى الباس غير الاستحباب (واجاب) عنه فى المستند - بانه اذا لم يكن به باس كان راجحا لكونه عبادة (ولكن) ذلك كله على فرض تقدير الباس - ولا وجه له بل الظاهر من الخبر نفى اصل الغسل كما تنبه له فى المستند - وعليه فهو يدل على القول الثانى فهو اظهر .

موارد استحباب اعادة الغسل

-٢ - ولو اغتسل واحرم فلا كلام - وان اخر الاحرام (فتارة) يؤخره الى ان يمضى اليوم ان وقع الغسل فيه . او الليل ان وقع فيه (واخرى) يؤخره الى ان يمضى يوم وليلة (وثالثة) ينام بعد الغسل قبل الاحرام (ورابعة) يحدث بحدث آخر غير النوم (وخامسة) ياكل مالايجوز اكله ويلبس مالايجوز لبسه او يتطيب .

اما الصورة الاولى فلاخلاف فى الاجزاء وعدم استحباب الاعادة - و تشهد به نصوص كثيرة كصحيح (١) عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلام قال غسل يومك ليومك و غسل ليلتك لليلتك وخبر (٢) سماعة بن مهران عنه عليه السلام من اغتسل قبل طلوع الفجر وقد استحم قبل ذلك ثم احرم من يومه اجزأه غسله وان اغتسل فى اول الليل ثم احرم فى

١ -٢- الوسائل - الباب ٩ - من ابواب الاحرام - حديث ٢ - ٥ -

آخر الليل اجزأه غسله ونحوهما غيرهما .

واما فى الصورة الثانية فقد صرح غير واحد بان غسل اليوم يكفى الى آخر الليل وبالعكس ـ وفى المستند ـ وافتى به جماعة ولاباس به انتهى ـ و فى الجواهر افتى به جماعة من متاخرى المتاخرين تبعا للمحكى عن المقنع و نفى عنه الباس فى الرياض انتهى ـ ويشهدبه صحيح (١) جميل عـن ابى عبدالله عليه السلام غسل يومك يجزيك لليلتك وغسل ليلتك يجزيك ليومك وحمل اللام على معنى الى بعيد غـايته وخبرسماعة المتقدم ـ اذحمله على الغسل بعدطلوع الفجر ـ بارادة طلوع الفجر من قوله قبل طلوع الفجر ـ خلاف الظاهر ـ و لاتهافت بينهما وبين النصوص المتقدمة كصحيح عمر بن يزيد لعدم التنافى .

واما الصورة الثالثة ـ فالمشهور بين الاصحاب استحباب الاعادة ـ ويشهد به صحيح (٢) النضر بن سويد عن ابى الحسن عليه السلام عن الرجل يغتسل للاحرام ثم ينام قبل ان يحرم قال عليه السلام عليه اعادة الغسل ومثله خبر (٣) على بن ابى حمزة واورد على ذلك بايرادين (الاول) ماعن الحلى قال ان الاخبار عن الائمة الاطهار جائت فى ان من اغتسل نهارا كفاه ذلك الغسل و كذا من اغتسل ليلا (و فيه) ان النظر فى تلك الاخبار الى الزمان نفسه وفى الخبرين الى الحدث (الثانى) ان صحيح (٤) عيص بن القاسم قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يغتسل للاحرام بالمدينة ويلبس ثوبين ثم ينام قبل ان يحرم قال عليه السلام ليس عليه غسل (واجيب) عنه بالحمل على نفى التاكد جمعا كما عن المدارك وتبعه غيره (ولكن) الانصاف ان ذلك جمع تبرعى بل يرى العرف التهافت بين قوله فى صحيح النضر ـ عليه اعادة الغسل ـ و قوله فى صحيح العيص ـ ليس عليه غسل ـ وعليه ـ فيقدم صحيح النضر للشهرة ـ فالاظهر استحباب الاعادة .

---

١ ـ الوسائل الباب ٩ ـ من ابواب الاحرام ـ حديث ١

٢ ـ ٣ ـ ٤ الوسائل ـ الباب ١٠ ـ من ابواب الاحرام ـ حديث ١ ـ ٢ ـ ٣

واما الصورة الرابعة - فعن الدروس الاقرب ان الحدث كك ويستحب اعادة الغسل معه- وعلله فى محكى المسالك بان غير النوم اقوى- وجه القوة الاتفاق على نقض الحدث غيره مطلقا و الخلاف فيه على بعض الوجوه - و عن كشف اللثام وجه القوة - انها تلوث البدن دونه - اولان الظاهر ان النوم انما صار حدثا لان معه مظنة الاحداث فحقائقها اولى - (ولكن) الحق ان هذه الوجوه كلها اعتبارية لاتصلح مدركا للحكم الشرعى - واما استفادة عدم الخصوصية من النص الوارد فى النوم فغير ظاهرة - وعلى هذا - فالاصح - ما عن المدارك من عدم الاستحباب لعدم الدليل واما ماورد فى غسل الزيارة ودخول مكة والطواف - الدال على استحباب الاعادة مع تخلل الحدث فغير مربوط بالمقام.

واما الصورة الخامسة - فظاهر كلام الاصحاب استحباب اعادة الغسل فيها كما افاده صاحب الحدائق - ويشهدبه صحيح (١) عمربن يزيد عن ابى عبدالله عليه السلام اذا اغتسلت للاحرام فلا تقنع ولاتطيب ولاتاكل طعاما فيه طيب فتعيد الغسل و صحيح (٢) معاوية بن عمار عنه عليه السلام اذا لبست ثوبا لاينبغى لك لبسه او اكلت طعاما لاينبغى لك اكله فاعد الغسل - ونحوهما غيرهما.

ثم ان الظاهر من الامر بالاعادة بقاء التكليف السابق وحيث ان الغسل بنفسه مستحب فكك الاعادة - وعلى فرض القول بالوجوب لابد من البناء على وجوبه فى المقام ولايخفى وجهه.

ثم ان النصوص مختصة باكل مالايجوز اكله ولبس مالايجوز لبسه - والتطيب والتعدى الى ساير تروك الاحرام يتوقف على احراز المناط - اوالدليل الخاص وكلاهما مفقودان فالاظهر عدم التعدى.

لو احرم بغير غسل

-٣- لو احرم بغير غسل اتى به واعاد الاحرام - اما حقيقة او صورة - بلاخلاف

١-٢- الوسائل - الباب ١٣ من ابواب الاحرام - حديث -٢-١

ظاهر يعتد به ويشهد به - صحيح (١) الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن قال كتبت الى العبد الصالح ابى الحسن عليه السلام رجل احرم بغير صلاة او بغير غسل جاهلا او عالما ما عليه فى ذلك وكيف ينبغي له ان يصنع - فكتب عليه السلام يعيده (والامر) فيه محمول على الاستحباب لوجهين (الاول) ما تقدم من ان الامر باعادة الشيء لايزيد على الامر بذلك الشيء بل الظاهر كونه ارشادا الى بقاء ذلك. والى ذلك اشار صاحب الجواهر ره قال لا جد لهوجها ضرورة عدم تعقل وجوب الاعادة مع كون المتروك مندوبا انتهى (الثانى) ان السؤال حيث يكون مع لفظ ينبغي الظاهر فى الاستحباب - فيكون المسئول عنه الوظيفة الاستحبابية فيكون الجواب كك للزوم التطابق بينهما - وان ابيت عن ظهور ينبغي فى الاستحباب فلا اقل من الاجمال وعدم ظهوره فى الوجوب - و بذلك يظهر تمامية ماافاده سيد المدارك وانه لايرد عليه ماأورده صاحب الحدائق راجعها.

ثم انه اختلفت كلماتهم بالنسبة الى الاحرام الثانى على اقوال (احدها) ما عن المصنف ره فى المختلف وفى الرياض وهو ان الاحرام الثانى مشروع و يبطل الاول ولعله الظاهر من التذكرة (ثانيها) ماعن المسالك والمدارك من ان المستحب صورة الاحرام بلبس الثوبين والتلبية بلانية انشائه - و اختاره سيد العروة و اكثر محشيها (ثالثها) ما فى الجواهر اختياره فى آخر المسألة. وعن كشف اللثام وهو مشروعيته ثانيا مع البناء على صحة الاحرام الاول فيكون قد احرم احرامين حقيقيين (رابعها) ما عن ابن ادريس وهو عدم مشروعية الاعادة الا فيما لو كان الواقع اولا صورة الاحرام.

اقول اما الاخير فهو خارج عن فرض المسألة فان محل الكلام مشروعية الاعادة بعد وقوع الاحرام حقيقة - وخلاف ظاهر الرواية (والذى) دعى الحلى الى الالتزام بذلك توهم عدم معقولية الاعادة مع وقوع الاحرام فانه مع انعقاده و وقوعه اى اعادة تكون عليه (واورد) عليه المصنف ره بان الاعادة تكون عليه من جهة النص و استبعاد اعادة الفرض لاجل النفل فى غير محله فان الصلاة المكتوبة لودخل فيها بغير

---

١ - الوسائل الباب ٢٠. من ابواب الاحرام - حديث ١-

اذان واقامة فانه يستحب له اعادتها فليكن المقام كك (واجاب) عن ذلك الشهيد الثاني بالفرق بين الصلاة والاحرام ـ فان الصلاة قابلة للابطال بفعل المنافي ولو بنية الابطال وليس كك الاحرام فانه بعد انعقاده لايخرج عنه الا بالاتمام اوما يقوم مقامه (ويرد) على الشهيد قده ان المصنف لايريد الاستدلال لاستحباب الاعادة قياسا بالصلاة كي يورد عليه بما افيد بل هو استدل له في مقام الاثبات بالرواية و ماذكره انما هو من باب ابداء الاحتمال جوابا عن اشكال عدم معقولية ذلك ثبوتا وعليه فمن المحتمل ان يكون رفع اليد عن الاحرام الاول والبناء على الاتيان بالثاني قائما مقام الاتمام .

واما القول الثاني فيرد عليه انه خلاف ظاهر النص فان الاتيان بصورة الاحرام ليس اعادة للاحرام ـ فيدور الامر بين القول الاول والثالث و قد يقال انه لايبعد اظهرية الاول فان الاعادة عبارة عن الاتيان بالماتي به ثانيا لعدم وقوعه امتثالا للامر ـ مع ـ ان بناء الاصحاب على ان الاحرام غير قابل للتكرار والتاكد ـ اضف اليه ان لازم الثاني هو حصول الامتثال بهما معا ـ مع ان ظاهر النص المعبر بالاعادة حصوله بالثاني ـ هذا غاية مايمكن ان يقال في توجيه الاول (و لكن) بما ان الاحرام الاول في الفرض وقع صحيحا ومع فرض صحته وعدم وقوع المبطل عليه حكم بالاعادة ولو كان المراد هو ابطال الاول بالنية لكان اللازم التنبيه عليه و كون البناء على الاتيان بالاحرام الثاني مبطلا للاول مع انه لادليل عليه ليس كك قطعا اذ لو بنى عليه ثم انصرف لااشكال في صحة احرامه فلا محالة يكون الاعادة من قبيل اعادة صلاة الفرادى جماعة و الاعـادة لو لم تكن ظاهرة في الثاني ـ من جهة انها عبارة عن الوجود الثاني ـ لاتكون ظاهرة فيما افيد والنص ليس ظاهرا في حصول الامتثال بالثاني ـ و بناء الاصحاب على عدم تكرر الاحرام ولاتاكده ـ غير ثابت ـ فاذاً مقتضى ظاهر النص هو ماافاده صاحب الجواهر ره ـ فابتداء الاحرام من باب الامتثال بعد الامتثال و استدامته من قبيل الامتثال في ضمن فردين و لا مانع من ذلك مع مساعدة الدليل فاذاً ما اختاره فـي الجواهر اظهر ـ (ويمكن) ان يقال انه يعيد ابتداء الاحرام لتدارك المصلحة الفائتة و لكنه بقاء فرد

واحد لافردان - و عليه - فلا وجه لتوهم تعدد الكفارة - و لاتعدد العقاب لو فعل المحرم بعض محرمات الاحرام كمالايخفى .

ثم ان النص مختص بالجاهل و العالم - والناسى المذكور فى كلماتهم غير مذكور فيه فالحاقه بهمايتوقف على القول بكونه من مصاديق العالم - او يلحق بهما بالفحوى كماافاده صاحب الجواهر ره ولايبعدان .

ثم انه بناءأعلى مااخترناه لواتى بمايوجب الكفارة بعده و قبل الاعادة وجبت عليه الكفارة لفرض صحة احرامه الاول - بل على القول ببطلانه ايضا لواتى بـه قبل تحقق المبطل.

يستحب الاحرام عقيب الصلاة

(و) الرابع من مندوبات الاحرام (**الاحرام عقيب الظهر اوفريضة اوست ركعات اوركعتين**) فهيهنا مسائل (الاولى) فى استحباب الاحرام عقيب الصلاة (الثانية) فـى مشروعية التطوع للاحرام (الثالثة) فـى الجمع بين الفريضة و تطوع الاحرام .

اما الاولى فالمشهور بين الاصحاب شهرة عظيمة استحباب ذلك . و عن الاسكافى وجوبه - وفى حواشى جمع من المحقين على العروة - الاحوط عدم تركه و ظاهر بعضها الاحتياط الوجوبى - و مدرك الحكم نصوص كثيرة كصيح(١) معاوية ابن عمار عن الصادق عليه السلام صل المكتوبة ثم احرم بالحج اوبالمتعة وصحيحه(٢) الاخر عنه عليه السلام اذااردت الاحرام فى غير وقت صلاة الفريضة فصل ركعتين ثم احرم فى دبرها وصحيحه (٣) الثالث عنه عليه السلام لايكون الاحرام الا فى دبر صلاة مكتوبة او نافلة فان كانت مكتوبة احرمت فى دبرها بعد التسليم - وان كانت نافلة صليت ركعتين و

١-٢-الوسائل الباب١٨- من ابواب الاحرام حديث ١-٥-

٣-الوسائل-الباب١٦- من ابواب الاحرام- حديث١

احرمت في دبرهما فاذا انفتلت في صلاتك فاحمدالله واثن عليه وصل على النبي ﷺ الحديث وخبر (١) ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام تصلي للاحرام ست ركعات تحرم في دبرها و خبر (٢) ادريس بن عبدالله قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل ياتي بعض المواقيت بعد العصر كيف يصنع قال عليه السلام يقيم الى المغرب قلت فان ابي جماله ان يقيم عليه قال ليس له ان يخالف السنة قلت له ايتطوع بعد العصر - قال عليه السلام لاباس به ولكني اكرهه للشهرة وتأخير ذلك احب الي - قلت كم اصلي اذا تطوعت قال عليه السلام اربع ركعات ونحوها غيرها وظاهر هذه النصوص الوجوب .

وقد قيل في وجه حملها على الاستحباب وجوه (الاول) انها مختلفة - فبعضها اربعها بعد المكتوبة و آخر منها بعد ست ركعات وثالث بالاربع ورابع باثنتين ذكره في المستند وتبعه سيد العروة (و فيه) انه مع امكان الجمع بين النصوص بالتخيير من هذه الجهة وانما الواجب هو وقوعه بعد الصلاة - لايصلح ذلك لرفع اليد عن ظاهر النصوص (الثاني) مافي المستند ايضا - قال مع انه صرح في آخر رواية (٣) عمر بن يزيد واعلم بانه واسع لك ان تحرم في دبر فريضة او نافلة اوليل او نهار انتهى (وفيه) انه صرح بالتوسعة في الخصوصيات لافي اصل الصلاة (الثالث) ما في العروة - وهو اشتمال النصوص على خصوصيات غير واجبة و قد تقدم الجواب عن ذلك وبينا ان الخبر اذا اشتمل على امور مستحبة - وكان ظاهرا في وجوب امر واحد يؤخذ بظاهره فيه (الرابع) ماعن كشف اللثام وهو ان وجوب ذلك يستلزم وجوب نافلة الاحرام اذا لم يتفق في وقت فريضة (وفيه) انه لامحذور في الالتزام بذلك اذا لم يتمكن من انتظار الفريضة المقبلة (الخامس) ماعنه ايضا وهو الاصل - وهو لايقاوم الدليل (فالاظهر) ان يقال ان هذا الحكم يعم به البلوى والنصوص ظاهرة في وجوبه من دون قرينة صارفة عنه موجودة - ومع ذلك افتى الاصحاب بعدم الوجوب وهذا يوجب

١-٣- الوسائل الباب ١٨- من ابواب الاحرام حديث -٤-٣

٢- الوسائل-الباب ١٩- من ابواب الاحرام- حديث ٣

القطع به کما مر فی غسل الاحرام ـ فالاظهر هو الاستحباب.

واما المسألة الثانیة فلا کلام فی استحباب صلاة الاحرام فی الجملة والنصوص المتقدمة ناطقة به ـ ولکن المتیقن منها ما لو کان فی غیر وقت الفریضة (ومقتضی) صحیحی معاویة ـ انها رکعتان ـ و مقتضی خبر ادریس انها اربع رکعات ـ و مقتضی خبر ابی بصیر انها ست رکعات (فالمتحصل) من النصوص هـو التخییر بین الست و الاربع والاثنتین .

واما المسألة الثالثة فقد اختلفت کلماتهم فیها علی اقوال (احدها) انه یجمع بین الفریضة والنافلة ویؤخر الفریضه ـ ان کان فی وقت الفریضة ـ حکی ذلک عن الشیخ المفید فی المقنعة ـ والشیخ فی المبسوط والنهایة والمصنف ره فی القواعد والتذکرة والمنتهی والشهید الثانی فی المسالك بل عن کشف اللثام انه المشهور بین الاصحاب (ثانیها) انه یجمع بینهما مع تقدیم الفریضة علی النافلة ـ اختاره فی محکی کشف اللثام (ثالثها) انه لا یجمع بینهما بل ان کان فی وقت الفریضة یاتی بالفریضة خاصة والا فبالتطوع ـ و هو ظاهر الشرایع فی مبحث مقدمات الاحرام المستحبة ـ والارشاد ـ والمدارك .

ظاهر اخبار الباب هو الاخیر لاحظ صحاح ابن عمار ـ وخبر ادریس ـ المتقدمة.

و استدل للجمع بینهما فی المستند و الجواهر باطلاق ادلة مشروعیة نافلة الاحرام (وفیه) ان اکثر النصوص مفصلة بین الاتیان بالفریضة و عدمه ـ و بها یقید اطلاقها لو کان (ثم) علی فرض الجمع وجوازه ـ قد یستدل لتقدیم الفریضة ـ بما دل علی عدم جواز التطوع فی وقت الفریضة کما عن الجمل والعقود والمهذب والوسیلة و الغنیة و فیه (اولا) انه یجوز التطوع فی وقت الفریضة کما تقدم فی الجزء الرابع من هذا الشرح (و ثانیا) انــه جعل هذه الصلاة فـی الصحیح الاتی من الصلوات التی تصلی فی کل وقت (وقد یستدل) له بما تضمن انه یحرم فی دبر صلاته فان المتبادر منه التعقیب بلا فاصلة (وفیه) انه یعارضه ما تضمن من الصحاح المتقدمة انه یحرم فی دبر المکتوبــة و هی اکثر واصح سندا فاما ان تقدم لذلك ـ او یحمل الدبر علی

المعنى الاعم .

و استدل صاحب الجواهر لما ذهب اليه بصحيح (١) معاوية بن عمار قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول خمس صلوات لاتترك على حال اذاطفت بالبيت و اذا اردت ان تحرم و خبر (٢) ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام خمس صلوات تصليها في كل وقت منها صلاة الاحرام (واورد عليه) بانه لو تمت دلالة الروايتين على مشروعية صلاة الاحرام في وقت الفريضة فغايتها مشروعية الاحرام في دبرهـا ح لا الجمع بينها و بين الفريضة و الاحرام بعد الفريضة (و فيه) ان هذا الايـراد لوتم فانما هو في خبر ابى بصير ـ و لايتم في الصحيح فان من جملة الحالات الاتيان بصلاة الفريضة ـ اللهم الا ان يقال انه انما يدل على لـزوم كون الاحرام بعـد الصلاة و اما انها هي الفريضة ـ او النافلة فلا نظر له الى ذلك (و عليه) فالقول الاخير و هو عدم الجمع اظهر ـ فلو كان في وقت الفريضة يـاتي بها و يحرم في دبرها ـ و الافياتي بالنافلة مخيرا بين الست و الاربع والاثنتين ويحرم فـي دبرها.

الاحرام بعد صلاة الظهر اولى

ثم ان المشهور بين الاصحاب ان في غير حج التمتع الاولى ان يكون الاحرام بعد صلاة الظهر ـ وظاهر الحدائق ـ اتفاق الاصحاب عليه ـ واستدل له بنصوص كثيرة كصحيح (٣) الفاضلين ابن عمار والحلبي عن الصادق عليه السلام لايضرك بليل احرمت اونهار الا ان افضل ذلك عند زوال الشمس وصحيح (٤) معاوية بن عمار قال ابو عبدالله عليه السلام وليكن فراغك من ذلك (اى الغسل) انشاءالله تعالى عند زوال الشمس وان لم يكن عند زوال الشمس فلايضرك ذلك غيراني احب ان يكون ذلك عند زوال الشمس و صحيح (٥) الحلبي عن ابى عبدالله عليه السلام سالته أليلا احرم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ام نهارا

---

١ ـ٢ـ الوسائل ـ الباب ١٩ ـ من ابواب الاحرام ـ حديث ١ـ٢

٣ ـ٤ـ٥ـ الوسائل ـ الباب ١٥ ـ من ابواب الاحرام ـ حديث ١ ـ٦ ـ٥

فقال نهارا فقلت اى ساعة قال عليه السلام صلاة الظهر فسالته متى ترى ان نحرم قال عليه السلام سواء عليكم انما احرم رسول الله صلى الله عليه وآله صلاة الظهر - لان الماء كان قليلا كان فى رؤوس الجبال فيهجر الناس الى مثل ذلك من الغد ولايكاد يقدرون على الماء وانماحدثت هذه المياه حديثا - ونحوه مرسل(١) المفيد - واورد عليها (بان) ظاهرها استحباب كونه عند زوال الشمس ولو قبل صلاة الظهر - او بعد صلاة العصر (وبان) الصحيح الاخير صريح فى نفى افضلية كونه عند الزوال او بعد صلاة الظهر ولكن يدفع (الاول) انه عند زوال الشمس لايصدق على ما بعد صلاة العصر - واما قبل الظهر فاذا انضم الى هذه النصوص صدر صحيح معاوية (وليكن فراغك من ذلك عند زوال الشمس) ومادل على انه لوكان فى وقت الفريضة يحرم فى دبرها - فلا يبقى لدعوى شمول النصوص له مجال كمالايخفى -ويدفع (الثانى) ان الظاهر كون السؤال الثانى انما هو عن اللزوم و التعليل انما يكون لذلك - ولااقل من احتمال ذلك فلايصلح لصرف ظهور غيره فالاظهر ما هو المشهور من اولوية ذلك .

واما فى حج التمتع - ففيه خلاف (فعن) المفيد و السيد و تبعهما جمع ان الافضل فيه ان يصلى الظهر بمنى (وعن) المواهب والوسيلة وفى التذكرة والمنتهى والشرايع و عن غيرها - ان الافضل ان يحرم بعد صلاة الظهرين فى المسجد الحرام (وعن) الهداية والمقنع والمقنعة والمصباح ومختصره والسرائر والجامع وغيرها ان الافضل ان يحرم بعد صلاة الظهر (وعن) الشيخ فى التهذيب التفصيل بين الامام فيصلى الظهر بمنى وبين غيره فيصلى فى المسجد الحرام

واما النصوص فهى على طوائف (منها) ما يدل على القول الاول كصحيح(٢) عمر بن يزيد عن ابى عبدالله عليه السلام اذا كان يوم التروية فاهل بالحج الى ان قال وصل الظهر ان قدرت بمنى وصحيح (٣) معاوية قال ابو عبدالله عليه السلام اذا انتهيت الى منى

١- الوسائل - الباب ١٥- من ابواب الاحرام حديث ٧-
٢ - الوسائل - الباب ٢ - من ابواب احرام الحج والوقوف بعرفة - حديث ٣ -
٣ - الوسائل - الباب ٤- من ابواب احرام الحج والوقوف بعرفة حديث ٥ -

فقل - الى ان قال ثم تصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء الاخرة والفجرو الامام يصلى بها الظهر لايسعه الا ذلك و موسع لك ان تصلى بغيرها ان لم تقدر و موثق (١) ابى بصير عنه عليه السلام ثم تلبى من المسجد الحرام - الى ان قال وان قدرت ان يكون رواحك الى منى زوال الشمس والا متى ما تيسر لك من يوم التروية (ومنها) ما يدل على انه يصلى المكتوبة فى المسجد - لاحظ صحيح (٢) معاوية - اذا كان يوم التروية انشاء الله تعالى فاغتسل ثم البس ثوبيك وادخل المسجد حافيا الى ان قال ثم اقعد حتى تزول الشمس فصل المكتوبة ثم قل فى دبر صلاتك كما قلت حين احرمت من الشجرة الحديث والمراد من المكتوبة ان كان هو الظهر ان فهو دليل القول الثاني. وان كان هو الظهر خاصة - فهو دليل القول الثالث (ومنها) مايدل على التفصيل - لاحظ صحيح (٣) معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام قال على الامام ان يصلى الظهر يوم التروية بمسجد الخيف ويصلى الظهر يوم النفر فى المسجد الحرام وصحيح (٤) محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام لاينبغى للامام ان يصلى الظهر يوم التروية الا بمنى ويبيت بها الى طلوع الشمس ونحوهما غيرهما - والجمع - بين النصوص يقتضى البناء على انه ان قدر على ان يصلى اول الوقت بمنى فيصلى الظهر هناك والا ففى مكة - فان - الطائفة الاولى تقيد اطلاق الثانية (واما) الامام عليه السلام فليس علينا بيان وظيفته - وان اريد به امير الحاج فسياتى حكمه.

(و) الخامس (**رفع الصوت** بالتلبية **اذا علت راحلته البيداء ان حج على طريق المدينة**) وقد تقدم تفصيل القول فى ذلك فى مبحث التلبية مفصلا.

(و) من المندوبات (**الدعاء والتلفظ بالنوع**) بل المنوى مطلقا كما مر فى مبحث النية.

(و) قد مر ايضا فى ذلك المبحث ان من المندوبات (**الاشتراط**) اى اشتراط

١- الوسائل - الباب ٢- من ابواب احرام الحج والوقوف بعرفة - حديث - ٢

٢ - الوسائل - الباب ١ - من ابواب احرام الحج والوقوف بعرفة - حديث ١

٣-٤- الوسائل- الباب ٤- من ابواب احرام الحج والوقوف بعرفة- حديث ٣-١

التحلل ان مرض او ضاعت نفقته او منعه ظالم او غير ذلك ـ كما بينا هناك فائدة هذا الاشتراط (و) منها (تكرار التلبية) وقد مر وجهه .

بيان موضع قطع التلبية

انما الكلام في المقام في موضع قطع التلبية ـ فالمشهور بين الاصحاب انه يستحب التلبية (**الى ان يشاهد بيوت مكة للمتمتع**) اى لعمرته (**والى عند الزوال يوم عرفة للمفرد والقارن**) بل للحاج متمتعا ايضا (**واذا دخل الحرم للمعتمر**) عمرة مفردة فالكلام في مواضع .

الموضع الاول ـ المتمتع عمرة التمتع يقطع التلبية عند مشاهدة بيوت مكة كما هو المشهور وقيل انه اجماعي ـ والشاهد به نصوص كمصحح (١) معاوية ابن عمار قال ابوعبدالله عليه السلام اذ ادخلت مكة وانت متمتع فنظرت الى بيوت مكة فاقطع التلبية ـ وحد بيوت مكة التي كانت قبل اليوم عقبة المدنيين فان الناس قد احدثوا بمكة مالم يكن فاقطع التلبية وعليك بالتكبير والتحميد والتهليل والثناء على الله عزوجل مااستطعت ومصحح (٢) الحلبي عنه عليه السلام المتمتع اذانظر الى بيوت مكة قطع التلبية وصحيح (٣) البزنطي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام انه سئل عن المتمتع متى يقطع التلبية قال عليه السلام اذا نظر الى عراش مكة عقبة ذى طوى قلت بيوت مكة قال عليه السلام نعم ونحوها غيرها (واما) موثق (٤) زرارة عنه عليه السلام سالته اين يمسك المتمتع التلبية ـ فقال عليه السلام اذادخل البيوت بيوت مكة لابيوت الابطح وخبر (٥) زيد الشحام عنه عليه السلام عن تلبية المتعة متى تقطع ـ قال عليه السلام حين يدخل الحرم ـ فلعدم عمل الاصحاب بهما والاعراض عنهما (يطرحان) .

ثم ان عقبة المدنيين ان كانت متحدة مع عقبة ذى طوى فلاتعارض بين صحيح

ـ١ـ٢ـ٣ـ الوسائل ـ الباب ٤٣ من ابواب الاحرام ـ حديث ـ١ـ٢ـ٤ـ

٤ ـ٥ـ الوسائل ـالباب٤٣ ـمن ابواب الاحرام ـحديث٧ـ٩

البزنطى ومصحح معاوية والافيكون الاختلاف من ناحية اختلاف الجهات فلاتعارض ايضا - وعن الروضة والمسالك انعقبة المدينين من جهة اعلى مكةو عقبةذى طوى من جهة اسفلها (ثم ان) الموضوع هو بيوت مكة - و ما فى مصحح معاوية انما هو تحديد لبيوت مكة فى ذلك الزمان لالموضوع الحكم - فلاحاجة الى تحديد ذلك .

الموضع الثانى - الحاج باى نوع من الحج يقطعها عند الزوال من يوم عرفة يشهد بذلك نصوص كثيرة - كصحيح (١) محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام الحاج يقطع التلبية يوم عرفة زوال الشمس و مصحح (٢) معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام اذا زالت الشمس يوم عرفة فاقطع التلبية عند زوال الشمس و نحوهماغيرهما .

الموضع الثالث المشهور بين الاصحاب ان المعتمر عمرة مفردة يقطعها عند دخول الحرم اذاجاء من خارج الحرم وعند مشاهدة الكعبة انكان قد خرج من مكة لاحرامها (واما) النصوص فهى مختلفة (فجملة) منها تدل على ان وقت القطع النظر الى الكعبة كصحيح (٣) عمربن يزيدعن ابى عبدالله فى حديث ومن خرج من مكة يريد العمرة ثم دخل معتمرا لم يقطع التلبية حتى ينظر الى الكعبة و مصحح (٤) معاوية عنه عليه السلام من اعتمر من التنعيم فلايقطع التلبية حتى ينظر الى المسجد - وهذان الخبران كماترى مختصان بالخارج من مكة (الثانية) ما هو مطلق و يدل على ان وقت القطع دخول الحرم كصحيح(٥) عمربن يزيد عن الصادق عليه السلام من دخل مكة مفردا للعمرة فليقطع التلبية حين تضع الابل اخفافها فى الحرم - وخبر (٦) معاويةبن عمارعنه عليه السلام وان كنت معتمرا فاقطع التلبية اذادخلت الحرم - ونحوهماغيرهما - والجمع بين الطائفتين من جهة اخصية الاولى يقتضى البناء على ماهو المشهور (الطائفة الثالثة) ما تضمن

١-٢- الوسائل -الباب ٤٤-من ابواب الاحرام-حديث١-٥

٣-٤-٥-٦-الوسائل-الباب ٤٥- من ابواب الاحرام حديث٨-٤-٢-١

انه يقطع التلبية اذا نظر الى بيوت مكة كموثق (١) يونس بن يعقوب قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يعتمر عمرة مفردة من اين يقطع التلبية قال عليه السلام اذا رأيت بيوت مكة ذى طوى فاقطع التلبية وخبر (٢) الفضيل بن يسار عن ابى عبدالله عليه السلام قلت دخلت بعمرة فاين اقطع التلبية قال عليه السلام حيال العقبة عقبة المدنيين فقلت اين عقبة المدنيين قال بحيال القصارين و صحيح (٣) البزنطى عن الرضا عليه السلام عن الرجل يعتمر عمرة المحرم من اين يقطع التلبية قال كان ابو الحسن عليه السلام من قوله يقطع التلبية اذا نظر الى بيوت مكة ونحوها غيرها .

لا اشكال فى ان الطائفة الاولى المختصة بالخارج من مكة للاعتمار اخص من هذه النصوص فتخصصها بالجائى من خارج الحرم - واما الطائفتان الاخيرتان فهما متعارضتان - فان الاولى منهما تدل على القطع عند دخول الحرم . والثانيه تدل على القطع عند النظر الى بيوت مكة .

وقيل فى الجمع بينهما وجوه (احدها) ما عن الصدوق والنافع و كشف اللثام و هو الحمل على التخيير (ثانيها) ما عن ظاهر الاستبصار والتهذيب وهو حمل الاولى منهما على من لم يجىء من المدينة والعراق - والثانية على من جاء منهما (ثالثها) الجمع بينهما بحمل الثانية على تاكد المنع (ولكن) هذه كلها ليست من قبيل الجمع العرفى والذى يسهل الخطب انه لم يظهر قائل بمضمون الطائفة الاخيرة فالمعتمد هى الاوليتان - وقدمر بيان ما يستفاد منهما .

ثم ان القطع فى الموارد المذكورة على الوجوب وفاقا - فى الاول لظاهر الاكثر بل عن الخلاف الاجماع عليه - وفى الثانى لوالد الصدوق والشيخ والوسيلة والمفاتيح وشرحه و استحسنه فى المدارك بل هو محتمل الاكثر كما قيل - وفى الثالث لظاهر الاكثر وصريح بعضهم كل ذلك لظاهر الاوامر الخالية عن المعارض كذا فى المستند .

(و) التاسع (**الاحرام فى قطن محض**) فيما قطع به الاصحاب على الظاهر

١-٢-٣- الوسائل - الباب ٤٥ - من ابواب الاحرام - حديث -٣-١١-١٢ -

المصرح به فی بعض العبائر کما فی الریاض ـ وقد روی ان النبی صلی الله علیه وآله لبسه فی الاحرام ففی صحیح(۱) معاویة بن عمار عن الصادق علیه السلام کان ثوبا رسول الله صلی الله علیه وآله الذین احرم فیهما یمانیین عبری و اظفار ـ وقد ورد الامر بلبس القطن مطلقا ـ وفی بعض النصوص انه لباس رسول الله صلی الله علیه وآله وفی آخر هو لباسنا ولم یکن یلبس الشعر والصوف الامن علة (قیل) وافضله البیض لتظافر الاخبار بالامر بلبسه وکونه خیر الثیاب واطیبها واطهرها ـ ولاباس بماعداه من الالوان والاجناس ـ للنصوص ففی خبر (۲) خالد بن ابی العلاء الخفاف قال رأیت اباجعفر علیه السلام وعلیه برد اخضر وهو محرم وصحیح(۳) عبدالرحمن بن الحجاج انه سال ابا الحسن علیه السلام عن المحرم یلبس الخز قال علیه السلام لاباس وصحیح (۴) الحلبی عن ابی عبدالله علیه السلام لاباس ان تحرم المرئة فی الذهب والخز والتوقیع (۵) الشریف کتب الیه علیه السلام الحمیری هل یجوز للرجل ان یحرم فی کساء خز ام لا فکتب علیه السلام الیه فی الجواب لاباس بذلک وقد فعله قوم صالحون ونحوها غیرها نعم یکره فی السود وقد تقدم وعرفت ان الاحوط لزوما ان لایحرم فیه .

(واحرام المرئة کاحرام الرجل الافی تحریم المخیط) ـ لقاعدة الاشتراک وسیاتی الکلام فی لبسها المخیط فی تروک الاحرام کما انه قد مر ـ انه لایستحب لها رفع الصوت بالتلبیة ـ وحکم احرامها فی الحریر ـ وسیاتی ـ حکم التظلیل ساترا ـ وکشف الوجه ـ وستر الرأس .

(ولایمنعها الحیض منه) ای من الاحرام بلاخلاف کما فی الجواهر ـ ویشهد به صحیح (۶) معاویة بن عمار ـ قال سئلت ابا عبدالله علیه السلام عن الحائض تحرم و هی حائض قال علیه السلام نعم تغتسل وتحتشی وتصنع کما یصنع المحرمة و لاتصلی و

---

۱ ـ الوسائل ـ الباب ۲۷ من ابواب الاحرام حدیث ۲

۲ ـ الوسائل ـ الباب ۲۸ ـ من ابواب الاحرام ـ حدیث ۱

۳ -۴ -۵ ـ الوسائل ـ الباب ۳۲ من ابواب الاحرام ـ حدیث ۱ -۲ -۴

۶ ـ الوسائل ـ الباب ۴۸ ـ من ابواب الاحرام ـ حدیث ـ ۴ ـ

صحيح(١)منصور بن حازم قلت لابى عبدالله عليه السلام المرئة الحائض تحرم وهى لاتصلى قال عليه السلام نعم اذا بلغت الوقت فلتحرم وصحيح(٢)العيص بن القاسم قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام اتحرم المرئة وهى طامث قال عليه السلام نعم تغتسل وتلبى - ونحوها غيرها (وصريح) الاول والثانى عدم سقوط الغسل عنها - فما عن بعض من سقوطه ضعيف - وقد مر انه مستحب بنفسه لا لحصول الطهارة (نعم) تسقط الصلاة عنها لصحيح معاوية - ولعموم الادلة - وقد تقدم فى مبحث المواقيت حكم احرامها من مسجد الشجرة فراجع .

تروك الاحرام

(الباب الرابع فى تروك الاحرام) اى مايجب تركه - ومايكون تركه افضل - و بعبارة اخرى مايحرم فعله ومايكره **(والواجب منها اربعة عشر تركا)** عند المصنف هنا وعن النافع (وفى) التذكرة والشرايع عشرون شيئا (وعن) الدروس ثلثة وعشرون تركا (وعن) القواعد ثمانية عشر تركا - فالاقوال اربعة - ولكل وجه سيظهر لك انشاءالله تعالى فى آخر هذا المبحث .

الصيد حرام على المحرم

منها **(صيد البر امساكه واكله والاشارة اليه والاغلاق عليه وذبحه)** بلاخلاف اجده فى شىء من ذلك بيننا بل الاجماع بقسميه عليه كما فى الجواهر وفى المنتهى دعوى اجماع المسلمين عليه - وفى المستند اجماع المسلمين فى الاولين واجماعنا المحقق والمحكى فى البواقى - وتفصيل القول فى ذلك فى ضمن مسائل .

-١- انه لااشكال فى حرمة تلك ووجوب تركها - ويشهد بها الكتاب والسنة .

١-٢- الوسائل - الباب ٤٨- من ابواب الاحرام - حديث - ١ - ٥

اما الكتاب فآيات منه ـ الاولى ـ قوله (١) تعالى «ياايها الذين امنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله ايديكم ورما حكم ليعلم الله من يخافه بالغيب فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم» دلت الاية الشريفة على ان الله تعالى يختبر المؤمنين بالصيد ـ فانه على ماقيل كان قدكثر الصيد عندهم بالحديبية وهم محرمون بحيث يدخل فى امتعتهم حتى كانوا يتمكنون من قبضه ـ قيل ان المراد بماتناله ايديهم الصغار ـ و رماحهم الكبار عن الصادق عليه السلام و ابن عباس ـ فمن اعتدى بعدالاختبار اى خالف النهى فله عذاب اليم (ومقتضى) اطلاق الاية بقرينة حذف المتعلق حرمة كل مايتعلق بالصيد من القتل و الاشارة و غيرهما ـ والاية مختصة بحال الاحرام او هى و الحرم الثانية قوله تعالى (٢) «و حرم عليكم صيدالبر ما دمتم حرما» وهو ايضا بواسطة حذف متعلق التحريم يفيدالعموم ـ الثالثة ـ قوله (٣) تعالى «ياايها الذين آمنو لاتقتلوا الصيد وانتم حرم» هذه الاية الشريفة مختصة بالقتل .

و اما السنة فهى كثيرة ـ لاحظ صحيح (٤) الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام لاتستحلن شيئا من الصيد وانت حرام ـ ولاوانت حلال فى الحرم ـ و لاتدلن عليه محلا ولامحرما فيصطاده ولاتشر اليه فيستحل من اجلك فان فيه فداء لمن تعمده و خبر (٥) عمربن يزيد عنه عليه السلام واجتنب فى احرامك صيد البر كله ولاتاكل من ماصاده غيرك و لاتشر اليه فيصيده وصحيح (٦) معاوية بن عمار عنه عليه السلام لاتاكل من الصيد وانت حرام وان كان اصابه محل و صحيحه (٧) الاخر عنه لاتاكل من الصيد و انت حرام وان كان اصابه محل و ليس عليك فداء ما اتيته بجهالة الا الصيد فان عليك فيه الفداء وصحيح (٨) البزنطى عن الرضا عليه السلام عن المحرم يصيب الصيد بجهالة ـ قال عليه السلام

---

١ ـ المائدة ـ الاية ٩٥ ـ ٢ ـ المائدة ـ الاية ٩٧ ـ ٣ ـ المائدة ـ الاية ٩٦

٤-٥ الوسائل ـ الباب ١ ـ من ابواب تروك الاحرام ـ الحديث ١-٥

٦ ـ الوسائل ـ الباب ٢ ـ من ابواب تروك الاحرام ـ الحديث ٣

٧-٨ الوسائل ـ الباب ٣١ ـ من ابواب كفارة الصيد وتوابعها الحديث ـ ١-٢

عليه كفارة قلت فان اصابه خطئاً قال واى شيء الخطاء عندك قال ترمى هذه النخلة فتصيب نخلة اخرى فقال عليه السلام نعم - هذا الخطاء وعليه الكفارة قلت فان اخذ طائرا متعمدا فذبحه وهو محرم قال عليه الكفارة قلت جعلت فداك الست قلت ان الخطاء والجهالة والعمد ليسوا بسواء فباى شيء يفضل المتعمد - الجاهل - والخاطيء قال انه اثم ولعب بدينه وصحيح (١) منصوربن حازم عن ابى عبدالله عليه السلام المحرم لايدل على الصيدفان دل عليه فقتل فعليه الفداء وموثق (٢) ابن عمار عنه عليه السلام لاتاكل شيئا من الصيدوانت محرم وان صاده حلال وصحيح (٣) الحلبى عنه ايضا انه سئل عن الصيد يصاد فى الحل ثم يجاء به الى الحرم وهو حى فقال عليه السلام اذا ادخله الحرم وهوحى فقد حرم لحمه وامساكه و قال لاتشتره فى الحرم الامذبوحا قدذبح فى الحل ثم ادخل الحرم و خبر (٤) شهاب عنه عليه السلام فى حديث اماعلمت ان مادخلت به الحرم حيا فقد حرم عليك ذبحه و امساكه وخبر (٥) ابـراهيم بن عمرو سليمان بن خالد قلنا لابى عبدالله عليه السلام رجل اغلق بابه على طاير فقال ان كان اغلق الباب بعد ما احرم فعليه شاة الحديث ونحوهاغيرها من النصوص الكثيره - ودلالتها على حرمة صيدالبر - اكلا - واصطيادا - ودلالة - واشارة - وامساكا - واغلاقا - واضحة .

ثم ان المنساق الى الذهن من النصوص والفتاوى بل المصرح به فيها - ان الاشارة أو الدلالة المسببة للصيد حرام فلايحرم دلالة من يرى الصيد ولايريده -- اولايقدر عليه - اولايفيده الدلالـة و الاشارة لاجل علمه به (فان) ظاهر قوله فى صحيح منصور - المحرم لايدل على الصيد فان دل عليه فقتل فعليه الفداء - وقوله عليه السلام فى خبر عمر

-١- الوسائل - الباب ١ من ابواب تروك الاحرام الحديث -٣

-٢- الوسائل - الباب ٢- من ابواب تروك الاحرام الحديث ٢-

-٣- الوسائل الباب ٥ - من ابواب تروك الاحرام الحديث - ١

-٤- الوسائل - الباب ١٢ - من ابواب كفارات الصيد وتوابعها الحديث ٤

-٥- الوسائل - الباب ١٦ - من ابواب كفارات الصيد وتوابعها - الحديث ٢

ابن يزيد ولاتشر اليه فيصيده ـ ونحوهما غيرهما ـ ان المحرم هو الاشارة والدلالة المسببتين للصيد لامطلقا .

ثم ان المراد بالتسبيب ليس هو التسبيب التوليدى لتوسط فعل الصائد المختار بين الدلالة والاشارة ـ والصيد ـ بل المراد مطلق المدخلية فى اصطياده او اتلافه ولو على جهة الشرطية .

ثم ان التعليل كما يخصص كذلك يعمم فما فى النصوص من العلة الغائية ـ و هى ترتب الصيد ـ يوجب الالتزام بحرمة كل فعل له دخل اعدادى فى الاصطياد و بعبارة اخرى لااشكال فى انه اذا قال المولى لعبده لاتدخل الدار زيدا فيطلع على اسرار البيت ـ يفهم العرف منه عدم جواز كل ما يترتب عليه ذلك وليس ذلك من باب تنقيح المناط كما هو واضح ـ وفى المقام بما انه رتب على النهى عن الدلالة والاشارة الاصطياد ـ فيفهم العرف منه كبرى كلية و هى حرمة كل ما تفرع عليه الاصطياد كالاغلاق وماشا كل (وعلى هذا) فتسرية الحكم لاتحتاج الى دعوى الاجماع على حرمة مطلق الاعانة على الصيد بكل فعل تحقق به ولو بالاغلاق كما فى الجواهر (كى يورد) عليه بعدم ثبوت الاتفاق اولا وعدم كونه تعبديا ثانيا (ويترتب) على ذلك انه لاحاجة الى البحث فى بيان النسبة بين الدلالة والاشارة وانه هل تصدق الدلالة على الكتابة ام لا ـ فان المحرم مطلق الاعانة على الصيد صدق عليه الدلالة او الاشارة ام لم تصدق .

ثم ان المحرم هو الدلالة ـ او الاشارة ـ كان المعان محرما اومحلا ـ لاطلاق بعض النصوص ـ وللتصريح فى بعض آخر بذلك لاحظ صحيح معاوية المتقدم .

لا يختص الحكم بمحلل الاكل

ـ ٢ ـ اختلفت كلماتهم فى ان المراد بالصيد فى المقام هل هو خصوص الصيد المحلل ـ او يعم محرم الاكل ـ بعد اتفاقها على ان المراد به الممتنع اصالة ـ وان الانسى المتوحش خارج والوحشى المستانس داخل ـ للنص (ففى)

المستند الصيد المحرم يشمل كل حيوان ممتنع بالاصالة سواء كان مما يؤكل اولا وفاقا للشرايع و التذكرة بل جملة من كتب الفاضل وجمع من المتاخرين وعن الراوندى انه مذهبنا معربا عن دعوى الاجماع انتهى (وعن) النافع والدروس ان المراد به الحيوان المحلل بل عن المفاتيح نسبة ذلك الى اكثر الاصحاب وقد استثنى كل من الطائفتين عن المحرم اصنافا - فالاولون - استثنوا منه العقرب و الافعى والفارة بل كل ماخيف منه وان اختلفوا في بعض الاقسام والاخرون استثنوا الاسد و الثعلب والارنب والضب والقنفذ واليربوع والحقوا هذه بمحلل الاكل فالكلام فى موردين - الاول - في اصل الحكم - الثاني - في الاستثناء.

اما المورد الاول فيشهد لان المراد مايعم المحرم -وجوه - ١ - شمول الصيد المنهى عنه كتابا وسنة له لغة وعرفا فيشمله اطلاقهما -٢- عموم صحيح (١) ابن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام اذا احرمت فاتق قتل الدواب كلها الا الافعى و العقرب والفارة الحديث -٣- مافى صحيح معاوية و غيره من النهى عن قتل مالم يرده من الحيوانات المحرمة المذكورة فيها -٤- مادل على حرمة قتل الوحش و الطير مطلقا- والنهى عن قتل غير الابل والبقر والغنم والدجاج فى الحرم وحرمة كل ما ادخل الحرم حيا الاتية كلها في باب مسائل الحرم- فانها بضميمة الاجماع وصحيح حريز الاتى الدال على اتحاد حكم الحرم و الاحرام فى تحريم الصيد تدل على المطلوب .

واستدل للاختصاص بمحلل الاكل بوجوه (احدها) الاجماع - وهو غير ثابت كيف و قد عرفت دعوى الاجماع عن بعض على التعميم - وعلى فرض ثبوته لعدم كونه تعبديا لايعتمد عليه.

ثانيها - منع صدق الصيد على المحرم (وفيه) مضافا الى صدقه عليه عرفا و لغة انه قد استعمل فى الاخبار فى صيد المحرم -- و كفاك ما نسب الى سيد

١- الوسائل- الباب ٨١ - من ابواب تروك الاحرام- الحديث ١

البلغاء امير المؤمنين عليه السلام صيد الملوك ثعالب و ارانب . . . . و اذا ركبت فصيدى الابطال .

ثالثها ـ قوله تعالى ـ حرم (١) عليكم صيد البر مادمتم حرما ـ وتقريب الاستدلال به ـ ان المراد بالصيد الحيوان المصطاد ـ و بديهى ان التحريم اذا تعلق بالعين الخارجية دون الفعل كان ظاهرا فى ارادة اظهر افراده ـ مثلا ـ قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم ظاهر فى حرمة نكاحهن ـ ففى المقام يكون ظاهرا فى ارادة حرمة الاكل ـ و حيث ان المحرم يحرم على كل احد فى حال احرامه وغير احرامه ـ والحرمة فى الاية الكريمة قيدت بحال الاحرام ـ فيعلم ان الحكم فى الاية مختص بالمحلل فانه الذى يصلح تقييد حرمته بحال الاحرام (وفيه اولا) انه يمكن ان يكون المراد بالصيد فى الاية الشريفة الاصطياد بل هو الظاهر منها دون المصيد (وثانيا) ماتقدم من ان حذف المتعلق يفيد العموم وان المقدر هو جميع الاثار الامع قيام القرينة على ارادة اثر خاص منه (وثالثا) ان غاية ذلك اختصاص الاية الكريمة بالمحلل ولامفهوم لها كى يقيد به اطلاق ساير الادلة .

رابعها انصراف الادلة عن المحرم اكله ـ و عن كشف اللثام تقريبه بدعوى تبادر المحلل ـ وايده باصالة الحل والبرائة (وفيه) انه لامنشأ لشيء منهما ـ و اصالة الحل والبرائة لامجرى لهما مع اطلاق الدليل .

خامسها ـ انه لايجب الكفارة فى قتل غير الماكول غير الثمانية ـ وهى ـ الاسد والارنب ـ والثعلب ـ واليربوع ـ والقنفذ ـ والضب ـ والذئب ـ والزنبور ـ التى دلت النصوص (٢) الخاصة ـ كخبر ابى سعيد ـ وصحاح البزنطى والحلبى ومعاوية ومسمع ـ على ثبوت الكفارة فى قتلها (واورد عليه) بمنع التلازم بين عدم لزوم الكفارة و عدم التحريم لعدم نهوض دليل على كون الكفارة من لوازم الحرمة كى يكون دليل

---

١ ـ المائدة ـ الاية ٩٧

٢ـ راجع الوسائل ـ الابواب ـ ٢٩ـ ٤ـ ٨ـ ٦ـ من ابواب كفارات الصيد وتوابعها

عدم وجوب الكفارة دليلا لعدم الحرمة كما يشهدله سقوط الكفارة في الصيد متعمدا (واجيب) عن ذلك بانه يمكن استفادة التلازم - من قوله سبحانه (١) «ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ماقتل من النعم» و من قوله عليه السلام في صحيح الحلبي - فان فيه فداء لمن تعمده - وقوله عليه السلام صحيح ابن حازم. وانما الفداء على المحرم - و قوله عليه السلام لايدل على الصيد فان دل فعليه الفداء - فان المستفاد منها ثبوت الفداء في كل ماتعلق به النهي - وهذا التلازم لايتم الاعلى تقدير تخصيص الصيد بالمحلل منه و اما غيره فلا تلازم فيه بل صرح الشيخ في المبسوط بانه لا خلاف بين العلماء في عدم وجوب الجزاء في قتل الحية والعقرب والفارة و الغراب والحداة و الكلب والذئب وانه لايجب الجزاء عندنا في الجوارح من الطير كالباذى والصقر والشاهين والعقاب ونحو ذلك و السباع من البهايم - فلو كان صيد هذه الأنواع حراما كان الواجب ثبوت الفداء للتلازم المستفاد من الاية و النصوص - و التالي باطل لما عرفت من الاجماع فيتعين ان المراد خصوص ماكول اللحم - وان شئت قلت - ان مفاد الاية والروايات ثبوت الفداء في كل ماتعلق به النهي فلابد من احد التخصيصين اما تخصيص الصيد بالمحلل - او الفداء ببعض مايحرم صيده فلا يعلم عموم حرمة الصيد (اقول) ان غاية مايثبت بذلك اختصاص حرمة الصيد بما فيه الفداء - و هذا لايفيد فيما نهي فيه عن قتل الدواب والسباع ونحوها - من الاخبار بالمنطوق و المفهوم و بعبارة اخرى ان لنا عنوانين - احدهما الصيد - و الآخر قتل الدواب - و التلازم لو ثبت فانما هو في الاول دون الثاني و المثبت للتعميم حقيقة هو الثاني (فالمتحصل) انه لا يجوز للمحرم قتل الحيوان كان ماكول اللحم او غير ماكول اللحم.

واما المورد الثاني - فقد استثنى عن ذلك موارد منها كلما خيف منه فانه يجوز قتله اذا اراده اجماعا كماقيل - لصحيح (٢) ابن عمار المتقدم اذا احرمت فاتق قتل

١- سورة المائدة - الاية ٩٧

٢- الوسائل- الباب ٨١ -من ابواب تروك الاحرام - الحديث ٢-

الدواب كلها الا الافعى والعقرب والفارة الى ان قال والحية ان ارادتك فاقتلها فان لم تردك فلاتردها و الكلب العقور والسبع اذا اراداك فاقتلهما فان لم يرداك فلا تردهما و الاسود الغدر فاقتله على كل حال و ارم الغراب رميا الحديث و صحيح (١) حسين بن ابى العلاء عن الصادق عليه السلام قال قال لى يقتل المحرم الاسود الغدر- الى ان قال و قال اقتل كل واحد منهن يريدك وصحيح (٢) حريز عنه عليه السلام كلما يخاف المحرم على نفسه من السباع والحيات وغيرهما فليقتله - و ان لم يردك فلاترده - وخبر (٣) عبدالرحمن العزرمى عن الصادق عن ابيه عن على عليهم السلام قال يقتل المحرم كلما خشيه على نفسه وصحيح (٤) آخر لمعاوية بن عمار عن محرم قتل زنبورا قال ان كان خطئاً فليس عليه شيء قلت لابل متعمدا قال عليه السلام يطعم شيئا من طعام قلت انه ارادني - قال عليه السلام كل شيء ارادك فاقتله .

و منها الافعى والعقرب والفارة - استثناها المحقق وجماعة ويشهد به صحيح ابن عمار المتقدم وخبر (٥) محمد بن الفضيل عن ابى الحسن عليه السلام قال سالته عن المحرم و ما يقتل من الدواب فقال يقتل الاسود والافعى والفارة والعقرب و كل حية وان ارادك السبع فاقتله - وان لم يردك فلاتقتله - والكلب العقور ان ارادك فاقتله الحديث و صحيح (٦) الحلبى عن الصادق عليه السلام يقتل فى الحرم - والاحرام - الافعى والاسود الغدر و كل حية سوء و العقرب و الفارة و هى الفويسقة و يرجم الغراب و الحداة رجما الحديث ونحوها غيرها وما (٧) فى حسن ابن ابى العلاء من قوله عليه السلام اقتل كل واحد منهن يريدك ونحوه غيره - لايصلح مقيد الاطلاق هذه النصوص اذ لامفهوم له و منطوقه لاينافى الاطلاق كى يقيده .

و منها الحية - واصل جواز قتلها فى الجملة محل وفاق و النصوص ناطقة به انما الخلاف فى انه هل يجوز مطلقا كما هو الاشهر بل عن الغنية والمبسوط الاجماع عليه او يختص بصورة الخوف كما عن السرائر وفى المستند - وجهان يشهد للاول اطلاق بعض ماتقدم كصحيح الحلبى وخبر ابن الفضيل - و للثانى صحيح ابن عمار

١ -٢-٣-٤-٥-٦-٧- الوسائل-الباب ٨١ -من ابواب تروك الاحرام

وحيث انه اخص فيخصص الاطلاق به .

ومنها الزنبور والنسر والاسود ويجوز قتل هؤلاء - ايضا - لخبر (١) غياث ابن ابراهيم عن ابيه عن الصادق عليه السلام يقتل المحرم الزنبور و النسر و الاسود الغدر والذئب وماخاف ان يعدوعليه وقال الكلب العقور هو الذئب ونحوه خبر(٢) وهب ابن وهب .

و منها الكلب العقور - والظاهر اختصاص الجواز بما اذا اراده - لخبر ابن الفضيل المتقدم.

و منها - النمل والبق و القملة و البرغوث والذر و يشهد به النصوص الدالة على جواز قتلها في الحرم - راجع الباب ٨٤ - من ابواب تروك الاحرام - فانها بضميمة مادل على ان ما يجوز قتله في الحرم يجوز للمحرم قتله تشهد بالجواز و في خصوص البق و البرغوث بحث سياتي في مبحث هوام الجسد .

تحرم ذبيحة المحرم على المحل والمحرم

-٣- اذا صاد المحرم صيدا وقتله يحرم عليه و على من مثله في كونه محرما اجماعا ونصا - انما الكلام في انه هل يحرم على كل احد وان كان محلا ام لا .. فيه اقوال (الاول) ما عن اكثر كتب الشيخ والمهذب و الجامع و الوسيلة و الجواهر و الشرايع و النافع والقواعد و الارشاد وغيرها - وهو انه ميتة وحرام عليه (وفي) الجواهر بل هو المشهور شهرة عظيمة بل لم يحك الخلاف من عادته نقله وان ضعف انتهى (وفي) المنتهى و لو ذبحه المحرم كان حراما لايحل اكله للمحرم ولا للمحل يصير ميتة يحرم اكله على جميع الناس ذهب اليه علمائنا اجمع انتهى و مثله ما في التذكرة (الثاني) انه يحل اكله له ان ذبحه في الحل نسب ذلك الى المقنع والفقيه

١- ٢- الوسائل الباب ٨١ من ابواب تروك الاحرام حديث ٨-١٢

و الاسكافى و المفيد و السيد و الكلينى (الثـالث) التفصيل بين مقتول المحرم و مذبوحه فالحكم بالحلية للمحل فى الاول والحرمة له فى الثانى ـ حكى ذلك عن الشيخين وعن سيد المدارك وبعض من تاخر عنه الميل اليه ـ وفى المستند و هو الاقرب والكلام فى موردين ـ الاول فى مقتضى النصوص الخاصة ـ الثانى فى ساير الوجوه المذكورة دليلا اوتاييدا .

اما الاول فالنصوص الخاصة الواردة فى المقام طائفتان الاولى مايدل على القول المشهور كخبر (١) وهب عن جعفر عن ابيه عن على عليه السلام اذا ذبح المحرم الصيد لم ياكله الحلال والحرام وهو كالميتة واذا ذبح الصيد فى الحرم فهو ميتة حلال ذبحه اوحرام وخبر (٢) الحسن بن موسى الخشاب عن اسحاق عن جعفر عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول اذا ذبح المحرم الصيد فى غير الحرم فهو ميتة لاياكله محل ولامحرم واذا ذبح المحل الصيد فى جوف الحرم فهو ميتة لاياكله محل ولامحرم (واورد) عليهما بانهما قاصران من حيث السند ـ اما الاول فلاشتراك وهب بين الضعيف والقوى ـ واما الثانى فلان من جملة رجاله الخشاب وهو غير ممدوح مدحا يعتدبه ـ وفيه (اولا) ان الخشاب ممدوح بمدح يعتدبه قال النجاشى هو من وجوه اصحابنا مشهور كثير العلم والحديث ومثله عن القسم الاول مـن الخلاصة و ذكره ابى داود فى القسم الاول واشار الى ما فى رجال الشيخ والنجاشى ـ و عن الذخيرة والبلغة والمشتركاتين انه ممدوح ـ واستشهد الوحيد لوثاقته بامور ـ فحديث الرجل اماصحيح اوحسن كالصحيح نعم من لايعتمد الاعلى التوثيق الصريح كصاحب المدارك وثانى الشهيدين لايعتمد على روايته (وثانيا) انه مع عمل من تقدم من الاساطين والفقهاء بهما ينجبر ضعف سندهما لو كان به ـ فلااشكال فيهما من حيث السند .

الثانية ما يدل على عدم الباس باكل المحل ما صاده المحرم كصحيح (٣)

---

١ ـ ٢ ـ الوسائل ـ الباب ١٠ ـ من ابواب تروك الاحرام ـ الحديث ٤-٥

٣ـ الوسائل ـ الباب ٣ـ من ابواب تروك الاحرام ـ الحديث ـ٤ـ

حريز قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن محرم اصاب صيدا أيأكل منه المحل فقال عليه السلام ليس على المحل شيء انما الفداء على المحرم وصحيح (١) معاوية بن عمار عنه عليه السلام عن رجل اصاب صيدا وهو محرم أيأكل منه الحلال فقال عليه السلام لاباس انما الفداء على المحرم وصحيح (٢) منصور بن حازم قلت لابي عبدالله عليه السلام رجل اصاب صيداً وهو محرم آكل منه وانا حلال قال انا كنت فاعلا - قلت له فرجل اصاب مالا حراما فقال عليه السلام ليس هذا مثل هذا يرحمك الله ان ذلك عليه وحسن (٣) الحلبي اوصحيحه - المحرم اذا قتل الصيد فعليه جزائه ويتصدق بالصيد على مسكين و حسن (٤) معاوية بن عمار عنه عليه السلام اذا اصاب المحرم الصيد في الحرم و هو محرم فانه ينبغي له ان يدفنه ولا يأكله احد واذا اصاب في الحل فان الحلال يأكله وعليه الفداء وللقوم في الجمع بين الطائفتين طـرق .

احدها - ماعن اصحاب القول الثالث - وهو ان الاخبار المجوزة للاكل مطلق من حيث كون التذكية بالذبح بعد الصيد - او كونها بغيره كما لو رماه و لم يدركه حيا - والاخبار المانعة - وهي الخبران المتقدمان - مختصة بالذبح - فيقيد طلاق المجوزة بها - فيختص المنع بما اذا ذبحه المحرم (اقول) ان هذا لو تم في جملة من اخبـار الجواز المتضمنة لقوله اصاب صيدا - او من صيد - لم يتم في جميعها - حتى مثل حسن الحلبي المتضمن لقوله عليه السلام المحرم اذا قتل الصيد اذ اي فرق بين الذبح والقتل كي يحمل الاول على ما لو ذبحه بعد الصيد - والقتل على ما لو قتله بالصيد وهل هذا الاجمع تبرعي لاشاهد له .

الثاني - ما عن بعض اصحاب ذلك القول - وهو ان الاخبار المجوزة مطلقة من حيث ادراك الصيد وبه رمق بان يحتاج الى الذبح ويذبحه المحل - و عدم ادراكه الا وليس به رمق - والاخبار المانعة مختصة بالثاني فيقيد اطلاق المجوزة بها (وفيه)

١-٢-٤- الوسائل - الباب ٣- من ابواب تروك الاحرام - الحديث -٥-٣-٢

-٣- الوسائل - الباب ١٠ - من ابواب تروك الاحرام - الحديث ٦

ان حسن الحلبي يابى عن ذلك كما لا يخفى على من لاحظه (والغريب) ان المنسوب الى الشيخ فى التهذيب حمل خصوص حسن الحلبى وحسن معاوية على ما اذا ادرك الصيد وبه رمق بحيث يحتاج الى الذبح مع التصريح بقوله المحرم اذا قتل الصيد فى حسن الحلبى (وكذا) قوله عليه السلام فى حسن معاوية ـ فانه ينبغي له ان يدفنه ـ يأبى عن ذلك اللهم الا ان يقال ان فى بعض النسخ بدل ـ يدفنه ـ يفديه .

الثالث من وجوه الجمع ـ ان الروايات المجوزة كلها متضمنة ـ لكلمة اصاب الاحسن الحلبى ـ والاصابة بنفسها ظاهرة فى الاخذ والاستيلاء ـ فمفادها ح ان مجرد استيلاء المحرم على الصيد لا يوجب حرمته على الحلال ولو ذكاه محل بل للمحل ان يذكيه ويأكله ـ وما فى ذيل حسن معاوية فانه ينبغي له ان يدفنه قد عرفت انه مروى بطريق آخر (واما) حسن الحلبى ـ المحرم اذا قتل الصيد فعليه جزائه و يتصدق بالصيد على مسكين ـ فكونه من الاخبار المجوزة انما هو بلحاظ ذيله الامر بالتصدق به على المسكين اذ لو كان حراما ما كان وجه لذلك كما هو واضح ـ ولكن ـ يمكن ان يقال ان كلمة الباء الداخلة على الصيد للسببية والمراد من مدخولها المعنى المصدرى فمفاد الخبر ح انه يتصدق على المسكين بسبب ارتكابه الصيد و يحتمل ان يقدر كلمة مثل فمفاده انه يتصدق على المسكين بمثل الصيد ـ وعلى التقديرين ليس الخبر من النصوص المجوزة للاكل (و فيه) ان حمل الاصابة على خصوص الاخذ و الاستيلاء خلاف الظاهر سيما مع فرض السؤال عن اكله من دون تقييد بالتذكية فتامل ـ مع ان حمل الباء على السببية ـ او تقدير كلمة مثل فى الحسن خلاف الظاهر جدا ـ لا يصار اليه بغير دليل .

الرابع حمل الاخبار المانعة على الكراهة للنصوص المصرحة بالجواز (وفيه) انها من جهة التعبير فيها بانها ميتة تابى عن الحمل على الكراهة (وعلى هذا) فان تمت دعوى اعراض الاصحاب عن النصوص المجوزة فهى ساقطة عن الحجية ـ والا فيقع التعارض والترجيح مع الاخبار المانعة ـ لان اول المرجحات الشهرة وهى معها ـ فالاظهر

هو المنع مطلقا .

الوجوه المؤيدة للمنع

واما المورد الثانى ـ فقد ذكر لتاييد الاخبار المانعة والقول بالمنع وجوه.

الاول الاخبار الامرة بدفنه كصحيح (١) ابن ابى عمير عن خلاد السرى عن الصادق (ع) فى رجل ذبح حمامة من حمام الحرم ـ قال عليه السلام عليه الفداء قلت فياكله قال عليه السلام لا قلت فيطرحه قال اذا طرحه فعليه فداء آخر قلت فمايصنع به قال عليه السلام يدفنه وحسن (٢) معاوية بن عمار عنه عليه السلام اذا اصاب المحرم الصيد فى الحرم وهو محرم فانه ينبغى له ان يدفنه ولا ياكله احدو اذا اصاب فى الحل فان الحلال ياكله وعليه الفداء و خبر (٣) محمد بن ابى الحكم ـ قال قلت لغلام لنا هبىء لنا غدائنا فاخذ لنا اطيارا فذبحها وطبخها فدخلت على ابى عبدالله عليه السلام ـ قال عليه السلام ادفنهن وافد عن كل طير منهن (اقول) اما خبر ابن ابى عمير ـ فهو الدلالة او الاشعار بالجواز اولى فلان قوله اذا طرحه فعليه فداء آخر ـ معناه اذا طرحه او اطعمه الغير يثبت عليه فداء آخر ـ فهو مشعر بجواز الاطعام مع الالتزام بفداء آخر ـ واما حسن معاوية فقد مرانه من نصوص الجواز وعرفت حاله ـ واما خبر محمد فليس فيه مايدل على كون الغلام محرما ـ بل هو على الظاهر فى طير الحرم .

الثانى انه لايحل المذبوح الااذا ذكر الله تعالى عليه ـ والمحرم لايتمكن من ذلك اذمع حرمته عليه كيف يذكره وفيه (اولا) النقض بتذكية المغصوب (وثانيا) بالحل بان ذكر الله اى ذكر اسمه تعالى حين الذبح لاينافى مع كون الفعل حراما تكليفا .

---

١ ـ الوسائل ـ الباب ١٠ ـ من ابواب تروك الاحرام ـ حديث ٢

٢ ـ الوسائل ـ الباب ٣ ـ من ابواب تروك الاحرام ـ حديث ٢

٣ ـ الوسائل ـ الباب ٥٥ من ابواب كفارات الصيد وتوابعها الحديث ٣

الثالث ـ اخبار تعارض الميتة والصيد للمحرم المضطر كصحيح (١) الحلبى عن الصادق عليه السلام عن المحرم يضطر فيجد الميتة والصيد ايهما ياكل قال عليه السلام ياكل من الصيد اليس هو بالخيار ان ياكل قلت بلى ـ قال عليه السلام انما عليه الفداء فلياكل وليفده وموثق (٢) يونس بن يعقوب عنه عليه السلام عن المضطر الى الميتة وهو يجد الصيد قال عليه السلام ياكل الصيد قلت ان الله عزوجل قد احل له الميتة اذا اضطر اليها ولم يحل له الصيد قال عليه السلام تاكل من مالك احب اليك او ميتة قلت من مالى قال هو مالك لان عليك فدائه قلت فان لم يكن عندى مال قال تقضيه اذا رجعت الى مالك ونحوهما ـ اخبار (٣) زرارة وابن بكير ـ وعلى بن جعفر ـ وابى ايوب ـ ومنصور بن حازم ـ وخبر (٤) اسحاق عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يقول اذا اضطر المحرم الى الصيد والى الميتة فلياكل الميتة التى احل الله له ومثله خبر (٥) عبدالغفار الجازى والمرسل (٦) (اقول) اما الاخبار الاخيرة المقدمة للميتة فسياتى انه لابد من طرحها واما الطائفة المقدمة للصيد ـ فمن جهة تضمنها تقديم الصيد ـ والتعليل فى بعضها لذلك بانه ماله وليس ميتة تكون فى الدلالة على الجواز اولى ـ وعلى اى تقدير لاتصلح تاييدا للمنع فالعمدة فى وجه المنع ماذكرناه وكفى به دليلا .

ثم انه لو اضطر الى اكل الميتة او الصيد ـ فقد مر ان طائفة من النصوص تدل على تقديم الصيد ـ وطائفة تدل على تقديم الميتة (وقد جمع) الصدوق ره بينهما بالبناء على التخيير مع رجحان الصيد استنادا الى خبر يونس المصرح بكون الصيد احب (ويرده) ان صحيح الحلبى آب عن هذا الحمل والفاضل النراقى ره قدم الاولى لموافقتها للاستصحاب اى استصحاب حلية الصيد وحرمة الميتة ومخالفتها لما عليه اكثر العامة (ويرد عليه) ان حلية الصيد قبل الاضطرار غير ثابتة كى تستصحب ـ مع ـ ان الاستصحاب ليس من المرجحات اذلا مورد له مع الدليل و مخالفة العامة من المرجحات الا انه بعد فقد جملة من المرجحات لامطلقا .

---

١ -٢ - ٣- ٤- ٥- ٦ ـ الوسائل ـ الباب ٤٣ - من ابواب كفارات الصيد وتوابعها

فالحق ان یقال ان نصوص تقدیم المیتة لابد من طرحها اما لعدم العمل بها الامن شاذ ـ او لمعارضتها مع ما هو اشهر منها ـ والشهرة اول المرجحات ثم لو اکل الصید لابد من الاقتصار علی مایسد به الرمق کما هو مقتضی الاضطرار المجوز له والنصوص لااطلاق لها من هذه الجهة لتدل علی جواز الاکل بمجرد الاضطرار مطلقا بل موضوع الجواز الاضطرار وفی المنتهی ولانعلم فیه خلافا .

ولو اکل یجب علیه الفداء ـ ویشهد به النصوص المتقدمة ولو لم یتمکن من الفداء یقضیه اذا رجع من ماله کما صرح به فی موثق یونس ـ ولو لم یتمکن منه اذا رجع ایضا یاتی ببدله الاتی فی بحث الکفارات .

ولو لم یکن له بدل او عجز عنه ایضا ـ فعن المبسوط والمهذب والشرایع والنافع والقواعد وفی المستند وغیرها ـ یاکل المیتة ـ واستدل له باختصاص اخبار تقدیم الصید بما اذا تمکن من الفداء للامر به فیبقی اخبار تقدیم المیتة فی هذا المورد خالیة عن المعارض فیجب العمل بها البتة (وفیه) ان اخبار تقدیم المیتة بعد طرحها للاعراض اولا رجحیة المعارض لامعنی للرجوع الیها ـ ونصوص تقدیم الصید ایضا غیر شاملة للمقام کما افید فالمتعین هو الرجوع الی القواعد وهی تقتضی التخییر کما هو واضح .

هل یترتب سایر احکام المیتة علی صید المحرم

-٣- هل یترتب علی صید المحرم الذی لایجوز اکله حتی للمحل ـ سایر احکام المیتة فلاتجوز الصلاة فی جلده ویحرم بیعه ویوجب نجاسة ملاقیه وما شاکل ـ کما عن المصنف فی التحریر ام لا یترتب علیه غیر حرمة الاکل کما قواه صاحب الجواهر ره وجهان .

قد استدل للاول بانه نزل الصید فی الخبرین المتقدمین الدالین علی حرمة اکله منزلة المیتة ومقتضی عموم التنزیل جریان جمیع احکام المیتة علیه .

واورد علیه بوجوه (الاول) ان الظاهر من التنزیل هو تنزیله منزلتها فی اوضح منافعها واظهر آثارها وهو فی المقام لیس الاحرمة الاکل (وفیه) ان مقتضی الاطلاق کون التنزیل بلحاظ جمیع الآثار (الثانی) ان فی صدر الخبرین حکم بحرمة اکله و هذا صالح لان یکون قرینة علی ارادة الحرمة مما فی ذیله من التنزیل فیختص التنزیل بحرمة الاکل وفیه (اولا) انه لو سلم اطلاق الذیل فی نفسه لایصلح ما فی الصدر قرینة علیه لعدم التنافی بینهما بل بینهما ح کمال الملائمة بل یکون من قبیل الصغری والکبری فلاوجه لتقیید اطلاقه (وثانیا) انه یلزم علی ما ذکر الالتزام بکون مافی الذیل تاکیدا وهو خلاف الظاهر (الثالث) ان موثق یونس - وفیه - تاکل من مالك احب الیك اومن میتة - ظاهر فی عدم کونه میتة - ولاجله یرفع الید عن ظهور الخبرین ویحملان علی ارادة انه کالمیتة فی حرمة الاکل (وفیه) انه لااشکال فی دلالة الموثق علی انه لیس میتة حقیقة وما ذکر من انه لامالیة للمیتة لایشمل الصید - ولکن هل یجمع بینه وبین الخبرین بحمل الخبرین علی ارادة خصوص الحرمة - اوجمیع آثارها والموثق لایشهد بشیء منهما ومقتضی الاطلاق هو الثانی (الرابع) انه لم یرد دلیل تعبدی علی اعتبار کون الذابح محلا حتی یقال بعدم تحقق هذا الشرط کما ورد ذلك فی اعتبار کونه مسلما - وغیره من الشرائط الاخر وفیه (اولا) ان نفس الخبرین هو الدلیل التعبدی لذلك (وثانیا) انه لامنافاة بین صیرورته مذکی بذبح المحرم ولایجوز الصلاة فی جلده مثلا للدلیل الخاص - وکم حیوان مذکی لایجوز الصلاة فی جلده کما اذا کان غیر ماکول اللحم - (الخامس) انه قد ورد روایة خاصة فی جواز استعمال جلود الصید التی جعل فیها الماء وهو خبر (١) علی بن مهزیار قال سالت الرجل علیه السلام عن المحرم یشرب الماء من قربة او سقاء اتخذ من جلود الصید هل یجوز ذلك ام لا فقال یشرب من جلودها وفیه (اولا) انه لم یظهر کون المسئول عنه صید المحرم - و لعل وجه السؤال انه کما یکون قتل الصید والدلالة علیه والاشارة الیه وامساکه حراما

١ - الوسائل - الباب ٩ - من ابواب تروك الاحرام

يمكن ان يكون استعمال جلده حراما للمحرم ـ و عليه فـالخبر اجنبى عن المقام بالكلية (وثانيا) انـه لعله من باب عدم تنجس الماء القليل (فالمتحصل) انما افاده المصنف ره من اجراء احكام الميتة عليه مطلقا هو الاظهر نعم الظاهر قبوله التذكية وثبوت المالية له .

حكم ذبح المحل للصيد

هذا كله فيما اذا ذبح المحرم للصيد ـ واما اذا ذبحه المحل ـ فله صورتان ـ الاولى مالو ذبحه فى المحرم ـ الثانية ـ مالو ذبحه فى الحل .

اما لو ذبحه فى الحرم ـ ففى الجواهر ـ قد صرح غير واحد بحرمته ايضا و انه كالميتة انتهى و فـى الحدائق استفاضت الروايات مضافا الى اتفاق الاصحاب بتحريم ما ذبحه المحل فى الحرم وانه فى حكم الميتة لايحل لمحل ولا لمحرم انتهى (ويشهد) بذلك ما تقدم من الخبرين فى ذبح المحرم المصرحين بحرمة ما ذبحه المحل فى الحرم ـ وانه ميتة ـ ومقتضى اطلاقهما ترتب جميع احكام الميتة عليه ويؤيدهما جملة من النصوص كصحيح (١) منصور بن حازم عن الصادق عليه السلام فى حمام ذبح فى الحل قال لاياكله محرم ـ واذا ادخل مكة كله المحل بمكة واذا ادخل الحرم حيا ثم ذبح فى الحرم فلاياكله لانه ذبح بعد ما دخل مأمنه و صحيح (٢) الحلبى سئل ابو عبدالله عليه السلام عن صيد رمى فى الحل ثم ادخل الحرم وهو حى فقال عليه السلام اذا ادخله المحرم وهو حى فقد حرم لحمه وامساكه وقال لاتشتره فى الحرم الامذبوحا قد ذبح فى الحل ثم دخل الحرم فلاباس به وصحيح (٣) شهاب بن عبدربه عنه عليه السلام اما علمت ان ما دخلت به الحرم حيا فقد حرم عليك ذبحه وامساكه ونحوها غيرها .

واما الصورة الثانية ـ فلا اشكال فى انه يجوز للمحل اكله ـ فى الحل والحرم ـ

١ـ٢ـ الوسائل ـ الباب ٥ـ من ابواب تروك الاحرام الحديث ٢-١-

٣ـ الوسائل ـ الباب ١٢ـ من ابواب كفارات الصيد وتوابعها ـ الحديث ٢

و يشهد به مضافا الى الاصل جملة من النصوص (منها) صحيحا منصور ـ و الحلبى المتقدمان (ومنها) صحيح(١) ابن ابى يعفور قلت لابى عبدالله عليه السلام الصيد يصاد فى الحل و يذبح فى الحل بدخل الحرم ويؤ كل قال(ع) نعم لاباس به (ومنها) صحيح(٢) الحلبى عنه(ع) لاتشترين فى الحرم الا مذبوحا قد ذبح فى الحل ثم جىء به الى الحرم مذبوحا فلاباس به للحلال (ومنها) غيرذلك من النصوص ـ ومقتضى اطلاقها عدم الفرق بين كون الصيد بدلالة المحرم او اشارته او اعانته بدفع سلاح ونحوه ـ و عدمها ـ كما افتى بعدم الفرق صاحب الجواهر ره .

ثم ان مقتضى اطلاق بعض هذه النصوص حليته للمحرم ايضا ـ لكنه يجب تقييد اطلاقها بما دل من الاخبار على حرمته عليه كصحيح(٣) معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام لاتاكل شيئا من الصيد وانت محرم وان صاده حلال ـ و نحوه غيره .

حرمة فرخ الصيد و بيضه

-٤- كما يحرم الصيد يحرم فرخه و بيضه ـ و فى المستند بلاخلاف يعلم كما فى الذخيرة بل عن التذكرة وفى شرح المفاتيح الاجماع عليه انتهى وفى الجواهر فى شرح كلام الماتن ـ و كذا يحرم بيضه وفرخه ـ قال اكلا و اتلافا مباشرة و دلالة واعانة بلاخلاف بل الاجماع بقسميه عليه بل فى المنتهى انه قول كل من يحفظ عنه العلم انتهى ولم يذكروا لذلك دليلا سوى الاخبار المستفيضة الاتية الدالة على ثبوت الكفارة فيهما ـ كصحيح (٤) حفص بن البخترى عن الصادق عليه السلام فى الحمام درهم و فى الفرخ نصف درهم وفى البيضة ربع درهم ونحوه غيره ـ و تمامية هذا الوجه تتوقف على تلازم ثبوت الكفارة مع الحرمة ـ اى كل ماثبت فيه الكفارة كان حراما ـ و الظاهر

١ـ٢ الوسائل ـ الباب ٥ـ من ابواب تروك الاحرام الحديث ٢ـ٧

٣ـ الوسائل ـ الباب ٢ـ من ابواب تروك الاحرام ـ الحديث٢

٤ـ الوسائل ـ الباب ١٠ـ من ابواب كفارات الصيد وتوابعها ـ الحديث ٢

ان ذلك متسالم عليه بينهم ـ و لعله ـ بضميمة الاجماعات المحكية فى المقام يكفى فى الحكم (و فى) الجواهر نعم ـ لايحرم البيض الذى اخذه المحرم او كسره على المحل فى الحل للاصل وعدم اشتراط حله بنحو تذكيته او بشىء فقدهنا خلافا للمحكى عن المبسوط انتهى .

٥ـ الجراد عندنا من صيدالبر يحرم قلته و يضمنه المحرم فى الحل والحرم و المحل فى الحرم ـ ذهب اليه علمائنا انتهى مافى المنتهى ـ وفى التذكرة عند علمائنا انتهى ـ و فى المستند اتفاقا محققا و محكيا له انتهى ـ و الشاهدبه نصوص كثيرة كصحيح (١) محمدبن مسلم عن ابى عبدالله عليه السلام عن محرم قتل جرادا كثيرا ـ قال كف من طعام و ان كان اكثر فعليه شاة وصحيحه (٢) الاخر عن ابى جعفر عليه السلام مر على صلوات الله عليه على قوم ياكلون جرادا فقال سبحان الله وانتم محرمون فقالوا انما هو من صيدالبحر ـ فقال لهم ارمسوه فى الماء اذاً وصحيح (٣) معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام ليس للمحرم ان ياكل جرادا و لايقتله ونحوها غيرها (نعم) ما يقتل فى حال الاضطرار من غير تعمد لانتشارهم فى الطريق لاكفارة فيه ولاباس به والنصوص تدل عليه كصحيح (٤) معاوية بن عمار عن الصادق قلت له الجراد يكون فى ظهر الطريق والقوم محرمون فكيف يصنعون قال عليه السلام يتنكبونه مااستطاعوا ـ قلت فان قتلوا منه شيئا ـ فما عليهم ـ قال عليه السلام لاشىء عليهم ونحوه غيره من الاخبار الكثيرة .

لايحرم صيدالبحر على المحرم

٦ـ لايحرم على المحرم صيدالبحر بلاخلاف ـ و فى الجواهر بل الاجماع بقسميه عليه ـ وفى المستند ـ واما البحرى فلايحرم به بالاجماعين انتهى ـ وفى المنتهى

---

١ ـ٣ ـ الوسائل ـ الباب ٣٧ ـ من ابواب كفارات الصيد وتوابعها الحديث ٣ ـ ١

٢ ـ الوسائل ـ الباب ٧ ـ من ابواب تروك الاحرام ـ الحديث ١

٤ ـ الوسائل ـ الباب ٣٨ من ابواب كفارات الصيد وتوابعها ـ الحديث ٢

دعوى اجماع المسلمين كافة على تحليل مصيد البحر صيدا و اكلا و بيعا و شراء مما يحل اكله و انه لاخلاف فيه بينهم ـ و يشهد به الاية الشريفة (١) احل لكم صيد البحر و طعامه متاعا لكم و للسيارة و حرم عليكم صيد البر مادمتم حرما و النصوص الكثيرة كصحيح (٢) معاوية عن الصادق عليه السلام فى حديث قال و السمك لاباس باكله طريه و مالحه و يتزود قال الله تعالى احل ... الخ قال فليتخير الذين ياكلون و قال فصل مابينهما كل طير يكون فى الاجام يبيض فى البر و يفرخ فى البر فهو من صيد البر و مايكون من الطير يكون فى البحر و يفرخ فى البحر فهو من صيد البحر و صحيح (٣) حريز عمن اخبره عن ابى عبدالله عليه السلام لاباس بان يصيد المحرم السمك و ياكل مالحه و طريه و يتزود قال الله تعالى احل ... الى ان قال و فصل ما بينهما كل طير يكون فى الاجام يبيض فى البر و يفرخ فى البر فهو من صيد البر و ماكان من صيد البر يكون فى البر و يبيض فى البحر فهو من صيد البحر ـ و نحوهما غيرهما .

ثم ان المراد بالبحر مايعم النهر بلا خلاف كما عن التبيان قال لان العرب يسمى النهر بحرا و منه قوله تعالى ظهر الفساد فى البر و البحر و الاغلب فى البحر هو الذى يكون مائه مالحا لكن اذا اطلق دخل فيه الانهار بلاخلاف .

ثم ان تمييز صيد البر عن البحر انما هو بالتعيش فما يعيش فى البر فهو برى و ان كان اصله من البحر و مايعيش فى البحر فهو بحرى ـ لصدق الاسم ـ و لصحيح محمد المتقدم فى الجراد ـ مر على عليه السلام على قوم ياكلون جرادا فقال سبحان الله و انتم محرمون فقالوا انما هو من صيد البحر فقال لهم ارمسوه فى الماء اذاً فان قوله ارمسوه فى الماء انكار عليهم فيما ادعوه من كونه من البحر و معناه انه لو كان بحريا كان يعيش فى البحر .

و ان كان يعيش فى البر و البحر معا فالفصل المميز هو انه ان كان يبيض فى الماء و يفرخ فيه فهو بحرى ـ و ان كان يبيض و يفرخ فى البر فهو برى ـ باتفاق

١ـ سورة المائدة ـ الاية ٩٧

٢ـ٣ـ الوسائل ـ الباب ٦ ـ من ابواب تروك الاحرام ـ الحديث ١ـ٣

العلماء - ويشهد به الصحيحان المتقدمان - صحيح معاوية وصحيح حريز - و بذلك ظهر انه لاتنافى بين الضابطتين - فان مورد الاولى هو مايعيش فى احدهما ومورد الثانية ما يعيش فيهما معا .

ثم ان فى المستند وفى حكم البيض و الافراخ التوالد وفى الجواهر ثم ان الظاهر الحاق حكم التوالد بحكم البيض و الفرخ بل لعله اولى انتهى واستدلوا لذلك (تارة) بما عن القاموس من ان الفرخ يشمل التوالد - و لا يكون مختصا بما يتكون فى البيض (و اخرى) بما فى الجواهر - من الاولوية (و يرد) على الاول عدم حجية قول اللغوى سيما مع مخالفته لما هو المنساق الى الذهن كما فى المقام اذ المتبادر الى الذهن من الفرخ ما يتكون فى البيض - و اليه يرجع ما فى المجمع الفرخ ولد الطاير (مع) انه يعارض قوله قول غيره (ويرد) على الثانى منع الاولوية لعدم العلم بالمناطات - فالاظهر عدم الالحاق.

بقى فى المقام اشكال اورده بعض و هو ان ظاهر النصوص و الفتاوى ان الصيد البحرى هو ما يبيض ويفرخ فى الماء نفسه فلو باض و فرخ فى الآجام و حوالى الماء فهو صيد برى (ولذا) قال المصنف ره فى المنتهى و اماطير الماء كالبط و نحوه فانه من صيد البر لانه يبيض و يفرخ فيه و هو قول عامة اهل العلم انتهى (وعليه) فحيث ان هذه الضابطة واردة فى الطيور و اسرائها فى غيرها انما هو لتنقيح المناط ولم يوجد طير يبيض ويفرخ فى الماء بل كل طير من طيور الماء يبيض ويفرخ فى نواحيه - فيلزم لغوية هذه الضابطة والجواب عن ذلك (اولا) انه لم يظهر مدرك قوله كل طير الماء يبيض ويفرخ فى نواحى الماء ولا ادرى من اين علم بذلك وثانياً ان الضابطة انما هى للطيور وغيرها فلا اشكال .

لو شك فى صيدانه برى او بحرى

٧- لا كلام فى انه اذا كان لنوع من الحيوان صنفان - بحرى - وبرى كالسلحفاة

كان لكل صنف حكم نفسه (كما) لااشكال فيما لوشك في حيوان انه بري او بحري و انطبق عليه احد الضابطين المتقدمين.

انما الكلام فيما لوشك في ذلك ولم يرتفع الشك بشيء من الضابطين (ففي) الجواهر المتجه هو الحرمة و قد استدل لذلك بوجوه (الاول) ان مقتضى اطلاق الاية الكريمة لاتقتلوا الصيد وانتم حرم و جملة من النصوص. كصحيح الحلبي المتقدم لاتستحلن شيئاً من الصيد وانت حرام ـ وغيره ـ حرمة كل صيد خرج عن ذلك صيد البحر. فان احرز كون الصيد بحريا ـ بحل ـ و الا فمقتضى الاطلاق حرمته. و في الجواهر فائدة العموم دخول الفرد المشتبه (وما) في الاية الكريمة ـ حرم عليكم صيد البر ـ ومايشبهها من النصوص في ذلك (لاتصلح) مقيدا للاطلاق كي يكون موضوع الحرمة صيد البر خاصة المشكوك صدقه على المورد فلا يجوز التمسك بالاطلاق لعدم التنافي وعدم حمل المطلق على المقيد في المتوافقين (اقول) هذا الوجه يتم فيما اذا كانت الشبهة مفهومية بان شك في مفهوم صيد البحر انه هل يكون موسعا شاملا لحيوان قد يبيض ويفرخ في الماء. و قد يبيض و يفرخ في خارج الماء ـ ام مضيقا لايشمل ذلك. بناءاً على ماحققناه في الاصول من جواز التمسك بالعام في الشبهة المفهومية للخاص (ولايتم) اذا كان الشك من ناحية الامور الخارجية ـ كما لوشك في انه يبيض و يفرخ في الماء. اوفي خارجه ـ لعدم جواز التمسك بالعام في الشبهة المصداقية.

الثاني. ان الصيدية مقتضية للحرمة. والبحرية مانعة عنه. فلو احرز المقتضي وشك في المانع يبنى على تحقق المقتضي وهو الحرمة. وفيه (اولا) منع الكبرى لعدم تمامية قاعدة المقتضي والمانع اذ ليس ذلك مما عليه بناء العقلاء ـ ولم يدل دليل تعبدي عليه (وثانيا) منع الصغرى. اذ المراد بالمقتضي (ان كان) هو المقتضي في مقام الاثبات و هو اطلاق الدليل والمانع هو الخاص والمقيد ـ فليس ذلك من مصاديق تلك القاعدة بل هو ح من قبيل التمسك بالعام في الشبهة المصداقية وقد مر الاشكال فيه (وان كان) المراد هو المقتضي والمانع في مقام الثبوت (فاولا) ان باب التشريعيات ليس من قبيل

العلل والمعلولات بل المقتضيات كلهامن قبيل العلل المعدة واما العلة التامة فهى ارادة المولى وجعله (وثانيا) لعدم العلم بمناطات الاحكام لايعلـم ان الصيدية مقتضية فلعله لا اقتضاء فى صيد البحر اصلا فتدبر.

الثالث ماعن المحقق النائينى ره وهو ان تعليق الحكم الترخيصى على امر وجودى يكون دالا بالدلالة الالتزامية على ان الموضوع هواحراز ذلك الامر و انه مالم يحرز يترتب عليه ضد ذلك الحكم ـ مثلا ـ لوقال المولى يجوز لك ان تدخل بيتى فى هذا اليوم اصدقائى ـ يفهم العرف من ذلك ان من علم كونه صديقا للمولى يجوز ادخاله ـ والافلا يجوز ـ وفى المقام بما ان الجواز علق على الامر الوجودى و هو كونه بحريا فمع الشك فى ذلك لابد من البناء على عـدم الجواز (ولايرد) عليه ان عدم الجواز ايضا علق على امر وجودى وهو كونه بريا ـ كما عن بعض الاعاظم ـ فان هذه الكبرى تدعى فى خصوص الحكم الترخيصى ـ مع انه قد تقدم منا ومنه ان موضوع الحرمة ليس خصوص ماكان بريا بل كل مالم يكن بحريا لايجوز صيده (فالحق) فى الجواب منع الكبرى اذ لا فرق بين تعليق الحكم الترخيصى على امر وجودى ـ او الحكم الالزامى عليه ـ فى ان الموضوع بنظر العرف واقع ذلك الموضوع لا احرازه وانما يلتزم فى بعض موارد الشك بثبوت ضد ذلك الحكم فيما لم يكن مورد اللاصل النافى للتكليف من باب قاعدة وجوب دفع الضرر المحتمل ـ ولعله من هذا الباب الاحكام العرفية و على اى حال الدلالة الالتزامية المشار اليها غير تامة لايساعد عليها قاعدة باب المحاورة .

الـرابع التمسك باستصحاب العدم الازلى بتقريب ان مقتضى اطلاق الادلة كمامر حرمة كل صيد ـ خرج عن ذلك صيد البحر فالباقى تحته ليس كل حيوان معنون بعنوان عدم كونه بحريا ـ فضلا عن تعنونه بكونه بريا بل الباقى كل حيوان غير معنون بعنوان البحرية ـ اى كل عنوان لم يكن ذاك بعنوان الخاص ـ فالموضوع مركب من الصيد ـ و عـدم الاتصاف بالبحرية ـ لاالاتصاف بعدم البحرية (و عليه)

فحيث انه قبل وجود الحيوان لم يكن الصيد ولا اتصافه بالبحرية موجودا ـ و بعد وجوده يشك فى تبدل عدم الاتصاف بالاتصاف .. فيستصحب ذلك العدم ـ و بانضمام هذا الاصل الى ما هو محرز بالوجدان و هو الصيدية يحرز الموضوع وهو الصيد غير المتصف بكونه بحريا ـ فيترتب عليه حكمه وهو الحرمة ـ وتمام الكلام موكول الى محله (فان قيل) انه يعارض هذا الاصل ـ اصالة عدم وجود المجموع الذى هو الموضوع (قلنا) ان المجموع بما هو مجموع لايكون موضوعا بل الموضوع هو ذوات الاجزاء التوأمة ـ و هى محرزة بالوجدان والاصل (فالمتحصل) مما ذكرناه تمامية هذا الوجه فكل حيوان شك فى انه برى او بحرى و لم يمكن تشخيصه بشىء من الضابطين يبنى على ان صيده حرام ـ و لامجرى مع ذلك لاصالة البرائة كما لايخفى .

حرمة الجماع على المحرم

(و) منها ـ (النساء وطيا ـ و تقبيلا ـ و لمسا ـ و نظرا بشهوة ـ وعقداله ـ و لغيره ـ وشهادة عليه) بلا خلاف فى كثير منها .. بل فى جميعها ـ فهيهنا مسائل.

الاولى لايجوز على المحرم وطء النساء قبلا اودبرا ـ بلاخلاف ـ وفى الجواهر بل الاجماع بقسميه عليه ـ وقد استفاض نقل الاجماع عليه ـ ويشهد به ـ مضافا الى ذلك ـ الاية الكريمة(١) فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج ـ والرفث وان لم يكن صريحا فى الجماع ولذا قيل فى معناه الفحش من الكلام الا ان المراد به فى الاية الشريفة هو المراد منه فى آية الصوم ـ احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم ـ وذلك للنصوص المفسرة اياها كصحيح (٢) معاوية بن عمار قال ابو عبدالله عليه السلام اذا احرمت فعليك بتقوى الله وذكر الله وقلة الكلام الا بخير فان من تمام الحج والعمرة ان يحفظ المرء لسانه الا من

١- سورة البقرة ـ الاية ١٩٣

٢ـ الوسائل ـ الباب ٣٢ـ من ابواب تروك الاحرام ـ الحديث ـ١

خير كما قال الله تعالى ـ فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج ـ فالرفث الجماع والفسوق الكذب والسباب والجدال قول الرجل لا والله وبلى والله وصحيح (١) علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام الرفث جماع النساء و الفسوق الكذب الحديث و خبر (٢) زيد الشحام عن الصادق عليه السلام اما الرفث فالجماع الخبر ـ ونحوها غيرها (فالاية) الشريفة من جهة النهي عن الرفث الذي هو الجماع تدل على حرمة ذلك ـ ومقتضى اطلاقها عدم الفرق بين الرجل والمرئة في هذا الحكم (والنصوص) المتواترة الواردة بالسنة مختلفة ـ و قد ذكرها صاحب الوسائل ره تحت ابواب ـ باب جواز الجماع والطيب وجميع التروك قبل عقد الاحرام لا بعد ذلك ـ باب تحريم الرفث و الفسوق و الجدال على المحرم ـ باب انه يحرم على المحرم و المحرمة الجماع و التمكن منه الخ ـ باب ان المحرم اذا جامع ناسيا او جاهلا لم يجب عليه شيء ـ باب فساد حج الرجل والمرئة بتعمد الجماع مع العلم بالتحريم ـ الى غير ذلك من الابواب ـ وتلك النصوص مابين ماهو صريح في الحرمة ـ وماهو يدل عليها بالمفهوم ـ ومايدل عليها من جهة دلالته على لزوم الكفارة ـ اوفساد الحج ـ او وجوبه من قابل ـ و ماشابه ـ اذكر رواية منها تيمنا لاحظ خبر (٣) علي بن ابي حمزة قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن محرم وقع على اهله ـ قال عليه السلام قد اتى عظيما قلت افتني فقال استكرهها اولم يستكرهها قلت افتني فيهما جميعا ـ قال عليه السلام ان كان استكرهها فعليه بدنتان وان لم يكن استكرهها فعليه بدنة وعليها بدنة ويفترقان من المكان الذي كان فيه ماكان حتى ينتهيا الى مكة وعليهما الحج من قابل لابدمنه ـ قلت فاذا انتهيا الى مكة فهي امرأته كما كانت فقال عليه السلام نعم هي امرأته كما هي فاذا انتهيا الى المكان الذي كان منهما ما كان افترقا حتى يحلا فاذا احلا فقد انقضى عنهما فان ابي كان يقول ذلك و نحوه غيره.

---

١ ـ ٢ ـ الوسائل باب ٣٢ ـ من ابواب تروك الاحرام ـ الحديث ـ٤ـ ٨ـ

٣ـ الوسائل ـ الباب ٤ـ من ابواب كفارات الاستمتاع في الاحرام ـ الحديث ٢

ومقتضى اكثر النصوص عدم الفرق فى ذلك بين الرجل والمرئة فكما يحرم النساء على الرجال ـ يحرم الرجال على النساء ـ ولنعم ما عنون المسألة الفاضل النراقى ره (قال) من المحرمات على الرجال والنساء ـ النساء والرجال ـ جماعا ولمسا بشهوة الى ان قال بلا خلاف فى شيء منها كما قيل انتهى .

ثم انه ينبغي التنبيه على امور ـ ١ ـ انه لافرق فى الحكم بين وطيها قبلا اودبرا لاطلاق الاية ـ فان الرفث هو الجماع ـ او جماع النساء ـ و النصوص اذ لم يقيد الحكم فيها باتيانها قبلا .

ـ ٢ ـ هل الحكم مختص برفث امرأته ـ ام يعم رفث الاجنبية ـ وجهان ـ قد استدل للاول بوجهين (الاول) ان مجامعة الاجنبية بنفسها حرام فى حال الاحرام وغيره ـ وما هو محرم لايمكن ان يحكم عليه بالحرمة ثانيا والالزم اجتماع المثلين ـ و فيه (اولا) ان الحرمة قابلة للتاكد فيحكم بحرمته ثانيا ويلتزم بالتاكد ولامحذور فيه (وثانيا) ان الحكم فى المقام ليس خصوص الحرمة التكليفية بل الثابت الكفارة وغيرها و لا محذور فى شمول ادلتها لها ايضا ويحكم بثبوتها اى ثبوت تلك الاحكام (الثانى) ان ظاهر قوله تعالى ـ لارفث ... فى الحج ـ ان المنفى ماهو ثابت قبل الحج وهو رفث امرئته و اما الرفث مع الاجنبية فهو منفى قبل الحج ايضا (وفيه) ان الظهور المذكور ممنوع فان النفى ليس نفيا تكوينيا ـ بل هو تشريعى ولامانع من التشريع ثانيا من جهة انطباق عنوان آخر عليه (مع) ان النصوص عامة لايجرى فيها ذلك (وبالجملة) فى مقابل اطلاق الاية والنصوص ليس شيء يستند اليه فى البناء على عدم الشمول .

ـ ٣ ـ هل الحكم مختص باتيان النساء والجماع ام يعم ـ اللواط ـ والمساحقة ـ و وطء البهايم ـ الظاهر هو الفرق بين الاول و الاخيرين كما لعله كك فى الكفارة لشمول الاية الشريفة و بعض النصوص له ـ فان الرفث فسر بالجماع الشامل له ـ و ما فى صحيح على بن جعفر من تفسيره بجماع النساء لعدم كونه فى مقام التحديد

لایصلح مقیدافتامل و توضیح الکلام فی ذلک فی مبحث الکفارات اذ البحث فی المقام متمحض فی الحرمة وحرمة هذه الامور من الضروریات فلا فائدة فی اطالة البحث فی ذلک .

-۴- لافرق فی الحکم بین الزوجة الدائمة والمنقطعة لاطلاق الادلة .

حرمة التقبیل علی المحرم

المسئلة الثانیة یحرم علی المحرم تقبیل امرأته بلاخلاف فیه فی الجملة بل عن المفاتیح وشرحها الاجماع علیه (ویشهد به) ما رواه (۱) الکلینی عن الحسین ابن حماد سئلت ابا عبدالله علیه السلام عن المحرم یقبل امه ـ قال علیه السلام لاباس هذه قبلة رحمة انما تکره قبلة الشهوة ـ والکراهة مضافا الی استعمالها فی الحرمة فی الاخبار کثیرا یراد بها فی المقام الحرمة بقرینة المقابلة بنفی الباس (ثم ان) المستفاد من الخبر ان الذی یکون حراما هو القبلة التی تکون محل الشهوة لاما لیس محلها ولادا عیا الی الجماع ـ فمقتضی اطلاقه حرمة تقبیل المرئة مطلقا کان عن شهوة ام لم یکن لانها محل الشهوة ـ بخلاف الام ومن شابهها کالاخت وحسن (۲) مسمع ابی سیار قال لی ابو عبدالله علیه السلام یا اباسیار ان حال المحرم ضیقة فمن قبل امرئته علی غیر شهوة وهو محرم فعلیه دم شاة ومن قبل امرئته علی شهوة فامنی فعلیه جز ورو یستغفر الله ومن مس امرئته وهو محرم علی شهوة فعلیه دم شاة ومن نظر الی امرئته نظر شهوة فامنی فعلیه جزور ومن مس امرئته اولا زمها من غیر شهوة فلا شیء علیه (ودلالة) هذا الخبر علی الحرمة کالنصوص الاتیة متوقفة علی اقتضاء ثبوت الکفارة للحرمة (ثم ان) الخبر مصرح بعدم الفرق بین کون التقبیل بشهوة او بغیر شهوة و خبر (۳) العلاء بن فضیل عن الصادق علیه السلام عن رجل وامرأة تمتعا جمیعا فقصرت

---

۱ ـ ۳ ـ الوسائل ـ الباب ۱۸ ـ من ابواب کفارات الاستمتاع فی الاحرام ـ الحدیث ۵-۶

۲ ـ ذکر صدره فی الوسائل ـ الباب ۱۸ من ابواب کفارات الاستمتاع فی الاحرام ـ الحدیث ۳ وذیله فی باب ۱۷ منها

امرأته ولم يقصر فقبلها ـ قال عليه السلام يهريق دما وان كانا لم يقصرا جميعا فعلى كل واحد منهما ان يهريق دما وصحيح (١) الحلبى عنه عليه السلام فى حديث ـ قلت فان قبل ـ قال هذا اشد ينحر بدنة ـ وخبر (٢) على بن ابى حمزة عن ابى الحسن عليه السلام عن رجل قبل امرأته وهو محرم قال عليه السلام عليه بدنة وان لم ينزل وليس له ان ياكل منها ونحوها غيرها .

فروع -١- هل الحكم مختص بالتقبيل عن شهوة ـ كما عن الذخيرة وفى الرياض ونقله عن جماعة ـ وفى الحدائق - ام يعم ما اذا كان التقبيل لا بالشهوة كما هو صريح بعض وظاهر جمل العلم و العمل والسرائر و الكافى و غيرها و جهان ـ قد استدل للثانى باطلاق بعض ما تقدم ـ وصريح آخر (و استدل) للاول ـ بالاصل ـ وبالتعليل فى خبر الحسين بن حماد ـ انما يكره قبلة الشهوة ـ وبان المنساق من اطلاق تقبيل الامرأة كونه على وجه الاستمتاع والالتذاذ (واجيب) عن التصريح فى خبر مسمع بقوله من غير شهوة ـ بانه محمول على ارادة عدم الامناء بقرينة المقابلة لا كونه تقبيل رحمة ونحوه مما لم يكن استمتاعا والتذاذا بالامرأة (و لكن) الاصل مقطوع بما عرفت ـ و التعليل فى خبر ابن حماد قد عرفت حاله ـ و كون ما ذكر هو المنساق من اطلاق تقبيل المرئة ممنوع ـ و حمل من غير شهوة على ارادة عدم الامناء و ان كان لا يبعد بقرينة المقابلة لكنه لا يصلح مقيد الاطلاق الادلة ـ فالاظهر هو التعميم .

-٢- النصوص مختصة بتقبيل امرأته فاسراء الحكم الى تقبيل الاجنبية والغلام انما هو بالاولوية ـ اولعموم العلة فى خبر ابن حماد .

-٣- لا اشكال فى تقبيل الام والاخت و البنت و من ضاهمن ـ قال المصنف ره فى المنتهى - لايحرم للمحرم ان يقبل امه لانه ليس محلا للشهوة ولاداعيا الى الجماع فكان سايغا روى الشيخ عن حسين بن حماد ثم ساق الخبر - ثم قال اذا ثبت هذا فالتعليل الذى علل الامام عليه السلام ينسحب فى غير الام كالبنت والاخت والعمة و الخالة و بنت

---

١ - ٢ ـ الوسائل ـ الباب ١٨ ـ من ابواب كفارات الاستمتاع فى الاحرام . الحديث ١-٤

الاخ وغيرهن من المحرمات انتهى .

-٤- هل يحرم تقبيل المرئة للرجل - ايضا ام لا - و جهان (استدل) الفاضل النراقى للاول بالاجماع المركب - وبالتصريح بحكم المرئة فى رواية العلاء ايضا (و لكن) الاول غير ثابت وعلى فرض ثبوته كونه تعبديا غير ظاهر- ويرد على الثانى ان الظاهر من الخبر بيان حكم مطاوعة المرئة و تسليمها لتقبيل الرجل لها - لا تقبيلها للرجل - و لااقل من الاحتمال - و ربما يستدل له بتنقيح المناط - و قاعدة الاشتراك - و هما كماترى فاذاً لادليل على حرمته و لكن الاحتياط لايترك و سياتى فى المس ماله نفع بالمقام .

يحرم على المحرم لمس المرئة

الثالثة يحرم على الرجل لمس امرأته بلاخلاف فيه فى الجملة - و يشهد به نصوص كصحيح (١) محمدبن مسلم عن ابى عبدالله عليه السلام عن رجل حمل امرأته و هو محرم فامنى او امذى قال ان كان حملها او مسها بشىء من الشهوة فامنى او لم يمن امذى اولم يمذ فعليه دم شاة - فان حملها اومسها لغير شهوة فامنى او امذى فليس عليه شىء وما (٢) رواه الحلبى عنه عليه السلام قلت المحرم يضع يده على امرئته قال لاباس قلت فينزلها من المحمل و يضمها اليه قال لاباس قلت فانه اراد ان ينزلها من المحمل فلما ضمها اليه ادركته الشهوة قال عليه السلام ليس عليه شىء الا ان يكون طلب ذلك - و حسن مسمع ابى سيار المتقدم و نحوها غيرها (و بهذه) النصوص يقيد اطلاق غيرها - مما تضمن ثبوت الكفارة على اللمس مطلقا - كما ان بها يقيد اطلاق صحيح (٣) الحلبى فى المحرم قلت افيمسها و هى محرمة قال عليه السلام نعم - و كذا يحمل ما اطلق فيه من الفتاوى المحكية عن جمل العلم و العمل والسرائر والكافى -

---

١ - ٢ - ٣ - الوسائل - باب ١٧ - من ابواب كفارات الاستمتاع فى الاحرام - حديث ٦ - ٥ - ٢ .

و يحتمله الكتاب (ثم ان) دلالة هذه النصوص على الحرمة انما هي بواسطة دلالتها على ثبوت الكفارة بناءاً على اقتضائه ذلك كما هو الظاهر . قال في المستند للاجماع ظاهراً على استلزام وجوب الكفارة لعدم الجواز في هذا المقام انتهى .

ويشهد بالحرمة مضافاً الى ذلك خبر (١) الاعرج عن الصادق (ع) عن الرجل ينزل المرئة من المحل فيضمها اليه وهو محرم ـ قال ﷺ لا باس الا ان يتعمد ذلك ـ فان ثبوت الباس في صورة التعمد ـ المستفاد من الاستثناء ملازم للحرمة كما مر فتدبر . فلا اشكال في الحكم . كما لا ريب في الاختصاص بما اذا كان عن شهوة .

ثم ان الروايات مختصة بالرجل ـ وثبوت الحرمة للمرئة اذا مست الرجل بشهوة مما ادعى عليه الفاضل النراقي الاجماع المركب ـ وهو بضميمة قاعدة الاشتراك . و تنقيح المناط ـ ان لم توجب الافتاء بالثبوت لا ريب في صيرورتها منشئاً للاحتياط اللزومي بل الظاهر المستفاد من نظائر المقام في الجماع والملاعبة وماشا كل ثبوت الحكم في المرئة ايضا ـ و كذا في التقبيل .

ثم انه هل يختص الحكم بالزوجة ام يشمل الاجنبية ـ وجهان ـ قد يقال ـ ان ادلة الباب مختصة بالزوجة والتعدي عنها يتوقف على الغاء الخصوصية او تنقيح المناط (ولكن) يمكن ان يستدل للشمول للاجنبية بالنصوص الواردة في الدعاء عند التهيأ للاحرام المشتملة على تحريم الاستمتاع بالنساء على المحرم ـ كقول «احرم لك شعري وبشري من النساء» فانه يدل على تحريم الاستمتاع بهن مطلقا ـ وعليه فيحرم النظر عن شهوة بالاجنبية من جهة الاحرام ايضا ـ وبذلك يظهر حكم تقبيلها .

نظر المحرم الى زوجته

الرابعة ـ في نظر المحرم الى زوجته قولان (الاول) انه يحرم اذا كان عن شهوة وهو المشهور بين الاصحاب (الثاني) ما استظهر من خلو كتب الشيخ والاكثر عن

---

١ ـ الوسائل ـ باب ١٣ ـ من ابواب تروك الاحرام ـ حديث ٢

تحريمه ـ وهو عدم حرمته مطلقا ـ نعم ـ اذا نظر فامنى يحرم من ناحية الامناء ـ وعن الصدوق التصريح بانه لاشيء عليه واختاره سيد الرياض ـ لولا الاجماع ـ والفاضل النراقى فى المستند.

واما النصوص فهى على طوائف. (الاولى). ما يدل على ان النظر بشهوة حرام وهى النصوص الدالة على تحريم الاستمتاع بالنساء مطلقا ـ التى تقدمت الاشارة اليها الواردة فى الدعاء للاحرام ـ تمسك بها صاحب الجواهر ره فى المقام (الثانية) مايدل على ان النظر ولو كان بشهوة لايكون حراما كموثق (١) اسحاق عن الصادق (ع) فى محرم نظر الى امرأة بشهوة فامنى ـ قال عليه السلام ليس عليه شيء وصحيح (٢) الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام فى المحرم ينظر الى امرئته وهى محرمة قال عليه السلام لاباس (الثالثة) مايدل على حرمة النظر بشهوة اذا امنى ـ كصحيح (٣) معاوية بن عمار ـ عن الصادق عليه السلام عن محرم نظر الى امرأته فامنى او امذى وهو محرم قال عليه السلام لاشيء عليه ولكن ليغتسل ويستغفر ربه الى ان قال ـ و قال فى المحرم ينظر الى امرئته او ينزلها بشهوة حتى ينزل قال عليه السلام عليه بدنة ومورد الاستدلال ذيل الخبر ـ اما صدره فغير خال عن الاشكال فانه ان كان المراد به النظر بشهوة فيعارض مع ذيله فانه فى الصدر يصرح بانه لاشيء عليه وفى الذيل يقول بان عليه بدنة ـ وان اريد به النظر بغير شهوة فهو ليس بحرام فلا معنى لقوله ويستغفر ربه ـ ثم قوله ليغتسل ـ مع ان السؤال انما هو عن الامناء او الامذاء على اطلاقه لم يعمل به ـ وخبر مسمع المتقدم من نظر الى امرئته نظر شهوة فامنى فعليه جزور ونحوهما غيرهما (الرابعة) مايدل على حرمة النظر بشهوة وان لم يمن ـ كموثق (٤) ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام قال قلت له رجل محرم نظر الى ساق امرأة او الى فرجها فامنى قال عليه السلام ان كان

١-٣ ـ الوسائل ـ باب ١٧ من ابواب كفارات الاستمتاع فى الاحرام ـ حديث ـ ٧ ـ ١

٢ ـ الوسائل ـ باب ١٣ ـ من ابواب تروك الاحرام ـ حديث ٢

٤ ـ الوسائل ـ باب ١٦ ـ من ابواب كفارات الاستمتاع فى الاحرام ـ حديث ٢

موسراً فعليه بدنة وان كان وسطاً فعليه بقرة وان كان فقيراً فعليه شاة - ثم قال اما انى لم اجعل عليه هذا لانه امنى انما جعلته عليه لانه نظر الى ما لا يحل له - فانه صريح فى ان الحرمة لغير الامناء وان المحرم هو النظر وان لم يمن .

اقول (اما) الطائفة الثالثة فهى مختصة بصورة الامناء فلعل الكفارة لاجله لا للنظر (واما) الرابعة - فهى وان كانت صريحة فى ان الكفارة لاجل النظر لا للامناء الا انه قد يقال باختصاصها بالاجنبية للتعليل - ولتنكير المرئة - ولكن يمكن دفع ذلك بانه يمكن ان تجرى العلة فى الزوجة من جهة عدم الحلية لاجل الاحرام فلا مقيد للصدر وتنكير المرئة انما هو لافادة الاطلاق (الا انه) يعارضها صحيح (١) معاوية فى محرم نظر الى غير اهله فانزل قال عليه السلام عليه دم لانه نظر الى غير ما يحل له وان لم يكن انزل فليتق الله ولا يعد و ليس عليه شيء - والجمع بينهما يقتضى البناء على ان الموجب للكفارة النظر المؤدى الى الامناء لا مطلقا كما هو واضح (واما) الطائفة الثانية - فلمعارضتها مع هاتين الطائفتين واعراض الاصحاب عنها تطرح اما ابتداءً او بعد ملاحظة المعارضة - او تحمل على حال السهو كما حملها عليها الشيخ قده (و اما) ما فى الجواهر من ان نفى الشيء عليه لا يدل على نفى الحرمة (فغير تام) اذ النكرة الواقعة فى حيز النفى تدل على العموم (و امـا) الطائفة الاولى فهى لا معارض لها وتدل على حرمة الاستمتاع بالنساء - ومن الاستمتاع بهن النظر بشهوة و لو لم يمن اولم يمذ - فالاظهر حرمة النظر بشهوة مطلقا (ويؤيده) ما ذكره صاحب الجواهر ره دليلا له - وهو فحوى ما دل من النصوص على حرمة المس و الحمل اذا كان بشهوة لا بدونها وقد تقدمت - وجه كون ذلك مؤيداً لا دليلا - انه يحتمل خصوصية فى المس والحمل لا تكون فى النظر هذا كله فى النظر بشهوة .

واما النظر بدونها فهو جائز بلا خلاف ويشهد له اطلاق ما دل على النظر الى

١- الوسائل-الباب ١٦- من ابواب كفارات الاستمتاع فى الاحرام - الحديث ٥

المرأة حتى النظر الى فرجها - والاصل و حسن (١) على بن يقطين عن ابى الحسن عليه السلام عن رجل قال لامرأته او لجاريته بعد ماحلق و لم يطف ولم يسع بين الصفا و المروة اطرحى ثوبك ونظر الى فرجها قال عليه السلام لاشيء عليه اذا لم يكن غير النظر.

ثم ان هذه النصوص وان اختص بعضها بالزوجة الاان جملة منها مطلقة شاملة للاجنبية - و بعضها فى خصوص الاجنبية - فلاوجه لاختصاص الحكم بالزوجة (فما) عن المسالك لافرق فى ذلك بين الزوجة والاجنبية بالنسبة الى النظرة الاولى ان جوزناها والنظر الى المخطوبة والافالحكم مخصوص بالزوجة انتهى (غير تام) ويرد عليه ما اورده سبطه فى محكى المدارك قال بعد نقل ذلك من جده وكان وجه الاختصاص عموم تحريم النظر الى الاجنبية على هذا التقدير و عدم اختصاصه بحال الشهوة وهو جيد - الاان ذلك لاينافى اختصاص التحريم الاحرامى بما اذا كان بالشهوة انتهى (ومحصله) ان فى المقام عنوانين احدهما النظر فى حال الاحرام - الثانى النظر الى الاجنبية - وحرمة الثانى مطلقة - والاول مقيدة بما اذا كان عن شهوة - و اذا انطبقا على موردتتا كد الحرمة (فما) افاده صاحب الحدائق ره - بانه متى قيل بالتحريم النظر الى الاجنبية مطلقا فى اول نظرة اوغيرها من محل كان او محرم - فالتفصيل بالنسبة الى المحرم بين ما اذا كان نظره بشهوة فيحرم اولا بشهوة فيحل لامعنى له لان المدعى عموم التحريم للمحرم وغيره فكيف يتم ما ادعاه من اختصاص التحريم الاحرامى بما اذا كان بشهوة انتهى (فى غير محله) كما عرفت.

و هل يحرم النظر الى الغلام بشهوة ام لا وجهان - الادلة مختصة بالنظر الى النساء - و الاولوية غير ثابتة اذ المناط غير معلوم كى يدعى الاولوية - و الاحتياط سبيل النجاة.

ثم انه هل يحرم نظر المرئة الى الرجل اذا كان عن شهوة ام لا - وجهان - ويجرى فى المقام ماذكرناه فى التقبيل والمس - وعليه فالاحتياط لايترك.

١- الوسائل الباب ١٧- من ابواب كفارات الاستمتاع فى الاحرام الحديث -٢

عقدالمحرم لنفسه ولغيره

الخامسة لايجوز للمحرم ان يعقد لنفسه ولغيره ـ بلاخلاف ـ وفى الجواهر بل الاجماع بقسميه عليه بل المحكى منه مستفيض ان لم يكن متواترا انتهى وفى التذكرة يحرم على المحرم ان يتزوج اويزوج فيكون وكيلا لغيره اوولياسواء كان رجلا او امرأة ذهب اليه علمائنا اجمع انتهى ويشهد به نصوص كثيرة كصحيح (١) ابن سنان عن الصادق عليه السلام ليس للمحرم ان يتزوج ولايزوج وان تزوج اوزوج محلا فتزويجه باطل وحسن (٢) معاوية بن عمار ـ المحرم لايتزوج ولا يزوج فان فعل فنكاحه باطل وموثق (٣) سماعة بن مهران عن ابى عبدالله عليه السلام لاينبغى للرجل الحلال ان يزوج محرماوهويعلم انه لايحل له ـ قلت فان فعل فدخل بها المحرم ـ فقال ان كانا عالمين فان على كل واحد منهما بدنة وعلى المرئة ـ ان كانت محرمة بدنة وان لم تكن محرمة فلاشىء عليها الاان تكون هى قد علمت ان الذى تزوجها محرم فان كانت علمت ثم تزوجت فعليها بدنة و خبر (٤) ابى بصير عنه عليه السلام المحرم يطلق ولا يتزوج و خبر (٥) عاصم بن حميد للمحرم ان يطلق و لايتزوج ونحوها غيرها و تمام الكلام فى هذه المسألة بالبحث فـى جهات .

الاولى ـ كمايحرم التزويج وضعا كك يحرم تكليفا ويشهد بهما صحيح ابن سنان وحسن معاوية ـ وخبر سماعة ـ وغيرها ـ

الثانية كمايحرم التزويج لنفسه كك يحرم تكليفا ووضعا ان يزوج غيره ـ للنصوص المتقدمة ـ وتزويج الغير ـ قديكون بصيرورته وكيلا عنه فى العقد ـ و قديكون بكونه وكيلا فى اجراء الصيغة خاصة ـ وقد يكون وليا على من يتزوج له ـ ثم انه ـ قديجرى الصيغة الولى بنفسه وقديوكل غيره فى ان يجرى الصيغة ـ و تزويج الغير يشمل جميع

١-٢-٣- الوسائل الباب ١٤- من ابواب تروك الاحرام ـ الحديث ١-٩-١٠

-٤-٥- الوسائل ـ الباب ١٧ ـ من ابواب تروك الاحرام ـ الحديث ـ١-

ذلك (ودعوى) انذلك لايصدق على مجرى الصيغة خاصة ـ نظير ماذكروه فيما اذا كان الصبى مجريا لصيغة البيع قالوا ـ انه لايستند البيع والشراء اليه ـ ولذلك بنوا على عدم ثبوت خيار المجلس لمجرى الصيغة لعدم صدق البيع عليه ـ فالبيع انمايكون بيع الولى والموكل لامجرى الصيغة فككك فى المقام (مندفعة) بالفرق بين البابين فان الموضوع لخيار المجلس هو البيع ـ وهو لايصدق على مجرى الصيغة ـ وايضا موضوع البطلان فى عقد الصبى - امر الصبى فى البيع والشراء ـ و اما فى المقام فالموضوع هو التزويج للغير اى ايجاد علقة الزوجية ـ وهذا انما يكون بفعل مجرى الصيغة فالموضوع فى المقام يشمله (فان قيل) انـه لووكل الولى المحرم - المحل للعقد على المولى عليه ـ لايكون فعل الوكيل مشمولا لهذه النصوص ـ والتوكيل ليس تزويجا محرما بالاجماع والنص ـ ولعله لذا قال فى القواعد الاقرب جواز توكيل الجد المحرم محلا - اى فى تزويخ المولى عليه ـ قلنا (اولا) ان الوكيل نائب الموكل ولانيابة فيما ليس له فعله (وثانيا) ان التزويج المنهى عنه فى النصوص يشمل التوكيل ولذا قطع الاصحاب بحرمـة توكيل المحرم على التزويج لنفسه و بطلان العقد ويرد على المصنف زايدا على ذلك انه لاوجه لتخصيص الجد بالذكر .

ولو عقد الفضولى للمحرم فى حال كونه محلا ـ واجازه فى حال الاحرام يكون باطلا من غير فرق بين القول بالنقل اوالكشف ـ اذ على القولين انما يستند عقد النكاح والتزويج اليه فى حال الاجازة ـ والفرض انه محرم فـى تلك الحالة فيشمله النصوص .

ولوعقد الفضولى فى حال كونه محرما ـ او عقد الفضولى له فى تلك الحالة واجاز من له العقد فى حال كونـه محلا ـ فالظاهر عدم جوازه لان عقد الفضولى تزويج ـ من غير فرق بين القول بالكشف والنقل فان ذلك فى حصول الزوجية - لافى صدق التزويج والانكاح (فما) فى الجواهر من تخصيص المنع اولا ـ بالقول بالكشف وتبعه بعض الاعاظم ـ غير تام .

التزويج فى حال الاحرام يوجب الحرمة الابدية

الثالثة ـ التزويج فى حال الاحرام يوجب الحرمة الا بدية بلاخلاف فيه فى الجملة ـ انما الخلاف فى انه يوجب الحرمة مطلقا علم الزوج المحرم بالحرمة اولا ،تحقق الايلاج امـلا ـ او انه لايوجب الحرمة الا مع العلم وان لم يدخل بها ـ او مع الدخول وان لم يعلم بالحرمة .

ومنشأ الاختلاف اختلاف النصوص ــ فانها على طوائف (الاولى) مايدل على انه يوجب الحرمة الابدية مطلقا كخبر (١) اديم بن الحر الخزاعى عن ابى عبدالله عليه السلام ان المحرم اذا تزوج و هو محرم فرق بينهما ولايتعاودان ابدا وموثق (٢) ابن بكير عن ابراهيم بن الحسن عنه عليه السلام ان المحرم اذا تزوج و هو محرم فرق بينهما ثم لايتعاودان ابدا ونحوهما غيرهما (الثانية) ما يدل على ان العقد فاسد ولا يوجب الحرمة الابدية مطلقا كما (٣) رواه صفوان وابن ابى عمير عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابى جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام فى رجل ملك بضع امرأة وهو محرم قبل ان يحل فقضى عليه السلام ان يخلى سبيلها ولم يجعل نكاحه شيئا حتى يحل فاذا احل خطبها انشاء فان شاء اهلها زوجوه وان شاؤا لم يزوجوه (الثالثة) مادل على انه يوجب الحرمة مع العلم كخبر (٤) زرارة وداود بن سرحان عن ابى عبدالله عليه السلام ــ وخبر اديم بياع الهروى عنه عليه السلام قال والمحرم اذا تزوج وهو يعلم انه حرام عليه لم تحل لــه ابدا .

وللاصحاب فى مقام الجمع بين النصوص مسالك ـ احدها ـ ان الظاهر من الطائفة الاولى بقرينة قوله عليه السلام فرق بينهما هو الحرمة مع الدخول ضرورة ان المراد بالتفريق ليس هو التفريق الاعتبارى بمعنى ارتفاع الزوجية لانه حاصل بنفس فساد

---

١ ـ٢ ـ٣ الوسائل ـ الباب ١٥ ـ من ابواب تروك الاحرام ـ الحديث ٢ ـ١ ـ٣

٤ ـ الوسائل ـ الباب ٣١ من ابواب مايحرم بالمصاهرة ونحوها ـ حديث ١

العقد فلا يصح امر الحاكم او العدول من المؤمنين بـه بل المراد هو التفريق الخارجي وهو لا يتحقق الا بعد الاجتماع فى الفراش الذى لاينفك غالبا عن الدخول (و عليه) فهذه الطائفة اخص من الطائفة الثانية فتقيدها بصورة عدم الدخول (والنسبة) بينها وبين الطائفة الثالثة وان كانت عموما من وجه - لانها تدل على حرمة المدخول بها علم بالحرمة املا - ومفهوم الطائفة الثالثة - انها مع الجهل لاتحرم ابدا - دخل بها املا - الا ان المفهوم لايصلح لمعارضة المنطوق ضرورة ان دلالة الشرط على المفهوم انما هى من جهة ظهور التعليق عليه فى كونه علة منحصرة و ظهوره فى ذلك ليس بمثابة يعارض مع ظهور المنطوق - فيقدم عليه - فتكون النتيجة هى الحرمة مع الدخول ولوكان جاهلا و فيه (اولا) ان الظاهر من التفريق سيما بقرينة ولايتعاودان ابدا هو التفريق الاعتبارى و ليس هو امرا تكليفيا بالتفريق - بل هى ارشادى الى بطلان النكاح - ولذا يفهم من ذلك فى المقام و فى نظائره بطلان العقد (و ثانيا) ان منطوق الطائفة الثالثة انما هو دخالة العلم فى الحرمة فالجمع بينه وبين هذه الطائفة على ما افيد هو اعتبار الامرين فى الحرمة اى الدخول والعلم (و ثالثا) ان ما افيد - من ان المفهوم لايصلح لمعارضة المنطوق غير تـام - فان المفهوم انما يستفاد من خصوصية فى المنطوق وهى ما اشير اليه من دلالة الشرط على الانحصار - وهذه الدلالة دلالة منطوقية وطرف التعارض هو ذلك فلا وجه لتقديم الطائفة الاولى على مفهوم الطائفة الثالثة .

ثانيها - ان الطائفة الثالثة اخص من الثانية فتقيدها بصورة الجهل - فتصير الثانية اخص من الاولى فتقيد اطلاقها - فالنتيجة هى الحرمة مع العلم لا بدونه (وفيه) انه يتوقف على القول بانقلاب النسبة ولانقول به .

ثالثها - ان الطائفة الثالثة بمنطوقها تقيد الثانية - و بمفهومها تقيد الاولى فالنتيجة هى الحرمة لو علم انه حرام عليه (و فيه) انه يتوقف على كون اذا شرطية او القول بمفهوم الوصف والاول غير ظاهر و الثانى فاسد (مع) انه يلزم حمل الطائفة

الاولى على الفرد النادر اذاقدام المحرم الذى فى مقام اتيان العبادة على النكاح مع علمه بالحرمة والفساد نادر .

و الحق انه يقع التعارض بين الطائفة الاولى و الثانية ـ اما الثالثة فلاخصيتها من الثانية تقدم عليها و منطوقها لا ينافى الطائفة الاولى فهى يعمل بها على كل تقدير فبالنسبة الى صورة الجهل يقع التعارض بين الطائفتين الاولتين و لايمكن الجمع الدلالى بينهما فلابدو ان يرجع فيهما الى المرجحات السندية ـ و الطائفة الاولى ارجح لاجل الشهرة ـ فتقدم فالنتيجة هى الحرمة الابدية مطلقا (ولكن) الظاهر كون كلمة (اذا) فى الطائفة الثالثة شرطية لعدم ملائمتها مع الجملة بمعناها الاخر (وعليه) فمفهومها تقيد الاولى و تختص بصورة العلم (ودعوى) لزوم الحمل على الفرد النادر على فرض صحتها ـ يلزم منها التعارض بين الطائفتين والترجيح مع الثالثة للشهرة وموافقة الكتاب (فالمتحصل) ان الاظهر هو الحرمة مع العلم مطلقا وعدمها مع الجهل كك .

الحاق المحرمة بالمحرم

الرابعة فى الحاق المحرمة بالمحرم فى حرمة العقد الصادر منه و بطلانه ـ و كونه موجبا للحرمة الابدية ـ اقوال ـ ثالثها التفصيل بين الاخير والاولين بعدم الالحاق فى الاخير خاصة .

فالكلام فى موردين ـ ١ ـ فى حرمة العقد و بطلانه ـ قال ـ فى المنتهى ولايجوز للمحرم ان يتزوج ولايزوج و لايكون وليا فى النكاح ولا وكيلا فيه سواء كان رجلا اوامرئة ذهب اليه علمائنا اجمع انتهى ونحوه فى التذكرة ـ قال ـ فى الجواهر و فى القواعد و كشفها ولو كانت المرئة محرمة والرجل محلا ـ فالحكم كما تقدم من حرمة نكاحها وتلذذها بزوجها تقبيلا أولمسا اونظرا أو تمكينا له من و طيها و كراهة خطبتها وجواز رجعتها و شرائها و مفارقتها بل فى الاخير الاتفاق على ذلك انتهى

(وهذه) الاجماعات المنقولة ـ بضميمة ماقبل من عدم كون هذا الحكم من خواص الرجل ـ و عدم اختصاص الاحكام المتقدمة من الاستمتاعات به ـ لعلها كافية فى ارادة الجنس من قوله ﷺ ليس للمحرم ان يتزوج ولايزوج وان تزوج اوزوج محلا فتزويجه باطل ـ وماشابهه .

و اما المورد الثانى فقد صرح غير واحد بعدم الالحاق ـ و انه اذا عقد على المحرمة و هو محل لم تحرم عليه ـ وذهب جمع الى الالحاق وظاهر المصنف ره فى المنتهى ـ هو الاختصاص وعدم الالحاق فانه عند عنوان بطلان العقد وحرمته يصرح بالمرأة ايضا كماتقدم ولكن فى مسأله الحرمة الابدمة ـ يقول لو عقد المحرم حال احرامه على امرأة فان كان عالما الخ ولايتعرض لحكم المرئة .

و كيف كان فمقتضى العمومات والاصل عدم الحرمة ـ وقد استدل للحرمة بوجوه (الاول) ـ الاجماع ـ وهو كماترى (الثانى) قاعدة الاشتراك (وفيه) ان القاعدة تامة فى الاحكام الثابتة للاشياء بما هى من غير نظر الـى صنف خاص ـ كوجوب السورة فى الصلاة ـ فانه فى امثال ذلك اذا خوطب الرجل به اوكان الكلام المبين للحكم بنحو له ظهور فى الرجال ـ اوقلنا باختصاص الخطاب بالحاضرين مجلس التخاطب وكان الحاضرون هو الرجال تتم القاعدة (واما) الاحكام المترتبة على صنف خاص مع احتمال الدخل فى الحكم فالقاعدة غير تامة فان كان هذا الحكم من احكام الاحرام بما هو و كان لسان الدليل بنحو استفيد منه ذلك كان هذا الوجه متينا ـ ولكن بما انه يحتمل كونه من مختصات الرجال وكونه من احكام المحرم بما هو محرم ـ فلايكون موردا لقاعدة الاشتراك (الثالث) ان المراد بقوله المحرم اذا تزوج وهو محرم ـ هو الجنس لظهور الالف واللام فى ذلك فيشمل المحرمة ايضا (وفيه) انـه لاريب فى ظهور الالف واللام فى الجنس ولكن ليس لازم ذلك شمول المدخول لغير من يصلح ان يشمل له ـ بل لازمه كونه ظاهرا فى ارادة فعلية جميع ما يصلح ان ينطبق عليه المدخول ـ وعلى ذلك فان كان المراد بالمحرم الشخص المتصف بالاحرام كان شاملا للرجال والنساء ـ وان كان المراد معناه الظاهر وهو الرجل المتصف بالاحرام فلايشمل

المرئة ـ والكلام ان لم يكن ظاهرا فى الثانى فلا اقل من الاجمال فيكون مرددا بين الاقل والاكثر فلابد من الاقتصار على الاقل المتيقن وهو الرجل ـ فاذاً لادليل على الالحاق (ولكن) بما ان كثيرا من الاحكام المشتركة بين الصنفين بينت بصيغة المذكر وهذا شايع ـ وافتى جمع بالالحاق ـ فالاحتياط لايترك ـ ان لم يكن الالحاق اظهر .

اختلاف الزوجين فى العقد

فروع الاول ـ لو اختلف الزوجان فى العقد ـ ففيه صورتان ـ (الاولى) ما اذا اختلفا فى وقوع العقد حال الاحرام او الاحلال (الثانية) ان يتوافقا على وقوعه حال الاحرام ـ ولكن اختلفا فى العلم والجهل .

اما الصورة الاولى ـ فقد يقال انه يقدم قول مدعى الصحة ـ واستدل له بوجوه .

-١ . ان مقتضى اطلاق الادلة صحة كل عقد خرج عنه العقد الواقع حال الاحرام فباستصحاب عدم مقارنة العقد لحال الاحرام يثبت صحته من غير حاجة الى اثبات كونه فى حال الاحلال ـ ذكره صاحب الجواهر ره (وفيه) ان العقد حال وقوعه كان مقارنا لحال الاحرام اولم يكن فلاحالة سابقة لعدم المقارنة كى يستصحب .

-٢- انه يستصحب عدم الاحرام الى حال وقوع العقد ـ فالعقد محرز بالوجدان وعدم كون العاقد محرما فى حاله محرز بالاصل فيتم الموضوع (ولايعارض) ذلك استصحاب عدم العقد الى حال الاحرام ـ فانه لايثبت به وقوع العقد فى حال الاحرام لكونه مثبتا (كما) لايعارضه استصحاب عدم وقوع العقد فى حال الاحلال اى غير حال الاحرام الذى هو موضوع الصحة ـ اذ الاصل الاول حاكم على ذلك فان الشك فى وقوع المجموع المقيد مسبب عن الشك فى القيد فالاصل الجارى فى القيد حاكم عليه . وان شئت قلت ـ ان الاثر لايترتب على المركب بما هو مركب بل على ذوات الاجزاء التوأمة المحرزة بالوجدان والاصل (ولايفرق) فيما ذكرناه بين العلم بتاريخ الاحرام والجهل به بناء على ماهو المختار من جريان الاستصحاب فى كل من معلوم

التاريخ ومجهوله (ولكن) يردعليه انه يتم فيما اذا كان لشك فی تقديم العقد على الاحرام او وقوعه حاله واما لو علم بعدم التقديم و شك فی التاخير - فيجری استصحاب بقاء الاحرام حال العقد وبه يحرز موضوع البطلان .

-٣- اصالة الصحة الجارية فی جميع العقود و الايقاعات الحاكمة بصحة كل عقد واقع شك فی صحته وفساده - التی عليها بناء العقلاء واجماع العلماء (ولكن) حيث يكون عمدة مدركها بناء العقلاء والاجماع - وثبوت ذلك فيما اذا احتمل التصادف الواقعی من دون ان يكون المتعاقدان ناظرين اليه محل تامل - فلو اعترفا بالجهل بفساد العقد فی حال الاحرام - لامورد لاصالة الصحة (بل) يمكن ان يقال انها لاتجری فی الفرض حتى مع تسليم ثبوتها بالادلة اللفظية - بناءاً على انها من الامارات لاالاصول التعبدية فانه فی الفرض لاملاك للطريقية (وعلى هذا) فما اورده سيد المدارك ره على هذا الوجه الذی ذكره الكركی قده وثانی الشهيدين و تبعهما غيرهما - بانه انما يتم اذا كان المدعی لوقوع الفعل فی حال الاحرام عالما بفساد ذلك اما مع اعترافهما بالجهل فلاوجه للحمل على الصحة انتهى فی غاية المتانة (ولايرد عليه) ما فی الجواهر بان اصل الصحة فی العقد ونحوه لايعتبر فيه العلم لاطلاق دليله نعم اصل عدم وقوع المعصية من المسلم يعتبر فيه العلم وهو غير اصل الصحة التی هی بمعنى ترتب الاثر كما هو واضح انتهى (وعليه) فاذا لم يعلم جهلهما بالفساد يكون مقتضى اصالة الصحة المقدمة على جميع الاصول هو البناء على الصحة و تقديم قول مدعيها - وان علم بذلك فان كان يحتمل تقديم العقد على الاحرام يحكم بالصحة للاستصحاب المتقدم وان لم يحتمل ذلك فمقتضى الاصل ای اصالة بقاء الاحرام حال العقد - و اصالة عدم تحقق الزوجية هو البناء على الفساد وتقديم قول مدعيه .

واما الصورة الثانية - فاثر اختلافهما يظهر فی الحرمة الابدية وعدمها - و فی هذه الصورة لاتجری اصالة الصحة ولاغيرها مما تقدم من الاصول - اذ الفساد محرز (فان) بنينا على ان المحرمة غير ملحقة بالمحرم فی هذا الحكم كما قويناه

بحسب الدليل لابد من تقديم قول الزوج ادعى الجهل او العلم - لمادل على ان قول الشخص فيما لايعلم الا من قبله حجة ومعتبر - كما يستفاد ذلك مما ذكره الفقهاء تبعا للنص فى باب الحيض فى مسألة اخبار المرئة بالحيض او الطهر من حجية قولها فيه - من باب حجية اخبار الشخص عما فى نفسه - اذ عليه - يكون الاخبار بعلمه او جهله اخبارا عما فى نفسه فيقدم ذلك - ولا يعارضه ظهور حال المسلم فى العلم بما يبتلى به من الاحكام - فان هذا الظهور ساقط قطعا اذ العالم بالفساد لايقدم على العقد (وان) بنينا على الحاق المحرمة بالمحرم فان كان الخلاف فى علم احدهما المعين وجهله مع الاعتراف بجهل الاخر فالحكم ما تقدم من تقديم قوله - والا فيقدم قول مدعى العلم - فان ادعاء جهل الاخر لااثر له مع علم صاحبه على الفرض .

ثم انه مع جريان اصالة الصحة والحكم بها فحيث ان ذلك حكم ظاهرى لاواقعى فيختص بصورة الجهل - فالمدعى للفساد العالم به ليس له ترتيب آثار الصحة فيما يختص به (فلو) كان هى المرئة ليس لها المطالبة بالمهر ولابشىء من حقوق الزوجية ولا بالمهر قبل الدخول اما بعده فتطالب باقل الامرين من المسمى ومهر المثل ولها ان تخلص نفسها منه ولو بالهرب واستدعاء الفراق (ولو) كان هو الرجل ليس له الاستمتاع بها ولكن يجب عليه ان ينفق عليها ويعطيها مهرها - وماشاكل من الاثار التى عليه لاله .

فهل له تزويج اختها الظاهر لا - فان من آثار صحة العقد الواقع حرمة تزويج اختها فهى تثبت عليه (فما) فى محكى المسالك من انه يجوز له التزويج باختها وخامسة ونحو ذلك من لوازم الفساد انتهى (غير صحيح) لحكم الشارع بصحة العقد ظاهرا فيترتب عليها جميع آثارها الا ما هو له فانه لايترتب واقعا وهو واضح وظاهرا للاقرار (كما) ان ما عن سيد المدارك - من انه متى حكم بصحة العقد شرعا ترتبت عليه لوازمه فيجوز لها المطالبة بحقوق الزوجية ظاهرا وان ادعت الفساد انتهى (لايتم) لكونه منافيا لاقرارها الذى هو ماض عليها بالنسبة الى حقها وغير ماض فى حق

الغير ـ كما افاده صاحب الجواهر ره .

الثانى اذا كان المنكر للصحة الرجل فـان كان دخل بها تستحق تمام المهر بلا كلام وموثق سماعة يشهدبه ـ وان لم يدخل بها ففيه خلاف ـ فعن ظاهر الشيخ قده انفساخ العقدح ووجوب نصف المهر وعن غير واحد ان العقد يكون باقيا فان طلقها استحقت نصف المهر والاقتمامه ـ وقدحمل صاحب الجواهر ره كلام الشيخ على ذلك (وعن) كشف اللثام انه ان طلقها باستدعائها تستحق نصف المهروان لم يطلقها او طلقها لا باستدعائها فتستحق تمام المهر .

واستدل للاول بالنسبة الى استحقاقها نصف المهر وان لم يطلق ـ بوجهين (احدهما) ان الرجل معترف بما يمنع من الوطء فيكون كالطلاق قبل الدخول (ثانيهما) ان العقد انما يوجب تملك نصف المهر ومملك النصف الاخر هو الوطء او الموت ـ ولكن يرد (على الاول) انه قياس باطل (وعلى الثانى) ماحقق فى محله من ان العقد مملك لتمام المهر ـ وان بالطلاق قبل الدخول يرجع النصف ـ وبما ذكرناه يظهر وجه القول الثانى .

واستدل للقول الثالث بان العقد مملك لتمام المهر ـ و الطلاق بزعم الزوج لغو فلا يوجب ارجاع النصف ـ الا اذا كان باستدعائها فانه ح يحكم بالرجوع الزاما لها فيكون طلاقا شرعيا صحيحا باعترافها (و فيه) انه اذا لم تستدع الزوجة الطلاق و طلقها ـ يكون الطلاق بنظر الرجل لغوا ولكن فى زعم المرئة صحيح فتلزم بها و ان شئت قلت انه ان طلقها يحصل العلم الاجمالى بانها اما لاتستحق تمام المهر ان كان العقد باطلا ـ اونصفه ـ ان كان صحيحا لوقوع الطلاق فالنصف من المهر يعلم تفصيلا بانها لاتستحق ـ وقدمر ان الاثر انما يترتب على اصالة الصحة مع عدم العلم التفصيلى بالخلاف لعدم كونها مغيرة للواقع (واما) مسألة انفساخ العقد المنسوب الى الشيخ فلم يظهر لى وجهه .

الثالث ـ انه اذا تزوج فى حال الاحرام مع العلم بالحكم لكن كان غافلا عن

كونه محرما او ناسياله فلا اشكال فى بطلان العقد لاطلاق ادلة البطلان (واما) حديث رفع القلم عن التسعة منهم الناسى و الغافل فلايصلح لاثبات الصحة فانه ناف للحكم لامثبت والبطلان ليس حكما وضعيا كى يرتفع به بل هو انتزاعى من عدم مطابقة الماتى به لماهو موضوع الاثر .

فهل يوجب الحرمة الابدية ـ كما هو مقتضى اطلاق دليل المحرمية اذ الخارج عنه خصوص الجهل بانه لايحل لـه و اما ان علم بالحكم فهو داخل تحت عموم الدليل ام لايكون محرما كما صرح به غير واحد وجهان (اقواهما الثانى) فان المقيد لاطلاق دليل المحرمية لايدل على الاختصاص بالعلم بالحكم الكلى المجعول شرعا بل يدل على انه مختص بما اذا علم بالحكم الجزئى المجعول له ـ لاحظ قوله ـ و هو يعلم انه لايحل له ـ و معلوم ان العلم بـه متوقف على العلم بالكبرى ـ و العلم بالصغرى ـ فمع الغفلة او النسيان لاعلم بالحكم الجزئى فهو داخل تحت المقيد (اللهم) الا ان يقال ان الغفلة والنسيان لايوجبان عدم العلم رأسا الحضور المعلوم ووجوده فى خزانة النفس فتامل فان العلم بنظر العرف لايجتمع مع النسيان والغفلة .

الرابع لو تزوج فى حال الاحرام ولكن كان باطلا من ناحية اخرى كتزويج اخت الزوجة و الخامسة و فى العدة و ماشا كل ـ ففى العروة الظاهر انـه يوجب التحريم لصدق التزويج فيشمله الاخبار ـ وقد ذكر بعض المحققين فى وجه الشمول ان المراد بالتزويج فى حال الاحرام هو العقد الجامع لشرائط صحة نفسه اى الواجد لجميع مايعتبر فيه من حيث انه عقد كالماضوية والعربية وتقدم الايجاب على القبول وامثال ذلك ـ والمفروض تحققه واجدا لما يعتبر فيه فيكون مشمولا للاخبار (اقول) لااشكال فى ان المراد بالتزويج فى نصوص الباب ليس هو التزويج الصحيح من جميع الجهات سيما ماتضمن انه مع العلم بانه لايحل لـه ـ يحرم عليه ابدا فان التزويج فيه فاسد حتى فى علم العاقد (وعليه) فيدور الامر بين ان يكون المراد هو التزويج الصحيح من جميع الجهات ـ فلا تشمل النصوص للمقام .. او التزويج

الصحيح من ناحية مايعتبر فى العقد نفسه فتشمله ـ او مايطلق عليه التزويج ولو كان باطلا من جهة فقد شرط من شروط صحة نفسه (والذى) يظهر لى ان المراد بعدمالم يكن هو التزويج الصحيح من جميع الجهات شرعا ـ يراد به ما هو تزويج عند العرف و العقلاء فان الخطابات الشرعية منزلة على ماهو المتداول بين اهل العرف فى محاوراتهم وعليه فكل قيد من قيود العقد و التزويج العقلائى ان فقد لايكون مشمولا للاخبار والا فيكون مشمولا له ـ من غير فرق بين قيود العقد نفسه وغيرها ـ ففى الامثلة المذكورة يتم ما افاده السيد فى العروة .

الخامس من كان محرما وشك فى انه احل من احرامه ام لا لايجوز له التزويج فان تزوج مع ذلك بطل للاستصحاب اى استصحاب بقاء الاحرام فهل يوجب الحرمة ام لا وجهان (قد يقال) بالاول كما فى العروة بدعوى انه مقتضى استصحاب بقاء الاحرام (ولكن) يرد عليه ـ ان الماخوذ فى موضوع التحريم الابدى العلم بانه لايحل له المتوقف على العلم بالكبرى والعلم بالصغرى ـ كمامر ـ وقد حقق فى محله ان الاستصحاب لايقوم مقام العلم الماخوذ فى الموضوع وعليه فلا يفيد الاستصحاب (واما) اطلاق مادل على جواز تزويج كل امرأة فلا يمكن التمسك به فى المقام لانه بعد ماخرج عنه المرأة المزوجة فى حال الاحرام يكون التمسك به تمسكا بالعام فى الشبهة المصداقية (وعليه) فالمتعين هو الرجوع الى استصحاب عدم وقوع مايوجب حرمتها الابدية ـ و بعبارة اخرى بقائها على ماهى عليه من جواز تزويجها ذاتا .

شهادة المحرم على العقد

الخامسة المشهور بين الاصحاب حرمة الشهادة على العقد ـ على المحرم ـ و فى الجواهر بلا خلاف اجده فيه بل فى المدارك نسبته الى قطع الاصحاب بل عن محتمل الغنية الاجماع عليه بل عن الخلاف دعواه صريحا انتهى ـ و فى الحدائق ظاهرهم الاتفاق عليه انتهى ـ و جمل العلم و العمل و المقنع و المقنعة و الكافى و

الاقتصاد و المصباح و مختصره و المراسم - خالية عن ذلك و لعل بنائهم على عدم الحرمة لكن الاساطين و الفحول اعرف بفتاوى القوم و هم يدعون الاتفاق و نفى الخلاف - وصرح بعض متاخرى المتأخرين بعدم الحرمة .

و كيف كان فمدرك الحكم- روايات ثلاث - احداها-ماروواه(١)الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن ابن ابى شجرة عمن ذكره عن ابى عبدالله عليه السلام فى المحرم يشهد على نكاح محلين قال عليه السلام لايشهد الحديث-ثانيتها - مارواه(٢) باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن على عن بعض اصحابنا عنه عليه السلام المحرم لاينكح ولاينكح ولايشهد فان نكح فنكاحه باطل ورواه الكلينى عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد مثله وزاد ولايخطب - ثالثها-مرسلة(٣) ابن شجرة عمن ذكره عن ابى عبدالله عليه السلام فى المحرم يشهد على نكاح محلين قال لايشهد - ثم قال يجوز للمحرم ان يشير بصيد على محل - وقال الشيخ والصدوق هذا انكار و تنبيه على انه لايجوز .

واورد على الاستدلال بها بوجوه -١- ضعف السند - وذلك لان جميعها مرسلات - مع - ان الظاهر ان الثالثة عين الاولى رويت مرتين مرة مع الزيادة واخرى بدونها اضف الى ذلك ان الثانية يرويها احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن على - و المحقق الاردبيلى ينكر رواية احمد عن الحسن بن على ويحكم بسقوط الواسطة فهى مرسلة من ناحيتين (اقول) بعد الاغماض عن ان راوى احداها عثمان بن عيسى وقيل انه من اصحاب الاجماع وراوى الاخرى الحسن بن على الفضال وهو ايضا ممن قيل انه من اصحاب الاجماع - وسقوط الواسطة بين احمد و الحسين غير ثابت وعلى فرضه لايضر فان احمد كان يخرج من قم من كان يروى عن الضعفاء فلا يحتمل فى حقه الرواية عن ضعيف بل قيل فى حقه انه ماكان يروى عن ابن محبوب من اجل ان

١-٢- الوسائل الباب - ١٤ - من ابواب تروك الاحرام - الحديث - ٥-٧

٣- الوسائل - الباب ١- من ابواب تروك الاحرام - الحديث ٨

اصحابنا يتهمون ابن محبوب في روايته عن الثمالي ـ فلا يحتمل في مثل هذا الشخص الرواية عن الضعيف بل الظاهر هو اطمينانه بوثاقة جميع الوسائط (ان) الاصحاب عملوا بها وافتوا بما تضمنته فلو كان ضعف فيها ينجبر بالعمل.

ـ٢ـ ما في المستند وهو انها متضمنة للجملة الخبرية وهي لاتدل على اللزوم (وفيه) ما حقق في محله من ان الجملة الخبرية اظهر في اللزوم من الامر والنهي.

ـ٣ ـ ان في كلمة ـ يشهد ـ احتمالات ـ الاول ـ ان يكون ثلاثيا مجردا بصيغة المعلوم ـ فمفاد النصوص ح حرمة حضور مجلس العقد و تحمل الشهادة الثاني ـ ان يكون بصيغة المعلوم ـ مع كونه من باب الافعال ـ فتدل النصوص على عدم جواز اداء الشهادة ـ الثالث ـ ان يكون بصيغة المجهول فمفادها عدم جواز طلب الشهادة من المحرم على الغير ـ وعلى هذا فهي مجملة (فان قيل) ان مقتضى العلم الاجمالي بحرمة احدما ذكر يقتضي لزوم الاحتياط فيجب ترك الجميع (قلنا) ان مثل هذا العلم الاجمالي بتكليف مردد بين شخصين لايكون منجزا وكل من الطرفين يرجع في وظيفته الى اصالة البرائة كما حقق في محله (و فيه) ان الاحتمال الثالث خلاف الظاهر ـ مع انه على فرضه تعلق النهي بصيرورته شاهدا و مقتضى اطلاقه ح حرمة اشهاد الغير اياه وحرمة تصديه للشهادة ـ وان شئت قلت انه يدل على مبغوضية صيرورته شاهدا فما هو السبب لذلك وهو اختياره ـ او هو مع طلب الغير ايضا يكون حراما بل الظاهر هو خصوص ما هو الجزء الاخير من السبب وهو اختياره و ارادته فعلى هذا ايضا تدل على حرمة الحضور وتحمل الشهادة واما الاحتمالان الاولان فالظاهر هو الاول منهما ـ فانه لو كان المراد به اداء الشهادة كان يتعدى بالباء ـ فالمتعين هو الاول (فالمتحصل) تمامية دلالة النصوص على حرمة الشهادة وسندها ايضا لااشكال فيه فلاوجه للتوقف في الحكم.

ثم ان مقتضى اطلاقها حرمة الشهادة والتحمل ـ كان الحضور للتحمل اولم يكن (فما) عن المدارك وفي المستند من الاختصاص بالاول انما هو من جهة انهما

ينكر ان مدركية النصوص لهذا الحكم اما لضعف السند كما عن الاول او لقصور الدلالة كمافي الثاني وان المدرك عندهما هو الاجماع فلابد من الاقتصار على المتيقن وهو خصوص الحضور لاجل تحمل الشهادة (ولكن) حيث عرفت ان النصوص تامة سندا أو دلالة فلامانع من الاخذ باطلاقها .

ثم مقتضى النصوص عدم الفرق بين كون العقد للمحلين او للمحرمين او للمفترقين كما عليه الاصحاب .

ثم المشهور على ما قيل حرمة اداء الشهادة ففى الجواهر وكذا تحرم عليه اقامة اى اقامتها على العقد كما عن المبسوط والسرائر بل في الرياض الى المشهور بل في الحدائق ظاهرهم الاتفاق عليه انتهى والمصنف ره هنا خلافا للتذكرة والمنتهى والقواعد لم يتعرض لها ـ وفى الاولين حكم بحرمة اقامة الشهادة وفى محكى القواعد استشكل فى الحكم. وكيف كان فلادليل على الحكم المذكور ـ وما ذكروه مدركا له عليل ـ فانهم ذكروا له وجهين .

الاول دخولها في الشهادة المنهى عنها فى الاخبار المتقدمة ـ فان المنهى عنه هى الشهادة اعم من تحملها او ادائها ـ بل على مافي نسخة الوسائل ـ من اثبات ـ كلمة على فى مرسل ابن ابى شجرة بعد كلمة يشهد ـ يكون هو ظاهرا فى اداء الشهادة لان الشهادة على شيء ظاهرة فى ادائها (و فيه) ان الشهادة من الشهود بمعنى الحضور ظاهرة فى حضور مجلس النكاح لا لادائها وثبوت كلمة على غير محقق (و قاعدة) البناء على الزايد لو دار الامر بين الزيادة و النقيصة و ان كانت تامة ـ الا ان استناد الاصحاب الى خصوص الرواية المتضمنة لكلمة على غير مسلم ـ فاذاً النصوص لاتشمل اداء الشهادة (مع) انه على فرض ثبوتها يكون الخبر قابلا للحمل على كل منهما فالمسلم هو حرمة الشهادة دون ادائها .

الثانى انه قدمر ان قوله عليه السلام فى ذيل المرسل الاخير يجوز للمحرم ان يشير بصيد على محرم ـ استفهام انكارى وتنبيه على انه لايجوز ـ والمراد به تشبيه الشهادة

بالاشارة وانه کما لایجوز کل ماهو دخیل فی الصید ولو بنحو الاعداد کذلک لایجوز کل ماهو دخیل فی النکاح و منه اداء الشهادة اذ کما ان تحملها دخیل فیه کذلک ادائها و فیه (اولا) ان استناد الاصحاب الیه بالخصوص غیر ثابت فضعفه فی نفسه غیر ثابت الجبر (و ثانیا) ان اداء الشهادة لادخل له فی ثبوت النکاح اصلا و حضور الشاهد مجلس العقد وان کان مستحبا و من تلک الجهة لاباس بتشبیهه بالاشارة الی الصید و اما ادائها فلادخل له فی النکاح بوجه بل انماهو من و سائط اثباته فی مقام النزاع و الدعوی ـ فلادلیل علی حرمته اصلا و الاجماع المنقول قدمر مافیه مرارا فالاظهر عدم حرمته (وماذکرناه) هو الوجه فی الاشکال من دون حاجة الی الوجوه التی اشار الیها المصنف ره فی محکی القواعد (منها) التمسک بادلة حرمة کتمان الشهادة الدالة علی وجوبها عند الاحتیاج الیها (و منها) انه یلزم ترتب مفاسد عظیمة علی عدم الشهادة (ومنها) ان اداء الشهادة من قبیل الاخبار لا الانشاء و الخبر الصادق اذا لم یترتب علیه ضرر لایحسن تحریمه (ومنها) اولویة جواز اداء الشهادة من جواز الرجوع الی المعتدة فی العدة الرجعیة لانه ایجاد للنکاح دون اداء الشهادة (مع) ان للمناقشة فی اکثر هذه الوجوه مجالا واسعا ـ اذ لو دل الدلیل علی حرمة اداء الشهادة (یوجب) ذلک تخصیص ادلة حرمة کتمانها (ولو بنی) علی حرمته للدلیل انما یلتزم به مع عدم ترتب مفسدة عظیمة علی ترکه و الا فیحکم بجوازه اتباعا لقواعد باب التزاحم (و کون) الخبر الصادق لایحسن تحریمه ـ غیر تام. بعد عدم علمنا بمناطات الاحکام (وجواز) الرجوع الی المعتدة فی العدة الرجعیة انما هو من جهة انها زوجة حقیقة و لیس الرجوع ایجاداً للنکاح والا لما جاز .

ثم انه لافرق فی جواز ادائها بین تحملها وهو محرم اومحل ـ نعم. اذا تحملها محرما مع توجهه بحرمة الشهادة لایکون قوله حجة لفسقه ـ ولکن اذا کان تحملها علی وجه الجائز کما لو اوقعا العقد عنده من دون ان یتمکن من عدم الحضور ـ فلا مانع من قبول شهادته ـ کما انه لو تحملها علی وجه الحرام ولکن تاب بعد ذلک یقبل

شهادته (و ما عن) المبسوط من انه لو تحملها محرمـا لايثبت النكاح بادائها ولو كان محلا - اما لفسقه - او لان هذه الشهادة شهادة مرغوب عنها شرعا فلا تعتبر و ان وقعت جهلا او سهوا او اتفاقا (يرد عليه) ان دليله الاول قد مر ما فيه ـ و ما ادعاه ثانياً مجرد دعوى لا دليل عليها بل ظاهر الادلة خلافها ـ كما صرح به صاحب الجواهر ره .

حكم الخطبة

السادسة (قال) المصنف ره فى التذكرة يكره الخطبة للمحرم وخطبة المحرمة ويكره للمحرم ان يخطب للمحلين انتهى (و فى) الجواهر و تكره للمحرم الخطبة كما فى القواعد ومحكى المبسوط والوسيلة انتهى (وعن) ظاهر ابى على الحرمة و مال اليها بعض الاعاظم من المعاصرين وقد استدل للحرمة بوجوه .

الاول - النبوى (١) لاينكح المحرم ولاينكح ولايشهد ولا يخطب (وفيه) انه وان كانت دلالته تامة - ولايصغى الى ماقيل من ان الجملة الخبرية لاتدل على اللزوم او انه يحتمل ان يكون بصيغة المجهول اى لا يطلب الغير للخطبة ـ لان الجملة الخبرية اصرح فى اللزوم من الامر والنهى - و كونـه بصيغة المجهول خلاف السياق فـان بقية الجمل بصيغة المعلوم الا انه ضعيف السند و استناد الاصحاب اليه بالنسبة الـى ساير فقراته غير ثابت لولم يكن ثابت الخلاف (مع) انه لوسلم استنادهم اليه ـ فهو بالنسبة الى تلك الفقرات دون هذه الفقرة التى لم يفت المشهور على طبقها - ولامانع من جبر ضعف الخبر بالنسبة الى بعضه وعدم جبره بالنسبة الى الاخر بعد انحلاله الى اخبار عديدة .

الثانـى ما رواه (٢) الكلينى عن عدة مـن اصحابنا عن احمد بن محمد

١ـ سنن البيهقى ج٥ ص٦٥ وليس فيه «ولايشهد»

٢ـ الوسائل ـ الباب ١٤ - من ابواب تروك الاحرام ـ الحديث ـ٧

ابن عيسى عن الحسن بن على عن بعض اصحابنا ـ عن ابى عبدالله عليه السلام المحرم لاينكح ولاينكح ولايشهد ولايخطب فان نكح فنكاحه باطل وهذا الخبروان لم يكن بمرتبة النبوى فى الضعف فان الحسن قيل من اصحاب الاجماع والراوى عنه احمدبن محمد بن عيسى الذى كان يخرج من قم من كان يروى عن الضعفاء ولايحتمل فى حقه ان يروى عن الضعيف ولو مع الواسطة (وروايته) فى التهذيب بدون جملة (ولايخطب) لاتضر بعد كون الكلينى اضبط من الشيخ ـ وثبوت قاعدة البناء على الزايد لودار الامر فى الخبر بين الزيادة والنقصان ـ ولكن اعراض الاصحاب عنه وعدم افتائهم بحرمة الخطبة يوجب وهنه وضعفه فلايعتمد عليه .

الثالث ما فى المرسل الاخير ـ يجوز للمحرم ان يشير بصيد على محل ـ فانه كما عرفت يدل على حرمة كل ما له دخل فى النكاح ـ و الخطبة دخيلة فى النكاح كدخل الاشارة فى الصيد فلاتجوز (وفيه) ما تقدم من عدم ثبوت استناد الاصحاب الى ذلك المرسل سيما ذيله فضعفه لاجابر له فاذاً لادليل على الحرمة .

و استدل للكراهة بالنصوص المتقدمة بدعوى انها لضعفها لا تصلح مدركا للحرمة لكنها تصلح مدركا للكراهة ولو بواسطة قاعدة التسامح فى ادلة الاحكام غير الالزامية وبما فى التذكرة قال لانه ينسب الى الحرام فكان مكروها كالصرف (ولكن) يرد على الاول ان قاعدة التسامح الثابتة باخبار من بلغ ـ مختصة بالمستحبات ولامورد لها فى المكروهات ـ ويرد على الثاني ـ انه لايخرج عن القياس ان اريد اثبات الكراهة قياسا بكراهة الصرف الداعى الى الربا ـ وتخرص بالغيب ان كان المراد اثباتها بما ذكر من العلة (فتحصل) انه لادليل على الحرمة ولا الكراهة ـ فالاظهر بحسب الادلة جوازها من غير كراهة ولكن الاحتياط بتركها لاينبغى تركه .

حرمة الاستمناء

(و) منها (**الاستمناء**) باليد او الملاعبة اوغيرهما ـ بلاخلاف اجده فيه كما

في الجواهر - وبلاخلاف على الظاهر المصرح به في بعض العبائر كما في الرياض وبلا ريب كما في محكى المدارك - بل بلاخلاف. و النصوص المربوطة بالمقام طوائف (الاولى) ماظاهره الحرمة من ناحية الاحرام كصحيح (١) عبدالرحمان بن الحجاج قال سالت اباالحسن عليه السلام عن الرجل يعبث باهله وهو محرم حتى يمنى من غير جماع او يفعل ذلك في شهر رمضان ماذا عليهما قال عليهما جميعا الكفارة مثل ماعلى الذى يجامع و موثق (٢) اسحاق بن عمار عن ابى الحسن عليه السلام قلت ما تقول في محرم عبث بذكره فامنى - قال عليه السلام ارى عليه مثل ماعلى من اتى اهله و هو محرم بدنة و الحج من قابل. و هذان الخبران وان اختصا بالعبث بالاهل و باليد الاان الظاهر تمامية ما افاده في الجواهر - قال بل الظاهر عدم الفرق بين اسبابه من الملاعبة و التخيل والخضخضة وغيرذلك كماصرح به غير واحد حتى السيد في الجمل انتهى (الثانية) ما ظاهره عدم الحرمة من هذه الجهة كصحيح (٣) البزنطى عن سماعة عن الصادق عليه السلام فى المحرم تنعت له المرأة الجميلة الخلقة فيمنى قال عليه السلام ليس عليه شيء - و مارواه (٤) البزنطى عن بعض اصحابنا عنه عليه السلام في محرم استمع على رجل يجامع اهله فامنى قال عليه السلام ليس عليه شيء و نحوهما غيرهما (الثالثة) ما يدل على الفرق بين صدور فعل خارجي منه فيحرم وعدمه فلايحرم كخبر (٥) دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال المحرم يحدث نفسه بالشهوة من النساء فيمنى قال عليه السلام لاشيء عليه - قال فان عبث بذكره فانعظ فامنى قال هذا عليه مثل ماعلى من وطء .

وقد يقال ان الجمع بين النصوص يقتضى البناء على ماتضمنته الطائفة الاخيرة

---

١ - الوسائل - الباب ١٤ - من ابواب كفارات الاستمتاع في الاحرام- الحديث ١

٢ - الوسائل - الباب ١٥ - من ابواب كفارات الاستمتاع في الاحرام الحديث ١

٣ - ٤ - الوسائل - الباب ٢٠ - من ابواب كفارات الاستمتاع في الاحرام - الحديث ١ - ٢

٥ - المستدرك - الباب ٨ - من ابواب كفارات الاستمتاع في الاحرام - الحديث ١

فانها اخص منهما ـ بل الطائفة الاولى بنفسها مختصة بما اذا صدر من المحرم فعل خارجي كالعبث بذكره اوبزوجته ـ و الطائفة الثانية مختصة بما اذا لم يصدر منه فعل خارجي بل كان مجرد الاستماع (ولكن) يرد عليه ان خبر دعائم الاسلام ضعيف لارساله و لعدم ثبوت و ثاقة مؤلف ذلك الكتاب ـ و الطائفة الاولى و ان اختصت بالعبث بالذكر والاهل الا ان الاصحاب فهموا منها المثالية لكل مايستدعي به خروج المني ولذا التزموا به في التخيل وحديث النفس بالشهوة من النساء وعلى ذلك فهذا الجمع لايكون عرفيا .

والحق ان يقال ان الجمع يقتضي البناء على انه لو قصد بما اوجب خروج المني من الفعل الخارجي او النفساني كان حراما ـ ولو لم يقصد وسبقه المني لايكون كك وشاهد هذا الجمع ان استماع نعت الجميلة ـ ومجامعة الرجل اهله بنفسه ليس من اسباب خروج المني عادة فنزول المني كان اتفاقيا و عن غير قصد بخلاف العبث بالاهل أو الذكر فانه من الاسباب العادية و عليه ـ فالنصوص الاولى مختصة بما اذا قصد خروج المني ـ والثانية مختصة بما اذا لم يقصد وسبقه المني (ولكن) بما ان خروج المني بعد الاستماع لايكون دفعيا و من غير سبق توجه الانسان به ـ فاول الاستماع ان لم يكن قاصد الخروجه ففي آخره لامحالة قاصد له فمن هذه الجهة لافرق بين الموردين ـ (و دعوى) فهم المثالية من ماذكر في الطائفة الاولى لاتنافي ذلك فانه يتعدى عن المثالين الى كل فعل خارجي موجب لذلك ـ فالاصح هو الجمع الاول ـ ويؤيده خبر دعائم الاسلام (ثم انه) يعتبر في الحرمة زايدا على ان يقصد بفعل خارجي خروج المني ـ خروجه منه ـ والا فالمقدمات من دون ان يترتب عليها ذلك لاتكون مشمولة لهذا الحكم ـ هذا كله من ناحية الاحرام واما الاستمناء المحرم في نفسه فهو عام شامل لجميع الاسباب اعم من كونه بالفعل الخارجي او غيره و في الحاق استمناء المحرمة باستمناء المحرم و جهان تقدما في نظائره ولعل الاصح الالحاق .

حرمة الطيب

(و) منها (الطيب) بلاخلاف فيه في الجملة - وفي الجواهر اجماعا في الجملة بين المسلمين فضلا عن المؤمنين انتهى وفي المستند اجماعا محققا ومحكيا انتهى وفي المنتهى الطيب حرام على المحرم وهو قول علماء الاسلام انتهى وفي التذكرة يحرم على المحرم الرجل والمرئة الطيب اكلا وشما واطلاءاً باجماع علماء الامصار انتهى.

ولكن اختلفوا في الطيب المحرم عليهما على اقوال (احدها) ما عن المفيد والصدوق في المقنع والسيد والحلبي والحلي وظاهر الاسكافي والعماني والشيخ في المبسوط والمحقق والمصنف في اكثر كتبه منها المتن وجملة من متاخري المتاخرين بل اكثرهم - وهو التعميم بالنسبة الى كل طيب عدا ما سياتي استثنائه (ثانيها) ما عن الخلاف والنهاية - والوسيلة - وهو انه انما يحرم المسك والعنبر والزعفران والورس والعود والكافور - بل عن الخلاف دعوى الاجماع عليه (ثالثها) ما عن الجمل والعقود والمهذب والاصباح والاشارة - وهو حصره في خمسة باسقاط الورس - وعن الغنية نفي الخلاف عن حرمتها (رابعها) ما عن الصدوق في المقنع ايضا والتهذيب والجامع والذخيرة والكفاية وهو الاقتصار على اربعة - المسك والزعفران والعنبر والورس - وعن الارشاد وجمع من متاخري المتاخرين التردد في التعميم او التخصيص.

ثم ان في المقام نزاعين آخرين (احدهما) في موضوع الطيب على القول بالتعميم (ثانيهما) في متعلق الحكم وان المحرم هو الشم و الاكل - اوهما مع الاطلاء او كل فعل متعلق به - بل نزاع ثالث وهو في موارد الاستثناء.

فالكلام في موارد - الاول في الحكم وانه مطلق او مختص ببعض الانواع - الثاني في الموضوع - الثالث في المتعلق - الرابع في ما استثنى.

اما الاول - فقد عرفت ان فيه اقوالا - ومنشأ الاختلاف اختلاف النصوص فانها على طوائف - الاولى - مايدل على التعميم كصحيح (١) معاوية بن عمار عن ابي

١- الوسائل - الباب ١٨ - من ابواب تروك الاحرام - الحديث ٥

عبدالله عليه السلام لاتمس شيئا من الطيب ولا من الدهن فى احرامك واتق الطيب فى طعامك وامسك على انفك من الرائحة الطيبة ولا تمسك عليه من الرائحة المنتنة فانه لاينبغى للمحرم ان يتلذذ بريح طيبة ومرسل (١) حريز عنه عليه السلام لايمس المحرم شيئا من الطيب ولا الريحان ولايتلذذ به ولا بريح طيبة فمن ابتلى بذلك فليتصدق بقدر ماصنع قدر سعته ومثله صحيحه (٢) الا انه ليس فيه ولا بريح طيبة ـ وبدل قدر سعته ـ بقدر شبعه يعنى من الطعام وصحيح (٣) الحلبى ومحمد بن مسلم ـ جميعا عن ابى عبدالله عليه السلام المحرم يمسك على انفه من الريح الطيبة ولايمسك على انفه من الريح الخبيثة ومثله صحيح الحلبى (٤) الا ان فيه بدل الريح الخبيثة ـ الريح المنتنة ومثله صحيح (٥) هشام وموثق (٦) الساباطى عن ابى عبدالله عليه السلام عن المحرم ياكل الاترج قال نعم قلت له رائحة طيبة قال الاترج طعام ليس هو من الطيب فانه يدل بالتعليل على انه لو كان طيبا لحكم بالاجتناب عنه ومثله فى وجه الدلالة صحيح (٧) ابن سنان عن الصادق عليه السلام عن الحناء فقال ان المحرم ليمسه و يداوى به بغيره وما هو بطيب و ما به باس ـ و صحيح (٨) عبدالله بن سنان عنه عليه السلام لاتمس ريحانا وانت محرم ولاشيئا فيه زعفران ولاتطعم طعاما فيه زعفران ونحوها غيرها .

واورد على الاستدلال بها بوجوه ـ احدها ـ ماعن الذخيرة (قال) ولايخفى ان دلالة هذه الاخبار على التحريم غير واضحة و الاصل يقتضى حملها على الكراهة ويناسب ذلك قوله لاينبغى انتهى (وفيه) ان انكار دلالتها عليه لعله من جهة انكاره ظهور النهى فى التحريم وقد حقق بطلانه ـ واما كلمة لاينبغى فهى لو لم تكن فى

١ـ٢ـ الوسائل ـ الباب ١٨ـ من ابواب تروك الاحرام ـ الحديث ٦-١١

٣-٤ـ٥ الوسائل ـ الباب ٢٤ ـ من ابواب تروك الاحرام ـ الحديث١ ...

٦ـ الوسائل ـ الباب ٢٦ ـ من ابواب تروك الاحرام الحديث٢

٧ـ الوسائل ـ الباب ٢٣ ـ من ابواب تروك الاحرام ـ الحديث ١

٨ـ الوسائل ـ الباب ١٨ ـ من ابواب تروك الاحرام ـ الحديث ٣ـ

الاخبار ظاهرة في الحرمة لاتكون ظاهرة في خلافها فلا تصلح قرينة لرفع اليدعن ظهور الاخبار في الحرمة ووجوب الترك (ثانيها) ما في المستند ـ قال ان جملة من النصوص لتضمنها الجملة الخبرية اولما يحتملهاليست دالة على التحريم ـ و كذا طائفة اخرى متضمنة للفظ لاينبغي ـ و ما تضمن التعليل المذكور يمكن ان يكون لنفي الكراهة (وفيه اولا) اعترافه بانه يبقى طائفة قليلة منها دالة على المطلوب وهي كافية (وثانيا) ان الجملة الخبرية اصرح في اللزوم من الامر و النهي (ثالثها) ان صحيح حريز المتقدم مشتمل على الريحان و حيث انه مكروه فالنهي المتعلق به و بالطيب محمول على الكراهة وفيه (اولا) ان ـ لفظ ـ لا ـ الذي صدر به الريحان نهي لازائدة ـ وحمله على الكراهة لايستلزم حمل النهي عن الطيب عليها (وثانيا) ما اشرنا اليه مرارا من انه لو نهى عن اشياء ثم رخص في فعل بعضها و لم يرخص في فعل الاخر يحكم بحرمة مالم يرخص في فعله خاصة ـ فالنصوص سنداً و دلالة تامة .

الطائفة الثانية ما يدل على الانحصار باربعة كصحيح (١) معاوية ـ عن الصادق عليه السلام المتضمن صدره لما تقدم منه في الطائفة الاولى ـ الاانفي ذيله ـ واتق الطيب في زادك فمن ابتلى بشيء من ذلك فليعد غسله وليتصدق بصدقةبقدر ماصنع وانما يحرم عليك من الطيب اربعةاشياء المسك والعنبر والورس والزعفران غيرانه يكره للمحرم الادهان الطيبةالاالمضطر الى الزيت اوشبهه يتداوى به.وصحيحه (٢) الاخر عنه عليه السلام انما يحرم عليك من الطيب اربعة اشياءالمسك والعنبر والزعفرانو الورس غير انه يكره للمحرم الادهان الطيبة الريح.وخبر (٣)عبدالغفار قالسمعت اباعبدالله عليه السلام يقول الطيب المسك والعنبروالزعفرانوالورس.ومرسل (٤)الصدوق قال الصادق عليه السلام يكره من الطيب اربعة اشياء للمحرم المسك والعنبر والزعفران والورس وكان يكره من الادهانالطيبةالريح .

---

١ ـ ٢ ـ ٣ ـ ٤ ـ الوسائل ـ الباب ١٨ من ابواب تروك الاحرام ـ الحديث ٨ ـ ١٤ ـ ١٦ ـ ١٩ ـ

الثالثة ما تضمن اربعة - الا انه بدل الورس في النصوص السابقة العود كصحيح (١) ابن ابى يعفور - عن ابى عبدالله عليه السلام قال الطيب - المسك والعنبر والزعفران والعود .

الرابعة ما تضمن منع الميت المحرم من الكافور - فانها تدل على منع الحى منه بالاولوية - هذه تمام النصوص (فقد) استدل القائلون بالتعميم بالطائفة الاولى (والقائلون) بالقول الاخير بالطائفة الثانية وبها قيدوا اطلاق الاولى (واستدل) اصحاب القول الثالث - بانه مقتضى الجمع بين الطائفتين الثانية والثالثة المقيدتين لاطلاق الاولى (واما) اصحاب القول الثانى - فقد قالوا ان الجمع بين الطوائف الاخيرة ثم تقييد الاولى بها يقتضى ذلك .

ما يقتضيه الجمع بين النصوص

ثم انه فى الجمع بين هذه النصوص مسالك - الاول - ما افاده صاحب الجواهر ره (وحاصله) ان اخبار الحصر بالاربعة من جهة انه لم يعمل بها الانادر حتى ان الشيخ الذى قال به فى التهذيب قد رجع عنه فى المبسوط و الخلاف ان الجمع بينها وبين الطائفتين الاخيرتين يقتضى صرفها عن ظاهرها بالنسبة الى العود و الكافور فيكون مجازا بالنسبة الى ذلك - حملها على ماهو اغلظ تحريما او المختص بالكفارة اولى من تخصيص العمومات بها وحملها على الحصر الاضافى - وذلك لان التخصيص وان كان ارجح من المجاز حيث ماتعارضا - و لكن اذا لزم المجاز على كل تقدير لاريب فى ان اختيار فرد منه يجامع العموم اولى من الذى يلزم معه التخصيص (وايد) ذلك بكثرة نصوص التعميم وعمل المشهور بها واشتمال بعضها على التعليل - بانه لاينبغى للمحرم التلذذ بذلك - المناسب لمعنى الاحرام - وبما ورد فى دعائه من احرام الانف و غيره فيكون الظن بها اقوى - اقول يرد على ماافاده قده امور :

١- الوسائل - الباب ١٨ - من ابواب تروك الاحرام الحديث - ١٥

-١-ان الدليل الظاهر في الحصر يدل بالمنطوق على شيء وبالمفهوم على الاخر - واذا كان مفهومه مطلقا وورد عليه قيد يقيد اطلاق مفهومه وحيث ان التصرف في المفهوم من دون ان يتصرف في المنطوق غير ممكن يقال انه يحمل الحصر في ذلك الشيء على الحصر الاضافي بمعنى انه يتصرف في ماورد عليه الحصر والافادة الحصر باقية على ماهي عليه من المعنى الموضوع له والمستعمل فيه من دون ان يلزم مجاز اصلا و بالجملة التصرف انما يكون في مدخول الاداة لانفس اداة الحصر - و معلوم ان التصرف فيه باضافة قيد ليس من المجاز بشيء -٢- ان الخاص مقدم على العام مطلقا من جهة حكومة القرينة على ذي القرينة ولاوجه لملاحظة النسبة بين العام وخاصه -٣- المؤيدات المذكورة شيء منها لاينافي مع تخصيص العام - اذ القرآن يخصص عمومه بخبر الواحد فضلا عن النصوص المتواترة اوالكثيرة - والتعليل المشار اليه عام بنفسه قابل للتقييد و كذا الدعاء.

الثاني - ان يحمل نصوص التعميم على الحرمة فقط دون ثبوت الكفارة -و يحمل غيرها من الطوائف على ثبوت الكفارة ايضا (و فيه) انه جمع تبرعي لاشاهد له.

الثالث ماعن الاستبصار فانه بعد ماذكر خبر ابن ابي يعفور من الطائفة الثالثة وخبر عبدالغفار من الطائفة الثانية - وتاولهما بان ذكر هذه الاشياء انما وقع تعظيما لها وتفخيما - ولم يكن القصد بيان تحليلهما او تحريمهما - قال ان هذين الخبرين ليس فيهما اكثر من الاخبار بان الطيب اربعة اشياء وليس فيهما ذكر مايجب اجتنابه على المحرم وانه انما تاولهما لذكر الاصحاب لهما في ابواب مايجب على المحرم اجتنابه و الافلاحاجة الى تاويلهما و تبعه فيما ذكره اخيرا الفاضل النراقي ره اقول يرد عليه (اولا) ان الامام عليه السلام ليس شانه بيان الموضوع الخارجي بلا نظر الى الحكم بل هو انما يبين موضوع الحرمة (و ثانيا) ان نصوص حرمة الطيب تثبت الحكم على فرض وجود الطيب - و لاتعرض لها للموضوع فاذا بين الشارع الموضوع لامحالة يكون حاكما عليها ومقدما (واما) ماذكره سيد المدارك تاييدا لذلك بزيادة و

خلوق الکعبة لاباس به فی آخر خبر عبدالغفار (فیرد) علیه ان ذلك لیس فی الروایة و انما هو من کلام الشیخ .

والحق ان یقال ان مادل علی منع المیت من الکافور ـ لایصح الاستدلال به فی المقام لعدم ثبوت الاولویة واما الطائفة الثانیة والثالثة فهما وان کانتا متعارضتین فی بادی النظر من جهة و رود کل منهما فی مقام تحدید موضوع التحریم ـ الا ان الجمع بینهما انما یکون بتقیید مفهوم کل منهما بمنطوق الاخری فالنتیجة کون الموضوع هو الخمسة لا الاربعة ـ و نسبتهما مع الطائفة الاولی نسبة الخاص والمقید مع العام والمطلق ـ فیقید اطلاقها بهما ـ فتکون النتیجة اختصاص الحرمة بالخمسة .

تنبیهات

ثم انه ینبغی التنبیه علی امور یتضح بها جهات البحث فی المقام -١- ان غیر الخمسة المتقدمة من انواع الطیب استعمالها یکون مکروها لقوله فی صدر صحیح معاویة المتقدم المشتمل علی حصر المحرم فی الاربعة ـ لاینبغی للمحرم ان یتلذذ بریح طیبة الخ ونحوه غیره .

٢ـ لافرق فی حرمة الطیب علی المحرم بین احداثه بعدالاحرام ـ و استدامته فکما یحرم علیه بعدالاحرام التطیب کذلك یحرم علیه ابقائه حین انشاء الاحـرام اذا تطیب قبله ـ بلاخلاف یعرف کما فی المستند ـ ویشهد به ـ خبر (١) حماد بن عثمان قلت لابیعبدالله عليه السلام انی جعلت ثوبی احرامی مع اثواب قد جمرت فاخذ من ریحها قال عليه السلام فانشرها فی الریح حتی یذهب ریحها ـ وصحیح (٢) الحلبی عنه عليه السلام لاتدهن حین تریدان تحرم بدهن فیه مسك ولاعنبر من اجل ان رائحته تبقی فی رأسك بعدما تحرم الحدیث ونحوهما غیرهما .

١ـ الوسائل ـ الباب ١٨ من ابواب تروك الاحرام ـ الحدیث ٤

٢ـ الوسائل ـ الباب ٢٩ ـ من ابواب تروك الاحرام ـ الحدیث ١

٣- لافرق فى حرمة الطيب بعد الاحرام بين الحدوث والبقاء فاذا تطيب بعد الاحرام اوتلطخ ثوبه به فى حال النوم مثلا وجب عليه ازالته كما صرح به غير واحد منهم المصنف ره ويشهد به خبر(١) اسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام عن المحرم يمس الطيب و هو نائم لا يعلم قال عليه السلام يغسله و ليس عليه شيء و عن المحرم يدهنه الحلال بالدهن الطيب و المحرم لا يعلم ما عليه قال عليه السلام يغسله و ليحذر ـ و نحوه غيره .

وهل يجوزان يزيله بيده وبمباشرته كما عن التهذيب والتحرير- ام يامر الحلال بغسله اويغسله بآلة كما عن الدروس وجهان (استدل) للثانى بحرمة مس الطيب بنفسه وان ازاله بيده لزم منه المس المحرم فلايجوز (واورد عليه) بان المس وان كان حراما الا انه اذا توقف الواجب اوترك الحرام والتخلص منه عليه صارجائزا - الاترى ان الخروج عن الدار الغصبى مع انه تصرف فى مال الغير و حرام بنفسه ولكن حيث يتوقف عليه التخلص عن البقاء فى الدار يكون جائزا فكك فى المقام (ولكن) يرده انه ان تم فانما هوفى صورة الانحصار واما مع التمكن من اتيان الواجب و التخلص من الحرام بطريق آخر مباح لايصير الحرام جائزا- وبعبارة اخرى الحرام الذى يكون مقدمة لواجب اذاجازفانما هوفى صورة التوقف واما مع امكان اتيان الواجب بنحو لايرتكب الحرام فلااشكال فى عدم الجواز .

فالحق ان يستدل للجواز بالنصوص الخاصة (منها) خبر اسحاق المتقدم (ومنها) مرسل (٢) ابن ابى عمير عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام فى محرم اصابه طيب فقال عليه السلام لاباس ان يمسحه بيده اويغسله ـ ونحوه مرسله(٣) الاخر عن الصادق عليه السلام و نحوهاغيرها واوردعليها(تارة) بضعف السند (واخرى) بان جملة من النصوص الصحيحة دلت على حرمة المس والاصحاب عملوا بها ولايمكن رفع اليد عنها بهذه النصوص (ويرد) الاول ان مرسلات ابن ابى عمير بحكم الروايات الصحيحة فانه لايرسل الا عن ثقة و بقية

١-٢-٣- الوسائل-الباب ٢٢- من ابواب تروك الاحرام- الحديث ٤-٢-٣

رجال السند ثقـات و يرد الثانى ان هذه النصوص اخص منها فيقيد اطلاقها بها - فالاظهر هو الجواز .

-٤- اذا توقف ازالة الطيب على استعمال الماء - وكان عنده ماء يكفى لها- او للوضوء وقد حضر وقت الصلاة - فهل يجب صرفه فى الازالة ويتيمم للصلاة كما عن الشهيد قده وقواه سيد المدارك - ام يجب صرفه فى الوضوء - ام يفصل بين الوقت وخارجه ففى الاول يصرفه فـى الوضوء وفى الثانى فى الازالة كما اختاره صاحب الحدائق ره -ام يتخير بينهما - وجوه -قد استدل للاول (بـان) من مرجحات باب التزاحم ان يكون لاحد الواجبين بدل دون الاخر - فانه يقدم عند التزاحم ماليس له بدل فان به يمتثل كلا التكليفين - اما ماقدمه فواضح واما الاخر فللاتيان ببدله (وفيه) ان هذا وان كان مشهورا بين الاصحاب الا انه لم يدل عليه دليل شرعى ولا عقلى وماذكر فى وجه ذلك يرده انه يمكن ان يكون لماله البدل خصوصية لاجلها لايرضى الشارع بتركها والانتقال الى بدله ويكون ذلك بمرتبة من الاهمية يقدم على غيره (واستدل) للثانى بان الطيب عند الضرورة لايجب رفعه ومنها المقام - (وفيه) انه اذا وجب صرف ما عنده من الماء فى الوضوء تم ذلك و مع عدم وجوبه لايتم كما لايخفى فاثبات الوجوب به دور واضح (و استدل) للثالث - بـانه فى الوقت مخاطب بالوضوء و هو متمكن منه و التيمم مع فرض التمكن مـن الوضوء غير مشروع فينسقط وجوب الازالة للضرورة - واما فى خارج الوقت فهو غير مخاطب بالوضوء فلا مزاحم لوجوب الازالة فهو المتعين - اقول يرد على ماافيد (اولا)انه لو وجب صرف الماء فى الوضوء كان ماذكر تاما و لكن الكلام فى ذلك فانه و ان كان فى الوقت الا انه يحتمل ان يكون مامورا بصرف ماعنده من الماء فى الازالة فهو فاقد للماء فيجب عليه التيمم - و بعبارة اخرى كمـا يصلح دليل وجوب الوضوء لان يوجب سقوط دليل وجوب الازالة كك دليل وجوب الازالة يصلح لان يوجب سقوط وجوب الوضوء وانتقال الفرض الى التيمم والكلام انما هو فى تقديم احدهما واما ماذكره (ثانيا)

فيرد عليه ان المعروف بين الاصحاب ان من يعلم انه لايتمكن من الماء بعد دخول الوقت ليتوضأ به لايجوز له اراقة ما عنده من الماء و يجب ان يتوضأ به قبله او يحفظ فيتوضأ به بعد الوقت - فاذاً لادليل على تقديم احدهما على الاخر - فالاظهر هو التخيير .

-٥- لااختصاص لهذا الحكم بالرجال ويعم النساء كما مر وعن المصنف ره والفاضل النراقي دعوى الاجماع عليه ويشهد به مضافا الى ما تقدم - تصريح بعض النصوص بذلك - كصحيح(١) النضر بن سويد الاتي عن ابى الحسن عليه السلام فى حديث ان المرئة المحرمة لاتمس طيبا - بل الظاهر ان اهل العرف لايشكون فى ان المراد بالمحرم فى النصوص هو الجامع بين الرجل والمرئة وانما ذكر للتبعية - كما لاينبغى التوقف فى جريان قاعدة الاشتراك فى مثل هذه الاحكام التى لاوجه لتوهم اختصاصها بالرجال.

بيان مايحرم من الطيب على المحرم

واما المورد الثانى - فهو فى بيان الموضوع - وان الطيب المحرم على المحرم على القول بالتعميم او المكروه على مااخترناه - ماهو وبيان مفهومه سعة وضيقا (ففى) التذكرة الطيب ما تطيب رائحته ويتخذ للشم كالمسك والعنبر والكافور والزعفران وماء الورد والادهان الطيبة كدهن البنفسج والورس والمعتبر ان يكون الغرض منه التطيب او يظهر فيه هذا الغرض انتهى ومثله ما فى المنتهى الى قوله والمعتبر (وعن) الشهيد انه كل جسم ذى ريح طيبة بالنسبة الى معظم الامزجة او الى مزاج المستعمل غير امر الرياحين وقريب منه عن المسالك - واستحسنه سيد المدارك وغيره من الاساطين فالمستفاد من هذه الكلمات ان الريح الطيبة ليست من الطيب ويشهد به خبر(٢) حريز عن الصادق عليه السلام لايمس المحرم شيئا من الطيب ولا الريحان ولايتلذذ به ولا بريح طيبة - اذ المقابلة آية التعدد (بل) الطيب اسم لما تطيب رائحته (كما) ان كل

---

١ -٢- الوسائل - باب ١٨ - من ابواب تروك الاحرام - حديث٧-٦

ماله رائحة طيبة ليس هو الطيب ـ ويشهد بذلك موثق (١) الساباطى عنه عليه السلام عن المحرم ياكل الاترج قال نعم ـ قلت له رائحة طيبة قال عليه السلام الاترج طعام ليس هو من الطيب ونحوه غيره (بل) هو ما يكون الغرض منه التطيب وبعبارة اخرى انه كل ماله رائحة طيبة هى المقصودة والغرض منه (واما) ماعن مصباح الشيخ من استثناء الفاكهة منه فلاينا فى ذلك فانه قابل للحمل على الاستثناء المنقطع وبذلك يظهر حال ساير مااستثنى فى كلمات الفقهاء مما لاينطبق عليه التعريف المذكور .

ثم انه لاباس ببيان النبات الطيب واحكامه اما الاول ـ فعن المصنف تقسيمه الى اقسام ثلثة -١- مالاينبت للطيب ولايتخذمنه كالشيح والقيصوم والخزامى والفواكه كلها من الاترج والتفاح والسفرجل واشباهها -٢- ماينبته الادميون للطيب ولايتخذمنه طيب كالريحان الفارسى والمرز بخوش والنرجس -٣- مايقصد شمه ويتخذ منه الطيب كالياسمين والورد والنيلوفر .

واما احكام هذه الاقسام فالمشهور فى القسم الاول عدم حرمته وعدم تعلق الكفارة به بل الظاهر انه المتفق عليه بينهم ـ و يشهد به جملة من النصوص ـ كموثق عمار المتقدم ـ الاترج طعام ليس هو من الطيب وهو بعموم التعليل يدل على عدم الحرمة وعدم ثبوت الكفارة فى بقية افراد هذا القسم ـ وصحيح (٢) معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام لاباس ان تشم الاذخر والقيصوم والخزامى والشيح واشباهه وانت محرم و نحوهما غيرهما ـ وبها يرفع اليد عن ظاهر مثل مرسل (٣) ابن ابى عمير عن بعض اصحابه عن ابى عبدالله عليه السلام عن التفاح و الاترج و النبق و ماطاب ريحه فقال يمسك على شمه وياكله ـ فى الوجوب ـ ويحمل على الاستحباب .

واما القسم الثانى ـ فعن الشيخ ره عدم حرمته و عدم تعلق الكفارة به وعن المصنف ره فى التحرير حرمته (اقول) ان صدق عليه الريحان فسياتى حكمه بعد بيان

١-٣- الوسائل ـ باب ٢٦ ـ من ابوب تروك الاحرام ـ حديث ٢ - ٣

٢ـ الوسائل ـ الباب ٢٥ ـ من ابواب تروك الاحرام ـ الحديث ١

احكام هذه الاقسام ـ وان لم يصدق فالاظهر عدم حرمته ـ لعدم الدليل ولمفهوم العلة فى موثق عمار ـ و لصحيح معاوية المتقدم ـ لاباس ان تشم الاذخر و القيصوم و الخزامى والشيخ واشباهه وانت محرم (اللهم) الا ان يقال ان المراد باشباهه مايشبهه من نبت البرارى ـ بل عن المدارك ان المراد به مطلق نبات الصحراء ـ اوماهو اخص من ذلك ـ فالعمدة الاصل ومفهوم العلة نعم الاظهر كراهته ـ لحسن معاوية المتقدم لاينبغى للمحرم ان يتلذذ بريح طيبة .

واما القسم الثالث فعن المصنف ره فى التذكرة والمنتهى حرمته وتعلق الكفارة به ـ و عن الشيخ ره عدم الحرمة و عدم الكفارة و انما هومكروه (و استدل) للاول بان الفدية انماتجب فيما يتخذ منه فكذا فى اصله (اقول) يرد عليه ان ذلك قياس مع الفارق الاترى ان الخمر المتخذ من العنب حرام مع ان اصله ليس بحرام ـ فالحق انه ان صدق عليه الريحان فسيمر عليك حكمه والا فهو جائز للاصل ومفهوم العلة المتقدمة فى موثق عمار ـ ومثلها فى صحيح (١) ابن سنان عن الصادق عليه السلام عن الحناء قال عليه السلام ان المحرم ليمسه و يداوى به بغيره وما هو بطيب و مابه باس فان مقتضى ذلك جواز كل ماليس بطيب ايضا ـ ومنه ذلك (نعم) يكره ماافاده الشيخ ره ـ لحسن معاوية المتقدم .

حكم الريحان والادهان الطيبة

بقى الكلام فى امرين ـ الاول فى حكم الريحان ـ الثانى ـ فى الادهان الطيبة (اما الاول) فعن جماعة منهم المفيد والمصنف ره فى التذكرة والمنتهى والتحرير و المختلف وغيرها ـ حرمته ـ و فى الشرايع و عن الاسكافى و النهاية و الوسيلة و النافع و القواعد ـ الكراهة (و استدل) للاول ـ بصحيح (٢) حريز عن الصادق عليه السلام

١ـ الوسائل ـ الباب ٢٣ ـ من ابواب تروك الاحرام ـ الحديث ١

٢ـ الوسائل ـ الباب ٢٥ ـ من ابواب تروك الاحرام ـ الحديث ٢ـ

لایمس المحرم شیئا من الطیب ولاالریحان و لایتلذذ بـه وصحیح (١) ابن سنان عنه ﷺ لاتمس ریحانا وانت محرم ومرسل (٢) البرقی عن حریز عن ابی عبدالله ﷺ عن المحرم یشم الریحان قال ﷺ لا(واورد) اصحاب القول الثانی علی الاستدلال بهذه النصوص بانه لابدمن حملها علی الکراهـة لصحیح (٣) معاویة بن عمار قال ابوعبدالله ﷺ لاباس ان تشم الاذخر والقیصوم والخزامی والشیخ واشباهه وانت محرم۔ یدل علی الجواز مطلقا لوجهین ـ احدهما ـ انه وان ورد فی امور مخصوصة الا انه فانه بضمیمة الاجماع المرکب یثبت الجواز فی غیرها ـ الثانی ـ لفظ واشباهه (ولکن) یرد علی الاول ان الاجماع المرکب غیر ثابت و علی فرضه لیس تعبدیا ـ و علی الثانی ـ ان المراد باشباهه کما یحتمل ان یکون مایسمی ریحانا کك ـ یحتمل ان یکون اخص من ذلك وهو مایشبهه، من نبت البراری او مطلق نبات الصحراء کما عن المدارك فهو مجمل ـ ففی الزاید علی المتیقن لابد من الرجوع الی اطلاق النصوص الاولة فالاظهر هو الحرمة الا مااستثنی .

ثم ان المراد بالریحان ـ امانبات الصحراء الذی یستنبته الادمی کما عن المدارك اوخصوص مایستنبته الادمی من نبات الصحراء مما له ریح طیبة کما عن بعض ـ وعن ابن الاثیر هو کل نبت طیب الریح من انواع المشموم ـ و عن کتابی المطرزی عند الفقهاء الریحان مالساقه رائحة طیبة کمالورده ـ والورد مالورقه رائحة طیبة کالیاسمین وعن القاموس الریحان نبت طیب الرائحة او کل نبت کك اواطرافه او ورقه واصله ذوالرائحة ـ وعن الغنیة الریحان اسم جامع للریاحین الطیبة الریح قال و الـریحان اطراف کل بقلة طیبة الریح اذا خرج علیه اوائل النور ـ فلابد فی الحکم من الاقتصار علی المتیقن ـ وهو کل نبت لساقه رائحة طیبة کمالورده ویکون من نبـات الصحراء الذی یستنبته الادمی ـ ومع فقد احد هذه القیود صدق الریحان مشکوك فیه فیرجع الی اصالة البرائة .

١-٢-٣- الوسائل ـ باب ٢٥ ـ من ابواب تروك الاحرام ـ حدیث ٣-۴-١

و اما الادهان الطیبة ـ فمن جهة الشم او الاكل و ما شابه حكمها حكم سایر انواع الطیب وقدتقدم النزاع فی حرمته مطلقا اوخصوص انواع منه (واما) من جهة الادهان ففی المنتهی اجمع علمائنا علی انه یحرم الادهان فی حال الاحرام بالادهان الطیبة كدهن الورد والبان والزیبق وهوقول عامة اهل العلم و یجب به الفدیة اجماعا والنصوص فیها مختلفة (منها) ما تضمن النهی عن الادهان مطلقا كصحیح(١) معاویة ابن عمار المتقدم عن الصادق علیه السلام لاتمس شیئا من الطیب ولامن الدهن فی احرامك و نحوه صحیحه (٢) الاخر ـ وصحیح (٣) الحلبی عنه علیه السلام لاتدهن حین تریدان تحرم الی ان قال فاذا احرمت فقدحرم علیك الدهن حتی تحل (ومنها) مایدل علی الجواز كخبر (٤) محمدبن مسلم قال ابوعبدالله علیه السلام لاباس بان یدهن الرجل قبل ان یغتسل للاحرام وبعده وصحیح (٥) هشام قال له ابن ابی یعفور ماتقول فی دهنه بعد الغسل للاحرام فقال قبل وبعد ومع لیس به باس قال ثم دعا بقارورة بان سلیخة لیس فیها شیء فامرنا فادهنا منها (ومنها) مایدل علی المنع بالدهن الطیب كمرسل (٦) الصدوق ـ قال الصادق علیه السلام یكره من الطیب اربعة اشیاء للمحرم المسك والعنبر والزعفران و الورس وكان یكره من الادهان الطیبة الریح ـ وحیث ان الصدوق ینسب الخبر الی المعصوم جزما فمرسله حجة كمامر ـ والكراهة فی الاخبار تستعمل فی الحرمة كثیرا ومنها المقام بقرینة الصدر وصحیح (٧) معاویة عن ابی عبدالله علیه السلام بعد تحریم الانواع الاربعة من الطیب ـ غیر انه یكره للمحرم الادهان الطیبة ـ ونحوهما غیرهما ـ والجمع بین النصوص یقتضی تقیید اطلاق الاولتین بالاخیرة فتختص الحرمة بالادهان الطیبة الریح.

بیان متعلق الحكم

واما المورد الثالث ـ فلاخلاف فی حرمة شم الطیب واكله واطلائه فی البدن و

١-٢-٣- الوسائل ـ الباب ٢٩ ـ من ابواب تروك الاحرام ـ الحدیث -٣-٢-١

٤-٥- الوسائل الباب ـ ـ ٣٠ من ابواب تروك الاحرام ـ الحدیث ـ ٣-٦

٦-٧- الوسائل ـ الباب ١٨ ـ من ابواب تروك الاحرام الحدیث ١٩-٨-

الثوب - وفى التذكرة يحرم على المحرم الرجل والمرئة الطيب. اكلا وشما واطلائا باجماع علماء الامصار انتهى يشهد - بالاول - صحاح ابن عمار المتقدمة - و بالثانى - صحيح زرارة المتقدم - وخبر (١) حنان بن سدير عن ابيه عن الباقر عليه السلام فى حديث ولا يطعم شيئا من الطيب ونحوهما غيرهما - و بالثالث - خبر (٢) الحسن بن زياد عن الصادق عليه السلام قال قلت له الاشنان فيه الطيب فاغسل به يدى و انا محرم. قال اذا اردتم الاحرام فانظروا مزاودكم فاعزلوا مالا تحتاجون اليه وقال تصدق بشىء كفارة للاشنان الذى غسلت به يدك و نحوه خبره الاخر - وبا لرابع - ما تقدم من النصوص الدالة على وجوب غسل الثوب اذا اصابه الطيب فى مسألة عدم الفرق فى حرمة التطيب بين الاحداث بعد الاحرام واستدامته كما انه عرفت فى تلك المسئلة ان المس ايضا حرام فراجع ويشهد به اكثر نصوص الباب .

وهل يحرم الاستعمالات الاخر - كما قيل بل يظهر من المستند دعوى بعض الاجماع عليه - ولذا قال قده فان ثبت فيها اجماع الخ - املا - وجهان (استدل) للاول بقوله عليه السلام فى صحيح ابن عمار المتقدم «وانما يحرم عليك من الطيب اربعة المسك والعنبر والزعفران والورس» بدعوى ان حذف المتعلق يفيد العموم فيدل على حرمة كل فعل متعلق بالطيب حتى الامساك عليه واقتنائه فى زاده - و يؤيده قوله عليه السلام فى صدره واتق الطيب فى زادك (والايراد عليه) بان الاستعمال هو الاثر الظاهر فالكلام ظاهر فى ارادته - والاستعمال لايصدق على اقتنائه وبيعه وشرائه (فى غير محله) لانه لاوجه للتقييد بالاثر الظاهر بعد ظهور حذف المتعلق فى ارادة العموم - ولكن الذى يختلج فى البال ان صدر الصحيح متضمن لبيان حرمة افعال - و ظاهر الذيل ولااقل من محتمله وروده فى مقام بيان موضوع التحريم ولااطلاق له من جهة المتعلق وعليه. فلا اطلاق - فان ثبت اجماع - اواستلزم الاستشمام لم يجز - والافالاصل جوازه .

---

١ - الوسائل - الباب ١٨ - من ابواب تروك الحرام - الحديث ٢

٢ - الوسائل - الباب ٢٧ - من ابواب تروك الاحرام - الحديث -٢

عدم حرمة خلوق الكعبة وزعفرانها على المحرم

واما المورد الرابع فقد استثنى من حرمة الطيب ـ موارد (الاول) خلوق الكعبة (وهو على ما عن نهاية الحريرى ومنهاج ابن جزلة المتطبب وجملة اخرى من كتب اللغة والفقه ـ ضرب من الطيب معروف مركب من الزعفران وغيره) ـ لاخلاف فى استثنائه وادعى المصنف ره الاجماع عليه ـ والنصوص شاهدة به كصحيح(١) عبدالله ابن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام عن خلوق الكعبة يصيب ثوب المحرم قال عليه السلام لاباس ولايغسله فانه طهور وصحيح(٢) حماد بن عثمان عنه عليه السلام عن خلوق الكعبة وخلوق القبر يكون فى ثوب الاحرام فقال عليه السلام لاباس بهما هما طهوران. ونحوهما غيرهما.

ثم ان هذه النصوص غاية ماتدل عليه انه لايجب غسل الثوب منه وان الثوب المتلطخ به لاباس بامساكه والتصرف فيه و بالملازمة بين ذلك والشم تدل على جواز شمه (واما) ساير التصرفات كالاكل منه وتبيطب البدن به وما شاكل فلا تدل على جوازها ـ ففى تلك التصرفات لابد من الرجوع الى اطلاقات الادلة ـ و مقتضاها انه ان كان الخلوق بنظر العرف طيبا خاصا فى مقابل الزعفران ولايصدق عليه انه زعفران وغيره جاز جميع الاستعمالات لماتقدم من انحصار التحريم بالانواع الخمسة وليس الخلوق منها و ان صدق عليه الزعفران وغيره لم تجز وهو واضح .

وهل يتعدى عن خلوق الكعبة الى غيره مما يتطيب به الكعبة كما عن الشيخ و المصنف ـ ام لا كما عن الشهيد الثانى و جهان اظهرهما الثانى اذ النصوص مختصة به ـ فالتعدى يحتاج الى دليل و هو مفقود ـ او العلم بالمناط وليس (والاستدلال) له بما دل على جواز شم الرائحة الطيبة بين الصفا والمروة ـ بتقريب ـ ان ريح الكعبة اولى بجواز الشم كما فى الحدائق (لايخرج) عن القياس (كما ان) النصوص مختصة بخلوق الكعبة وهو انما يكون بعد استعمال الخلوق بالكعبة ـ و اماقبله. فلادليل على

١-٢- الوسائل الباب ٢١- من ابواب تروك الاحرام. الحديث ١ـ٣

خروجه عن تحت ادلة المنع ـ والعلم بعدم الخصوصية كما ترى .

ثم انه قد مر صحيح حماد ـ ولاحظت دلالته على استثناء خلوق القبر ايضا ـ و هو المعروف بين الاصحاب . وهل المراد به قبور الاعاظم التى صارت مزارا ـ او مطلق قبور الكعبة و ماحولها ـ او مطلق القبور ـ وجوه ـ خيرها اوسطها (وعن) التهذيب والنهاية والسرائر والتحرير والتذكرة الحاق زعفران الكعبة بخلوقها ـ و يشهد به صحيح (١) يعقوب بن شعيب قلت لابى عبدالله عليه السلام المحرم يصيب ثيابه الزعفران من الكعبة قال لايضره ولايغسله ـ ونحوه غيره .

الثانى طيب العطارين بين الصفا والمروة ـ والظاهر انه لاخلاف فى استثنائه ويدل عليه صحيح (٢) هشام بن الحكم عن ابى عبدالله عليه السلام قال سمعته يقول لاباس بالريح الطيبة فيما بين الصفا و المروة من ريح العطارين و لايمسك على انفه و مقتضى اطلاقه جواز الشم و عدم وجوب الامساك على الانف كان المرور للسعى اولغيره ـ بل كان فى المرور او الجلوس ـ كما ان مقتضى اطلاقه جواز تعمد الشم ولا اختصاص له بالشم القهرى ـ فلو تعمد الشم من قارورة العطار جاز .

التطيب فى حال الاضطرار

الثالث اذا اضطر المحرم الى اكل الطيب او الى مسه و التداوى به جاز بلاخلاف ـ والكلام تارة فيما تقتضيه القواعد واخرى فى مقتضى النصوص الخاصة.

اما الاول فمقتضى حديث (١) رفع التسعة التى منها ما اضطروا اليه و مادل على انه ما من شىء حرمه الله الا وقد احله فى حال الاضطرار هو جواز خصوص الفعل المتعلق بالطيب الذى اضطر اليه و عدم جواز ما عداه و فيما يجوز ايضا لابدو ان

---

١ الوسائل الباب ٢١ ـ من ابواب تروك الاحرام ـ الحديث ٢

٢ ـ الوسائل ـ الباب ٢٠ ـ من ابواب تروك الاحرام ـ الحديث ١

٣ ـ الوسائل ـ باب ٥٦ ـ من ابواب جهاد النفس وما يناسبه .

يصل الى حد الاضطرار والالجاء وبدون ذلك وان توقف عليه تداوى الجرح الذى يتحمل عادة - لايجوز - ولكن الذى افتى به الاصحاب اوسع من ذلك قطعا فيعلم ان مدركهم النصوص.

و اما النصوص - فبعضها متضمن لجواز استعمال الطيب لو وصف الطبيب المعالج مافيه طيب - كصحيح (١) اسماعيل بن جابر وكانت عرضت له ريح فى وجهه من علة اصابته وهو محرم قال فقلت لابى عبدالله عليه السلام ان الطبيب الذى يعالجنى وصف لى سعوطا فيه مسك فقال عليه السلام اسعط به ونحوه غيره - و مقتضى ذلك جواز استعمال الطيب - وان لم يضطر بل كان هناك طريق آخر للمعالجة ولكن كان علاجا للمرض بحسب وصف الطبيب. وبعضها مختص بصورة الاضطرار كخبر (٢) اسماعيل بن جابر انه سال اباعبدالله عليه السلام عن المحرم اذا اضطر الى سعوط فيه مسك من ريح تعرض له فى وجهه وعلة تصيبه فقال عليه السلام استعط به - و بعضها يدل على جواز السعوط بما فيه مسك مطلقا كخبره (٣) الاخر عنه عليه السلام عن السعوط للمحرم و فيه طيب فقال عليه السلام لاباس (و قد يقال) ان الطائفة الاولى اخص من الثالثة - و الثانية اخص من الاولى - فيقيد اطلاق كل منهما بمقيدته فيختص الحكم - بصورة الاضطرار (ولكن) يرد عليه ان لامفهوم لشيء منها. فلاوجه للحمل لعدم حمل المطلق على المقيد فى المتوافقين (الا) انه فى المقام شيئا وهو ان هذه النصوص الثلاثة السائل والمسئول عنه ومورد السؤال فيها واحد ومن المستبعد جدا ان يسئل اسماعيل عن الامام الصادق عليه السلام سئوالا واحدا بكيفيات متفاوتة - سيما بالنسبة الى الاولين حيث ان خصوصيات المسئول عنه فيهما واحد - و عليه فسؤال واحد وكذا جواب واحد نقل بنحوين او بانحاء فمقتضى القاعدة هو الاقتصار على المورد المتيقن منها - و هو صورة الاضطرار - فتدبر.

ثم انه قد يقال ان نظير ذلك ورد فى الدهن - والادهان به - فان بعض النصوص

١-٢-٣- الوسائل- باب ١٩ - من ابواب تروك الاحرام- حديث ١-٣-٢

تضمن جواز الادهان به لمعالجة القرحة و ماشاكل كصحيح (١) هشام بن سالم عن ابى عبدالله عليه السلام اذا خرج بالمحرم الجراح او الدمل فليبطه و ليداوه بسمن اوزيت وصحيح (٢) محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام عن محرم تشققت يداه قال فقال عليه السلام يدهنهما بزيت او بسمن او باهالة (ولكن) الظاهر اجنبية هذه الروايات عن المقام فان المحرم هو الادهان بالا دهان الطيبة لاالادهان بكل دهن- ولذا فى خبر (٣) الاحمسى قال سأل اباعبدالله عليه السلام سعيد بن يسار عن المحرم تكون به القرحة او البثرة او الدمل فقال اجعل عليه بنفسج واشباهه مماليس فيه الريح الطيبة (ومن الغريب) استدلال جمع بهذه النصوص على جواز التداوى بالطيب (فالمتحصل) انه فى الادهان لم يرد دليل خاص - وامافى الطيب و ان ورد الاانه للاجمال الناشى عن نقل الخبر بكيفيتين - يتعين الاقصار على المتيقن وهو صورة الاضطرار .

ثم لابدوان يقتصر على الفعل الذى اضطر به - فلايجوز ساير الافعال لعدم المخصص لعموم الادلة ولذا افتى الاصحاب بانه اذا اضطر الى التداوى بالطيب بالاكل او الادهان يجب عليه ان يقبض على انفه للنصوص الامرة به وقد تقدمت جملة منها وهى وان كانت مطلقة غير مختصة بحال الاضطرار ولكن المقصود من الاستدلال ان وجوب ذلك ثبت بالدليل فمالم يدل دليل اقوى على عدم وجوبه يكون المتبع هو دليل المنع فلامورد للايـراد على المستدلين بتلك النصوص بانها غير مرتبطة بالمقام الذى هو حال الضرورة (وعلى) هذا ففى مورد جواز السعوط بما فيه مسك - وهو ادخاله فى الانف - لابد وان يراعى ان لايمس يده به مع الامكان .

اجتياز المحرم فى موضع يباع فيه الطيب

بقى الكلام فى فروع فى المقام -١- لااشكال فى جواز الاجتياز فى موضع يباع فيه الطيب و كذا الجلوس عند من يبيعه بل وبيعه وشرائه كمامر - بشرط ان يمسك

١-٢-٣- الوسائل الباب ٣١ من ابواب تروك الاحرام- الحديث ١-٢-٣

على انفه فان شم الطيب مما دل الدليل على حرمته .

اما اصل جواز الاجتياز والجلوس فمضافا الى عدم الخلاف فيه ـ والاصل لعدم الدليل على الحرمة ـ يشهد له صحيح(١) ابن بزيع رأيت اباالحسن عليه السلام كشف بين يديه طيب لينظر اليه وهو محرم فامسك بيده على انفه بثوبه من رائحته (واما) وجوب امساك اليد بالانف . فيشهد به الصحيح وما تقدم من النصوص ـ كقوله عليه السلام فى صحيح(٢) ابن عمار و امسك على انفك من الرائحة الطيبة ـ وغيره (وعن) ظاهر المبسوط و الاستبصار والسرائر والجامع ـ عدم وجوبه (واستدلوا) له بصحيح هشام بن الحكم(٣) عن الصادق عليه السلام لاباس بالريح الطيبة فيما بين الصفا والمروة من ريح العطارين ولا يمسك على انفه ـ بدعوى انه انما لايجب الامساك على الانف من جهة ان وصول الريح الطيبة الى المشام فى حال الاجتياز غير شم الطيب ـ والصحيح يدل على جوازه ـ و بانه ـ لادليل على وجوب الامساك بعد فرض عدم صدق الشم على اصابة الرايحة فى حال الاجتياز ـ والاصل عدم الوجوب (ولكن) يرد على الوجه الاول ان الصحيح مختص بمورد خاص والتعدى عنه يحتاج الى دليل او احراز المناط ـ وهما مفقودان والاصل ينقطع بما ذكر من النصوص ـ و لعل تعمد الاجتياز من مكان فيه الطيب من قبيل الاكل والمباشرة المؤدين الى الشم ـ الذين لاكلام فى شمول موضع النهى لهما ـ فالاظهر وجوب الامساك .

-٢- قال فى المنتهى يحرم عليه لبس ثوب مسه طيب محرم كالزعفران والورس واشباههما ـ ذهب اليه فقهاء الامصار انتهى ـ ونحوه ما فى التذكرة ـ وما افاده ره اعم من لبس ثوب صبغ بالطيب او غمس فيه او غيرهما مما يصدق عليه لبس الثوب الذى مسه الطيب ـ ويشهد به خبر الحسين(٤) بن ابى العلاء عن الصادق عليه السلام عن الثوب يصيبه

---

١ ـ٢ ـ الوسائل ـ الباب ١٨ ـ من ابواب تروك الاحرام الحديث ١ـ٥

٣ ـ الوسائل ـ الباب ٢٠ ـ من ابواب تروك الاحرام ـ حديث ١

٤ـ الوسائل الباب ـ ٤٣ من ابواب تروك الاحرام ـ الحديث ـ ١

الزعفران ثم یغسل فلا یذهب ایحرم فیه فقال عليه السلام لاباس به اذا ذهب ریحه ـ فان مفهومه انه ان لم یذهب ریحه وان ذهب عنه اولم یذهب لایجوز الاحرام فیه ـ فمفاده اعم من ما افاده وخبر (١) اسماعیل بن الفضل سالت ابا عبدالله عليه السلام عن المحرم یلبس الثوب قد اصابه الطیب فقال اذا ذهب ریح الطیب فلیلبسه ـ و مفاده کسابقه اللهم الا ان یقال ان عدم ذهاب الریح امارة بقاء العین (ویؤیده) خبر سعید (٢) بن یسارعن ابی الحسن عليه السلام عن الثوب المصبوغ بالزعفران اغسله واحرم فیه قال عليه السلام لاباس به (الاانه) یظهر من بعض النصوص انـه لو کسب الثوب رائحة الطیب ولولم یمسه لایحرم فیه لاحظ صحیح (٣) حماد بن عثمان قلت لابی عبدالله عليه السلام انی جعلت ثوبی احرامی مع اثواب قد جمرت فاخذمن ریحها ـ قال عليه السلام فانشرها فی الریح حتی یذهب ریحها (ولکن) یمکن ان یقال مضافا الی ماتقدم من اختصاص الحرمة بالانواع الخمسة فلا یحرم المجمرة وغیرها وانما یکره الرائحة الطیبة ـ ان السؤال لیس عن الکراهة او الحرمة بل احداهما مفروغ عنها عند السائل ویسئل عن حکم کسب الرائحة ـ فجوابه عليه السلام باتحاد ریح المجمرة معها ـ فلا یستفاد منه عدم جواز لبسه (فالمتحصل) ان الثوب الذی فیه الطیب یحرم لبسه ـ وما فیه رائحته اورائحة طیبة اخری یکره لبسه .

ـ٣ـ قال فی التذکرة فکل ماصبغ بزعفران او ورس او غمس ماء ورداوبخر بعود فلیس للمحرم لبسه ـ ولاالجلوس علیه ولاالنوم علیه لانه استعمال له فاشبه لبسه ومتی لبسه او استعمله فعلیه الفداء انتهی ـ ومحل الکلام فی هذا الفرع هو الجلوس علی مامسه الطیب اوالنوم علیه (واستدل) للحرمة بانه استعمال للطیب فیحرم ـ و بخبر حماد المتقدم (ولکن) یرد علی الاول ماتقدم من عدم الدلیل علی حرمة استعمال الطیب بل مادل علیه حرمة افعال خاصة لیس النوم و الجلوس منها (نعم) هما یستلزمان

---

١ ـ٢ـ الوسائل ـ باب ٤٣ ـ من ابواب تروك الاحرام ـ حدیث ٥ ـ ٦

٣ ـ الوسائل ـ الباب ١٨ ـ من ابواب تروك الاحرام ـ الحدیث ٢

الشم المحرم فلو امسك على انفه بنحو لايشم الطيب لاارى باسا بالجلوس و النوم عليه الااذا كان بدنه مما سامع الطيب المستلزم ذلك للمس المحرم ـ ولو كان بنحو لايشم الطيب ولم يكن البدن مماسا بالطيب جاز و امامادل من النصوص(١) على انه يكره للمحرم ان ينام على الفراش الاصفر و المرفقة الصفراء كان المراد بالصفرة صفرة الطيب ام غيرها ـ فلا يستفاد منها الحرمة لاعمية الكراهة فی الاخبار عنها .

وهل يلحق بمس البدن فی الحرمة مس الثوب كما عن المنتهی اولا يلحق به كما عن المدارك وجهان (اظهرهما الثانی) فانه لادليل على حرمة مس الثوب (وما) عن المنتهی من ان المحرم كما منع من استعمال الطيب فی بدنه منع من استعماله فی ثوبه (غيرتام) فان الممنوع هو لبس الثوب الذی مسه الطيب فان لزم منه ذلك بان مس الطيب بثوبه فتلطخ ثوبه به وكان لابسا اياه حرم عليه استدامة اللبس و وجب نزعه ـ والا فلا .

-٤- لو انقطعت رائحة الطيب ـ فتارة يعلم ببقاء الطيب و لو بان يرش عليه الماء فتفوه رائحته و اخرى يعلم بعدم البقاء ـ وثالثة يشك فی ذلك ـ حكم الاولين واضح ـ فانه لايجوز فی الاول و يجوز فی الثانی لعدم الفرق فی الطيب بين كونه مع الرطوبة او بدونها ـ و اما الثالث فمقتضی استصحاب بقائه ترتب احكام الطيب عليه .

-٥- المشهور بين الاصحاب انه لايجوز للمحرم ان يمسك على انفه من الرائحة الكريهة ـ وعن الغنية دعوى نفی الخلاف فيه ـ ويشهد به صحيح(٢) ابن سنان عن الصادق عليه السلام ـ المحرم اذا مر على جيفة فلا يمسك على انفه ـ و صحيح (٣) محمد بن مسلم و الحلبی جميعا عنه عليه السلام المحرم يمسك على انفه من الريح الطيبة ولايمسك على انفه

١ـ الوسائل ـ الباب ٢٨ ـ من ابواب تروك الاحرام .

٢ـ الوسائل ـ الباب ٢٤ ـ من ابواب تروك الاحرام ـ الحديث ـ ٣

٣ـ الوسائل الباب ٢٤ ـ من ابواب تروك الاحرام ـ الحديث ١

من الريح الخبيثة ـ ونحوهما غيرهما ـ والنهي ظاهر في الحرمة (ودعوى) احتمال ارادة نفي الوجوب منه في مقابل الريح الطيبة ـ لا الحرمة لا شاهد لها فلا صارف عن ظهور النهي .

-٦- قال في التذكرة ـ لو اكل طعاما فيه زعفران او طيب آخر او استعمل مخلوطا بالطيب في غير الاكل فان استهلك الطيب فيه فلم يبق له ريح ولا طعم ولا لون فالاقرب انه لا فدية فيه انتهى (و عن) الذخيرة ان الاعتبار يقتضي اناطة حكم الجواز باستهلاك الرايحة لا مطلق الوصف والنهي عن التلذذ بالرايحة الطيبة مشعر به والاحوط الاجتناب عن الجميع مطلقا انتهى (اقول) ان المنهي عنه هو اكل الطيب فما دام لم يستهلك ويكون باقيا عرفا لم يجز وان استهلك ريحه (ودعوى) ان الريح الطيبة مقوم لعنوان الطيب فبدونه لا يصدق الطيب (مندفعة) بان الطيب كما عرفت فسر في النصوص بالانواع الخمسة المعينة ـ اى الزعفران ـ و المسك ـ و العنبر ـ والورس ـ والعود فالميزان صدق احد هذه العناوين وان لم يكن له ريح ـ بل لعله في الزعفران يكون اللون اهم من الريح ـ (ويؤيد) ذلك صحيح (١) منصور بن حازم عن الصادق عليه السلام اذا كنت متمتعا فلا تقربن شيئا فيه صفرة حتى تطوف بالبيت (واما) صحيح (٢) عمران الحلبي عن المحرم يكون به الجرح فيداوى بدواء فيه زعفران قال عليه السلام ان كان الزعفران الغالب على الدواء فلا و ان كانت الادوية الغالبة فلا باس ـ فهو في مورد التداوي والضرورة لا ربط لـه بالمقام .

الاكتحال بما فيه الطيب

-٧- المشهور بين الاصحاب عدم جواز الاكتحال بما فيه طيب (وفي) التذكرة اجمع علمائنا على انـه لا يجوز للمحرم ان يكتحل بكحل فيه طيب سواء كان رجلا او امرأة انتهى (وعن) الاسكافي والشيخ في الجمل والقاضي في المهذب وشرح جمل العلم

١ـ الوسائل ـ الباب ١٨ ـ من ابواب تروك الاحرام ـ الحديث ١٢
٢ـ الوسائل ـ باب ٦٩ ـ من ابواب تروك الاحرام ـ حديث ٣

والعمل- القول بالكراهة (واستدل) للثاني بالاصل بعدزعم خروجه عن استعمال الطيب عرفا لاختصاصه بالظواهر وبصحيح (١) زرارة عن الصادق عليه السلام تكتحل المرئة بالكحل كله الا الكحل الاسود للزينة (ولكن) يرد على الاول مضافا الى عدم اختصاص الادلة بالمس بالظاهر وفي الجواهر الاجماع بقسميه على حرمة مس الطيب ولو بالباطن (ان) النصوص الاتية كافية في الحكم في الحرمة (كما) انه بتلك النصوص يقيد اطلاق خبر زرارة (ويشهد) للمشهور مضافا الى اطلاق مادل على حرمة مس الطيب - جملة من النصوص كصحيح (٢) معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام المحرم لايكتحل الامن وجع - وقال لاباس بان تكتحل وانت محرم بمالم يكن فيه طيب يوجد ريحه فاما للزينة فلا و صحيحه (٣) الاخر عنه عليه السلام مثله وخبر (٤) هارون بن حمزة عنه عليه السلام لايكحل المحرم عينيه بكحل فيه زعفران - و ليكحل بكحل فارسي و مرسل (٥) ابان عنه عليه السلام اذا اشتكى المحرم عينيه فليكتحل بكحل ليس فيه مسك ولاطيب وصحيح (٦) محمد ابن مسلم عن الباقر عليه السلام يكتحل المحرمة عينيه ان شاء بصبر ليس فيه زعفران ولاورس وخبر (٧) ابي بصير عن الصادق عليه السلام لاباس للمحرم ان يكتحل بكحل ليس فيه مسك ولاكافور اذا اشتكى عينيه - ونحوها غيرها من النصوص الكثيرة - ثم ان تمام البحث في هذه المسألة في جهات .

الاولى ان في الاكتحال بالسواد اقوالا - الكراهة مطلقا- والحرمة - كك- والتفصيل بين كونه للزينة - او غيرها - و سيأتي الكلام فيه في مكروهات الاحرام عند تعرض المصنف ره له .

(الثانية) ان في بعض نصوص الباب كمرسل ابان وصحيح ابن سنان وغيرهما نهى عن الاكتحال بما فيه طيب للتداوي - فقديتوهم عدم جوازه حتى مع الضرورة وانحصار الدواء به - ولكن يشهد لجوازه في حال الضرورة جملة من النصوص كحسن (٨) الكاهلي عن الصادق عليه السلام قال ساله رجل ضرير وانا حاضر فقال اكتحل

١-٢-٣-٤-٥-٦-٧-٨- الوسائل - الباب ٣٣ - من ابواب تروك الاحرام

اذا احرمت قال لا ـ قال ولم تكتحل قال انى ضرير البصر واذا انا اكتحلت نفعنى وان لم اكتحل ضرنى قال فاكتحل ـ وفى خبر (١) الحلبى عنه عليه السلام اذا اضطررت عليه فلتكتحل ـ ونحوهما غيرهما ـ وبها يقيد اطلاق تلك النصوص وتحمل على صورة امكان التداوى بغيره (مع) ان العمومات الدالة على اباحة كل محرم فى حال الاضطرار ـ كما تكون حاكمة على اطلاقات ادلة ساير المحرمات كذلك تكون حاكمة على اطلاق هذه النصوص ـ اذ لا يكون دلالة هذه النصوص على عدم الجواز فى حال الاضطرار الا بالاطلاق ـ فلا جلها تحمل النصوص على الاندفاع بغير ذلك وبما ذكرناه ظهر ضعف ما عن النهاية والمبسوط من الحرمة وان اضطر اليه .

الثالثة انه قد يقال ان مقتضى اطلاق نصوص الباب حرمة الاكتحال بكل ما فيه طيب سواء كان طيبه من احد الانواع الاربعة ـ او الخمسة ـ المحرمة ـ ام غيرها ـ نعم ـ اذا كان من احد تلك الانواع يحرم من جهة الاستعمال ايضا (وفيه) ان بعض نصوص حصر الطيب فى الاربعة ـ غير مقيد باستعمال الطيب بل عام ويدل على انحصار الطيب فيها مطلقا وحيث انه انما يكون بلحاظ حكم الطيب فيدل ذلك بالاطلاق على ان هذا الحكم كحكم ساير استعمالات الطيب مختص بها .

الرابعة هل يختص الحكم بالحرمة بما اذا كان للطيب رائحة كما فى الجواهر وعن الذخيرة ـ ام لا ـ وجهان (استدل) للاول بمنع صدق الطيب على ما ليس فيه الريح (ولكنه) ممنوع سيما بعد تفسير الطيب بالانواع الخاصة ـ والنهى عن تلك الانواع فى خصوص المقام ـ وقد تقدم نظير ذلك فى اكل طعام فيه طيب .

حرمة لبس المخيط على الرجال

(و) منها لبس (**المخيط للرجال**) بلا خلاف اجده فيه كما عن المنتهى والتحرير والتنقيح وغيرها بل الاجماع بقسميه عليه والمحكى منه مستفيض ـ والنصوص تدل

---

١ ـ الوسائل ـ الباب ٣٣ ـ من ابواب تروك الاحرام حديث ١٤

عليه - انما الكلام فى انه هل يحرم لبس المخيط مطلقا - حتى وان قلت الخياطة ام تكون الحرمة مختصة - بالثوب المزرر - او المدرع - والقميص - والقباء - والسراويل مقتضى نصوص الباب هو الثانى لاحظ صحيح (١) معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام لاتلبس وانت تريد الاحرام ثوبا تزره ولاتدرعه وصحيحه (٢) الاخر عنه (ع) لاتلبس ثوبا له ازرار وانت محرم الاان تنكسه ولا ثوبا تدرعه ولاسراويل الاان لايكون لك ازار ولاخفين الا ان لايكون لك نعلين و نحوهما غيرهما - و قد تقدمت النصوص الدالة على ان المحرم اذا لبس قميصاً فان لبسه بعد ما احرم شقه واخرجه ممايلى رجليه - وان لبسه قبله ينزعه ولايشقه - وسياتى فى مبحث الكفارات ماتضمن وجوب الكفارة فى لبس القميص متعمدا - وايضا قدمر ما تضمن من النصوص النهى عن لبس القباء و انه لو اضطر اليه لبسه مقلوبا .

الا ان فتاوى الاصحاب متطابقة على حرمة لبس المخيط (ففى) المنتهى يحرم على المحرم لبس المخيط من الثياب ان كان رجلا و لانعلم فيه خلافا انتهى (و فى) التذكرة يحرم على المحرم لبس الثياب المخيطة عند علماء الامصار انتهى (و فى) المستند بلاخلاف يعلم كمافى موضع من المنتهى بل مطلقا كما فى المفاتيح وشرحه وعن الغنية والتحرير والتنقيح بل باجماع العلماء كافة كمافى موضع آخر من المنتهى وعن التذكرة وظاهر الدروس بل بالاجماع المحقق عند التحقيق انتهى (مع) اعتراف غير واحد منهم بعدم العثور على رواية دالة عليه «و فى» الجواهر نعم ماسمعته من معاقد الاجماعات كاف فى جعل العنوان لبس المخيط و ان لم اجده فى شىء مما وصل الينا من النصوص الموجودة فى الكتب الاربعة وغيره كما اعترف به غير واحد حتى الشهيد فى الدروس انتهى .

وعلى هذا فمثل هذا الاجماع كاشف عن رأى المعصوم قطعاً - او عن وجود رواية معتبرة ظاهرة فيه لـم تصل الينا - و الا فلا يحتمل فى حق هؤلاء الاعاظم و

١-٢ - الوسائل - الباب ٣٥ من ابواب تروك الاحرام - الحديث ٢-١

الفحول ان يفتوا بشيء من غير دليل «وما» في الرياض ـ حيث قال ولايتم الاستدلال على مايظهر من كلام الاصحاب بالمنع مماله ازرار لجواز كونه للضم كمايستفاد من الصحيح(١) في الطيلسان المزرور ـ وانما كره ذلك مخافة ان يزره الجاهل فاما الفقيه فلا باس ان يلبسه انتهى «لايوجب» ان يحتمل في حق الاصحاب استدلالهم بذلك كي يسقط كاشفية اتفاقهم عن رأي المعصوم ـ اوعن دليل معتبر ـ وعلى ذلك فترديد صاحب الحدائق ره في الحكم في غير محله «وعدم» تعرض المفيد ره له واقتصاره على ذكر اشياء معينة لايضر بما ادعيناه لانا لانقول بحجية الاجماع من باب قاعدة اللطف حتى يعضر مخالفة فقيه واحد «واضعف» من ذلك استدلال بعض الاعاظم لجواز لبسه بصحيح (٢) زرارة عن احدهما (ع) عن مايكره للمحرم ان يلبسه فقال عليه السلام كل ثوب الاثوبا يتدرعه ـ وما (٣) تضمن عدم جواز لبس الطيلسان المزرور ـ حتى ينزع ازراره معللا بانه يخاف ان يزره الجاهل عليه «فان» الصحيح مطلق يقيد اطلاقه بماذكر ـ بل وجود مثل ذلك يؤكد ماذكرناه فان الافتاء بمايخالف الدليل المعتبر كاشف عن دليل اقوى ـ وبه يظهر حال الثاني «وبالجملة» لاينبغي للفقيه ان يتوقف في الحكم على اطلاقه ثم انه لابد من التنبيه على امور بهايتم جهات البحث .

١ ـ قد عرفت ان النصوص تدل على حرمة لبس عدة اشياء ـ وهي القميص ـ والقباء والسراويل ـ والثوب المدرع ـ والثوب المزرور ـ ومقتضى اطلاق النصوص انه لا فرق في ذلك بين كونها مخيطة او غير مخيطة ـ فالدرع المنسوج و جبة اللبد ـ و الملصق بعضه ببعض ـ والتبان ـ والران ـ و ماشاكل لايجوز لبسها في الاحرام كما افتى به غير واحد (ودعوى) ان النصوص المتضمنة لعدم جواز لبس هذه الاشياء محمولة ولو بقرينة الاجماع على انها انما ذكرت امثلة لعنوان المخيط فالمانع هو الخياطة خاصة ـ فلا وجه للحكم بحرمة غير المخيط منها (مندفعة) بان حمل مافي النصوص على ارادة المثال خلاف ظاهرها ـ لايصار اليه الا مع القرينة ـ والاجماع

---

١ ـ٢ـ٣ـ الوسائل ـ الباب ٣٦ـ من ابواب تروك الاحرام ـ الحديث ٣-٥ ـ٢

لايصلح قرينة على ذلك اذلامانع من ان يكون كل منهمامانعا مستقلا - فلاوجه لرفع اليدعن اطلاق الاخبار - وهذا هوالوجه فى المنع لاماافاده المصنف ره فى التذكرة وهوالحاق الفقهاء - فان الحاقهم ليس تعبديا .

ولكن ينبغى ان يستثنى من ذلك الطيلسان - فانه قددل النص الصحيح على جواز لبسه ففى صحيح (١) يعقوب بن شعيب قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن المحرم يلبس الطيلسان المزرور فقال عليه السلام و فى كتاب على عليه السلام لاتلبس طيلسانا حى ينزع ازراره فحدثنى ابى انه انما كره ذلك مخافة ان يزره الجاهل عليه و نحـوه غيره و مقتضى اطلاق النصوص جوازلبسه اختيارا كما صرح به المصنف فى جملة من كتبه والشهيد فى الدروس على ما فى الحدائق - وعن القواعد اعتبار الضرورة فى لبسه ولم يظهر وجه للتقييد .

٢- هل الموضوع للحرمة مسمى الخياطة و ان قلت كما اشتهر بين المتاخرين فلو كانت الخياطة القليلة فى الازار اوالرداء حرم لبسه بل عن الشهيد نسبته الى ظاهـر كلام الاصحاب ام يكون الموضوع هو اللباس المخيط كالقميص و القباء و ماشاكل كما قواه جمع منهم صاحب الجواهره و الفاضل النراقى - وجهان (من اطلاق معقد الاجماع (ومن ان) اطلاق الرداء والازار يشمل المخيطين و غيرهما- وانسباق الموضوع للخياطة مماشابه - مافى النصوص من القميص و القباء وماشاكل-وظهور نصوص الطيلسان فى الجواز وان كان فيه ازرار مخيط - وانصراف المخيط الى غير ذلك (ولكن) الاول ان لم يكن اقوى لاريب فى كونه احوط فان اطلاق الرداء والازار يقيد بما دل على مانعية الخياطة - و نصوص الطيلسان محمولة على المورد الخاص كاصله - والانسباق والانصراف ممنوعان- وعلى فرضه فهوبدوى لايعتنى به -فالمتعين الاخذ باطلاق معقد الاجماع .

٣ - ان مورد الاجماع هو لبس المخيط - و هو يصدق على التوشح و

---

١ - الوسائل - الباب ٣٦ - من ابواب تروك الاحرام الحديث ٢

التدثر به - فهما ايضاغير جائـزين (و ما) في الجواهر من الاستدلال للجواز (تارة) بعدم صدق اللبس على التوشح و التدثر (و اخرى) بان قوله عليه السلام و لاثوبا تدرعه -يدل على ان المحرم هو الادراع به لا التوشح و نحوه (قابل للمناقشة) اذ اللبس كما يصدق على التدرع بالثوب كذلك يصدق على التدثر والتوشح به غاية الامر بعض مصاديق اللبس في الثوب و القميص اشيع من غيره -- و قوله عليه السلام ولاثوبا تدرعه لامفهوم له يدل به على جواز غيره كي يقيد اطلاق مادل على المنع عن لبس المخيط به (وعن) الشهيد في الدروس ان قلنا بانه يعتبر في حرمة المخيط كونه مخيطا بالبدن كما هو ظاهر ابن الجنيد لا يحرم التوشح به ونحوه -والا فيحرم (اقول) لا اشكال في انه لا يصدق اللبس الامع احاطة الملبوس بجزء من اجزاء بدن اللابس واشتماله عليه فلو جعل المخيط في جيبه لا يصدق عليه اللبس قطعا - وهذا لا يستلزم عدم حرمة التوشح والتدثر فانهما مستلزمان للاحاطة المشار اليها (و عن) المدارك الاستدلال على عدم حرمة التوشح به - بالاصل وبقوله عليه السلام في خبر ابن عمار لاتلبس ثوبا له ازرار وانت محرم الا ان تنكسه (ويرد عليه) ان الاصل -مقطوع بما عرفت - و الخبر محمول على صورة الضرورة للنصوص المتقدمة في شرائط ثوبي الاحرام الدالة على انه انما يجوز لبس القباء منكوسا مع عدم وجود الرداء -- او الاضطرار اليه من برد وغيره -- فالاظهر هو حرمة التوشح بالمخيط في حال الاختيار .

لبس المنطقة وشد الهميان

- ٤ - قال في الجواهر - صرح الفاضل والصدوق وابن حمزة ويحي بن سعيد والشهيد و غيرهم بجواز لبس المنطقة و شد الهميان وان كانـا مخيطين انتهى و الاصل في ذلك النصوص الخاصة كصحيح (١) يعقوب بن شعيب عن ابي عبدالله عليه السلام عن المحرم يصير الدراهم في ثوبه قال عليه السلام نعم ويلبس المنطقة والهميان و خبر(٢) يعقوب بن سالم قلت لابي عبدالله (ع) يكون معي الدراهم فيها تماثيل وانا محرم فاجعلها

---

١ - ٢- الوسائل -الباب ٤٧ -من ابواب تروك الاحرام - الحديث ١-٣

فى هميان واشده فى وسطى فقال لاباس او ليس هى نفقتك وعليها اعتمادك بعدالله عزوجل وخبر(١) يونس بن يعقوب قلت لابى عبدالله عليه السلام المحرم يشد الهميان فى وسطه فقال نعم - وماخيره بعدنفقته وصحيح (٢) ابى بصيرعنه عليه السلام فى المحرم يشد على بطنه العمامة قال لاثم قال وكان ابى يشدعلى بطنه المنطقة التى فيها نفقته يستوثق منها فانها من تمام حجه - ونحوهاغيرها(ودلالة) هذه النصوص على جواز شد الهميان والمنطقة المخيطين انماتكون بالاطلاق - وولكن قديقال انه حيث يكون مورد السؤال والجواب هوخصوص شدهمافى الوسط فلااطلاق لهاكى تدل على جواز شد المخيطين منهما و على فرض الاطلاق يقيد بمادل على حرمة لبس المخيط (وما) فى الجواهر من منع اندراجه فى لبس المخيط (يرد عليه) صدق اللبس عليه قطعا والشاهد به صدق اللبس على لبس الخاتم والعمامة وماشاكل (ولكن) انكار اطلاق النصوص مكابرة بل يمكن ان يقال من جهة غلبة المخيطية فيهما تكون النصوص كالصريحة فى جواز المخيط منهما (مع) انه على فرض الاطلاق و تعارضها مع اطلاق مادل على حرمة لبس المخيط بما ان التعارض بالعموم من وجه فيتعين الرجوع الى المرجحات و الترجيح مع نصوص المقام - فالاظهر جواز لبس المخيط منهما .

واما العمامة فصحيح ابى بصير ظاهر فى حرمة شدها على البطن - الا ان صحيح (٣) الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام المحرم يشد على بطنه العمامة و ان شاء يعصبها على موضع الازار و لايرفعها الى صدره - يدل على الجواز (وقديقال) كما فى الحدائق انه يمكن الجمع بينهما بحمل البطن فى صحيح ابى بصير - على الصدر(ولكنه) كماترى جمع تبرعى لاشاهد له وامكان استعمال البطن فى الصدر مجازا لايكفى فى الجمع (وربمايقال) ان الجمع بينهما يقتضى البناء على الكراهة (ولكن) ضابط الجمع العرفى لايصدق عليه - فانالو جمعنا قوله عليه السلام لافى صحيح

١-٢- الوسائل- الباب٤٧- من ابواب تروك الاحرام- الحديث ٤-٢

٣- الوسائل - الباب ٧٢ - من ابواب تروك الاحرام الحديث - ١

ابى بصير فى جواب قول السائل يشد على بطنه العمامة - مع قوله فى صحيح الحلبى يشد على بطنه العمامة يرى اهل العرف التهافت بينهما و لايرون الثانى قرينة على الاول (واضعف) منهما حمل صحيح ابى بصير على مالو كانت العمامة من الحرير (فالمتعين) هو الرجوع الى المرجحات ولعل الترجيح مع صحيح الحلبى لكون الجواز مشهورا الان الاحوط مع ذلك اجتنابه (و اما) شدها على الصدر فلايجوز للصحيح - و ايراد الفاضل النراقى عليه بان الجملة الخبرية لاتدل على الوجوب قد مر مافيه مرارا (واما) عقد الازار - والرداء - فقد تقدم حكمه فى شرائط ثوبى الاحرام .

جواز لبس المخيط للنساء

٥- فى جواز لبس المخيط للنساء قولان - المشهور بين الاصحاب شهرة عظيمة هو الجواز بل فى التذكرة يجوز للمرأة لبس المخيط اجماعا انتهى- وفى المنتهى بعد قوله يحرم على المحرم لبس المخيط - واجمعوا على ان المراد بهذا الذكور دون النساء انتهى (وعن) الشيخ فى النهاية عدم الجواز . ولكنه على ماقيل ليس كلامه فيها نصا فى الحرمة . وعلى اى تقدير قد افتى هو بما يوافق المشهور فى ساير كتبه (والاول) اظهر اذ يشهد له مضافا الى اختصاص دليل المنع بالرجل حتى ماتضمن لفظ المحرم فان حمله على ارادة الجنس الشامل للرجل والمرأة يحتاج الى قرينة . و فى المقام مفقودة - بل على الخلاف موجودة - وقاعدة الاشتراك لامجرى لها فيما نحن فيه - و الاصل يقتضى الجواز - جملة من النصوص الخاصة - كصحيح (١) يعقوب بن شعيب قلت لابى عبدالله عليه السلام المرأة تلبس القميص تزره عليها وتلبس الحرير والخز والديباج فقال عليه السلام نعم لاباس به وتلبس الخلخالين والمسك وخبر (٢) النضر بن سويد عن ابى الحسن عليه السلام عن المحرمة اى شىء تلبس من الثياب قال عليه السلام تلبس الثياب كلها الا المصبوغة بالزعفران والورس ولاتلبس القفازين - ونحوهما غيرهما من الاخبار الكثيرة

١-٢- الوسائل - الباب ٣٣- من ابواب الاحرام - الحديث ١-٢-

فلاتوقف في الجواز.

حرمة لبس القفازين على النساء

ثم ان هذه النصوص متضمنة لبيان حكمين آخرين - احدهما - جواز لبس الحرير للنساء. وقدمر الكلام فيه مفصلا في مبحث شرائط ثوبي الاحرام. ثانيهما حكم لبس القفازين عليهن (والمشهور) بين الاصحاب حرمته وظاهر التذكرة والمنتهى عدم الخلاف فيها. وعن صريح الخلاف والغنية الاجماع عليها.

و استدل لها بجملة من النصوص المتقدمة ففي خبر (١) النضر ولا تلبس القفازين و في صحيح (٢) العيص - المرئة المحرمة تلبس ما شائت من الثياب غير الحرير و القفازين - و في خبر (٣) ابي عيينة - الثياب كلها ماخلا القفازين و نحوها غيرها.

و اورد على الاستدلال بها بوجوه (الاول) ان خبر (٤) يحيى بن ابي العلاء عن ابيعبدالله عليه السلام انه كره للمرئة المحرمة البرقع و القفازين صريح في الكراهة فبه يرفع اليد عن ظهور تلك النصوص في الحرمة وتحمل عليها (وفيه) ان الكراهة في الاخبار غير ظاهرة في الكراهة المصطلحة - فضلا عن الصراحة - لو لم تكن ظاهرة في الحرمة فغايته الاجمال فبقرينة النصوص المتقدمة تحمل هذه على الحرمة (الثاني) ما في المستند وهو ان القفاز مجمل - فانه فسره في السرائر ومجمع البحرين او الصحاح والمنتهى و التذكرة بانه شيء يعمل لليدين يحشى بالقطن يلبسها المرئة لمبرد - وفي القاموس وعن جماعة من اهل اللغة - انه ضرب من الحلي لليدين و الرجلين و عليه فينفي الفائدة في المنع لاباحة كل من المعنيين بالاصل الا ان يثمر في حرمة الجمع بينهما (وفيه) اولا ان الاكثر فسروه بالاول مع - ان (٥) في خبر يعقوب بن شعيب صرح بجواز ان تلبس الخلخال - و المسك - و هو سوار من دبل او عاج

---

١ -٢-٣-٤- ٥ الوسائل- الباب ٣٣ -من ابواب الاحرام- الحديث ٢-٩-٣-٦-١

فيعلم من ذلك انالقفاز الممنوع غير ذلك و-ثانيا- انغايته الاجمال فاذا ثبت حرمته و المحرم مردد بينالمعنيين يجب الاجتناب عنهما معاقضاءًللعلم الاجمالى - اذالعلم الاجمالى منجز للتكليف اعم من العلم الوجدانى و التعبدى فما افاده من ان لازمه حرمةالجمع بينهما مناف لقواعد العلم الاجمالى (الثالث) ان القفاز بالمعنى الاول من قبيل الثياب الجائز لبسها لها - وبالمعنى الثانىمن قبيلالحلى الجائزلهااذالمتكن للزينة (وفيه) انهعلى التقديرين يكوندليلالمنعاخصمن ادلةالجواز فيقيد اطلاقها به فالاظهر هوالمنع .

جوازلبس الغلالةوالسراويل للنساء

-٦- لا اشكال و لاخلاف فى جواز انتلبس المرئة الحائضالغلالة و هى بكسرالغين ثوب رقيق بلبسها الحائض تحتالثياب وفىالتذكرة والشرايعوغيرهما دعوىالاجماع عليه حتىمنالقائلبحرمةلبس المخيط عليها ولعله من جهة انالشيخ فى النهاية بعد ان منع منان تلبس المخيط قال يجوز للحائضان تلبس تحتثيابها غلالة تتقى ثيابها من النجاسات (و يشهد) به مضافا الى ما تقدم - و الى الاصل صحيح(١)عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام قال تلبس المحرمة الحائض تحت ثيابها غلالــة .

و ايضا لاخلاف فيجواز ان تلبس السراويل - بلعليه الاجماع - فانالشيخ صرح ايضابذلك ويشهدله صحيح (٢) الحلبى انه سال ابا عبدالله عليه السلام عن المرئة اذا احرمت اتلبس السراويل - قال عليه السلام نعم انما تريد بذلك الستر (و اما الرجل) فقدمرانه لايجوز لهلبس السراويل - الااذالم يجدازارا - و قد تقدم فىبيانشرائط ثوبى الاحرام ذلكانماالكلام فىالمقامفىامرين .

١- الوسائل-الباب ٥٢ منابواب تروك الاحرام- الحديث١

٢- الوسائل-الباب -٥٠- منابواب تروكالاحرام- الحديث٢

الاول ـ ان المحكى عن الغنية و الاصباح انه عند قوم من اصحابنا لايلبس حتى يفتق ـ ويجعل كالميزر وانه احوط ـ ولكن يرد عليه ـ مضافا الى منافاته لاطلاق الفتاوى و النصوص فانه لم يقيد الجواز فى شيء منها بذلك ـ انه على هذا لاوجه للاختصاص بصورة الضرورة وعدم وجود الازار ـ ولا للقول بثبوت الفدية فالاظهر عدم اعتبار ذلك .

الثانى انه سيأتى انشاء الله تعالى ان فى لبس الرجل القميص والسراويل وماشاكل اختيارا الفدية . وهل تجب الفدية مع جواز لبس السراويل كما مال اليه صاحب الجواهر ره ام لا ـ المشهور بين الاصحاب هو الثانى ـ و المصنف ره فى التذكرة نسبه الى علمائنا (واستدل) للاول بصحيح (١) محمدبن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام عن المحرم يحتاج الى ضروب من الثياب يلبسها قال عليه السلام عليه لكل صنف منها فداء وخبر (٢) ابن العيص سألت اباعبدالله عليه السلام عن المحرم يلبس القميص متعمدا قال عليه السلام عليه دم ـ ومن اضطر الى لبس ثوب يحرم عليه مع الاختيار جازله لبسه وعليه دم شاة وصحيح (٣) زرارة عن الباقر عليه السلام من نتف ابطه اوقلم ظفره اوحلق رأسه اولبس ثوبا لاينبغى له لبسه ـ اواكل طعاما لاينبغى له اكله وهو محرم ففعل ذلك ناسيا اوجاهلا فليس عليه شيء و من فعله متعمدا فعليه دم شاة «و لكن» يرد على الاخير انه اجنبى عن المقام فان الموضوع فيه لبس مالاينبغى له لبسه ومن لاازار له ينبغى له لبس السراويل ـ ويرد على ماقبله ـ ان ذيله ليس فى كتب الاخبار ـ و اما الاول فانه اعم من الاحتياج المسوغ للبس وعدمه وعليه فيتم الاستدلال لعدم الوجوب بخلو النصوص عن وجوبها فى المقام وبانصراف نصوص الفدية الى اللبس المحرم ـ وسياتى تمام الكلام انشاء الله تعالى فى مبحث الكفارات

حكم الخنثى

٧ـ قال فى التذكرة الخنثى المشكل لايجب عليه اجتناب المخيط لاصالة

---

١ ـ الوسائل ـ الباب ٩ ـ من ابواب بقية كفارات الاحرام الحديث ١

٢ ـ ٣ ـ الوسائل ـ الباب ٨ ـ من ابواب بقية كفارات الاحرام ـ الحديث ٢ ـ ١

البرائة انتهى (اقول) انه ان قلنا بان الخنثى ـ صنف ثالث لبس برجل ولا امرئة ـ فالظاهر تمامية ماافاده ـ فان دليل حرمة لبس المخيط وهو الاجماع مختص بالرجل ـ وكذا نصوص المنع عن لبس القباء والقميص وماشاكل ـ فيبقى الخنثى بلادليل ـ فيرجع الـى اصالة البرائة (ولكن) ان قلنا بانه امـا رجـل اوامرأة و ليس صنفا ثالثـا كمـا هو الصحيح او ليس لـه تكليف خاص بل هـو مكلف اما بتكاليف الرجال او تكاليف النساء فحيث ان المختار عندنا منجزية العلم الاجمالى و لو كان المعلوم بالاجمال احد حكمين و لايعتبر فى تنجيزه العلم بحكم معين ـ فلـو علم انه اما ان يحرم عليه الجلوس فى مكان معين او يجب ان يتصدق بـدرهم ـ يكون هذا العلم منجزا و موجبا للزوم الاحتياط (ففى المقام) نقول ان الخنثى يعلم انه اما ان يحرم عليه لبس المخيط ـ اوالنظر الى الرجـل مثلا ـ فمقتضى هذا العلم الاجمالى الاجتناب عنهما ولو نوقش فى خصوص المثال ـ لامجال للمناقشة فى الكبرى الكلية التى ذكرناها ـ ولعل نظر من ذهب الى المنع تمسكا بقاعدة الشغل الى ماذكرناه ـ اذ مع عدم جريان اصالة البرائة للعلم الاجمالى لابد من الرجوع الى قاعدة وجوب دفع الضرر المحتمل ـ فتدبر .

حرمة لبس ما يستر ظهر القدم

(و) منها لبس (مايستر ظهر القدم) من الخف خاصة كما هو ظاهر الشيخ فى النهاية والحلى فى السرائر ـ وكاشف اللثام حيث اقتصروا على ذكره (او) مع الجورب كما عن ظاهر المقنع والتهذيب والمفاتيح ـ وعن شرحه التصريح بالاختصاص بهما وهو ظاهر الذخيرة والمدارك (او) هو مع الشمشك كما عن ظاهر المبسوط و الخلاف والجامع (او) بكل ما يستره باللبس كما عن الاقتصاد والجمل والعقود و الوسيلة والمهذب والنافع و القواعد وغيرها ـ بل فى محكى الذخيرة نسبته الى قطع المتاخرين بل سيد المدارك نسبه الى قطع الاصحاب ـ وفى المنتهى دعوى نفى

الخلاف فيه قال فيه ولايجوز له لبس الخفين ولا ما يستر ظهر القدم اختياراً ويجوز اضطرارا ولانعلم فيه خلافـا انتهى بل ظاهره نفيه بين المسلمين .

واما النصوص فهى - صحيح (۱) معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام في حديث - قال ولا تلبس سراويل الاان لايكون لك ازار ولاخفين الاان لايكون لك نعلان و صحيح (۲) الحلبى عنه عليه السلام و اى محرم هلكت نعلاه فلم يكن له نعلان فله ان يلبس الخفين اذا اضطر الى ذلك والجوربين يلبسهما اذا اضطر الى لبسهما وخبر (۳) ابى بصير عنه عليه السلام في رجل هلكت نعلاه و لم يقدر على نعلين - قال عليه السلام لـه ان يلبس الخفين اذا اضطر الى ذلك فيشق (وليشقه خل) عن ظهر القدم وصحيح(٤) محمد ابن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام فى المحرم يلبس الخف اذا لم يكن له نعل قال عليه السلام نعم - ولكن يشق ظهر القدم وخبر (٥) رفاعة بن موسى عن الصادق عليه السلام عن المحرم يلبس الجوربين قال عليه السلام نعم او الخفين اذا اضطر اليهما - ودلالة هذه النصوص على عدم جواز اللبس اختياراً لاتنكر (الا) انها كماترى مختصة بالجورب والخف فمن اقتصر عليهما فدليله ظاهر ومن اختص الحكم بالخف استدل له بان النص المتضمن للجورب انما تضمن الجملة الخبرية وهى عن افادة الحرمة قاصرة - واما الخف فهو وان كان كذلك ايضا الا انه يمكن استفادة تحريمه من عطفه فى الصحيحين الاولين على السراويل الذى يكون النهى فيه للحرمة - وعن الامر فى خبر ابـى بصير بالشق الذى هـو للوجوب البتة - و عـن مفهوم خبر ابى بصير وصحيح الحلبى - حيث ان المتبادر من ماتضمناه الحلية ونفيها منطوقا ومفهوما - ولكن يرد عليه ان الجملة الخبرية كما اشرنا اليه غير مرة - اصرح فى الحرمة من النهى فهذا القول ساقط .

واما القول المشهور فقد استدل له فى الرياض ووافقه صاحب الجواهر ره - قال والظاهر كفاية نفى الخلاف فى الغنية مـع سابقيه (مراده ماافاده فى الذخيرة والمدارك) الذى اقله الشهرة العظيمة فى التعدية ويحتمل قويا خروج الخف والجورب فى

۱-۲-۳-٤-٥- الوسائل الباب ٥١ - من ابواب تروك الاحرام - الحديث ۱-۲-۳-٥-٤

الفتوى والنص على مجرى الغالب انتهى (ولكن) يردعليه مضافا الى ان جمعا من الاصحاب لم يتعرضوا لهذه المسألة ـ وقد مر الاختلاف العظيم بين المتعرضين لها ـ ان التعدى من موردالنصوص يتوقف على ظهور الدليل فى ارادة المثال مما تضمنه ـ او دليل معتبر على التعدى وماذكر لايصلح لشىء من ذلك ـ ومجرد الاحتمال لايكفى فى الاستدلال (فالمتحصل) ان الاظهر هو الاقتصار على لبس الخف والجورب واما غيرهما فان كان مخيطا لم يجز على الرجال خاصة لمادل على حرمة لبس المخيط عليهم ـ وان لم يكن مخيطا جاز .

تنبيهات

ثم انه ينبغى التنبيه على امور ـ١ـ قد يقال انه على فرض القول بالتعدى لابد وان يقتصر على مايماثل الخف والجورب بان يستر ظهر القدم ويكون له الساق لانه مقتضى المماثلة وفى الجواهر ـ ان لم يكن اجماعا امكن الاختصاص بماشابه الخف والجورب من لباس القدم ذى الساق دون غيره لانه المناسب لكونهما مثالا لغيرهما انتهى (ولكن) الظاهر بناءاً على القول بالتعدى انما هو التعدى الى كل مايستر ظهر القدم ولو لم يكن له الساق ـ لانه لم يدل دليل لفظى على ان بحكم الخف والجورب كل مايماثلهما ـ حتى يقال ان مقتضى المماثلة ذلك بل الدليل للتعدى هو فهم الاصحاب وهم لايفرقون بين ذى الساق وغيره .

ـ٢ـ عن الروضة ان بعض الظهر كالجميع الامايتوقف عليه لبس النعلين انتهى ولكن لايتم ذلك حتى بناءاً على التعدى من مافى النصوص من الجورب و الخف ـ والتعدى عن ذى الساق الى غيره فان التعدى عمايستر تمام ظهر القدم الى مايستر بعضه ممالاوجه له اصلا سيما مع ورود النص بجواز لبس النعل و هو يستر بعض الظهر و(دعوى) ان الكل ليس الا الابعاض ـ فاذا لم يجز لبس مايستر جميع الظهر لم يجز لبس مايستر البعض ـ مغالطة واضحة ـ فان الدليل دل على حرمة ستر المجموع و

البعض غير المجموع وبالجملة التعدى عن مورد النص انما هو بمؤونة الاجماع ولا اجماع على التعدى الى الساتر لبعض الظهر بل عن كشف اللثام - ولا يحرم عندنا الاسترظهر القدم بتمامه باللبس انتهى .

-٣- ان المحرم على فرض التعدى لبس مايستر ظهر القدم - فلو ستر القدم لا باللبس بل بالجلوس و القاء طرف الرداء و كونه تحت الغطاء فى النوم و ما شاكل لاباس به.

-٤- هل يعتبر فى حرمة لبس الخفين و الجوربين سترهما لباطن القدم فعلى القول بالتعدى ايضاً لابدوان يكون الملبوس ساتراً للظاهر و الباطن - ام لا - و جهان لم يعثر صاحب الجواهر على من اعتبر من الفقهاء ذلك - بل استظهر من الاصحاب خلافه -ولكن الظاهر عدم الاعتبار لصدقهما على مالاشيء له يستر باطن القدم.ومجرد غلبة الوجود لا يصلح تقييد أللاطلاق - فعلى فرض التعدى يتعدى الى كل مايستر ظاهر القدم وان لم يكن ساتراً لباطنه .

-٥- هل يحرم على النساء لبس الخف والجورب ام لا - وجهان نسب الاول الى النهاية والوسيلة و الثانى الى العمانى والشهيد - والمصنف فى المنتهى (استدل) للاول بعموم الاخبار والفتاوى وقاعدة الاشتراك (واورد) عليه ان الظاهر من النصوص والفتاوى ان المنع عن الجورب والخف من جهة ان المخيط ممنوع لبسه و هما من مصاديقه اوماشابهه.وعليه فيختص الحكم بالرجال (و فيه) بان ظاهر النصوص كون الخف والجورب من العناوين المستقلة غير الخياطة - فلو كان الجورب غير مخيط مثل ماهو المتعارف فى هذا الزمان عمه الدليل لا من باب المشابهة بل لاطلاق النص (ومع) ذلك كله لايتم دليل المانعين فان اطلاق الاخبار ممنوع لاختصاصها بالمحرم المذكر - وحملها على ارادة الجنس اوالتغليب خلاف الظاهر - و قاعدة الاشتراك لاتجرى مع احتمال الخصوصية سيما بعد ماورد من انه يجوز للمرئة لبس السراويل لانه استرلها فالاظهر هو الاختصاص بالرجال - لاصالة البرائة عن حرمة لبسهما

على النساء .

لبس الخفين فى حال الاضطرار

-٦- لو اضطر الى لبس الخف او الجورب جاز بلاخلاف ولا اشكال كمافى الجواهر - واجماعا كما فى السرائر والمختلف كما فى الرياض - ولانعلم فيه خلافا كما فى المنتهى. والنصوص شاهدة به ففى صحيح الحلبى المتقدم فله ان يلبس الخفين اذا اضطر الى ذلك والجوربين يلبسهما اذا اضطر اليهما وفى خبر ابى بصير- فى رجل هلكت نعلاه ولم يقدر على نعلين قال عليه السلام له ان يلبس الخفين ان اضطر الى ذلك فيشق عن ظهر القدم وفى خبر محمدبن مسلم - المحرم يلبس الخف اذا لم يكن له نعل قال عليه السلام نعم لكن يشق ظهر القدم و قد تقدمت هذه النصوص - انما الكلام فى موردين .

الاول ان الذى يظهر من خبر محمد - ان المسوغ لجواز اللبس هو ان لايكون له نعل لا الضرورة (الا انه) يتعين تقييد اطلاقه بمفهوم غيره من النصوص سيما خبر ابى بصير الوارد - فيمن هلكت نعلاه .

الثانى - انه هل يجب شقهما فى حال الضرورة ان امكن - كما عن الشيخ فى المبسوط وابنى حمزة و سعيد فى الوسيلة و الجامع و المصنف ره فى المختلف والشهيد فى الدروس والشهيد الثانى فى المسالك و غيرهم فى غيرها - ام لايجب كما عليه جماعة من الاصحاب و منهم الحلى مدعيا عليه الاجماع و يشعر به ايضا عبارة الشرايع و اختاره سيد الرياض ايضا و عن التحرير التردد فيه - ثم القائلون بعدم وجوب الشق منهم من ذهب الى استحبابه كصاحب الذخيرة - ومنهم من افتى باباحته و منهم من اختار حرمته كسيد الرياض -والمدرك هو الاخبار فانه (استدل) بالامر بالشق فى جملة من النصوص كخبرى ابى بصير و محمدبن مسلم المتقدمين و المرسل عن بعض الكتب - لاباس للمحرم اذا لم يجد نعلا واحتاج ان يلبس خفا دون الكعبين على

الوجوب (وايد) ذلك بان مادل على حرمة لبس مايستر ظهر القدم بدون ضرورة يدل على وجوبه فانه مع الشق لاضرورة .واورد عليه القائلون بعدم الوجوب بوجوه . (منها) ان الروايتين ضعيفتان لايعتمد عليهما وفيه (اولا) ان خبر محمدبن مسلم رواه الصدوق باسناده عنه ولايبعد صحته (وثانياً) ان اعتماد من عرفت عليهما يوجب جبر ضعفهما لو كان (و منها) موافقتهما لمذهب اكثر العامة و منهم ابو حنيفة فيحملان على التقية (وفيه ـ اولا) ان الموافقة للعامة انما توجب طرح الخبر عند معارضته بما هو مخالف لهم بعد فقد جملة من المرجحات فهى بنفسها ليست من موهنات الرواية ولا موجبة لحملها على التقية (و ثانياً) ان فتوى بعضهم كبعض رواياتهم انما هو وجوب الشق (و منها) العلوى الذى رواه الجمهور ـ انه (ع) قال ـ قطع الخفين فساد يلبسهما كما هما ـ والمراد بالفساد التبذير والاسراف فيدل على حرمة الشق ـ وهو انما يدل على عدم وجوب الشق بل حرمته كما عرفت (وفيه) انه ضعيف لانعرف سنده (و منها) ان شق الخف و الجورب اتلاف للمال وهو حرام لكونه تبذيرا و اسرافا (و فيه) انه لامانع منه اذا ساعدنا الدليل ـ كما فى شق القميص الذى يلبسه المحرم (و منها) ان هذه النصوص معارضة مع النصوص الدالة على جواز لبسهما فى حال الاضطرار فانها مع كونها فى مقام البيان لم تتعرض لذلك فتدل على عدم وجوبه . اذلو كان واجبا لذكر فى مقام البيان ـ وقد جمع صاحب الذخيرة بين الطائفتين بحمل ما تضمن الامر بالشق على الاستحباب . و صاحب الرياض رأى الطائفتين متعارضتين لايمكن الجمع بينهما ـ ولاصحية نصوص عدم الوجوب قدمها . وطرح هذه النصوص ـ و فيهما نظر (اما الثانى) فلانه يمكن الجمع العرفى بينهما ـ فان غاية ما ذكر فى وجه التعارض دلالة النصوص بالاطلاق على عدم وجوبه فبمقتضى قاعدة حمل المطلق على المقيد تقدم نصوص الشق لانها اخص من تلك الطائفة فلا وجه للطرح (و اما الاول) فلان المحقق فى محله انه يقدم المقيد على المطلق و ان امكن الجمع بنحو آخر . و بعبارة اخرى ـ الجمع الموضوعى مقدم على الجمع

الحكمي (فتحصل) ان الاظهر وجوب الشق .

ثم انه على القول بالوجوب او الاستحباب - فقد وقع الخلاف في المراد من الشق - قال الشيخ في محكى المبسوط يشق ظهر قد ميهما (وعن) الخلاف و ابن الجنيد - انه يقطعهما الى اسفل الكعبين - وهو الظاهر من المنتهى و التذكرة (وعن) ابن حمزة التخيير بينهما مع افضلية قطع الساقين و ذهب صاحب الجواهر الى التخيير (ولكن) الظاهر من النصوص هو قطع الساقين - فان خبر محمد و ان كان قابلا للحمل على كل من المعنيين - الا ان خبر ابى بصير يكون ظاهرا في القطع لاحظ قوله عليه السلام شق عن ظهر القدم - يعنى منتهى الشق هو ظهر القدم - و بعبارة اخرى - فرق بين شق ظهر القدم - والشق عن ظهر القدم والثانى ظاهر فى ارادة القطع بحيث يكون مما لا ساق له - وعلى هذا فالمتعين ذلك .

ثم ان النصوص دالة على جواز لبس النعل - كما تقدم - و مقتضى اطلاقها جواز لبسه و ان كان مخيطا - و هل يتعدى الى غيره مما لا يكون ساترا لظهر القدم كالقندرة ام لا وجهان - بل وجوه - ثالثها التفصيل بين ما لو كانت مخيطة فلا يجوز لاطلاق مادل على حرمة لبس المخيط للرجال الشامل لذلك - و نصوص النعل مختصة به و التعدى يتوقف على وجود دليل او علم بالمناط و هما كما ترى و بين ما اذا لم تكن مخيطة بل كانت معمولة بالمسمار فيجوز لعدم شمول دليل المنع عما يستر ظهر القدم اياها - كما لا يخفى و كك مادل على حرمة لبس المخيط - فالاظهر هو التفصيل والله العالم .

الفسوق حرام على المحرم

(و) منها (الفسوق) بلا خلاف فى حرمته على المحرم - و فى الجواهر بل الاجماع بقسميه عليه بل المحكى منه مستفيض - وفى الرياض والمستند وغيرهما ايضا دعوى الاجماع عليه و هو كك - و النصوص الاتية شاهدة به - مضافا الى

الاية الكريمة (١)- فلارفث ولافسوق ولاجدال فى الحج .

انما الكلام فى المراد منه - ففى المتن والحدائق و الشرايع و عن المقنع والنهاية والمبسوط و الاقتصاد والشرايع والجامع والنافع وغيرها **(وهو الكذب)** بل عن التبيان و مجمع البيان و روض الجنان انه رواية اصحابنا مشعرين بدعوى الاجماع (وعن) السيد و ابن الجنيد و الشهيدين و جمع آخرين من المتاخرين انه الكذب مع السباب (و عن) الذخيرة و فى حاشية التبصرة للسيد الطباطبائى - انه الكذب والسباب والمفاخرة - و اختاره المصنف فى محكى المختلف لكنه قال ان المفاخرة لاتنفك عن السباب (وعن) ابن ابى عقيل انه الكذب واللفظ القبيح (وعن) الجمل و العقود انه الكذب على الله تعالى (وعن) الغنية و المهذب و الاصباح و الاشارة انه الكذب على الله و رسوله واحد الائمة عليهم السلام بل عن الغنية دعوى الاجماع عليه وقيل هو المفاخرة وقيل هو كل لفظ قبيح (وعن) التبيان والراوندى انه جميع المعاصى التى نهى المحرم عنها .

و اما النصوص فهى طوائف (الاولى) ما يدل على القول الاول كخبر (٢) زيد الشحام قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرفث والفسوق والجدال - قال عليه السلام - اما الرفث فالجماع - و اما الفسوق فهو الكذب الاتسمع لقوله تعالى (٣) يا ايها اللذين آمنوا ان جائكم فاسق بنبأ فتبينوا ان تصيبوا قوما بجهالة والجدال هو قول لا والله وبلى والله - وسباب الرجل الرجل و صحيح (٤) معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام - فى قوله عزوجل - الحج اشهر معلومات ... الخ فالرفث الجماع - و الفسوق الكذب - والجدال قول الرجل لا والله وبلى والله - الطائفة (الثانية) مادل على القول

١- سورة البقرة - الاية - ١٩٨ -

٢- الوسائل - الباب ٣٢ - من ابواب تروك الاحرام - الحديث - ٨

٣- سورة الحجرات - الاية - ٧

٤- الوسائل - الباب ٣٢ - من ابواب تروك الاحرام - الحديث - ٩

الثانى كصحيح (١) معاوية بن عمار قال ابو عبدالله عليه السلام اذا احرمت فعليك بتقوى الله الى ان قال فالرفث الجماع والفسوق الكذب والسباب ومن ما يعضد هذه الطائفة موثق (٢) ابى بصير عن ابى جعفر عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله سباب المؤمن فسوق وقتاله كفر و اكل لحمه معصية وحرمة ماله كحرمة دمه ، الطائفة (الثالثة) مادل على انه الكذب والمفاخرة كصحيح (٣) على بن جعفر قال سالت اخى موسى عليه السلام عن الرفث والفسوق والجدال ماهو ـ وما على من فعله ـ فقال عليه السلام الرفث جماع النساء والفسوق الكذب و المفاخرة الحديث (وعن) المختلف ارجاع هذه الطائفة الى الثانية ـ بدعوى ان المفاخرة لاتنفك عن السباب اذ المفاخرة انما تتم بذكر فضائل له وسلبها عن خصمه او سلب رذائل عنه و اثباتها لخصمه و هذا هو معنى السباب و مال اليه صاحب الجواهر وقواه بعض الاعاظم (ولكن) يرد عليه ان السب متحد مع الشتم ويعتبر فيه كونه تنقيصا وازراءاً ويعتبر الاهانة والتعيير فى مفهومه ـ وهذا لايصدق على من اثبت لنفسه فضائل وسلبها عن خصمه اذ عدم واجديته لفضائل ليس نقصا له ـ و عليه فهما متغايران غاية الامر بينهما عموم من وجه .

وقد يقال فى مقام الجمع كما عن المدارك وفى الحدائق ـ بان الطائفة الثانية تقتضى نفى المفاخرة ـ والطائفة الثالثة تقتضى نفى السباب فتتدافعان وتتساقطان فالمتعين هو الطائفة الاولى وما اتفق عليه الطائفتان الاخيرتان وهو كون الفسوق خصوص الكذب (وفيه) اولا انه لو سلم تعارضهما بنحو لايمكن الجمع العرفى بينهما ـ لزم الرجوع الى المرجحات ومع فقدها فالتخيير لا التساقط ـ وثانيا ـ انه يمكن الجمع العرفى بينهما اذ غاية ماهناك دلالة كل منهما بالمفهوم على نفى ماتضمنه الاخرى و من الواضح انها تكون بالاطلاق فيقيد اطلاق مفهوم كل منهما بمنطوق الاخرى فتكون النتيجة هو كون كل منهما فسوقا.

وفى الحدائق انه يمكن ان تحمل الروايات المشتملة على هذه الزيادة على التقية

ـ١ـ٣ـ الوسائل ـ الباب ٣٢ من ابواب تروك الاحرام ـ الحديث ـ ١-٤

-٢- الوسائل- الباب ١٥٨ - من ابواب احكام العشرة فى السفر والحضر- الحديث٣-

فان المنقول فى التذكرة عن العامة تفسير الفسوق بالسباب (و فيه) ان مجرد موافقة الخبر للعامة لايوجب حمله على التقية - فان المخالفة لهم من مرجحات احدى الحجتين على الاخرى بعد فقد جملة من المرجحات لامن مميزات الحجة عن اللاحجة.

وقد يقال ان نصوص المفاخرة لايصح العمل بها فانه لم يظهر قائل بها بالخصوص مع انه فى صحيح معاوية المتقدم بعد تفسير الفسوق بالكذب و السباب - قال اتق المفاخرة وهذا يفيد المغايرة. فيرفع اليد عنها - فيثبت القول الثانى (ولكن) عدم العمل بها بعد هذا الاختلاف العظيم - و دعوى المصنف تلازمها مع السباب - لا يكون موهنا لها - وقوله اتق المفاخرة بعد تفسير الفسوق بالكذب والسباب وان كان دالا على انها ليست فسوقا الا انه بالاطلاق والظهور فيرفع اليد عن ذلك بما يكون صريحا فى انها ايضا فسوق (وبذلك) ظهر الجواب عن الايراد على كون السباب من الفسوق - بعطف الفسوق على السباب فى صحيح (١) سليمان بن خالد - قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول فى حديث وفى السباب والفسوق بقرة - فانه مع الاغماض عن عدم العمل به غايته الاشعار او الظهور فى المغايرة ولكن بعد التصريح بعدم التغاير فى النص يحمل ذلك على كونه من قبيل عطف العام على الخاص (فالمتحصل) مما ذكرناه ان الجمع بين النصوص يقتضى البناء على ان الفسوق هو الكذب .والسباب- والمفاخرة (وقد ظهر) مماذكرناه حجة القولين الاولين وعدم تماميتها .

و اما بقية الاقوال فبين تخصيص بلامخصص وتعميم بلا معمم سوى ما قيل للسادس من دعوى الاجماع فى الغنية - وهى ليست بحجة كما هو واضح - و الذى يسهل الخطب عدم ترتب ثمرة مهمة على هذا النزاع - لحرمة الجميع بانفسها .وعدم افساد شىء منها للحج وعدم ايجابه الكفارة كماسيأتى .

ثم ان مقتضى اطلاق النصوص كون الكذب مطلقا من الفسوق وان كان جائزا نعم - اذا وجب الكذب لمصلحة- وقع التزاحم بينه و بين مادل على حرمته فى

١- الوسائل - الباب ٢- من ابواب بقية كفارات الاحرام- الحديث ١-

الاحرام (وبالجملة) هذا حكم آخر غير مربوط بحرمة الكذب فى نفسه فلا يدور مداره ـ كما ان مقتضى اطلاق الاية الكريمة والنصوص المفسرة لها ـ عدم الفرق فى هذا الحكم بين الرجل والمرأة.

من المحرمات على المحرم الجدال

(و) منها ـ (الجدال) كتابا وسنة واجماعا بقسميه على ما فى اكثر كتب الاصحاب اوجميعها كذا فى الجواهر انما الخلاف فى المراد منه ـ بعد اتفاقهم ظاهرا على اعتبار اليمين فيه شرعا ـ وان كان يتحقق عرفا بدون اليمين ضرورة كونه الخصومة والبغضاء.

وكيف كان فالمشهور بين الاصحاب ما فى المتن قال (وهو قول لا والله وبلى والله) (وعن) الشهيد فى الدروس ـ التعدى عن القول المذكور الى كل يمين (وفى) المستند انه يعتبر الحلف بالله لكن لا يختص بلفظ الله بل يتعدى الى كل ما يؤدى هذا المعنى كالخالق والرحمن ونحوهما وبالفارسية وغيرها من اللغات (ثم انه) وقع الخلاف فى الخصوصيات المعتبرة فيه ـ سنتعرض لها بعد ذكر الاخبار منها ـ صحيح معاوية المتقدم ـ ومنها ـ خبر زيد الشحام وفيهما ـ الجدال ـ قول لا والله وبلى والله ومنها صحيح (١) ابن عمار سالت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل يقول لا لعمرى و هو محرم فقال ليس بالجدال ـ انما الجدال قول الرجل لا والله وبلى والله واما قوله لاها ـ فانما طلب الاسم وقوله ياهناه فلا بأس به. واما قوله لا بل شانيك فانه من قول الجاهلية ومنها صحيح (٢) ابى بصير سالته عن المحرم يريد ان يعمل له العمل فيقول له صاحبه والله لا تعمله فيقول والله لاعملته فيحالفه مرارا يلزمه ما يلزم الجدال قال لا انما اراد بهذا اكرام اخيه انما كان ذلك ما كان لله عز وجل فيه معصية (بيان) الظاهر من الحديث ان المراد بالعمل ما كان فيه اكرام صاحبه و بما كان فيه معصية ما لم يكن فيه غرض دينى فان ذلك دخول فى نهيه سبحانه بقوله ولا تجعلو الله عرضة لايمانكم وورد فى الاخبار ان من حلف بالله صادقا اثم.

ـ ١ ـ ٢ ـ الوسائل ـ الباب ٣٢ ـ من ابواب تروك الاحرام ـ الحديث ـ ٣ ـ ٧

كذا فى المستند ومنها - صحيح (١) آخر لابى بصير - عن احدهما - (ع) اذا حلف بثلاثة ايمان متعمدا متتابعات صادقا فقد جادل وعليه دم واذا حلف بيمين واحدة كاذبا فقد جادل وعليه دم - وقريب منه صحيحه (٢) الثالث و منها صحيح (٣) معاوية قال ابوعبدالله (ع) فى حديث والجدال قول الرجل لاوالله وبلى والله واعلم ان الرجل اذا حلف بثلاثة ايمان ولاء فى مقام واحد وهو محرم فقد جادل وعليه دم يهريقه ويتصدق به واذا حلف يمينا واحدة كاذبة فقد جادل فعليه دم يهريقه و يتصدق به قال وسالته عن الرجل يقول لالعمرى وبلى لعمرى فقال ليس هذا من الجدال وانما الجدال قول الرجل لاوالله وبلى والله وموثق (٤) يونس قال سالت اباعبدالله (ع) عن المحرم يقول لاوالله وبلى والله وهو صادق عليه شيء قال لا وصحيح (٥) محمد بن مسلم عن الباقر (ع) عن الجدال فى الحج فقال من زاد على مرتين فقد وقع عليه الدم فقيل له الذى يجادل وهو صادق قال عليه شاة والكاذب عليه بقرة هذه هى نصوص الباب - وتمام الكلام فيما يستفاد منها فى ضمن جهات :

الاولى - المستفاد من هذه النصوص ان الجدال هو اليمين - فالقول بانه مطلق الخصومة لانها معناه اللغوى والعرفى - ضعيف - وهل يعتبر فيه سبق الخصومة كما عن السيد الاجماع عليه - واختاره فى الجواهر - ام يكون عاماً لمايكون خصومة وغيره كما عن ظاهر الدروس والمنتهى والتذكرة - وعلى الثانى - فهل يشترط عدم كونه فى الاكرام وطاعة الله كما هو المحكى عن الاسكافى و المقنعة والجعفى - و الكركى و ثانى الشهيدين وسبطه وفى المستند ام لا - وعلى الاول فهل يشترط عدم كونه فى المعصية ام لا وجوه.

مقتضى اطلاق النصوص المفسرة للجدال عدم اعتبار سبق الخصومة (واستدل) صاحب الجواهر ره لاعتباره - بعدم صدق الجدال بدونها - وبان قول لا والله وبلى والله اشارة الى ذلك فان المراد النفى من واحد والاثبات من آخر (ولكن) يرد على الاول

١-٢-٣-٤-٥ الوسائل - الباب ١ - من ابواب بقية كفارات الاحرام - الحديث ٤-٧-٣-٨-٦

ان الموضوع العرفي اذا اخذ في موضوع الدليل (تارة) لا يتصرف الشارع الأقدس فيه وانما يضيف قيدا وجوديا اوعدميا فيه كما في باب العقود والايقاعات فان الشارع اخذ البيع بماله من المفهوم العرفي موضوعا للامضاء وترتب الاثار غاية الامر اعتبر فيه قيوداً ، ففي مثل ذلك لابد من احراز الموضوع عرفا والرجوع الى العرف في مفهومه (واخرى) يتصرف فيه ويبين المراد منه ـ وفي امثال ذلك لامعنى للرجوع الى العرف بل لابد من الرجوع الى الادلة الشرعية ـ والمقام من قبيل الثاني ـ فان الروايات مفسرة للجدال كما يظهر لمن راجعها ـ فلامورد للرجوع الى العرف .ولايهمنا النزاع في انه هل له حقيقة شرعية او ان الشارع استعمله فيه مجازا ـ فان ذلك لايترتب عليه اثر وقد عرفت ان النصوص تقتضي عدم اعتبار سبقها (واما الوجه) الثاني فيرده ان الظاهر كونهما من شخص واحد لا النفي من واحد والاثبات من آخر (نعم) صحيح ابي بصير المتقدم يشهد لاعتبار عدم كونها في الاكرام و طاعة الله تعالى و به يقيد اطلاق ساير النصوص (لايقال) ان آخر تلك الصحيحة (انما كان ذلك ما كان لله فيه معصية) يدل على اعتبار كونها في المعصية لامجرد عدم كونها في الطاعة (فانه يقال) فرق بين التعبير ـ بماكان في المعصية ـ و التعبير ـ بماكان ـ فيه المعصية ـ والثاني يصدق بمجرد عدم الطاعة بالتقريب المتقدم عند بيان المراد من الصحيح راجعه ـ فان كل مالم يكن في الطاعة ـ يكون فيه المعصية .

ويترتب على ماذكرناه ـ خروج ما توقف عليه استنقاذ الحق اورفع الدعوى الباطلة عن الجدال كما هو المنسوب الى الشهيدين وغيرهما من المتأخرين لخروجه عن المعصية بادلة نفي الضرر .

الثانية ـ هل يعتبر فيه كون الحلف بالله كما هو المشهور بين الاصحاب و عن السيدين دعوى الاجماع عليه ـ ام يكفي كل يمين كما عن الشهيد في الدروس ـ وجهان يشهد للاول ـ ظاهر النصوص المتقدمة الحاصرة لها بقول لا والله وبلى و الله المؤيدة بماصرح فيه بعدم كون لعمري جدالا ـ هو الاول ـ و استدل للثاني (بوحدة) المناط

(وبقوله) (ع) في صحيح معاوية المتقدم - واعلم ان الرجل اذا حلف بثلاثة ايمان ولاء أفي مقام واحد وهو محرم فقد جادل ... الخ ومثله - ما في صحيحه الاخر - بدعوى ان مقتضى اطلاقهما - كفاية كل ماصدق عليه اليمين (ولكن يرد) على الاول انه مالم يحرز الوحدة لاوجه للتعدي ومع عدم علمنا بالمناطات كيف يمكن لنا احرازها (ويرد) على الثاني - ان اطلاقهما وارد في مقام بيان حكم آخر - وهو الكفارة - وانه فرق بين اليمين الصادقة والكاذبة وانه يعتبر في الاولى ثلاثة ايمان متتابعات وفي الثانية يكفي واحدة - واما ان اليمين التي اخذت موضوعا - فهل هي مطلق اليمين - او يمين مخصوصة فليسا في مقام بيانه (اضف) الى ذلك انه لوسلم ثبوت الاطلاق لهما -- لابد من تقييده بالنصوص الحاصرة لها بالقول المخصوص حملا المطلق على المقيد - فالاظهر عدم كفاية مطلق اليمين.

الثالثة - هل يعتبر في الجدال ان يكون الحلف بخصوص لفظ - الله - كما هو المشهور بين الاصحاب - ام يكفي مطلق الحلف بالله - كما عن الانتصار وجمل العلم والعمل وفي الرياض والمستند - وجهان (ظاهر) النصوص الحاصرة المؤيدة بالاجماعات المنقولة والشهرة العظيمة - هو الاول - واستدل للثاني (بقوله) في صحيح ابي بصير عن المحرم يريد العمل فيقول له صاحبه والله لا تعمله فيقول والله ما عملته فيحالفه مرارا يلزمه ما يلزم الجدال - لا انما اراد بهذا اكرام اخيه انما كان ذلك ما كان لله فيه معصية - بتقريب ان تعليل نفي الجدال بذلك دون فقد الخصوصيتين اوضح شاهد على انه لولا ارادة الاكرام لثبت الجدال بمطلق والله كما هو فرض السؤال - وبه يحمل النصوص الحاصرة على ارادة الرد بذلك على من جعل الجدال مطلق الخصومة المؤكدة باليمين ولو مطلقها ذكره في الرياض (وبان) الاصل في الالفاظ ارادة معانيها دون خصوص اللفظ فالمراد بالله معناه وهو الذات المقدسة (ولكن) يرد على الاول انه اذا كان للشيء علل وموجبات يصح اسناده الى اي منها من دون ان يلزم من ذلك حزازة في الكلام ومن دون ان يدل الكلام على عدم موجب آخر - وفي المقام بما ان تحقق الجدال متوقف على الحلف بالله بلفظ مخصوص مع

عدم ارادة الاكرام - فعدمه انمايكون بعدم احد الضدين - اوعدمهما - وفي الصحيح نسب ذلك الى عدم احدهما - وهذا لا يلازمه انلا منشأله غيرذلك (واما) الحصرفي قوله انما كان ذلك ماكان لله فيه معصية - فهوحصر بالاضافة الى اعتبار هذا القيد - وانه لا جدال بدونه (مع) ان غاية مايثبت به على فرض تمامية الدليل ثبوت الجدال باليمين بالله تعالى مطلقا - كانت باللفظ المخصوص اوبغيره فيقيد اطلاقه بالنصوص الحاصرة و مجرد احتمال كون الحصر فيها اضافيا لايوجب رفع اليدعن ظاهرها - اضف الى ذلك ان المفقود في الخبر لفظ لا - وبلى - ولفظ الجلالة موجود (ويرد) على الثاني ان الاصل في الالفاظ دخالتها بانفسها - لاارادة معانيها - لاحظ باب العبادات باجمعها والطلاق وماشاكل فالاظهر اعتبار اللفظ المخصوص .

وهل يعتبر - لفظ لا - وبلى - ام لايعتبر - وجهان اختار صاحب الجواهر ره الثاني - قائلا ان صيغة القسم هو قول والله واما لاوبلى فهو المقسوم عليه فلايعتبر خصوص اللفظين في مؤاده ولو بشهادة صحيح ابى بصير ونظره الى التقريب الذى افاده سيد الرياض - بل يكفي الفارسية فيه وان لم تكف في لفظ الجلالة (وفيه) انظاهر النصوص الحاصرة حصر المقسوم عليه في اللفظين كحصر القسم بلفظ الجلالة و التعدي لاوجه له - والصحيح قد عرفت حاله - فالاقوى اعتبار اللفظين المخصوصين .

الرابعة - هل يعتبر في تحقق الجدال وقوع الامرين - ام يكفي احدهما - ذهب جماعة منهم الفاضل الاصبهاني - حاكياله عن المنتهى والتذكرة - بل قال وبه قطع في التحرير - و صاحب الجواهر والفاضل النراقي و سيد المدارك الى الثاني (واستدل) له في الجواهر بقوله ولعله للصدق عرفا بعدمعلومية ارادة ماذكرناه منهما لا ان قولهما معا من الواحد اومن الاثنين معتبرا في الجدال (والاولى) ان يستدل له بما افاده الفاضل النراقي ره - وهوان النفي والاثبات لايجتمعان غالبا - لانه اما ان يثبت ما يدعيه الخصم او ينفيه - فلا يتوجه النفي والاثبات من شخص واحد الى معنى واحد

فالمراد بالنصوص بيان الموارد .

الخامسة ـ انه يكفى الواحدة فى اليمين الكاذبة فى صدق الجدال للتصريح به فى النصوص المتقدمة (كمانه) لاكلام فى اعتبار التكرار ثلاثا فى الصادقة بالنسبة الى وجوب الكفارة. انما الخلاف فى انه هل يعتبر الثلاث فيها فى صدق الجدال ام لا ـ ظاهر جملة من النصوص المتقدمة هو الاول ـ وبها يقيد اطلاق مادل على الاكتفاء فى صدقه بواحدة. فان شئت قلت ـ ان موثق يونس يدل على ان المحرم اذا كان صادقا وقال لاوالله وبلى والله لاشىء عليه ومقتضى اطلاقه عدم الفرق بين الواحدة والثلاث ولعله لذلك اعتبر الكذب فى صدقه (ومقتضى) صحيح ابن عمار انما الجدال قول لاوالله وبلى والله ونحوه غيره الاكتفاء فى صدق الجدال بالواحدة وان كان صادقا وطائفة ثالثة من النصوص تدل على التفصيل بين الكاذبة والصادقة وانه يعتبر فى الثانية الثلاث ويكتفى بواحدة فى الاولى. وهى تقيد الطائفتين الاولتين كما هو واضح (ودعوى) ان مادل على اعتبار الثلاث قابل للحمل على بيان مايوجب الكفارة خاصة ـ خلاف ظاهر اكثر تلك النصوص سيما صحيح ابن عمار ـ حيث رتب تحقق الجدال على الثلاث وفرع وجوب الدم على الجدال بلفظ الفاء .

يحرم قتل هوام الجسد

(و) منها (قتل هوام الجسد) بالتشديد جمع هامة. ودوابه ـ كالقمل والصئبان ونحوهما كما هو المشهور بين الاصحاب على ماصرح به جمع ـ كذا فى الرياض. وفى الجواهر ـ لكنا لم نتحققها فى العنوان المزبور ـ اقول ـ الظاهر عدم الشهرة فان جمعا من القدماء لم يتعرضوا للقتل واكتفوا بذكر الالقاء عن البدن ـ وجمعا من الفقهاء وهم الاكثر اقتصروا على ذكر القمل خاصة وجوز بعضهم قتل قمل البدن خاصة دون الثوب وعن بعض المحدثين تجويز قتل القمل مطلقا على كراهية .

وكيف كان فيشهد لحرمة قتلها جملة من النصوص كخبر (١) ابى الجارود قال سأل رجل اباجعفر (ع) عن رجل قتل قملة وهو محرم قال (ع) بئسما صنع - قال - فما فداؤها قال عليه السلام لافداء لها - وصحيح (٢) زرارة سألت اباعبدالله (ع) هل يحك المحرم رأسه قال (ع) يحك رأسه مالم يتعمد قتل دابة - وصحيح (٣) معاوية عنه عليه السلام ثم اتق قتل الدواب كلها الاالافعى والعقرب والفارة (ودعوى) انصراف الدواب الى غير هوام الجسد - لاتسمع - سيما بعد اطلاق الدابة عليها فى صحيح زرارة وحسن (٤) الحسين ابن ابى العلاء عن ابى عبدالله عليه السلام المحرم لاينزع القملة من جسده ولامن ثوبه متعمدا وان قتل شيئا من ذلك خطاءاً فليطعم مكانها طعاما قبضة بيده - فتامل - فان فى بعض النسخ وان فعل - بدل - وان قتل - مع ان دلالته عليها لو تمت فانما هى من جهة حكمه بثبوت الكفارة بدعوى التلازم بين ثبوتها والحرمة - وفى المقام لايتم ذلك فان القتل اذا كان خطاءاً لايكون حراما.

وربما يستدل له بطائفة اخرى من النصوص وهى الاخبار الدالة على المنع من نزع القملة وابانتها والقائها بتقريب ان القتل متضمن لبعض ذلك - او يتعدى منها الى القتل بالاولوية (ولكن) الاولوية غير ثابتة والكلام انما هو فى القتل من حيث هو مع قطع النظر عن عنوان آخر فالعمدة هى النصوص الثلاثة الاولة.

ولكن بازائها روايات كصحيح (٥) معاوية بن عمار قلت لابى عبدالله عليه السلام ماتقول فى محرم قتل قملة قال عليه السلام لاشىء عليه فى القمل ولاينبغى ان يتعمد قتلها - حيث ان لفظ لاينبغى وعموم الشىء المنفى وشموله للعقاب ظاهران فى عدم التحريم وكصحيح (٦) ابن عمار وخبر (٧) زرارة الدالين على جواز قتل القملة - كما فى الاول

-١-٤ الوسائل باب ١٥ - من ابواب بقية كفارات الاحرام - حديث ٨-٣

-٢- الوسائل - باب ٧٨ - من ابواب تروك الاحرام حديث ٤

-٣- الوسائل - باب ٨١ - من ابواب تروك الاحرام - حديث ٢

-٥- الوسائل - الباب ٧٨ من ابواب تروك الاحرام - الحديث ٢

-٦-٧ - الوسائل - الباب ٨٤ - من ابواب تروك الحرام - الحديث ٢-٤

وهی والبرغوث و البقة كمافی الثانی فی الحرم ـ وهما باطلاقهما يدلان على عدم حرمة القتل ولو كان القاتل محرما ـ وبتقريب آخرانه قددل الدليل على التلازم بين حرمة فعل على المحرم وحرمته فی الحرم فاذا ثبت الجواز فی الحرم ثبت بالنسبة الى المحرم و كالنصوص الدالة على جواز قتل كل ما اراد المحرم. كمرسل (١) المقنعة و صحيح (٢) معاوية ـ او ماآذاه كصحيح (٣) جميل و خبر زرارة (ولكن) مادل على جواز قتل ماآذى المحرم مختص بالبرغوث والبق ولا تعرض له بالقمل فموضوعه غير موضوع خبرابی الجارود ـ نعم هو اخص - من صحيح ابن عمار اتق قتل الدواب كلها- من جهة اختصاصه بالبرغوث والبق- ومن جهة الاختصاص بصورة الايذاء (فالجمع) يقتضی خروج هذه الصورة من الحرمة ـ كما انه اخص من صحيح زرارة (كما) ان مادل على جواز قتل ما اراده اخص من صحيح معاوية و صحيح زرارة فيخصصهما بصورة عدم الارادة و النسبة بينه وبين خبر ابی الجارود عموم من وجه - الا انه يقدم اما لاصحية سنده - او لانه يدل على جواز القتل فيما لايجوز قتله فيكون له نحو حكومة عليه- فيجوز فی صورة الارادة والايذاء (و امامادل على جواز قتل القملة فی الحرم ـ فان كان التمسك باطلاقه فيقيد بخبر ابی الجارود وصحيح زرارة وان كان بالملازمة المدعاة فهی ايضاً بالاطلاق فيقيد بما تقدم (واما) صحيح معاوية الدال على جواز قتل القمل - فيرد عليه ان ظهور لاينبغی فی عدم التحريم ممنوع - وعلى فرضه يرفع اليدعنه بخبر ابی الجارود الدال على حرمة القتل ـ وكذا يقيد اطلاق نفی الشیء به (فالمتحصل) انه يحرم قتل القملة مع عدم الايذاء وعدم ارادة المحرم- واما البق و البرغوث فيبتنی حرمة قتلهما على شمول صحيح زرارة - مالم يتعمد قتل دابة - لهما وعدمه- منشأ الترددان مايقتل بحك الرأس من دابة الجسد هو خصوص القمل - واما البق والبرغوث الخارجان عما يتكون فی

١-٢- الوسائل - الباب ٨١ - من ابواب تروك الاحرام - الحديث - ١٣-٩

٣- الوسائل - الباب ٧٨ من ابواب تروك الحرام - الحديث -٧

البدن فشمول العموم لهما محل تردد واللاحتياط بترك قتلهما ايضا الايترك .

القاءهوام الجسد

ثم انه ينبغي التنبيه على امور. احدها ـ ان المذكور في كلام جماعة حرمة القاء هوام الجسد عن بدنه وثوبه . بل نسب الى المشهور . وفي الرياض لولا اتفاق الاصحاب ظاهرا على حرمة القاء القملة الخ و عن ابن زهرة انه نفى الخلاف عنه في الغنية .

والمستند روايات منها حسن ابن ابي العلاء المتقدم ومنها خبره (١) الاخرعن الصادق عليه السلام لايرمي المحرم القملة من ثوبه ولا من جسده متعمدا ومنها صحيح(٢) معاوية عنه عليه السلام المحرم يلقى عنه الدواب كلها الا القملة فانها من جسده وهو بعموم العلة يدل على حرمة القاء كل ماهو من بدنه . ونحوها غيرها (ولكن) هذه النصوص باجمعها في القملة وليس شيء منها في غيرها. بل صحيح معاوية يدل على جواز القاء غيرها. ولم يذكره ايضا كثير من قدماء الاصحاب. والاستدلال له بعموم العلة في صحيح معاوية ـ يرد عليه ان البق والبرغوث ليسا من جسده ومتكونين فيه فلا يشملهما عموم العلة (واما) صحيح (٣) ابن سنان قلت لابي عبدالله عليه السلام ارأيت ان وجدت على قراد اوحلمة اطرحهما قال (ع) نعم وصغار لهما انهمارقيا في غير مرقاهما ـ الذى استدل به بعض بدعوى انه يدل على حرمة اطراح مارقي مرقاه و منه البرغوث و القمل (فيرد عليه) انه يدل على ان الارتقاء في غير المرقي يرجح الاطراح ولا يدل على ان الارتقاء في المرقي علة للمنع . فالقول بالجواز فيه خال عن الاشكال .

واما القملة فالنصوص شاهدة بحرمة القائها ـ و اورد على الاستدلال بها امران (احدهما) انها متضمنة للجملة الخبرية وهي غير ظاهرة في الحرمة ـ وفيه (اولا) ما

١ـ٢ـ الوسائل ـ الباب ٧٨ ـ من ابواب تروك الاحرام ـ الحديث ٣-٥

٣ـ الوسائل ـ الباب ٧٩ ـ من ابواب تروك الاحرام ـ الحديث ١

تقدم مرارا من ظهورها فيها (و ثانيا) ان بعض النصوص متضمن للنهى لا حظ صحيح (۱) حريز عن ابى عبدالله عليه السلام ان القراد من البعير بمنزلة القملة من جسدك فلا تلقها و الق القراد (ثانيهما) انها معارضة بخبر (۲) مرة مولى خالد قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن المحرم يلقى القملة - فقال عليه السلام القوها ابعدها الله غير محمودة و لا مفقودة (واورد عليه) اولا بضعف السند و ثانيا بانه يمكن ان يكون الفوها - بالفاء من الالفة (ولكن) يرد الاول ان مرة و ان كان اماميا مجهولا الا ان الراوى عنه صفوان بن يحيى وهو من اصحاب الاجماع و بقية رواة الحديث ثقات و يرد الثانى بعد ذلك - بل لايناسب مع قوله ابعدها الله ولا مع السؤال - فالاظهر تمامية الرواية سنداً و دلالة (الا) ان الجمع بينها و بين ماتقدم مما ظاهره المنع بحمل ما تقدم على الكراهة كما افاده صاحب المستند - غير تام - فانه لو جمعنا ما فى الخبرين - القوها - ولا يرمى القمل من جسده - يرى العرف انهما متعارضان ولا يكون الاول قرينة على الثانى - فيتعين الرجوع الى المرجحات و الترجيح مع نصوص المنع لوجوه لاتخفى واما الروايات الدالة على ان من حك رأسه و وقع قملة لا شيء عليه فمحمولة على غير التعمد كما هو ظاهرها (فالاظهر) حرمة القاء القملة عن ثوبه و جسده الا اذا اذاه فانه يجوز ح كما يشهد به خبر زرارة المتقدم .

الثانى هل يحرم قتل الصآب (وهو بيض القمل) و يحرم القائه عن البدن - ام لا - ام يفصل بين الاول فيجوز - و الثانى فلا يجوز وجوه (قد استدل) للاول فى الجواهر بعد الاعتراف بعدم صدق الدابة عليه - بانه من التابع للقمل فى كونه من الجسد (و اورد) عليه بعض الاعاظم - بان تبعيته للقملة فى الوجود لا تلازم تبعيته لها فى الحكم - ففى حكمه يرجع الى اصالة البرائة (اقول) الظاهر ان نظر صاحب الجواهر ره الى الاستدلال بعموم العلة فى صحيح معاوية الا القملة فانها من جسده

۱- الوسائل - الباب ۸۰- من ابواب تروك الاحرام - الحديث ۲

۲- الوسائل - الباب ۷۸ - من ابواب تروك الاحرام - الحديث ۶

و عليه فيتم الاستدلال الا انه فى الالقاء لا فى القتل (فالاظهر) هو التفصيل بين القتل والالقاء ـ فيجوزالاول ولا يجوزالثانى ـ الا ان يتم دعوى الاولوية ـ اوالتلازم فلا يجوزالقتل ايضا ـ و الاحتياط سبيل النجاة .

نقل هوام الجسد

الثالث فى نقل هو ام الجسد من القمل و نحوه من مكان الى مكان آخـر من جسده اقوال -١- جوازه مطلقا كان المنقول اليه مساويا او احرز ـ اولم يكن ـ كما هو المشهور-٢- انه يجوزالنقل الى مكان مساواو احرز ـ ولايجوز الى غيره وقدصرح به بعضهم -٣- انه يجوز الى مكان غيرمعرض للسقوط ـ و الا فلايجوز .

ومدرك الحكم صحيحة (١) ابن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام قال المحرم يلقى عنه الدواب كلها الا القملة فانها من جسده وان اراد ان يحول قملة من مكان الى مكان فلا يضره (ومقتضى) اطلاقه عدم اعتبار كون المنقول اليه مساويا او احرز ـ و اما النقل الى مكان معرض للسقوط فحيث انه فى معنى الالقاء فلعل المنع اظهر .

الرابع المشهور بين الاصحاب انه يجوزالقاء القـراد و الحلم عن نفسه و عن بعيره ـ والحلم جمع حلمة و هى القراد العظيم كما عن الصحاح و قيل انها الصغيرة من القردان ـ ولكن فى صحيح (٢) حريز ـ ان القراد ليس من البعير والحلمة من البعير ـ وهذا ينافى ماعن اللغويين .

و كيف كان فيشهد لجوازالقائهما من المحرم صحيح (٣) عبدالله بن سنان قلت لابى عبدالله عليه السلام ارأيت ان وجدت على قراداو حلمة اطرحهما ـ قال عليه السلام نعم وصغار لهما انهما رقيا فى غير مرقاهما (ومقتضى) عموم العلة فيه جوازالقاء كل دابة لاتتكون فى البدن

١ـ الوسائل ـ الباب ٧٨ من ابواب تروك الاحرام ـ الحديث ٥

٢ـ الوسائل ـ الباب ٨٠ـ من ابواب تروك الاحرام ـ الحديث ٢

٣ـ الوسائل ـ الباب ٧٩ ـ من ابواب تروك الاحرام ـ الحديث ١

و وجدها المحرم فی بدنه او ثوبه ويشهد به مضافا الى ذلك ماتقدم من صحيح ابن عمار المحرم يلقى عنه الدواب كلها الا القملة الحديث .

و اما القائهما من البعير فجملة من النصوص ظاهرة فی جواز القاء القراد - دون الحكم كصحيح (١) معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام ان القى المحرم القراد عن بعيره فلاباس ولا يلقى الحلمة وحسن (٢) حريز عنه عليه السلام ان القراد ليس من البعير و الحلمة من البعير بمنزله القملة من جسدك فلاتلقها و الق القراد و خبر (٣) عمر بن يزيد لاباس ان تنزع القراد عن بعيرك و لاترم الحلمة و نحوها غيرها - وقد افتی بما تضمنته من التفصيل الشيخ قده و جماعة (الا) ان المشهور هو الجواز مطلقا (واستدلوا) له بالاصل و صحيح ابن عمار المتقدم المحرم يلقى عنه الدواب كلها الا القملة و بخبر (٤) عبدالله بن سعيد قال سأل ابو عبدالرحمن اباعبدالله عليه السلام عن - المحرم يعالج دبر الجمل قال فقال يلقى عنه الدواب و لايدميه (و لكن) الاصل مقطوع بالنصوص المتقدمة - و صحيح ابن عمار مختص بالمحرم - و الكلام فی البعير واما الخبر فعن بعض الاعاظم انه ضعيف السند - الا انی تفحصت عن رجاله و رأيت رجاله كلهم ثقات ليس فيهم من يتوقف فيه - فسنده قوی - و ايضا عنه انه مختص بصورة المعالجة و ترتب الضرر على ابقائها (و فيه) ان يعالج ليس ظاهرا فی ذلك فان العلاج بمعنى العمل والممارسة (و الحق) ان يقال انه عام والنصوص المتقدمة مختصة بالحلمة - فيجب تقييدها به (فالمتحصل) ان ما افتی به الشيخ و تابعوه من عدم جواز القاء الحلمة هو الصحيح .

يحرم ازالة الشعر على المحرم

(و) منها (ازالة الشعر من غير الضرورة) قليلا كان او كثيرا على رأسه كان او على بدنه ولحيته بالحلق او النتف او النورة اوغيرها بلاخلاف - وفی

---

١ - ٢ - ٣ - ٤ - الوسائل - الباب ٨٠ - من ابواب تروك الاحرام - الحديث ١-٢-٤-٦

الجواهر بل الاجماع بقسميه عليه - و فى المستند اجماعا محققا و محكيا مستفيضا و فى المنتهى - اجمع عليه العلماء .. و فى التذكرة باجماع العلماء - و يشهدله بالنسبة الى حلق الرأس قوله تعالى (١) و لاتحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله ومفهوم قوله (٢) تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام اوصدقة اونسك (ويدل) عليه وعلى غيره جملة من الاخبار - وهى مابين ظاهر فى الحرمة ودال عليه بالالتزام .

اما القسم الاول - فمنه صحيح(٣) معاوية بن عمار قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن المحرم كيف يحك رأسه قال عليه السلام باظافيره مالم يدم اويقطع الشعر - فانه بمفهوم الغاية يدل على حرمة قطع الشعر (لايقال) انه مختص بالنتف - فلايدل على غيره (فانه يقال) ان الغاية لجواز الحك هوقطع الشعر بماهو قطع فالمفهوم حرمة قطع الشعر من حيث هو كان بالنتف اوغيره الاانه مختص بالرأس(٤) ومنه خبر عمربن يزيد عنه عليه السلام لاباس بحك الرأس واللحية مالم يلق الشعر - وهذا ايضا كسابقه - الا انه مختص بالرأس و اللحية - و منه صحيح (٥) الحلبى - عنه عليه السلام عن المحرم يحتجم قال لاالا ان لايجد بدا فليحتجم و لايحلق مكان المحاجم هذا مختص بحلق البدن و منه خبر(٦) الحسن الصيقل عنه عليه السلام فى حديث و يحتجم ولايحلق الشعر و منه صحيح(٧) حريز عنه عليه السلام لاباس ان يحتجم المحرم مالم يحلق او يقطع الشعر - وهذا اعم من الحلق لكنه مختص بشعر البدن - فهذه النصوص تدل على الحرمة بعضها فى الرأس وبعضها فيه وفى اللحية و بعضها فى البدن و بعضها و ان اختص بالحلق الا ان فى البقية كفاية .

---

١ - ٢ - سورة البقرة - الاية ١٩٦ .

٣-٤- الوسائل - الباب ٧٣ - من ابواب تروك الاحرام - الحديث -١-٢ .

٥-٦-٧- الوسائل - الباب ٦٢ - من ابواب تروك الاحرام - الحديث - ١ - ٣ -٥

واما القسم الثانى ـ فمنه صحيح الحلبى (١) عن الصادق عليه السلام ان نتف المحرم من شعر لحيته وغيرها شيئا فعليه ان يطعم مسكينا فى يده ـ ومنه صحيح (٢) زرارة عن الباقر عليه السلام من حلق رأسه اونتف ابطه ناسيا او جاهلا فلاشىء عليه و من فعله متعمدا فعليه دم و منه صحيح (٣) هشام بن سالم قال ابوعبدالله عليه السلام اذا وضع احدكم يده على رأسه او لحيته وهو محرم فسقط شىء من الشعر فليتصدق بكف من طعام او كف من سويق - ونحوها غيرها ـ ودلالة هذا القسم على الحرمة تتوقف على ثبوت الملازمة بين الكفارة والحرمة .

وقد ظهر مما ذكرناه دلالة النصوص على حرمة القطع باى نحو كان بالنتف او الحلق اوغيرهما . فدعوى اختصاص النصوص بالنتف لم يظهر وجهه ـ كما انه ظهر عدم الاختصاص بشعر الرأس بل بعض النصوص فى شعر البدن ـ وبعضها فى شعر الرأس واللحية فدعوى الاختصاص للانصراف غير ظاهر الوجه ايضا ـ وتمام الكلام فى طى فروع .

جواز ازالة الشعر للمحرم عند الضرورة

-١- لاخلاف بينهم فى جواز ازالة الشعر عند الضرورة من اذية قمل اوقروح او صداع اوحرا وغير ذلك وفى الجواهر بل الاجماع بقسميه عليه ـ و فى المستند للاجماع ـ وفى الرياض باجماع العلماء كما فى المدارك وغيره و يشهد به ـ الاية الكريمة فمن كان منكم مريضا ... الخ وقاعدة نفى الحرج و جملة من النصوص كصحيح (٤) حريز عن ابى عبدالله عليه السلام مر رسول الله صلى الله عليه وآله على كعب بن عجرة الانصارى والقمل يتناثر من رأسه وهو محرم فقال صلى الله عليه وآله أتوذيك هوامك فقال نعم. قال فانزلت هذه الاية فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام اوصدقة

-١-٣- الوسائل ـ الباب ١٦ ـ من ابواب بقية كفارات الاحرام الحديث ـ ٩ ـ ٥

-٢- الوسائل ـ باب ١٠ من ابواب بقية كفارات الاحرام حديث ١

-٤- الوسائل ـ الباب ١٤ ـ من ابواب بقية كفارات الاحرام الحديث ـ ١

اونسك - فامره رسول الله (ص) بحلق رأسه وجعل عليه الصيام ثلاثة ايام و الصدقة على ستة مساكين لكل مسكين مدان والنسك شاة قال وقال ابو عبدالله (ع) وكل شيء في القران او فصاحبه بالخيار يختار ماشاء وكل شيء في القرآن فمن لم يجد فعليه كذا فالاول بالخيار - قوله (ع) فالاول بالخيار - يعني فالاول هو المختار - و ما بعده انما هوعوض عنه مع عدم امكانه وخبر (١) عمر بن يزيد عنه (ع) قال الله تعالى في كتابه فمن كان منكم ... الخ الى ان قال فمن عرض له اذى او وجع فتعاطى ما لاينبغي للمحرم اذا كان صحيحا فصيام ثلاثة ايام والصدقة على عشرة مساكين يشبعهم من الطعام و النسك شاة يذبحها فيأكل ويطعم و انما عليه واحد من ذلك و نحوهما غيرهما .

ثم ان الكلام في انه هل يختص وجوب الكفارة عليه بصورة خاصة - ام لا - سيأتي التعرض له في مبحث الكفارات .

-٢- لو قطع عضو امثلا كان عليه شعر لم يكن عليه اثم لعدم صدق ازالة الشعر عليه - مع - ان الموضوع في النصوص قطع الشعر - او حلقه - و نتفه - وشيء من هذه العناوين لايصدق على المورد قطعا - فلاوجه للحكم بجريان حكمه عليه و ما في القصاص من صدق قطع الاصبع بقطع الكف انما هو لدليل خاص (فما) عن الشهيد من التردد فيه (في غير محله)

-٣- لاخلاف في انه يحرم على المحرم اخذ شعر محرم آخر - بل في المستند والجواهر - وعن المدارك و غيرها دعوى الاجماع عليه - لالما في الجواهر من انه يفهم من الادلة عدم جواز وقوع ذلك من اى مباشر كان (بل) لصحيح (٢) معاوية ابن عمار عن الصادق (ع) لاياخذ المحرم من شعر الحلال - فانه يدل بالاولوية على حرمة اخذ شعر الحرام (مع) ان بعض نصوص المنع لعله مختص با زالة الغير -

---

١- الوسائل - الباب ١٤ - من ابواب بقية كفارات الاحرام الحديث -٢

٢ - الوسائل - الباب ٦٣ - من ابواب تروك الاحرام - الحديث -١

لا حظ نصوص الحجامة (وبماذكرناه)ظهرحرمة اخذشعر الحلال ايضا ـ للصحيح المتقدم ـ ودعوى ـ عدم ظهوره فى الحرمة لكونه بالجملة الخبرية كماترى ـ فما عن الشيخ ـ وتبعه الفاضل النرافي من الكراهة في غير محله .

٤ـ الظاهر شمول النصوص للحك الذى يعلم بترتب القطع ـ فان الموضوع فى النصوص ليس خصوص الحلق والنتف وماشاكل كى يدعى كما فى الجواهر بعدم شمولها للازالة بالحك ـ بل الموضوع هو القطع الشامل لها ايضا ـ وصحيح ابن عمار ـ الوارد فى كيفية حك الرأس ـ شاهدبذلك ـ فانه بمفهوم الغاية يدل على حرمة الحك الموجب لقطع الشعر ـ ومن الغريب استدلال بعضهم به لعدم حرمة القطع (نعم) اذالم يعلم انه هل يقطع الشعر با لحك ام لاجاز لا صالة البرائة ولو ظهر بعد ذلك القطع ـ وفى وجوب الكفارة فيه وعدمه ـ كلام سياتى فى مبحث الكفارات ـ و بذلك ظهر حكم تسريح اللحية .

استعمال الدهن حرام

(و) منها (**استعمال الدهن**) الطيب ـ وقد مر الكلام فيه فى ذيل مبحث الطيب وعرفت ان المحرم استعمال الدهن الطيب ـ واما غيره فجائز .

يحرم تغطية الرأس على المحرم

(و) منها (**تغطية الرأس للرجال**) بلاخلاف ـ وفى الجواهر بل الاجماع بقسميه عليه ـ وفى المستند اجماعا محققا و محكيا وفى المنتهى و هو قول علماء الامصار لانعلم فيه خلافا انتهى و فى التذكرة يحرم على الرجل حالة الاحرام تغطية رأسه اختيارا باجماع العلماء ـ و يشهدبه نصوص كصحيح (١) عبدالله بن سنان سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول لابى و شكى اليه حر الشمس وهومحرم و هو يتأذى به

١ـ الوسائل ـ الباب ٦٧ـ من ابواب تروك الاحرام ـ الحديث ٣

فقال ترى ان استتر بطرف ثوبى - قال عليه السلام لاباس بذلك مالم يصبك رأسك - دل بمفهوم الغاية على ثبوت الباس الذى هو العقاب مع اصابة الرأس و صحيح (١) عبدالله بن ميمون عن جعفر عن ابيه عليهما السلام - المحرمة لاتتنقب لان احرام المرئة فى وجهها واحرام الرجل فى رأسه و صحيح (٢) حريز عن ابى عبدالله عليه السلام عن المحرم غطى رأسه ناسيا قال عليه السلام يلقى القناع عن رأسه ويلبى و لاشىء عليه- وصحيح (٣) زرارة قلت لابى جعفر عليه السلام الرجل المحرم يريد ان ينام يغطى وجهه من الذباب قال عليه السلام نعم ولايخمر رأسه - اى لايغطى رأسه - وصحيح(٤) عبدالرحمن عن ابى الحسن عليه السلام عن المحرم يجد البرد فى اذنيه يغطيهما - قال عليه السلام لا- ونحوها غيرها من النصوص الكثيرة .

وتفصيل القول فى المقام بالبحث فى جهات .

- ١- ان مقتضى اطلاق الاخبار بل و صراحة بعضها - كصحيح زرارة ان تغطية الرأس فـى حـال النوم حرام (واما) خبر (٥) زرارة عن احدهما عليهما - السلام فى المحرم قـال عليه السلام له ان يغطى رأسه و وجهه اذا اراد ان ينام (فهو) لاعراض الاصحاب عنه لايعتمد عليه فلايصلح لمعارضة ماتقدم .

-٢- انه بعد مالاخلاف بينهم فى حرمة ستر الاذنين - لصحيح عبدالرحمان المتقدم - و جـواز ستر الوجـه لصحيح زرارة المتقدم و غيره (و سيـاتى الكلام فيه) .

اختلفوا فى ان المراد بالرأس ما يقابل البدن فيحرم ستر غير الاذن والوجه مما هو داخل فى الرأس مقابل البدن - ام - خصوص منابت الشعر حقيقة او حكما فلايحرم تغطيته - صرح الشهيد الثانى بالثانى وعن جماعة اختياره - و عن - التحرير الاول - و ظاهر المنتهى التردد فيه - و قد استدل للاول (بصحيح) ابن الحجاج

١- ٢-٣-٤- الوسائل الباب ٥٥ - من ابواب تروك الاحرام - الحديث ٢-٣-٥-١

٥- الوسائل - الباب ٥٦- من ابواب تروك الاحرام - الحديث ٢

المتقدم الدال على حرمة تغطية الاذنين (و بـان) الرأس اسم للعضو المخصوص كاليد وان اختص بعض اجزائه باسم آخر (و بخبر) سماعة الدال بالمفهوم على حرمة تغطية الا ذن فى صورة عدم الاضطرار (و بالنبوى) المروى فـى المنتهى قال صلى الله عليه وآله وسلم الاذن من الرأس ـ وفى الكل نظر (اذ) الصحيح يدل على حرمة التغطية ـ وهى اعم من كون الاذن من الرأس اذلامانع من عدم كونه جزءاً للرأس ومع ذلك يحرم تغطيته ـ والالعارضه صحيح زرارة الدال على عدم لزوم تغطيه الوجه (و به) يظهر مافى الاستدل بخبر سماعة (واما) النبوى فهو ضعيف غير مروى من طرقنا وكون الرأس اسماللاعم ـ اول الكلام ـ ولم يثبت (وعلى) هذا فموضوع الحكم مجمل مردد بين الاقل و الاكثر ـ فبالنسبة الى المتيقن يثبت الحكم و فى الزايد عليه يشك فى الحكم فيرجع الى اصالة البرائة عن حرمة تغطيته.

ـ ٣ ـ قال فى المنتهى يحرم تغطية بعض الرأس كما يحرم تغطيته لان النهى عن ادخال الشيء فى الوجود يستلزم النهى عن ادخال ابعاضه و لهذا ماحرم الله تعالى حلق الرأس تناول التحريم حلق بعضه انتهى (وفيه) ان الامر بادخال الشيء فى الوجود يستلزم الامر بادخال ابعاضه اذلايدخل الشيء فى الوجود الابدخول ابعاضه ـ و هذا لايتم فى طرف النهى فان عدم ادخال الشيء فى الوجود كمايكون بعدم ادخال جميع ابعاضه ـ كك قديكون بعدم ادخال جزء من ابعاضه ـ اذالكل ينتفى بانتفاء الجزء (فالاولى) ان يستدل له بصحيح ابن سنان المتقدم ـ فيمن يتأذى من حر الشمس ـ يستتر بطرف ثوبه ـ قال عليه السلام لاباس بذلك مالم يصبك راسك ـ فـان اطلاق اصابة الرأس المحرمة ـ يشمل اصابة بعض الرأس .

الستر باليد

٤- قال فى المنتهى لوستر راسه بيده اوبعض اعضائه ببعض فالوجه الجواز انتهى ـ و مثله فى التذكرة ـ و عن الشيخ ايضا ـ و تبعهما جمع من المحققين ـ

كصاحبى الجواهر و المستند و غيرهما وعن الشهيد فى الدروس المنع ـ والاول اظهر (لا) لما افاده المصنف ره بان الستر بما هو متصل به لايثبت له حكم الستر . ولذا لووضع يديه على فرجه لم يجزه فى الصلاة ـ فان ذلك قابل للمنع (ولا) لوجوب مسح الرأس فى الوضوء المقتضى لستره باليد فى الجملة ـ فانه يمكن الالتزام بالتخصيص (ولا) لصحيح (١) معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام لا باس ان يضع المحرم ذراعه على وجهه من حر الشمس ولا باس ان يستر بعض جسده ببعض ـ وخبر (٢) المعلى بن خنيس عنه عليه السلام لايستتر المحرم من حر الشمس بثوب و لاباس ان يستر بعض جسده ببعض ونحوهما صحيح ابن وهب وخبر جعفر بن المثنى ـ التى استدل بها جمع من المحققين لانه يعارضها (اولا) موثق (٣) سعيد الاعرج انه سال اباعبدالله عليه السلام عن المحرم يستتر من الشمس بعود وبيده قال عليه السلام لا الامن علة. وهوا خص و يقدم عليها (وثانيا) ان الجميع فى التظليل دون التغطية ـ ومن الغريب ان الفاضل النراقى ره ردموثق الاعرج بانه فى التظليل وانه لاربط له بالمقام واستدل بتلك النصوص مع انها ايضا فى التظليل (بل) لان العناوين الماخوذة فى النصوص من تخمير الرأس والستر بالثوب وماشاكل لاتشمل الستر باليد ولمادل من النصوص على جواز حك الرأس مالم يخرج الدم و لم يقطع الشعر المتقدم فى مسألة ازالة الشعر فان حك الرأس مستلزم لستر بعضه باليد .

وهل يجوز الستر بغير المعتاد للستر كالطين والحناء والزنبيل و القرطاس وماشاكل كما عن المدارك والذخيرة ام لايجوز كما هو المنسوب الى الاصحاب وفى الجواهر بل لااجد فيه خلافا ـ وفى التذكرة عند علمائنا ـ استدل للثانى (باطلاق) ادلة حرمة تغطية الرأس (وبمادل) على منع المحرمة تغطية وجهها بالمروحة بناءاً على انها من غير المتعارف وعلى تساويهما فى ذلك وان اختلفا فى محل احرامهما (وبمادل) على المنع من الارتماس فى الماء بناءاً على انه من التغطية او بمعناها ولذا لايختص ذلك

١-٢-٣- الوسائل الباب ٦٧ ـ من ابواب تروك الاحرام ـ الحديث -٣-٢-٥

بالماء (وبمادل) على استثناء عصام القربة وغير ذلك اذ لو كانت التغطية بغير المتعارف جائزة لم يكن وجه للاستثناء ـ ولكن (يرد على الاول) ان المنهى عنه فى النصوص الستر بالثوب وتخمير الرأس ووضع القناع عليه وماشاكل من العناوين غير الشاملة لماذكر (واما) حديث الانصراف الى المعتاد الذى افاده سيد المدارك فيرد عليه انه على فرضه بدوى يزول بالتامل (ويرد على الثانى) ان الدليل مختص بمورده والتعدى الى المقام يحتاج الى دليل (ويرد على الثالث) ان الدليل دل على حرمة الارتماس ولانعلم انها لما ذكر بل فتوى الاصحاب بجواز ان يغسل رأسه ويفيض عليه الماء ـ كاشف عن كونه محرما مستقلا (و على الرابع) ان دليل الاستثناء انما يكون بلسان بيان الجواز لابعنوان الاستثناء كى يستدل به .. فاذاً لادليل على حرمته ـ الاان الاحوط البتة الترك (ويؤيد) الجواز ماذكره غير واحد من انه لاباس بالتوسد بالوسادة او العمامة المكورة ـ مع انه يلزم منه ستر بعض الرأس (وايضا يؤيد) الجواز .. ماعن المقنع والتحرير والمنتهى و الدروس وغيرها. من جواز التلبيد للمحرم بان يطلى رأسه بغسل اوصمغ ليجتمع الشعر ويتلبد فلايتخلله الغبار ولايصيبه الشعث ولايقع فيه الدبيب ـ ويشهد بكونه كان معروفا سابقا.. مارواه(١) زرارة فى الصحيح انه سال الصادق عليه السلام عن المحرم يحك رأسه قال(ع) يحك مالم يتعمد قتل دابة ولاباس ان يغتسل بالماء ويصب على رأسه مالم يكن ملبدا فان كان ملبدا فلا يفيض على رأسه الماء الا من الاحتلام وان كان فى دلالته على جوازه مطلقا حتى فى حال الاختيار نظر ظاهر .

٥-لو وضع على رأسه شيئا غير ملاصق به ـ بان رفعه عنه بآلة و نحوها ـ فهل يجوز ذلك كما عن المسالك ام لا.. الحق جواز ذلك من حيث حرمة التغطية ـ وان لم يجز من حيث التظليل .

المستثنيات

٦.. قد استثنى من حرمة التغطية موارد.(احدها) وضع عصام القربة على رأسه فانه

١-اورد صدره فى الوسائل- الباب ٧٣-من ابواب تروك الاحرام الحديث ٤ وذيله فى الباب ٧٥ منها

جائز وان لزم منه ستر بعض الرأس اختيارا والظاهر عدم الخلاف فيه كما في الجواهر ويشهد به صحيح (١) محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام عن المحرم يضع عصام القربة على رأسه اذا استسقى قال عليه السلام نعم .. وهذا كما ترى مطلق لا اختصاص له بحال الضرورة وهو ايضا يؤيد عدم حرمة التغطية بغير المعتاد .

ثانيها عصامة الصداع ـ ويشهد به مضافا الى عدم الخلاف فيه صحيح (٢) معاوية بن وهب عنه عليه السلام ـ لا باس بان يعصب المحرم رأسه من الصداع ونحوه حسن (٣) يعقوب بن شعيب فيمن بـه قرحة وعن كشف اللثام عمل بهما (اى صحيحى العصاو تين الاصحاب .

وهل يجوز التعصيب مطلقا ـ كما عن ابن حمزة ام يجوز التعصيب لحاجة كما عن التهذيب و النهاية والمبسوط والسرائر والتذكرة والتحرير والمنتهى ـ ام يجوز اذا وصل الى حد الضرورة كما في الجواهر وجوه الاان الظاهر ارجاع القول الثانى الى الثالث وان مرادهم بالحاجة الضرورة ـ لان المصنف ره في المنتهى استدل لما اختاره بما دل على نفى الحرج ـ وعليه فالوجه فيه واضح ـ واما ما عن ابن حمزة فلم يظهر وجهه .

ثالثها التغطية فى حال الاضطرار الظاهر انه لاخلاف ولا اشكال فى جوازها ـ لعموم ما دل على اباحة المحظورات في حال الضرورة ـ وقاعدة نفى الحرج والضرر ـ

تغطية المحرم وجهه

-٧- فى تغطية الرجل المحرم وجهه قولان ـ احدهما ما هو المشهور بين الاصحاب وهو الجواز بل في المنتهى يباح للمحرم ستر وجهه فلا يجب عليه كشف الوجه اذا كان رجلا ذهب اليه علمائنا اجمع انتهى ـ وفى التذكرة يجوز للمحرم تغطية وجهه عند علمائنا اجمع ـ الثانى ـ ما عن العمانى وهو عدم الجواز ـ ويشهد للجواز مضافا الى الاصل

---

١ ـ الوسائل الباب ٥٧ ـ من ابواب تروك الاحرام ـ الحديث ـ ١

٢ ـ ٣ الوسائل ـ الباب ٧٠ ـ من ابواب تروك الاحرام ـ الحديث ـ ٢-٤

والى ماتقدم من النصوص فى تغطية الرأس الدال على جواز تغطية الوجه - سيما الصحيح (١) - المتضمن للتفصيل بين الرجل و المرئة القاطع للشركه جملة من النصوص كصحيح (٢) حفص ابى البخترى عن جعفر عن ابيه عن على عليهم السلام - المحرم يغطى وجهه عند النوم و الغبار الى طرار شعره - اى منتهى شعره وهو القصاص الذى هو منتهى حد الوجه من الاعلى وصحيح (٣) منصور بن حازم قال رأيت اباعبدالله عليه السلام وقد توضا وهو محرم ثم اخذ منديلا فمسح به وجهه و خبر (٤) عبد الملك القمى قلت لابى عبدالله عليه السلام الرجل يتوضأ ثم يخلل وجهه بالمنديل يخمره كله قال عليه السلام لاباس و خبر (٥) على بن جعفر عن اخيه عليه السلام سألته عن المحرم هل يصلح له ان يطرح الثوب على وجهه من الذباب وينام قال عليه السلام لاباس ونحوها غيرها.

و بازاء هذه النصوص طائفتان من النصوص - احداهما - صحيحان - احدهما صحيح (٦) معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام يكره للمحرم ان يجوز بثوبه فوق انفه و لا باس ان يمد المحرم ثوبه حتى يبلغ انفه - ثانيهما - صحيح (٧) ابن البخترى وهشام بن الحكم جميعا عن ابى عبدالله عليه السلام انما يكره للمحرم ان يجوز ثوبه انفه من اسفل وقال عليه السلام اضح لمن احرمت له (الطائفة الثانية) ماتضمن ان فيه الكفارة و هو صحيح (٨) الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام المحرم اذا غطى وجهه فليطعم مسكينا فى يده و كل من الطائفتين يحتمل ان تكون مدرك ابن ابى عقيل (و لكن الاولى) غير ظاهرة فى الحرمة فان الكراهة و ان لم تكن ظاهرة فى المصطلحة - الا انها ليست ظاهرة فى ارادة الحرمة - وعلى فرض ظهورها فيها تحمل على المصطلحة للنصوص المتقدمة الصريحة فى الجواز (و الثانية) وان كانت ظاهرة فى الحرمة - من جهة

١-٢-٨- الوسائل - الباب ٥٥ - من ابواب تروك الاحرام - الحديث ٢-٨-٤

٣-٦-٧- الوسائل - الباب ٦١ - من ابواب تروك الاحرام - الحديث ٣-١-٢

٤-٥- الوسائل - الباب ٥٩ - من ابواب تروك الاحرام - الحديث ٢-٣

الملازمة بين الكفارة والحرمة ـ الا ان الملازمة انما تكون ثابتة مع عدم الدليل على الجواز و قدمر وجوده ـ وعليه ـ فمع قطع النظر عما سيأتى فى مبحث الكفارات من ان الصحيح محمول على الاستحباب. الجمع بين الطائفتين يقتضى البناء على ما ذهب اليه الشيخ ره و تبعه صاحب الحدائق ره من الجواز مع ثبوت الكفارة ولكن سياتى الكلام فى وجوب الكفارة ـ اواستحبابها فى مبحث الكفارات .

ارتماس المحرم فى الماء

-٨ ـ لاخلاف فى حرمة ان يرتمس المحرم فى الماء ـ وفى المنتهى ـ والمستند والرياض وعن الخلاف وغيره دعوى الاجماع عليها. ويشهد بها نصوص كصحيح(١) عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام فى حديث ـ ولا ترتمس فى ماء تدخل فيه رأسك و صحيح (٢) حريز عنه عليه السلام ولا يرتمس المحرم فى الماء وصحيح(٣) يعقوب بن شعيب عنه عليه السلام لايرتمس المحرم فى الماء ولا الصائم ـ و نحوها غيرها و هذه النصوص مختصة بالماء ـ فاسراء الحكم الى غيره من المايعات متوقف على ماادعاه صاحب الجواهر ره من ان حرمة الارتماس من جهة التغطية ـ وهذه العلة جارية فى غيره اوعلى تنقيح المناط ـ اوشمول دليل حرمة التغطية للارتماس فى المايعات الاخر و شىء من تلك لايمكن اثباته (اما الاول) فلان الدليل ظاهر فى موضوعية الارتماس نفسه للحكم وحمله على انه من باب التغطية خلاف الظاهر (و اما الثانى) فلعدم العلم بالمناط حتى يحرز وجوده فى المايعات الاخر (واما الثالث) فلما عرفت من ان دليل حرمة التغطية مختص بالستر بالمعتاد و يترتب على ما ذكرناه عدم حرمة ارتماس بعض الـرأس اذ لو كان للارتماس موضوعية ـ لا انه مـن مصاديق التغطية و الفرض ظهور النصوص فى ارتماس تمام الرأس كما فى باب الصوم ـ فارتماس البعض لا اشكال فيه .

---

١ - ٢ ـ٣ـ الوسائل ـ الباب ٥٨ـ من ابواب تروك الحرام ـ الحديث ١-٣-٤

وهل يجوز غسل الرأس بافاضة الماء عليه ام لا ـ الظاهر انه لاخلاف في جوازه بل في المنتهى والتذكرة ـ والرياض ـ و غيرها دعوى الاجماع عليه (و يشهد له) مضافاً الى الاصل ـ بعد عدم شمول دليل عدم جواز الارتماس ـ وعدم جواز التغطية له ـ جملة من النصوص كصحيح (١) حريز عن الصادق عليه السلام اذا اغتسل المحرم من الجنابة صب على راسه الماء يميز الشعر بانامله بعضه من بعض و صحيح (٢) يعقوب ابن شعيب قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن المحرم يغتسل فقال (ع) نعم يفيض الماء على رأسه ولايدلكه وصحيح (٣) زرارة عنه (ع) عن المحرم هل يحك رأسه او يغتسل بالماء فقال عليه السلام يحك رأسه مالم يتعمد قتل دابة و لاباس بان يغتسل بالماء و يصب على رأسه الحديث ـ و مقتضى اطلاق النصوص عدم الفرق بين الغسل الواجب و المستحب ـ كما ان مقتضى الدليل الاول جواز الغسل بالفتح .

-٩ ـ لو غطى رأسه ناسيا القى الغطا واجبا بلاخلاف فان التغطية محرمة ابتداءاً و استدامة ـ ويشهد به مضافا الى ذلك صحيح (ع) حريز عن ابى عبدالله عليه السلام عن محرم غطى رأسه ناسيا قال عليه السلام يلقى القناع عن رأسه و يلبى ولاشيء عليه ونحوه غيره (ومقتضى) الصحيح وجوب التلبية كما انه مقتضى صحيح (٥) الحلبى عنه عليه السلام عن المحرم يغطى رأسه ناسيا او نائما فقال عليه السلام يلبى اذا ذكر .. الا ان تسالم الاصحاب على الاستحباب يوجب رفع اليد عن ظهورهما فى الوجوب و يحملان على الندب (اللهم) الا ان يقال ان ظاهر الشيخ و ابنى حمزة و سعيد و عن بعض آخر ـ وجوب التلبية ـ و بعض من قال بعدم الوجوب استند الى عدم ظهور الجملة الخبرية فى الوجوب (و عليه) فلاوجه لرفع اليد عن ظاهر الخبرين و الاحتياط سبيل النجاة .

-١٠ ـ حرمة التغطية مختصة بالرجل ـ بلاخلاف بل اجماعا محققا و محكيا

-١-٢ -٣- الوسائل ـ باب ٧٥ ـ من ابواب تروك الاحرام ـ الحديث ٢-١-٣-

٤-٥ الوسائل ـ الباب ٥٥ ـ من ابواب تروك الاحرام حديث ٦-٣

و النصوص شاهدة به ـ مضافا الى اختصاص نصوص المنع بالرجل ولكن المعروف بين الاصحاب ان عليها ان تسفر عن وجهها ـ وسياتى التعرض لهذه المسألة عند تعرض المصنف ره لها في المكروهات فانتظر .

حرمة التظليل على المحرم سائرا

(و) منها **(التظليل سائرا)** فلايجوز ان يركب مركبا يوجب ذلك كالطيارة و ماشاكل ـ كما هو المشهور بين الاصحاب ـ وفي المنتهى ذهب اليه علمائنا ـ و في التذكرة عند علمائنا اجمع وعن ابن الجنيد عدم حرمته و اما النصوص فهى تبلغ ثلثين حديثا و السنتها مختلفة ـ و لذلك وقع الخلاف في الخصوصيات والقيود ـ فلابد اولا من ذكر النصوص ثم بيان مايستفاد منها وهى طوائف .

الاولى ـ مااستدل به على جواز التظليل على المحرم كصحيح (١) الحلبى سالت ابا عبدالله عليه السلام عن المحرم يركب فى القبة قال عليه السلام مايعجبنى الاان يكون مريضا قلت فالنساء قال عليه السلام نعم وصحيح (٢) جميل بن دراج عنه عليه السلام لاباس بالظلال للنساء وقد رخص فيه للرجال وصحيح (٣) على بن جعفر عن اخيه (ع) قال سالته اظلل و انامحرم فقال نعم و عليك الكفارة ـ قال فرأيت عليا اذا قدم مكة ينحر بدنة لكفارة الظل، الظاهر ان قائل فرأيت الخ هو موسى بن القاسم والمراد من على ـ على بن جعفر ولكن صاحب الوافى ره يقول ان المراد به على بن موسى الرضا عليه السلام ولعله من جهة ان النسخة التى كانت عنده ذكر فيها عليه السلام فحمله على الامام عليه السلام .

الثانية مادل على حرمة التظليل بركوب القبة او المحمل أو الكنيسة و لايدل على حرمة التظليل مطلقا كصحيح (٤) محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام عن المحرم يركب القبة فقال لاقلت فالمرئة المحرمة قال عليه السلام نعم وصحيح (٥) هشام

١-٢-٤-٥ ـ الوسائل ـ الباب ٦٤ من ابواب تروك الاحرام ـ الحديث ٢ ـ ١٠ ـ ١ ـ ٤

٣ ـ الوسائل ـ الباب ٦ ـ من ابواب بقية كفارات الاحرام الحديث ٢

ابن سالم عن ابی عبدالله عليه السلام عن المحرم يركب فی الكنيسة - قال عليه السلام لا وهو فی النساء جائز وخبر (١) الاحتجاج قال سأل محمد بن الحسن ابا الحسن موسی بن جعفر عليه السلام بمحضر من الرشيد وهم بمكة فقال له ايجوز للمحرم ان يظلل عليه محمله فقال له موسی (ع) لا يجوز له ذلك مع الاختيار فقال له محمد بن الحسن افيجوز ان يمشی تحت الظلال مختارا فقال عليه السلام له نعم فتضاحك محمد بن الحسن من ذلك فقال ابو الحسن اتعجب من سنة النبی صلی الله عليه وآله وتستهزیء بها ان رسول الله صلی الله عليه وآله كشف ظلاله فی احرامه و مشی تحت الظلال وهو محرم ان احكام الله يامحمد لا تقاس فمن قاس بعضها علی بعض فقد ضل سواء السبيل فسكت محمد بن الحسن لا يرجع جوابا - ونحوها غيرها.

الطائفة الثالثة مايدل علی حرمة التظليل - الذی هو اعم من القبة و نحوها كما لا يخفی كصحيح (٢) عبدالله بن المغيرة قلت لابی الحسن الاول عليه السلام اظلل وانا محرم قال لا قلت أفاظلل واكفر قال لا - قلت فان مرضت قال عليه السلام ظلل و كفر ثم قال اما علمت ان رسول الله صلی الله عليه وآله وسلم قال مامن حاج يضحی ملبيا حتی تغيب الشمس الا غابت ذنوبه معها وموثق (٣) اسحاق بن عمار عن ابی الحسن عليه السلام قال سالته عن المحرم يظلل عليه وهو محرم قال عليه السلام لا الا مريض او من به علة والذی لا يطيق حر الشمس وخبر (٤) محمد بن منصور عنه عليه السلام عن الظلال للمحرم فقال عليه السلام لا يظلل الا من علة او مرض وخبر (٥) محمد بن الفضيل قال كنا فی دهليز يحيی بن خالد بمكة و كان هناك ابو الحسن موسی عليه السلام وابو يوسف فقام اليه ابو يوسف وتربع بين يديه فقال يا ابا الحسن جعلت فداك المحرم يظلل قال عليه السلام لا - قال فيستظل بالجدار والمحمل و يدخل البيت والخباء قال عليه السلام نعم - الی ان قال حج رسول الله صلی الله عليه وآله فاحرم ولم يظلل ودخل البيت والخباء واستظل بالمحمل والجدار ففعلنا كما فعل رسول الله صلی الله عليه وآله وسلم فسكت ونحوها غيرها.

١-٥ الوسائل - الباب ٦٦ من ابواب تروك الاحرام - الحديث - ٦-٢

٢-٣-٤ - الوسائل - الباب ٦٤ من ابواب تروك الاحرام - الحديث - ٣-٧-٨-

الطائفة الرابعة مايدل على حرمة الاستظلال كخبر (١) جعفر بن المثنى الخطيب قال لي محمد الاسرك يا ابن مثنى فقلت بلى - الى ان قال - فقال يا ابا الحسن ماتقول في المحرم يستظل على المحمل فقال له لا - قال فليستظل في الخباء فقال عليه السلام نعم - الى ان قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يركب راحلته فلا يستظل عليها وتؤذيه الشمس فيستر بعض جسده ببعض وربما يستر وجهه بيده واذا نزل استظل بالخباء وفي البيت وبالجدار وصحيح (٢) عبدالرحمن بن الحجاج عن ابى الحسن عليه السلام في حديث اذا علم انه لايستطيع ان تصيبه الشمس فليستظل منها ونحوه غيره.

الطائفة الخامسة ماتضمن النهي عن الاستتار عن الشمس كصحيح (٣) اسماعيل ابن عبدالخالق قال سالت اباعبدالله عليه السلام هل يستتر المحرم من الشمس فقال عليه السلام لا الا ان يكون شيخا كبيرا او قال ذاعلة وخبر (٤) المعلى بن خنيس عن ابى عبدالله عليه السلام لايستتر المحرم من الشمس بثوب ولاباس ان يستتر بعضه ببعض وصحيح (٥) معاوية بن عمار عنه عليه السلام لاباس ان يضع المحرم ذراعه على وجهه من حر الشمس ولاباس ان يستر بعض جسده ببعض - فانه بمفهومه يدل على المدعى وخبر (٦) سعيد الاعرج عنه عليه السلام عن المحرم يستتر من الشمس بعود وبيده قال عليه السلام الا من علة ونحوها غيرها.

الطائفة السادسة مادل على المنع عن الظل لفوات الضحى كصحيح (٧) حفص بن البختري وهشام بن الحكم جميعا عن الصادق عليه السلام انه يكره للمحرم ان يجوز ثوبه انفه من اسفل - وقال اضح لمن احرمت له وخبر (٨) عبدالله بن المغيرة عن ابى الحسن (ع) اما

---

١ - الوسائل - الباب ٦٦ من ابواب تروك الاحرام - الحديث ١

٢-٣-٨ الوسائل الباب -٦٤- من ابواب تروك الاحرام- الحديث -٦-٩-٣

٤-٥-٦- الوسائل - الباب ٦٧ من ابواب تروك الاحرام- الحديث ٢-٣-٥

٧- الوسائل - الباب ٦١- من ابواب تروك الاحرام - الحديث ٢

علمت ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم -قال- مامن حاج يضحى ملبياحى تغيب الشمس الاغابت ذنوبه وخبره(١) الاخر -- عن ابى الحسن عليه السلام عن الظلال للمحرم فقال اضح لمن احرمت له قلت انى محرور و ان الحر يشتد على فقال اما علمت ان الشمس تغرب بذنوب المجرمين و خبر(٢) الكلابى عن ابى الحسن عليه السلام ان كان كما زعم فليظلل واماانت فاضح لمن احرمت له ونحوهاغيرها .

وتنقيح الكلام فيمايستفادمن هذه النصوص بالبحث فى جهات .

١- ان الطوائف الخمس الاخيرة تدل على حرمة التظليل فى الجملة - و اما الطائفة الاولى - فشىء من نصوصها لايدل على الجواز (اما) صحيح الحلبى فلان قوله عليه السلام فيه ما يعجبنى ليس صريحا ولاظاهرا فى الجوازغايته عدم الظهور فى الحرمة فبقرينة سابر النصوص يحمل على الحرمة (واما) صحيح جميل و قدرخص فيه للرجال - فلان الترخيص انما يطلق على مامنع منه اولانم اذن فيه لضرورة - وان شئت قلت ان غايته الاطلاق فبواسطة النصوص المتقدمة المفصلة جملة منها بين حال الضرورة و غيرها - يخصص بحال الضرورة (واما) صحيح على بن جعفر فلانه قضية فى واقعة لااطلاق له - وعلى فرض الاطلاق يخصص بحال الضرورة (فالمتحصل) انه على فرض تمامية دلالتها الجمع العرفى بين النصوص يقتضى حملها على حال الضرورة لاحمل نصوص المنع على الكراهة - كما عن ابن الجنيد لان الجمع الموضوعى مقدم على الجمع الحكمى فالقول بالجواز ضعيف .

التظليل فى حال النزول والوقوف

٢- يختص حرمة التظليل بحالة السير فلايحرم حال النزول الاستظلال بالسقف والخيمة والشجرة وماشاكل لضرورة اوغير ضرورة بلاخلاف وفى المستند بالاجماعين وفى الجواهر الاجماع بقسميه عليه ويشهد بهخبرا ابن الفضيل و جعفر المتقدمان فى

١-٢- الوسائل - الباب ٦٤ - من ابواب تروك الاحرام - الحديث ١١-١٣

الطائفة الرابعة من النصوص ومثلهما خبر(١) الحسين بن مسلم - عن ابى جعفر الثانى (ع) انه سئل مافرق بين الفسطاط وبين ظل المحمل فقال لا ينبغى ان يستظل فى المحمل والفرق بينهما ان المرئة تطمث فى شهر رمضان فتقضى الصيام ولاتقضى الصلاة و بهذه الاخبار المنجبرة بالعمل يقيد اطلاق المطلقات .

و هل يجوز التظليل فى المركب حال الوقوف ام لا وجهان (من اطلاق) ادلة حرمة التظليل واختصاص المقيدات منها النصوص المتقدمة ومنها خبر(٢) البزنطى عن الرضا عليه السلام قال ابو حنيفة ايش فرق مابين ظلال المحرم و الخباء فقال ابو عبدالله عليه السلام ان السنة لاتقاس ومنها خبر(٣) عثمان بن عيسى المتضمن لمحاجة ابى الحسن عليه السلام مع ابى يوسف السائل عن الفرق بين ظل المحمل وظل الخباء منه - وجوابه عليه السلام بالنقض بقضاء الحائض الصيام دون الصلاة - بحال النزول (ومن ان) الظاهر ولو بضميمة فهم الفقهاء ان المناط هو - السير - والوقوف - ولذا لو جعل مركبه محل اقامته حال نزوله لااحتمل ان يشك احد فى عدم حرمة التظليل - وعليه - ففى حال التوقف ايضا يجوز التظليل - والثانى وان كان لايخلو عن قوة - الا ان الاحتياط لايترك - واما الوقفات اليسيرة للمركب فلاشك فى عدم جواز التظليل فيها (وعن) كشف اللثام بعد الجزم بجواز التظليل جالسا فى المنزل قال - و هل الجلوس فى الطريق لقضاء حاجة او اصلاح شيء او انتظار رفيق اونحوها كك احتمال و فى الجواهر ومقتضاه احتمال عدم الجواز فيه وان كان التحقيق خلافه الا انه الاحوط .

اختصاص حرمة التظليل بحال الركوب

٣ - هل تختص حرمة التظليل بحال الركوب فيجوز فى حال المشى كما عن الشهيد الثانى فى المسالك و تبعه سيد المدارك و الفاضل النراقى - ام لا كما فى الجواهر - واستظهر من عبارة المنتهى انه اجماعى وجهان - استدل للاول

---

١ -٢- ٣ الوسائل الباب ٦٦ - من ابواب تروك الاحرام - الحديث -٣-٥-٤

بصحيح (١) ابن بزيع قال كتبت الى الرضا عليه السلام هل يجوز للمحرم ان يمشى تحت ظل المحمل فكتب عليه السلام نعم (وبما) فى خبر (١) الاحتجاج المتقدم افيجوز ان يمشى تحت الظلال مختارا - فقال عليه السلام نعم (و بهما) يقيد اطلاق الاخبار الدالة على حرمة التظليل (واورد عليه) صاحب الجواهر ره بقوله الا انه يمكن دعوى انسباقه الى ارادة المشى فى ظله لا الكون تحت المحمل وح فلا يختص بالماشى بل يجوز للراكب ذلك ايضا على انه لو سلم كان ينبغى الاقتصار عليه لا تخصيص الحرمة بحال الركوب على وجه يجوز له المشى مع التظليل بشمسة ونحوها مما يكون فوق رأسه بل لعل ما اسمعته من اجماع المنتهى دال عليه فان السائر اعم من كونه راكبا انتهى (اقول) يرد على ما افاده اولا انه فرق بين التعبير - بالمشى فى ظل المحمل - والمشى تحت ظل المحمل - وما ذكره يتم فى الاول - والنصوص متضمنة للثانى و هو ظاهر فى الكون تحت المحمل - واما ما ذكره من اجماع المنتهى فلا يبعد اختصاصه بالسير فى حال الركوب فانه قبل ذلك يقول يجوز للمحرم ان يمشى تحت الظلال وهو يصلح قرينة على انما يدعيه بعد ذلك من الاجماع - انما هو فى السائر الراكب (نعم) ما ذكره ثانيا يتم ان احتمل خصوصية فى المحمل ولا تحتمل - فما افاده الشهيد الثانى ره وتبعه جمع من المحققين هو الاظهر .

التظليل بما لا يكون فوق الرأس

-٤- قال فى المنتهى واذا نزل جاز ان يستظل بالسقف و الحائط و الشجرة و الخباء والخيمة وان نزل تحت شجرة و يطرح عليها ثوبا يستتر به وان يمشى تحت الظلال و ان يستظل بثوب ينصبه اذا كان سايرا و نازلا .. و لكن لا يجعله فوق رأسه سايرا خاصة لضرورة وغير ضرورة عند جميع اهل العلم انتهى - و هذا كما ترى صريح فى

١- الوسائل - الباب ٦٧ - من ابواب تروك الاحرام - الحديث ١

٢- الوسائل - باب ٦٦ - من ابواب تروك الاحرام - حديث ٦

دعوى الاجماع على جواز التظليل بمالايكون فوق الرأس و لو فى حال الركوب و السير (و عن) الخلاف ايضا نفى الخلاف فيه (وعن)ابن زهرة يحرم عليه ان يستظل وهو ساير بحيث يكون الظلال فوق رأسه انتهى ـ و تبعهم غير واحد من المحققين و عن الشهيد فى الدوس التردد فى الحكم ـ قال فرع هل التحريم فى الظل لفوات الضحى اولمكان السترفيه نظر لقوله عليه‌السلام اضح لمن احرمت له والفايدة فيمن جلس بالمحمل بارزاللشمس وفيمن تظلل بهوليس فيه ـ و عن كشف اللثام يعنى يجوز الاول على الثانى دون الاول و الثانى بالعكس (و ذهب)صاحب الحدائق ره ـ والفاضل النراقى الى المنع ـ و استدل للاول (بالاجماع) (وبالاصل) (وباختصاص)اكثر الاخبار بالجلوس فى القبة و الكنيسة و المحمل(و بصحيح)(۱) ابن سنان سمعت ابا عبدالله عليه‌السلام يقول لابى و شكى اليه حر الشمس وهو محرم و هو يتاذى فقال اترى ان استتر بطرف ثوبى قال عليه‌السلام لاباس بذلك مالم يصبك رأسك (ولكن الاول) على فرض ثبوته غير حجة لعدم كونه تعبديا ـ و الثانى مقطوع بالمطلقات والثالث لايعارضها(واماالصحيح) فاجيب عنه فى المستندبانه مخصوص بحال الاذية وهى من الضرورة و لانزاع فى الجواز معها ـ و لكن ـ يمكن ان يقال انه لوكان فى حال الضرورة لم يكن وجه للنهى عن اصابة الرأس فانه يظهر منه الفرق فى عدم الجواز بين مافوق الرأس ـ وغيره ـ وهوانما يكون فى غير حال الضرورة (اللهم) الا ان يقال ان قوله مالم يصبك راسك لم يرد به مالم يكن فوق رأسك بل المراد انه لو اضطرالى التظليل يجوز ذلك و لكن لابدوان يحافظ ان لا يرتكب محرما آخر و هو تغطية الرأس ـ و عليه فما افاده الفاضل النراقى ره تام و مقتضى المطلقات هوعدم الجواز .

ويمكن ان يستدل له بوجهين آخرين (احدهما) ان خبر المعلى وصحيح عبدالخالق

---

۱ ـ الوسائل ـ الباب ۶۷ ـ من ابواب تروك الاحرام ـ الحديث ـ ۴

وغيرهما مما تقدم مما تضمن النهي عن التستر عن الشمس بالثوب لاحظ الطائفة الخامسة من الاخبار - باطلاقها تدل على حرمة التستر عنها وان كانت على جانب يمينه اويساره (واورد) عليه في الجواهر بان المتجه حملها على الكراهة - للاجماع ولخبر(١) قاسم الصيقل قال مارأيت احداكان اشدتشديداً في الظل من ابى جعفر عليه السلام كان يامر بقلع القبة والحاجبين اذا احرم فان التشديد ظاهر في الزيادة على الواجب وهذا وان كان من الراوى الاانه ظاهر في معلومية الحكم عندهم سابقا ولخبر(٢) الاعرج سأل الصادق عليه السلام عن المحرم يستتر من الشمس بعود وبيده قال عليه السلام لا الامن علة - فانه يجوز الاستتار باليد الذى فعله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلابدمن حمله على ضرب من الكراهة. ولكن (الاجماع) قدعرفت حاله (والواجب) اولى بالتشديد من غيره فلولم يكن التشديد ظاهرا في اللزوم لايكون ظاهرا في عدمه (وخبر) الاعرج غايته ان يحمل بالنسبة الى الستر باليد على الكراهة - واما بالنسبة الى الستر بالعود فيبقى على ظاهره فاذاً الاظهر تمامية هذا الوجه (الوجه الثانى) ان الطائفة السادسة آمرة بالاضحاء - والمراد به كما عن المنتهى البروز للشمس - وعن الاثيرية ضحى ظله اى مات يقال ضحى الظل اى صار شمسا فاذا صار شمسا فقد بطل الى ان قال ضحيت للشمس واضحيت اضحاء اذا ابرزت لها وظهرت. وقوله اضح لمن احرمت له - اى ابرز للشمس - لاجل الله تعالى الذى احرمت له - فهذه الطائفة تدل على عدم جواز التظليل بمالايكون فوق الرأس لانه ينافى الاضحاء المامور به. وفي الجواهر: ولكن فيه ان الامر بالاضحاء قدجاء في صحيح حفص وهشام عن الصادق عليه السلام على نحو التعليل للمكروه قال يكره للمحرم ان يجوز بثوبه انفه من اسفل وقال عليه السلام اضح لمن احرمت له فلايبعد القول بالكراهة فيما نافى الاضحاء من التستر بما لايكون فوق الرأس و الحرمة بماكان فوقه انتهى (وفيه) اولا انه لم يذكر تعليلا للحكم الاول - بل هما حكمان

١- الوسائل باب ٦٤ -من ابواب تروك الاحرام -حديث ١٢

٢- الوسائل - الباب ٦٧- من ابواب تروك الاحرام - الحديث ٥

بينهما الامام عليه السلام فى مجلس واحد والشاهد لذلك تكرار الراوى لفظ قال - وثانيا - انه لايجرى فى بقية النصوص المشتملة لهذه الجملة (فتحصل) مماذكرناه ان الاظهر عدم جواز التظليل بمالايكون فوق الرأس ايضا .

يحرم التظليل ولو لم تكن الشمس موجودة

- ٥ - ظاهر كلمات الاصحاب حرمة التظليل ولو مع عدم الشمس - فلايجوز ركوب مركب له ظلال فى الليل ولا فى يوم الغيم - ولا فى الصحو فى اول النهار وآخره اذا جلس مواجها للشمس - وظاهر الجواهر كونه مفروغا عنه عندهم وكيف كان يمكن ان يستشهد له بوجوه .

احدها النصوص المتضمنة للنهى عن التظليل عن المطر والبرد - و انه اذا فعل يجب عليه الكفارة - لاحظ خبر عثمن بن عيسى الكلانى المتقدم قلت لابى الحسن الاول ان على بن شهاب يشكو رأسه والبرد شديد و يريدان يحرم فقال عليه السلام ان كان كمازعم فليظلل - وخبر (١) الاحتجاج عن صاحب الامر اروا حنافداه انه سئل عن المحرم يستظل من المطر بنطع اوغيره حذرا على ثيابه و ما فى محمله ان يبتل - فكتب فى الجواب اذافعل ذلك فى المحمل فى طريقه فعليه دم وصحيح (٢) ابن بزيع عن الرضا عليه السلام ساله رجل عن الظلال للمحرم من اذى او مطر او شمس و انا اسمع فامره ان يفدى شاة ويذبحها بمنى .

ثانيها - النصوص الناهية عن الركوب فى القبة والكنيسة والمحمل ونحوها فانها باطلاقها تدل على المنع عن ذلك حتى فى الليل وماشاكل .

ثالثها الاخبار الناهية عن ضرب الظلال له - كخبر محمد بن منصور - المتقدم سالته عن الظلال للمحرم فقال لايظلل الا من علة اومرض - ومعلوم ان الظلال لايعتبر

---

١ - الوسائل - الباب ٦٧ - من ابواب تروك الاحرام - الحديث ٧

٢ - الوسائل - الباب ٦ - من ابواب بقية كفارات الاحرام - الحديث ٦

فى صدقه حصول الظل الفعلي به بل يكفى الشأنية فى صدقه (واما) النصوص الناهية عن التستر من الشمس اوالأمرة بالاضحاء و هو البروز لها ـ فلاتصلح لتقييد اطلاق هذه النصوص لعدم التنافى بينهما(ويشهد) لمااخترناه نصوص الاضحاء ـ ان فسرناه بالبروز للسماء لاالبروز للشمس(كماانه) يشهد له نصوص التظليل ان فسرناه ـ بارادة الابراز للسماء فتدبر وعلى اى حال فى ماذكرناه كفاية .

٦ـ نسب الى الاصحاب جواز ان يستتر المحرم بيده وما شابه ـ و يشهد به جملة من النصوص ـ لاحظ خبر (١) محمد بن الفضيل ـ كان رسول الله صلى الله عليه وآله يركب راحلته فلا يستظل عليها وتؤذيه الشمس فيستر بعض جسده ببعض وربما يستر وجهه بيده ـ وصحيح (٢) معاوية بن عمار ـ لاباس ان يضع المحرم ذراعه على وجهه من حر الشمس ولاباس ان يستتر بعض جسده ببعض ـ و مثله خبر(٣) المعلى بن خنيس ـ وقد تقدما فى الطائفة الخامسة ونحوها غيرها واما خبر (٤) سعيد الاعرج المتقدم عن المحرم يستتر من الشمس بعود وبيده قال عليه السلام لاالا من علة ـ فمحمول على الكراهة لما تقدم من النصوص الصريحة فى الجواز .

٧ـ اذا رفع ظلال المركب وبقى خشب فيه لايضر ـ لما رواه (٥) فى محكى الاحتجاج فى التوقيعات الخارجة الى الحميرى انه كتب الى صاحب الامر صلوات الله عليه ـ يسئله عن المحرم يرفع الظلال هل يرفع خشب العمارية او الكنيسة و يرفع الجناحين ام لافكتب عليه السلام فى الجواب لاشيء عليه فى تركه رفع الخشب .

يجوز التظليل للنساء والصبيان

٨ـ المشهور بين الاصحاب انه يختص حرمة التظليل بالرجال ولايحرم على النساء التظليل ـ وفى الجواهر ـ واما المرئة فيجوز لها التظليل بلاخلاف محقق اجده

١ـ الوسائل ـ الباب ٦٦ـ من ابواب تروك الاحرام ـ الحديث ١

٢ـ٣ـ٤ـ٥ـ الوسائل ـ الباب ٦٧ ـ من ابواب تروك الاحرام الحديث ـ٣ـ٢ـ٥ـ٦

فيه بل الاجماع بقسميه عليه انتهى وفى المستند وعليه الاجماع فى كلمات جماعة.

ويشهد به مضافا الى اختصاص ادلة المنع بالرجل و قاعدة الاشتراك لامجرى لها نظرا الى كونها عورة يناسبها الستر وضعيفة عن مقاومة الحر و البرد و نحوهما جملة من النصوص - لاحظ - صحيح جميل المتقدم لاباس بالظلال للنساء وصحيح(١) حريز - لاباس بالقبة على النساء والصبيان وهم محرمون وقريب منه خبر(٢) ابى بصير وصحيح محمد بن مسلم المتقدم عن المحرم يركب القبة قال عليه السلام لا - قلت فالمرئة قال عليه السلام نعم ونحوه صحيح هشام - وغيره من النصوص وعليه فلايحرم لها ولايكره (نعم) عن نهاية الشيخ ان اجتنابه افضل - وعن المبسوط انه يحتمله - وفى الجواهر قيل وكانه لاطلاق ادلة المحرم والحاج فى كثير من الاخبار وبعض الفتاوى - كفتوى المقنعة وجمل العلم والعمل - بل والشيخ فى جملة من كتبه وسلار والقاضى والحلبيين وان كان فيه ان الظاهر ارادة الرجل المحرم منه فيهما .

و بما ذكرناه ظهر وجه جواز التظليل للصبيان ايضا - و فى الجواهر لاجد فيه خلافا بينهم - و فى المستند و عليه الاجماع فى كلام جماعة - و صحيح حريز يشهد به .

التظليل فى حال الضرورة

-٩- لاخلاف بينهم فى اختصاص حرمة التظليل بحال الاختيار فيجوز له التظليل راكبا مع العذر و الضرورة - و عن جماعة دعوى الاجماع عليه - و فى الجواهر بل الاجماع بقسميه عليه انتهى الا ان الاصحاب اختلفوا فى قدر العذر فمنهم من اكتفى بمطلق المشقة ولو بالمشقة الحاصلة من حر الشمس و نزول المطر اختاره صاحب الذخيرة ومنهم من اشترط التضرر به لعلة او كبر اوضعف اوشدة حر او بردو هو المحكى عن الشيخين والحلى - و به افتى جمع من المحققين .

١-٢- الوسائل- باب ٦٥ من ابواب تروك الاحرام حديث ١-٢

و منشأ الاختلاف اختلاف النصوص فـان ظاهر طائفة منهـا ـ المتقدمة فى الطائفة الثانية ـ هو الاول و كذا يقتضيه صحيح ابن بزيع المتقدم آنفا و خبر (١) ابراهيم بن ابى محمود المجوز للتظليل اذا اضربه الشمس و المطر و خبر (٢) على بن محمد فيمن اذته الشمس او المطر او كان مريضا ـ فكتب عليه السلام يظلل على نفسه ـ ونحوها غيرها ـ و ظاهر طائفة اخرى منها ـ الثانى ـ لاحظ موثق ابن عمار المتقدم ـ سالته عن المحرم هل يظلل عليه وهو محرم قال عليه السلام لا الامريض او من به علة والذى لايطيق حر الشمس و صحيح ابن الحجاج المتقدم ايضا ـ هو اعلم بنفسه اذا علم انه لايستطيع ان تصيبه الشمس فليستظل منها و نحوهما غيرهما (لايقال) ان الاولى اخص مطلق من الثانية فانها بالاطلاق تدل على المنع من الاستظلال فيمن يستطيع ـ والطائفة الاولى تدل على الجواز فى بعض موارد الاستطاعة فتخصص بها (فانه يقال) ان صحيح عبدالرحمن فى خصوص من اذا اصابته الشمس وشق عليه وصدع و يسئل انـه هل يستتر ـ فجوابه عليه السلام منطوقا يدل على الجواز مع عدم الاستطاعة و مفهومـا على المنع مع الاستطاعة و ان كان شاقـا عليه ـ فالحق تخصيص الاولى بالثانية و الالتزام بعدم الجواز الا مع التضرر و عـدم استطاعة التحمل عرفا .

ثم ان للفاضل النراقى فى المقام كلاما و حاصله ـ انه يعارض هذه النصوص مع هذا التقريب مع ادلة نفى العسر والحرج بالعموم من وجه فتقدم تلك لاستفادة القاعدة من الكتاب العزيز ـ ثم قال فالاقوى هو الاول و لكن يجب تقييده بما اذا كانت مشقة شديدة زايـدة عما يقتضيه مطلق مقابلة الشمس او البرد او المطر ليصدق الاذية والعسر ويحصل العموم من وجه انتهى (اقول) لا اشكال فى ان مرتبة من المشقة و الحرج ملازمة لترك التظليل فى تلك المدة المعينة فى الحجاز سيما فى ايام الشتاء ـ فلايمكن ان يلتزم برفع الحرمة بمجرد تحقق تلك المرتبة لان ادلة المنع اخص من ادلة القاعدة ح ـ

١-٢- الوسائل- الباب ٦ - من ابواب بقية كفارات الاحرام- الحديث ٥ - ١

واماالزايد عليها (فان كان) موجبا للتضرر يرفع حرمته بادلة نفى الضرر - الحاكمة على جميع الادلة - مع ان خبر ابراهيم المتقدم يدل عليه (و كذا) اذاوصل الى حد الاذية الملازمة للتضرر (وان لم يلزم) ذلك بل كان شاقافله مرتبتان (الاولى) مايتحمل عادة وهى لاتصلح لرفع الحكم - لصحيح عبدالرحمان المتقدم ولحسن (١) ابن المغيرة عن ابى الحسن عليه السلام اضح لمن احرمت له قلت انى محرور وان الحر يشتد على فقال عليه السلام اماعلمت ان الشمس تغرب بذنوب المجرمين والظاهر عدم شمول قاعدة نفى العسر والحرج لها فان العسر والحرج الرافعين ليسا عبارة عن مطلق المشقة بل التى لاتتحمل عادة (الثانية) مالايتحمل عادة اى يصعب تحملها. وهى وان كانت مشمولة لقاعدة نفى العسر والحرج الاانه يشملها ايضا منطوق صحيح ابن الحجاج - فان المراد من عدم الاستطاعة هو العرفى منه فيلازم مع العسر والحرج وبالجملة كل ماهو حرجى لايستطاع عرفا (مع) انه لوسلم اعمية الحرج منه - تقدم ادلة نفى العسر والحرج على تلك الادلة انما هو بالحكومة كتقدمها على ساير الادلة ولاوجه للرجوع الى المرجحات (ومع) الاغماض عنها والرجوع الى المرجحات.. لابد اولا من ملاحظة المرجحات التى قبل الموافقة للكتاب فتامل (فتحصل) ان الضرورة الرافعة للتكليف هى ما اوجبت التضرر والاذية - او المشقة الشديدة التى لاتتحمل عادة .

الاضطرار الى التظليل من اول الاحرام

اذا اضطر الى التظليل من اول الاحرام - كما اذا فرض انحصار المركب بالطائرة ولم يمكن رفع سقفها وركبها من الميقات او كان راكبا ووصل اليه بناءاً على كفايته - اونذر الاحرام قبل الميقات من اول مايركب الطيارة من منزله فقد يستشكل فيه بناءاً على كون الاحرام هو النية و توطين النفس على ترك المحرمات اما - وحدها اومع غيرها - بانه غيرنا ولترك التظليل ولاموطن للنفس على تركه فلايتمكن

١- الوسائل الباب ٦٤ - من ابواب تروك الاحرام - الحديث ١١

من ان يحرم (ويمكن) ان يتفصى من هذا الاشكال بوجهين (الاول) ان التظليل فى حال الضرورة والالجاء جائز وليس بحرام والذى يجب قصده قصد ترك التظليل المحرم لا التظليل الجائز ـ وعليه ـ فلا اشكال فى نذر الاحرام من حين ركوب الطيارة بناء أعلى صحة نذر الاحرام قبل الميقات كما مر (و به يندفع) الاشكال عن نذره بانه ينذر ان يحرم مع التظليل وهو مرجوح فالنذر باطل ـ فانه يندفع بما عرفت من عدم الحرمة (الثانى) ان الاحرام كما مر عند بيان حقيقته ليس عبارة عن النية المجردة بل عبارة عن البناء والالتزام بترك المحرمات وهذا البناء والالتزام لاينافى مع ارتكاب محرم والعلم به ـ اعم من ان يكون من الابتداء او فى الاثناء نظير من يملك ماله للغير ويكون عالما بانه لايسلمه اليه (و عليه) ايضا احرامه صحيح كما ان نذره ايضا لااشكال فيه (ولافرق) فيما ذكرناه بين التظليل من اول الاحرام ـ او العلم بانه سيضطر الى التظليل ـ فالناذر للاحرام من بلده الراكب للطائرة المسقفة ـ لافرق بين ان ينذر الاحرام من حين ركوب الطائرة ـ اوقبل ان يركبها من منزله مثلا .

من المحرمات قص الاظفار

(و) منها (قص الاظفار) كما هو المشهور بين الاصحاب وفى المنتهى ـ اجمع فقهاء الامصار كافة على ان المحرم ممنوع من قص اظفاره مع الاختيار انتهى ومثله فى التذكرة ويشهد به مضافا الى ذلك جملة من النصوص كموثق (١) اسحاق بن عمار عن ابى الحسن عليه‌السلام عن الرجل احرم فنسى ان يقلم اظفاره فقال (ع) يدعها ـ. قلت انها طوال قال(ع) وان كانت ـ قلت فان رجلا افتاه ان يقلمها ويغتسل ويعيد احرامه ففعل قال(ع) عليه دم وصحيح (٢) معاوية بن عمار عن ابى عبدالله (ع) عن الرجل المحرم تطول اظفاره قال(ع) لايقص شيئا منها ان استطاع فان كانت تؤذيه فليقصها . فليقلمها خ ـ و

---

١ ـ الوسائل الباب ٧٧ من ابواب تروك الاحرام الحديث ٢

٢ ـ الوسائل ـ الباب ٧٧ ـ من ابواب تروك الاحرام ـ الحديث ـ ١

ليطعم مكان كل ظفر قبضة من طعام ونحوهما غيرهما (والمستفاد) من هذه النصوص حرمة قطع الاظفار باى وسيلة كان القطع - بالمقراض - اوبغيره (وفى الجواهر) المستفاد منها الاعم من القص المعبر به فى الفتاوى بناءاً على ارادة خصوص القطع بالمقص اى المقراض فيكون المدار على مطلق الازالة انتهى وهو متين الاان القص فى اللغة وفى متفاهم العرف مطلق القطع لا خصوص ما ذكر - و الامر سهل بعد معلومية الحكم .

ثم انه يجوز قطعها مع الاضطرار بان تتكسر ويتضرر ببقائها بلا خلاف كما عن المنتهى والتذكرة - ويشهد به قوله عليه السلام فى صحيح معاوية المتقدم فان كان تؤذيه فليقطعها - و المراد من الاذية المجوزة ما هو المنساق منها و هى الواصلة الى حد الضرورة - ويشهد بارادتها منها مضافا الى ذلك قوله فى صدر الخبر لايقص شيئا منها ان استطاع - اللهم الاان يقال ان المراد بالاستطاعة بقرينة الذيل ما يقابل الاذية - فالعمدة ماذكر اولا (ثم ان) مقتضى النصوص المتقدمة - عدم الفرق بين البعض و الكل كما صرح به غير واحد - للنهى عن قص شيء منها - والامر بان يدعها -

يحرم قطع شجر الحرم

(و) الرابع عشر (قطع الشجر والحشيش النابت فى غير ملكه الاالفواكه و الاذخر و النخل) بلاخلاف فيه فى الجملة وفى الجواهر بل الاجماع بقسميه عليه انتهى وفى المنتهى وهو قول علماء الامصار انتهى - وفى التذكرة - اجمع علماء الامصار على تحريم قطع شجر الحرم انتهى .

والاصل فى ذلك نصوص كثيرة كصحيح (١) حريز عن ابى عبدالله (ع) كل شيء ينبت فى الحرام فهو حرام على الناس اجمعين الاما انبته انت وغرسته وصحيح (٢) حماد بن عثمان عن

---

١ - الوسائل - الباب ٨٦ - من ابواب تروك الاحرام الحديث -٤

٢ - الوسائل الباب ٨٧ - من ابواب تروك الاحرام حديث -٣

ابى عبدالله (ع) فى الشجرة يقلعها الرجل من منزله فى الحرم فقال ان بنى المنزل و الشجرة فيه فليس له ان يقلعها وان كانت نبتت فى منزله وهى له فله ان يقلعها وصحيح(١) محمدبن مسلم عن احدهما عليهما السلام ـ قال قلت المحرم ينزع الحشيش من غير الحرم قال (ع) نعم ـ قلت فمن الحرم قال (ع) لا وخبر(٢) جميل بن دراج عن ابى عبدالله عليه السلام قال رآنى على بن الحسين وانا اقلع الحشيش من حول الفسا طيط بمنى فقال (ع) يابنى ان هذا لايقلع وخبر (٣) عبدالله بن سنان قلت لابى عبدالله (ع) المحرم ينحر بعيره اويذبح شاته قال عليه السلام نعم ـ قلت له ان يحتش لدابته وبعيره قال نعم ويقطع ماشاء من الشجر حتى يدخل الحرم فاذا دخل الحرم فلا ـ الى غير ذلك من النصوص الكثيرة البالغة حد التواتر وتمام الكلام فيما يستفاد من النصوص بالبحث فى جهات .

-١- ان هذا الحكم لايختص بالمحرم بل يكون ثابتاً للمحل ايضا فهو من خصائص الحرم وعده من تروك الاحرام انماهو من جهة ان جملة من نصوصه فى المحرم كصحيح محمد و غيره ـ و لـذا جعله الشهيد قده فى محكى الدروس مسألة براسها .

-٢- ان مقتضى النصوص حرمة ازالة الشجر والحشيش عن محلهما كان بالقطع اوالقلع اوالنزع اوغير ذلك فان النصوص تضمنت جميعها و لا تعارض بينها لعدم المانع من الاخذ بالجميع فلا فرق بينها (كما)لافرق بين الثمر والاغصان والورق وهل هناك فرق بين اليابس والرطب ـ ففى المنتهى لاباس بقلع اليابس من الشجر و الحشيش لانه ميت فلم تبق له حرمة انتهى ـ وفى التذكرة ايضا حكم بجواز قطع اليابس وان كان متصلا بالاخضر ـ وهو المحكى عن الشهيد ين ره فى الدروس و المسالك (واستدل له) فى مقابل اطلاق النصوص المقتضى للحرمة وان كان يابسا

١ـ ٣ الوسائل ـ الباب ٨٥ ـ من ابواب تروك الاحرام ـ الحديث ـ٢ـ١

٢-٣ـ الوسائل ـ الباب ٨٦ ـ من ابواب تروك الاحرام ـ الحديث ـ٢

بما افيد في المنتهى . وبصحيح (١) زرارة قال سمعت اباجعفر عليه السلام يقول حرم الله حرمه بريدا في بريدان يختلى خلاه او يعضد شجره الا لاذخرا و يصاد طيره و حرم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المدينة مابين لابتيها صيدها وحرم ماحولها بريدا في بريدان يختلى خلاها ويعضد شجرها الاعودى الناضح . بناءاً على ماعن القاموس والنهاية من ان الخلا الرطب من النبات ـ واختلاه اى قطعه . ولكن يرد على الاول (انه) في مقابل النص المشتمل على ان كل شيء ينبت في الحرم لا يجوز قطعه ـ لايعتنى بمثل هذه الوجوه كما افاده صاحب الجواهر ويرد على الثاني (اولا) ان الجوهري قال الخلا بالقصر الحشيش اليابس و ثانياً انه لاينافي اطلاق النصوص ولا يوجب تقييده لعدم حمل المطلق على المقيد في المتوافقين .

ـ٣ـ قال في المنتهى لو انكسر غصن شجرة اوسقط ورقها فان كان ذلك بغير فعل الادمي جاز الانتفاع به اجماعا لان النهي يتناول القطع وهذا لم يقطع وان كان بفعل الادمي فالا قرب جوازه ايضا لانه بعد القطع يكون كاليابس انتهى (اقول) اكثر نصوص الباب وان اختصت بالقطع والقلع و ماشا كل ولا تشمل سائر الانتفاعات بعد القطع . ولكن خصوص صحيح حريز المتقدم كل شيء ينبت في الحرم فهو حرام على الناس اجمعين . عام شامل لجميع الانتفاعات فان حذف المتعلق يفيد العموم . واجيب عنه (تارة) بانه في مقام التشريع فلا اطلاق له والمتيقن هو القطع وماشا كل (واخرى) بانه حيث كانت حرمة القطع والقلع بواسطة الاخبار الكثيرة الصادرة عنهم عليهم السلام مغروسة في الاذهان .فكانت كالقرينة المتصلة بالكلام وموجبة لا نصراف الاطلاق اليها (وثالثة) ان نصوص القلع والقطع تقيد اطلاقه و الكل قابل للمناقشة (اما الاول) فلان الظاهر منه كونه في مقام البيان لا اصل التشريع (واما الثاني) فلمنع الانصراف حتى وان كانت حرمة ذلك مسلمة عندهم حين صدور هذا الخبر لعدم التنافي بينها و بين الاطلاق (واما الثالث) فلما تقدم من

١ـ الوسائل ـ الباب ٨٧ـ من ابواب تروك الاحرام الحديث ـ٤

عدم حمل المطلق على المقيد فى المتوافقين (فالحق) ان يقال ان الموضوع فى الصحيح هو النبات - فان قوله كل شىء ينبت - ظاهر فى دخل الوصف - و الا كان يقول كل شىء نبت - ومعلوم انه لايصدق النبات بعد القطع والقلع كى يحكم بحرمة التصرف فيه - وقياسه على الصيد المذبوح فى الحرم - مع الفارق و الفرق وجود النص فى الصيد دون المقام - فالاظهر ما افيد من جواز التصرف فيه بعد القطع والقلع.

ثم انه بناء على مااخترناه لو سقط نبات من نباتات الحرم او قطعه عصيانا جاز تملكه بالحيازة ثم بيعه وماشاكل واما على القول الآخر (فقد يقال) بعدم جواز ذلك لعموم دليل المنع من التصرف الشامل للاعتبارى منه وفيه (اولا) ان التصرف الاعتبارى مثل البيع لايكون تصرفا فى العين الخارجية بل هو تصرف فى لسان العاقد و نفسه (و ثانيا) انه لو كان حراما لاوجه لبطلانه لعدم تلازم حرمة المعاملة مع فسادها .

-٤- اذاكان اصل الشجرة فى الحرم وفرعها فى الحل - او كان بالعكس لم يجز قطعها ولاقطع غصنها كما صرح به غير واحد و ظاهر التذكرة عدم الخلاف فيه ويشهد به صحيح (١) معاوية بن عمار قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن شجرة اصلها فى الحرم وفرعها فى الحل - فقال (ع) حرم فرعها لمكان اصلها قال قلت فان اصلها فى الحل وفرعها فى الحرم - فقال عليه السلام حرم اصلها لمكان فرعها (ولاينافيه) مادل على جواز قطع الاوراق والأغصان الواردة عليك فى منزلك كخبر (٢) اسحاق بن يزيد انه سأل اباجعفر عليه السلام عن الرجل يدخل مكة فيقطع من شجرها قال عليه السلام اقطع ماكان داخلا عليك ولاتقطع مالم يدخل منزلك عليك لانه يخصص الاول بالثانى .

-٥- قال فى المنتهى يجوز اخذ الكماة من الحرم وانقطع لانه لااصل له انتهى وعن المدارك جوازه للمحرم من الحرم مطلقا (واستدل) له بانه ليس بحشيش (وفيه)

---

١ - الوسائل الباب ٩٠ من ابواب تروك الاحرام الحديث ١

٢ - الوسائل -الباب ٨٧ -من ابواب تروك الاحرام - الحديث -٦

ان الموضوع لیس مختصا بالحشیش بل کل نبات ولاریب فی صدقه علیه .. نعم - اذا انقطع جری فیه ماذکرناه فی النبات الساقط - فاذأما افاده فی المنتهی هو الاصح .

یجب اعادة المقطوع من الشجر

-٦- ربما یقال انه اذا قلع شجرة وجب اعادتها .. واستدل له بوجهین - الاول - الصحیح (١) عن ابی عبدالله علیه السلام فی حدیث قال ورأیته وقد نتف طاقة وهو یطلب ان یعیدها مکانها وفیه (اولا) انه ان قرأ نتف بصیغة المعلوم فیرد علیه انه علیه السلام کیف نتفها - وحمله علی صورة المستثنیات وان کان یرفع الاشکال الا انه لایجب اعادتها ح وان حمل علی صورة النسیان فهو کماتری مناف لمقام امامته - وان قرأ بصیغة المجهول - لاشبهة فی ان اعادتها لم تکن واجبة علیه اللهم الاان یقال ان قوله و هو یطلب - ارید به انه کان یطلب من نتف لیعیدها مکانها والحق ان هذا الخبر مشکل ورد علمه الی اهله اولی (و ثانیا) انه لو تمت دلالته لایکون منافیا لماقدمناه من جواز التصرف فی الاغصان و النباتات بعد القطع والقلع - فانه یختص بمورد خاص وهو صورة القلع - مع امکان اعادته الی محله بحیث لایصیر یابسا (الثانی) ان الشیخ ره ذهب الی ضمان الشجرة اذا قلعها (لانه) ممنوع من اتلافه لحرمة الحرم فکان مضمونا ولخبر موسی (٢) بن القاسم قال روی اصحابنا عن احدهما علیهما السلام انه قال اذا کان فی دار الرجل شجرة من شجر الحرم لم ینزع فان اراد نزعها کفر بذبح بقرة یتصدق بلحمها علی المساکین - فاذا کان ضامنا لزم اعادتها ان امکن - کماهو الشان فی الضمان فی غیر الباب وفیه (اولا) ان الاظهر عدم الضمان والخبر ضعیف للارسال وحرمة الاتلاف اعم من الضمان (وثانیا) ان الضمان الثابت بالخبر غیر الضمان المصطلح المستلزم لماافید (والحق) ان

١- الوسائل - الباب ٨٦ - من ابواب تروک الاحرام - الحدیث-٤

٢- الوسائل - باب ١٨- من ابواب بقیة کفارات الاحرام -حدیث٣

يستدل له بان المستفاد من النصوص مطلوبية بقاء الشجرة في الحرم فان قطعها فقد فات ذلك في زمان وعصى ولكن ان امكن اعادتها فابقائها ممكن فيجب بنفس تلك الادلة (اللهم) الا ان يقال ان غاية مايدل عليه النصوص حرمة القطع لا وجوب الابقاء .. و الاحتياط سبيل النجاة .

جواز قطع المحرم ما نبت في ملكه

-٧- وقد استثنى من حرمة قطع نبات الحرم اشياء (الاول) ماينبت في ملك الانسان هكذا ذكره الاصحاب الاان النصوص المستشهد بها له اخص من ذلك لاحظ خبر (١) حماد بن عثمان اوقويه عن ابى عبدالله عليه السلام عن الرجل يقلع الشجرة من مضربه اوداره في الحرم - فقال عليه السلام ان كانت الشجرة لم تزل قبل ان يبنى الدار او يتخذ المضرب فليس له ان يقلعها و ان كانت طرية عليه فله قلعها و صحيحه (٢) الاخر اوخبره عنه (ع) في الشجرة يقلعها الرجل من منزله في الحرم فقال ان بنى المنزل و الشجرة فيه فليس له ان يقلعها وان كانت نبتت في منزله وهوله فليقلعها و نحوهما غيرهما - (وهذه) النصوص كماترى مختصة بالدار و المنزل و المضرب لامطلق الملك (و دعوى) الاجماع ممنوعة (كدعوى) تنقيح المناط فالاظهر هو الاختصاص بمواردها كماعن الذخيرة وفي المستند (واما) الاشكال في اصل الحكم بدعوى ضعف سند النصوص - فيرده اولا انها غير ضعيفة باجمعها - و ثانيا - ان ضعفها لوكان ينجبر بعمل الاصحاب فلا ينبغي التوقف في اصل الاستثناء .

انما الكلام في الخصوصيات والقيود وتفصيل القول فيها بالبحث في جهات.

منها انه هل يعتبر ان يكون المنزل اوالمضرب ملكا له ام لا - قد يقال بالاول - بدعوى - ان قوله في خبر عثمان - وهوله - ظاهر في الملكية - و فيه (اولا) انه غير ظاهر فيها- بل المراد انه ان نبت بعد كون المنزل تحت سلطنته في مقابل مالو تسلط

---

١ - ٢ - الوسائل - الباب ٨٧ - من ابواب تروك الاحرام - الحديث-٢-٣-

عليه والشجرة فيه (وثانيا) انه لوسلم ظهوره فيها. فهو من جهة ان المفروض في السؤال هو ذلك (وثالثا) انه لوسلم ظهوره في تلك . فغايته انه بالمفهوم يدل على انه ان لم ينبت في ماهو ملكه وان نبت فيما هو تحت سلطانه فليس له ان يقلعها . فيقع التعارض بين هذا المفهوم ومنطوق خبره الاخر . وهو وان كانت طرية عليه فله قلعها والنسبة عموم من وجه ويقدم المنطوق للشهرة (ورابعا) ان مكة مفتوحة عنوة وكانت محياة في حال الفتح فهي ملك للمسلمين لايملكها احد (فالحق) عدم اعتبار الملكية بل يكفي السلطنة عليه باي نحو كانت .

ومنها . انه هل يعتبر كون الشجرة ملكا له ام لا (قد يقال) بالاول بدعوى . ان خبر عثمان المتقدم . المشتمل على قوله . (وهو له) روى بنحوين ـ احدهما ـ كما ذكر . ثانيهما . وهي له . وعلى النسخة الثانية المراد كون الشجرة ملكا له . وعليه . فاما ان يكون الصحيح هي النسخة الثانية فيدل على اعتبار كونها مملوكة له ـ او تكون النسخة الصحيحة مرددة بينهما . فمقتضى العلم الاجمالي هو انه اذا لم يكن المنزل ملكا له . او لم تكن الشجرة له . ان يجتنب عن القطع كما لايخفى (ولكن) يرد عليه ما تقدم من عدم دلالة هذه العبارة على اعتبار الملكية . و على فرضه لا يصلح لتقييد غيره من الاخبار .

ومنها انه هل يقتصر على الشجرة. ام يثبت الحكم في كل نبات . الظاهر هو الاول لاختصاص النصوص بها . و التعدي عنها يتوقف على العلم بالمناط . او وجود دليل خاص دال على التعدي وشيء منهما لايكون ثابتا . فالاظهر هو الاختصاص .

الثاني من المستثنيات . شجر الفواكه ـ والنخيل. سواء انبته الله تعالى او الادمي وعلى استثنائه دعوى الاجماع عن الخلاف والاتفاق عن المنتهى و نسبه في المدارك والذخيرة الى قطع الاصحاب به . كذا في المستند ـ ويشهد به موثق (١) سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام في حديث لاينزع من شجر مكة شيء الا النخل وشجر الفاكهة. ومرسل (٢) عبدالكريم عمن ذكره عنه عليه السلام لاينزع من شجر مكة . الا النخل و شجر

١ـ٢ـ الوسائل ـ الباب ٨٧ ـ من ابواب تروك الاحرام ـ الحديث ١ـ٩

الفاكهة ـ والموثق معتبر فى نفسه وقد عمل الاصحاب بهما ـ فلو كان ضعف يكون منجبرا به ومقتضى اطلاقهما ـ جواز القطع والقلع .

الثالث ـ الاذخر ـ بكسر الهمزة والخاء المعجمة ـ و هو نبت يحرقه الحداء بدل الحطب والفحم ـ لاخلاف فى جواز قطعه ـ بل عليه الاجماع كما فى المنتهى ـ ويشهد به موثق زرارة المتقدم المتضمن لاستثنائه و كذا خبره (١) الاخر ـ عن الباقر (ع) رخص رسول الله صلى الله عليه وآله قطع عودى المحالة و هى البكرة التى يستقى بها من شجر الحرم والاذخر .

الرابع عودى المحالة ـ استثناه ـ فى محكى التهذيب والجامع وتبعهما غير واحد من المتاخرين (واستدل) لاستثنائه بخبر زرارة المتقدم ـ ولكن فيه جهلا و ارسالا والعمل به بمقدار ينجبر ضعفه غير ثابت وعلى فرض الجبر لابد من الاقتصار على خصوص البكرة العظيمة التى يستقى بها المسماة بالمحالة ـ والمراد بعوديها ـ العودان اللذان تجعل عليهما المحالة يستقى بها (وقد يستدل) للحكم بصحيح زرارة الاتى ـ المتضمن لعودى الناضح ـ بدعوى انه المحالة ايضا والصحيح وان كان فى نبات حرم المدينة الا انه يتم الاستدلال به بناءا على عدم القول بالفصل بين حرم المدينة وحرم مكة بالنسبة الى ذلك ـ ولا باس به لو ثبت عدم الفصل وسياتى الكلام فى المبنى انشاء الله تعالى (الخامس) مايدخل على الانسان من الاوراق والاغصان ويشهد به خبر (٢) سحاق بن يزيد ـ انه سأل اباجعفر (ع) عن الرجل يدخل مكة فيقطع من شجرها ـ قال (ع) اقطع ما كان داخلا عليك ولا تقطع مالم يدخل منزلك عليك.

السادس عصى الراعى استثناه بعض ولا مدرك له سوى العلويين المرويين عن دعائم الاسلام والجعفريات ـ وهما ضعيفان للارسال والجهالة وغير منجبر ضعفهما بالعمل.

جواز ترك المحرم ابله ترعى فى حشيش الحرم

السابع ـ لا اشكال ولا خلاف فى جواز ان يترك المحرم فضلا عن غيره ابله

١-٢ـ الوسائل ـ الباب ٨٧ ـ من ابواب تروك الاحرام ـ الحديث ـ ٥ـ٦

ترعى فى الحشيش مثلا - لصحيح(١) حريز بن عبدالله عن الصادق (ع) تخلى عن البعير فى الحرم ياكل ماشاء. وهو كماترى غير مختص بالحشيش شامل للشجر و ماشاكل ايضاً نعم - هو مختص بالبعير ولكن الظاهر التعدى الى غيره من الدواب كما عليه الاصحاب (ويمكن) ان يستدل له بالسيرة القطعية الكاشفة عن رأى المعصوم عليه السلام (اضف) اليه انه مقتضى الاصل بعد عدم شمول النصوص لمثله.

ثم ان صاحب المدارك ره اختار انه يجوز ان ينزع الحشيش و غيره للابل - و استدل له بصحيح(٢) محمد بن حمران قال سالت اباعبدالله عن النبت الذى فى ارض الحرم اينزع فقال اماشىء تاكله الابل فليس به باس ان تنزعه (ولايخفى) ان فى الجواهر قال - صحيح جميل ومحمد بن حمران قالا سالنا اباعبدالله عليه السلام .. الخ وفى المستند ايضا قال لصحيحة جميل ومحمد بن حمران - و ظاهرهما - انه صحيحان - يرويهما جميل - وابن حمران - مع - انه صحيح واحد يرويه جميل و عبدالرحمن بن ابى نجران - عن محمد بن حمران (و كيف) كان فقد اورد عليه بانه يعارضه صحيح (٣) عبدالله بن سنان قلت لابى عبدالله عليه السلام المحرم ينحر بعيره او يذبح شاته قال عليه السلام نعم - قلت له ان يحتش لدابته وبعيره قال عليه السلام نعم و يقطع ماشاء من الشجر حتى يدخل الحرم فاذا دخل الحرم فلا - ولقد افاد بعض الاعاظم انه يتعارض الصحيحان و يتساقطان فيرجع الى العمومات و الاطلاقات الدالة على الحرمة لخروجهما عن حريم التعارض اقول (اولا) لايبعد ان يكون قوله حتى يدخل الحرم فاذا دخل الحرم فلا - مختصا بالجملة الاخيرة فيه و هى و يقطع ماشاء من الشجر ولايكون مربوطا بماقبله (وثانيا) ان صحيح ابن سنان ظاهر فى المنع و صحيح ابن حمران صريح فى الجواز فالجمع العرفى بينهما يقتضى البناء على الكراهة و بعد

١- الوسائل - الباب ٨٩ - من ابواب تروك الاحرام - الحديث -١-

٢- الوسائل الباب ٨٩ - من ابواب تروك الاحرام - الحديث ٢

٣- الوسائل - الباب ٨٥ - من ابواب تروك الاحرام - الحديث - ١

الجمع يخصص العمومات بهما (و ثالثا) ان ما افاده من ان المقيدين يتعارضان و يتساقطان فيرجع الى العمومات غريب فانهما خبران تعارضا لو سلم التعارض فلابد وان يرجع الى المرجحات - فان كان هناك مرجح لاحدهما فهو يقدم - فان كان ذلك خبر الجواز يقيد الاطلاقات به - وان كان هو دليل المنع فالاطلاقات بحالها و ان لم يكن هناك مرجح - يتخير فى الاخذ بايهما شاء وح له ان يختار دليل الجواز و يقيد الاطلاقات به - وعلى فرض التعارض يقدم دليل المنع للشهرة ففى المنتهى ذهب اليه علمائنا (فتحصل) ان ما افاده السيد من الجواز اظهر - نعم الدليل مختص بالبعير و التعدى متوقف على الغاء الخصوصية اما لوحدة المناط او لعدم القول بالفصل - فتدبر.

جواز تصرف الانسان فيما انبته

الثامن ما اغرسه الانسان وانبته بنفسه - بلاخلاف فيه فى الجملة - وان اختلفوا فى انه هل يختص بما انبته فى ملكه - وهو المنقول عن القاضى وابن زهرة و الكيدرى ام يعم ما كان فى غير ملكه - و هو المنقول عن المبسوط و النهاية و السرائر و النزهة والمنتهى و التذكرة وغيرها.

و استدل لاصل الجواز بصحيح (١) حريز عن ابى عبدالله عليه السلام كل شىء ينبت فى الحرم فهو حرام على الناس اجمعين الاما انبته انت وغرسته.

و اورد عليه ايرادان (احدهما) ما افاده بعض الاعاظم من المعاصرين قال انه ورد عين هذا الحديث غير مذيل بهذا الذيل - وحيث ان السائل واحد و كذا المسئول عنه فالحديث كما يحتمل ان يكون متعددا سمع حريز من الامام عليه السلام مرتين - كك يحتمل ان يكون واحدا لايعلم انه زيد فى احد النقلين او حصل النقص فى الاخر فلاعلم بثبوت الزيادة (ثم اورد) على نفسه - بانه اليس بناء العلماء المتخذ من بناء

١- الوسائل - باب ٨٦ - من ابواب تروك الاحرام - الحديث ٤.

العقلاء علی تقـدیم احتمال النقیصة علی احتمال الزیادة (و اجاب عنه) بان تلك القاعدة تامة فیما اذا كان الحدیث واحدا ـ و امامع احتمال التعدد فلامجال للتقدیم المزبور كما لامجال للاعتماد علیه الامع الوثوق بالتعدد و هو غیر موجود ـ فلا شیء یقید اطلاقات المنع. اقول یرد علیه (اولا) ان الحدیث متعدد لتغایر بعض رجال السند فیهما والاختلاف فی المتن فلاصارف عماهو ظاهر من التعدد ـ ومجرد كون السائل واحدا و كذا المسئول عنـه لایصلح لذلك و لذا ذكرهما صاحب الوسائل ره فی بابین (وثانیا) انه لولم یكن هناك مثبت للتعدد ما افاده من انه لاتكون قاعدة تقدیم احتمال النقیصة جاریة فی المقام ـ و حیث لا وثوق بالتعدد فالمرجع هو الاطلاقات غریب فانه یعلم اجمالا بالوحدة او التعدد ـ فان كان فی الواقع متعددا فالحدیث المشتمل علی الزیادة حجة ـ وان كان واحدا ـ فالقاعدة تقتضی ثبوت الزیادة فعلی التقدیرین الزیادة ثابتة فتدبر .

الایراد الثانی ما فی الجواهر قال و فی التهذیب بعد ان روی صحیح حریز الذی ذكرناه فی اول المسألة قال متصلا بقوله ـ الاما انبتته اوغرسته (و كل مادخل علی الانسان فلا باس بقلعه فان بنی هو فی موضع یكون فیه نبت لا یجوزله قلعه) فیحتمل ان یكون ذلك مـن تتمة الصحیح و الاكانت فتوی منه مستظهرا لها مـن الخبرین الاولین اللذین وان كانا مشتملین علی خصوص الشجرة الاانه لاقائل بالفرق بینه وبین غیره انتهی (اقول) ان الظاهر كونه من تتمة الصحیح لفهم الاصحاب و ارباب الحدیث ذلك ولذا استدلوا به مع هذه الزیادة فی هذه المسألة و نقلوه معها فی كتب الحدیث سیما وان بناء الشیخ فی نقل الاخبار لیس علی ذلك بحیث ینقل الحدیث و یعقبه بفتواه بنحو یوهم كونها من تتمة الحدیث ـ كما علیه بناء الصدوق ره (مع) ان ماافید من انه یمكن ان یستفاد من الخبرین (ومراده الخبران الوارد ان فیما نبت فی منزله او مضربه) غریب فان ما فیها ـ نبت النبات فی منزله اومضربه ـ ومحل الكلام و مافی ذیل الصحیح هو الانبات والغرس ، اعم من منزله و

غيره - وعليه فلا يحتمل ان يكون الزيادة فتوى الشيخ ره الصقها بالصحيح - فلا ينبغى التوقف فى الحكم (واغرب) من ذلك انه فى الجواهر بعد ذلك باسطر يفتى بانه يجوز قطع ما ابنته واغرسه فى غير ملكه - ويستدل له بصحيح زرارة اذ ليس لزرارة رواية تدل على ذلك - وان كان مراده صحيح حريز واثبت زرارة اشتباها فهو مخالف لما افاده قبل ذلك باسطر من احتمال عدم كون الزيادة تتمة الصحيح - والله تعالى مقيل العثرات (ثم ان) مقتضى اطلاق الصحيح عدم الفرق بين كون الغرس فى ملكه اوفى غير ملكه .

تذييل

ثم ان بعض الاعاظم من المعاصرين افاد ان الظاهر وقوع المعارضة بين ادلة المستثنيات بتقريب ان مقتضى مادل على استثناء شجر الفواكه مثلا هو ان لا يكون له عدل آخر و يكون المستثنى منحصرا فيه - وكذا مقتضى مادل على استثناء مانبت فى المنزل و المضرب وهكذا باقى المستثنيات ثم تصدى للجمع بين النصوص - وافاد انه يمكن الجمع بوجهين اما تقييد الاطلاق لكل واحد منها المقابل للعطف باو - فيكون كل عنوان من تلك العناوين عنوانا مستقلا محكوما بالجواز واما تقييد الاطلاق المقابل للعطف بالوا و فتكون النتيجة - ان جواز القطع مشروط باجتماع جميع العناوين المستثناة - ثم اختار هو قده الاول (اقول) ان ماذكره يتم فيما اذا كان الحكم واحداً وكل من الادلة متضمنا لكون تمام الموضوع له هو ماتضمنه كما فى موارد تعدد الشرط واتحاد الجزاء - نظير اذا خفى الاذان فقصر واذا خفى الجدران فقصر (واما) فى امثال المقام مما لا يكون الحكم واحدا - بل متعددا اذ كل طائفة من تلك الادلة تدل على استثناء عنوان وخروجه عن تحت دليل المنع ولا نظر لها الى العنوان الاخر ولا الى ان ما استثنى انما يكون منحصرا فيما تضمنته - فلا مجرى لهذه الكبرى الكلية اصلا - و بالجملة - لا تعارض بين ادلة المستثنيات اصلا - حتى يحتاج الى هذه

التكلفات (ثم ان) جملة من الامور التى ذكروها فى عداد المحرمات على المحرم - كانت بنظر المصنف ره مكروهة - ولذا ذكرها فى المكروهات ونحن تبعا له نتعرض لتلك الامور عندما يتعرض لها.

فى مكروهات الاحرام

(و) يكره فى الاحرام امور - احدها - **(الاكتحال بالسواد)** كما عن الاقتصاد والجمل والعقود والخلاف والغنية والنافع - بل عن الشيخ فى الخلاف دعوى اجماع الفرقة عليه (وعن) الشيخ فى النهاية والمبسوط - والمفيد وسلار وابن ادريس وابن الجنيد وجماعة آخرين القول بالحرمة (و عن) الفقيه والمقنع القول بالحرمة اذا كان للزينة - و منشأ الاختلاف اختلاف النصوص (فان طائفة) منها ظاهرة فى المنع مطلقا كصحيح (١) معاوية بن عمار عن ابى عبدالله (ع) - لايكتحل الرجل والمرئة المحرمان بالكحل الاسود الامن علة وصحيح (٢) حريز عنه (ع) لاتكتحل المرئة المحرمة بالسواد ان السواد زينة وصحيح (٣) الحلبى عنه (ع) عن الكحل للمحرم - فقال اما بالسواد فلا ولكن بالصبر والحضض - ونحوها غيرها (وطائفة) اخرى منها ظاهرة فى الجواز الاللزينة كصحيح (٤) معاوية بن عمار عن الصادق (ع) لاباس ان يكتحل وهو محرم بما لم يكن فيه طيب يوجد ريحه واما للزينة فلا و صحيح (٥) زرارة عنه (ع) تكتحل المرئة بالكحل كله الا الكحل الاسود للزينة و نحوهما غيرهما (وطائفة) ثالثة ادعى ظهورها فى الجواز مطلقا كصحيح (٦) حماد عن الحلبى قال سالت اباعبدالله (ع) عن المرئة تكتحل وهى محرمة - قال لاتكتحل - قلت بسواد ليس فيه طيب قال - فكرهه من اجل انه زينة وصحيح (٧) عبدالله بن سنان قال سمعت اباعبدالله (ع) يقول يكتحل المحرم ان هو رمد بكحل ليس فيه زعفران وصحيح (٨)

١-٢-٣-٤-٥-٦-٧-٨- الوسائل الباب ٣٣ -من ابواب تروك الاحرام - الحديث ٢-٤-٧-١-٣-١٤-٥-١٢.

محمد عن الباقر (ع) يكتحل المحرم عينيه ان شاء بصبر ليس فيه زعفران ولا ورس ونحوها غيرها .

وقد يقال ان الجمع بين النصوص يقتضي تقييد الطائفتين الاولى والثالثة بالطائفة الثانية المفصلة بين كونه للزينة فلا يجوز ومالم يكن لها فيجوز .

ولكن يرد عليه - ان تقييد الطائفة الاولى ان كان بما في صدر الطائفة الثانية فيرده ان ما في صدر تلك النصوص اعم من الطائفة الاولى فانه يدل على جواز الاكتحال مطلقا - و الطائفة الاولى تدل على المنع عن الاكتحال بالكحل الاسود - وان كان بما في ذيلها فاما للزينة فلا - فيرده انه لا مانع من حرمة الاكتحال للزينة مطلقا - والاكتحال بالسواد لانه بنفسه زينة وان لم يقصدها - فلا يصلح للتقييد (مع) احتمال ارادة ما يسبب للزينة وان لم يقصدها فتوافق تلك الطائفة .

وربما يقال ان النواهي الظاهرة في المنع تحمل على ارادة الكراهة للطائفة الثالثة الصريحة في الجواز - فتكون نتيجة الجمع كراهة الاكتحال بالسواد (وفيه) ان غير صحيح حماد من نصوص تلك الطائفة تكون اعم من نصوص المنع عن الاكتحال بالاسود فيقيد اطلاقها بها فتختص بالكحل غير الاسود - وقد مر مرارا ان الجمع الموضوعي مقدم على الجمع الحكمي واما صحيح حماد فهو غير صريح ولا ظاهر في الجواز لان الكراهة في الاخبار كثيرا ما يراد بها الحرمة ولا اقل من الاجمال (فتحصل) ان الجمع بين الاخبار يقتضي البناء على حرمة الاكتحال بالاسود مطلقا لانه زينة - والاكتحال بغير الا سود اذا قصد به الزينة - واما الاكتحال بما فيه طيب - فقد تقدم حكمه في مسئلة حرمة الطيب على المحرم .

ثم انه من التعليل في صحيح حريز - ان السواد زينة - يستفاد حرمة كل تزيين للمحرمة وان لم تقصد به الزينة قضية لعموم العلة -

النظر فى المرآة

(و) الثانى من المكروهات (النظر فى المرآة) كما فى المتن وفى المستند عن الخلاف والجمل والعقود والغنية والمهذب والوسيلة والقاضى والنافع وفى الشرايع والمنتهى والجواهر (وعن) الشيخ وابى الصلاح و ابنى ادريس وسعيد - البناء على الحرمة بل نسب الى الاكثر بل المشهور (وعن) الذخيرة الحكم بالحرمة اذا كان النظر للزينة .

واستدل للحرمة - بجملة من النصوص - كصحيح(١) حماد عن ابى عبدالله عليه السلام لا تنظر فى المرآة وانت محرم لانه من الزينة و صحيح (٢) حريز عنه عليه السلام لا تنظر فى المرآة وانت محرم لانه من الزينة و نحوهما غيرهما (وقد) حملها الفاضل النراقى على الكراهة لانها متضمنة للجملة المحتملة للخبرية .. وجوابه ما تقدم مرارا من ظهور الجملة الخبرية فى اللزوم (وقد يقال) انه لابد من تقييد اطلاق تلك النصوص بما فى جملة اخرى منها الدالة على القيد كصحيح (٣) معاوية بن عمار قال ابو عبدالله عليه السلام لا ينظر المحرم فى المرآة لزينة فان نظر فليلب و صحيحه(٤) الآخر عنه عليه السلام لا تنظر المرئة المحرمة فى المرآة للزينة فيثبت ما اختاره فى الذخيرة (وفيه) انه لا يحمل المطلق على المقيد فى المتوافقين وعليه فمقتضى الطائفة الثانية حرمة النظر فى المرآة بقصد الزينة ومقتضى الاولى حرمة النظر الى المرآة مطلقا سواء كان من قصده الزينة ام لم تكن كانت المرآة معدة للزينة ام لا .. لان النظر فيها بنفسه زينة كما يقتضيه ما فيها من العلة - اما حقيقة او تعبدا .. ولا تنافى بينهما فيعمل بهما معا فالاظهر هو الحرمة مطلقا .

ثم ان هذا الحكم مختص بالنظر فى المرآة - واما النظر فى غيرها مما يحكى الوجه كالماء وما شاكل فلا دليل على المنع عنه .. والتعدى عن المرآة اليه بتنقيح المناط - كما ترى - فالمتعين هو الرجوع الى الاصل وهو يقتضى الجواز .

١-٢-٣-٤- الوسائل- الباب ٣٤ - من ابواب تروك الاحرام- الحديث ١-٣-٤-٢

وهل يختص الحكم بالمعتاد فعله للزينة كما في الجواهر - ام لا وجهان - اطلاق النصوص يقتضى الثانى - والانصراف الى المعتاد فعله للزينة لوسلم بدوى زايل بالتامل - فالاظهر هو عدم الاختصاص.

ثم انه لافرق في هذا الحكم بين المرئة و الرجل - لان بعض النصوص في المرئة وبعضها في الرجل - مضافا الى اطلاق لاتنظر في المرآة وانت محرم.

وهل يجب اعادة التلبية لو نظر فيها بعد الاحرام املا - ظاهر صحيح معاوية المتقدم هو الاول (ولكن) تسالم الاصحاب على عدم الوجوب يوجب حمله على الاستحباب - ومقتضى اطلاق الصحيح عدم الفرق بين العالم والجاهل و الناسى بل بين الرجل والمرئة - فيستحب اعادة التلبية للجميع.

لبس الخاتم للزينة

(و) الثالث من المكروهات (لبس الخاتم للزينة) عند المصنف ره في المتن وفي المستند وعن النافع والجامع وغيرها والمشهور بين الاصحاب الحرمة - بل عن الذخيرة انه لم يعرف خلافا بين الاصحاب فيها - (يشهد) للحرمة - مضافا الى ما تقدم من عموم العلة في نصوص الاكتحال بالسواد و النظر في المرآة فانه قد عرفت انه يستفاد منه حرمة كل ماهو زينة - خبر (١) مسمع عن ابى عبدالله عليه السلام قال وسالته ايلبس المحرم الخاتم قال لايلبسه للزينة (واما) ماعن الكلينى وفي رواية اخرى ولايلبسه للزينة - فالظاهر ان مراده ذلك فليس هو خبرا آخر (قوله) عليه السلام للزينة يمكن ان يكون مذكورا في مقام التعليل - فيدل الخبر على حرمة لبسه مطلقا لكونه زينة ويمكن ان يكون قيد اللبس اى لا يقصد بلبسه الزينة والاحرم اللبس (وبازائه) مايدل على جواز اللبس مطلقا كصحيح (٢) ابن بزيع رأيت العبد الصالح و هو محرم وعليه خاتم و هو يطوف طواف الفريضة (٣) وخبر نجيح عن ابى الحسن عليه السلام لاباس بلبس الخاتم

-١-٢-٣- الوسائل - الباب ٤٦ - من ابواب تروك الاحرام - الحديث -٤-٣-١-

للمحرم ـ ونحوهما غيرهما فعلى الاحتمال الاول الذى ذكرناه فى خبر مسمع ـ يكون المتعين الجمع بين النصوص بحمل خبر مسمع على الكراهة ـ وعلى الاحتمال الثانى يكون هو اخص من نصوص الجواز و يقيد اطلاقها به ـ وحيث انه لا مرجح للثانى فلا دليل على المنع ـ والاصل يقتضى الجواز واما الاجماع المدعى علـى الحرمة فلا يضر مخالفته بعدمعلومية المدرك (ويؤيد) ما ذكرناه ان بناء الاصحاب على عدم الفرق فى هذا الحكم بين الرجل والمرئة وقد ورد فى المرئة خبـر (١) مصدق بن صدقة عن عمار عن الصادق عليه السلام تلبس المرئة المحرمة الخاتم من ذهب ومعلوم ان لبسه ليس للسنة بل للزينة (وبنصوص) الباب يرفع اليد عن عـن عموم العلة المشار اليها ـ كما لا يخفى فالاظهر هو الكراهة ـ هذا اذا لبس الخاتم للزينة .

واما اذا لبسه للسنة فلا خلاف فى جوازه بل عليه الاجماع كما ادعاه غير واحد ويشهد لـه مضافا الى اختصاص خبر مسمع على الاحتمال الثانـى باللبس للزينة صحيح ابن بزيع وخبر نجيح المتقدمان .

ثم ان المرجع كما افاده صاحب الذخيرة فى التفرقة بين ما كان للسنة او الزينة الى القصد ـ وعلله ـ بانه ليس هيهنا هيئة تختص باحداهما دون الاخرى (وفى الجواهر) و نحوه فى المسالك وحاشية الكركى ولا باس به (اقول) انه وان لم يكن هيئة لبس الخاتم للزينة مغايرة لهيئة لبسه للسنة ـ الا ان اقسام الخاتم مختلفة بعضها للزينة و بعضها لا زينة فيه اصلا مع ان هيئة اللبس ايضاً تختلف بالوجدان ـ فمن لبسه فى راس ابهامه لا يكون ذلك زينة اصلا (والحق) ان يقال ان قوله للزينة ان اخذناه قيدا للبس كان ظاهرا فى قصد الزينة ـ وان جعلناه علة كان دالا على ان كل لبس صدق عليه انه زينة مـرجوح قصد به الزينة او السنة والا فلا فتدبر.

لبس المرئة الحلى للزينة

ومن المكروهات عند جماعة ـ لبس المرئة الحلى غير المعتاد لها لبسه ـ نسب

---

١ ـ الوسائل الباب ٤٦ ـ من ابواب تروك الاحرام ـ الحديث ٥ ـ

ذلك الى الاقتصادو التهذيب و الاستبصار و الجمل و العقود و الجامع و النافع و الشرايع وغيرها (وعن) المشهور الحرمة.

و ملخص القول ـ انها تارة تلبس مايكون معتادا لها لبسه ـ واخرى تلبس غير المعتاد ـ وعلى التقديرين تارة يكون ماتلبس ماهو زينة مشهورة ـ واخرى تلبس غيرها وعلى التقادير ـ تارة تلبس للزينة واخرى لاللزينة ـ وعلى التقادير قدتظهرها للرجال سيما زوجها ـ وقدلاتظهرها.

واما النصوص فهى مختلفة (فمنها) مايدل على جواز لبس الحلى لها مطلقا الاحليا مشهورا للزينة كصحيح (١) محمدبن مسلم عن ابى عبدالله عليه السلام ـ المحرمة تلبس الحلى كله الاحليا مشهوراللزينة و حسن (٢) الكاهلى عنه (ع) تلبس المرئة الحلى كله الاالقرط المشهور والقلادة المشهورة (فهذه) النصوص تدل على حرمة لبس الحلى المشهور ـ للزينة (ومنها) مادل على جواز لبس الحلى المعتاد لها كان مشهورا املا كصحيح (٣) حريز عن ابى عبدالله عليه السلام اذاكان للمرئة حلى لم تحدثه للاحرام لم تنزع حليها (والنسبة) بينه وبين ماتقدم عموم من وجه ـ فيقدم ماتقدم للشهرة (ومنها) مادل على جواز لبس الحلى المشهور فى صورة الاعتياد كصحيح (٤) ابن الحجاج عن ابى الحسن عليه السلام عن المرأة يكون عليها الحلى والخلخال والمسكة والقرطان من الذهب والورق تحرم فيه وهو عليها وقدكانت تلبسه فى بيتها قبل حجها انتزعه اذا احرمت اوتتركه على حاله قال تحرم فيه وتلبسه من غير ان تظهره للرجال فى مركبها ومسيرها (والنسبة) بينه و بين ما تقدم عموم مطلق فيقيد اطلاق مادل على المنع من لبس الحلى المشهور بمااذا لم يكن معتادا لها (ومنها) مادل على جواز لبس الحلى المشهور مطلقا كصحيح (٥) الحلبى عن الصادق عليه السلام لابأس ان تحرم المرئة فى الذهب والخز وخبر (٦) مصدق عنه (ع) تلبس المرئة المحرمة الخاتم من ذهب فان الخاتم من ذهب بل الحلى من الذهب مطلقا من الحلى المشهور (والجمع) بين هذه

١-٢-٣-٤-٥-٦ الوسائل الباب ٤٩ من ابواب تروك الاحرام الحديث ٤-٦-٩-١-١٠-٥

الاخبار وبين نصوص المنع يقتضى حملها على الكراهة (ومنها) مادل على حرمة لبس الحلى اذا اظهرتها لزوجها كخبر(١) النضر بن سويد عن ابى الحسن عليه السلام عن المرئة المحرمة اى شيء تلبس من الثياب قال عليه السلام تلبس الثياب كلها الا المصبوغة بالزعفران والورس ولاتلبس القفازين ولاحليا تتزين به لزوجها ولاتكتحل الا من علة ولاتمس طيبا ولاتلبس حليا ولافرندا ولاباس بالعلم فى الثوب ولامعارض له فان النصوص السابقة تدل على جواز لبس الحلى من حيث هو - وهذا يدل على المنع من التزين للزوج فيؤخذ بظاهره كما ان ذيل صحيح ابن الحجاج يدل على المنع من اظهار الزينة للرجال (فالمتحصل) من النصوص ان الممنوع من الحلى للنساء - هو ان تلبس الحلى وتتزين به للزوج و غيره من الرجال - والا - فلايكون حراما - نعم - الحلى المزينة يكون مكروها عليها لبسه - وتشتد الكراهة اذا لم يكن معتادا - اولم تكن لابسة اياه قبل الاحرام - اواذا كان مشهوراً .

يكره الحجامة

(و) ممايكره (الحجامة) كمافى المتن وعن الخلاف والمبسوط وابن حمزة وفى الشرايع وعن النافع و مختصره ونسبه سيد المدارك الى جمع من الاصحاب و اختاره هو ايضا وجمع من المحققين المتاخرين (وعن) المقنعة وجمل العلم والعمل و النهاية والاستبصار و التهذيب و الاقتصاد والكافى والغنية و المراسم والمهذب و الجامع حرمتها.

والاخبار على طوائف (الاولى) مايدل على الجواز فى صورة الاختيار كصحيح(٢) حريز عن ابى عبدالله عليه السلام لابأس ان يحتجم المحرم مالم يحلق اويقطع الشعر - فانه فى حال الضرورة يجوز وان حلق اوقطع الشعر فمن هذا القيد يستكشف ان مورده

---

١ - الوسائل - الباب ٤٩ - من ابواب تروك الاحرام - الحديث ٣.

٢ - الوسائل - الباب ٦٢ - من ابواب تروك الاحرام - الحديث ٥

صورة الاختيار (الثانية) مايدل على الجواز مطلقا ـ كخبر (١) على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام عن المحرم هل يصلح له ان يحتجم قال نعم ـ ولكن لايحلق مكان المحاجم ولايجزه ـ وموثق (٢) يونس بن يعقوب سالت اباعبدالله عليه السلام عن المحرم يحتجم قال عليه السلام لااحبه ـ فتأمل ـ ونحوهما غيرهما (الثالثة) مايدل على المنع الاعند الضرورة كصحيح (٣) الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام عن المحرم يحتجم قال عليه السلام لاالا ان لايجدبدافليحتجم ولايحلق مكان المحاجم ـ وخبر (٤) زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال لايحتجم المحرم الا ان يخاف على نفسه ان لايستطيع الصلاة ـ و خبر (٥) الحسن الصيقل عن الصادق عليه السلام عن المحرم يحتجم قال عليه السلام لا الا ان يخاف التلف و لا يستطيع الصلاة و قال اذا آذاه الدم فلا بأس به و يحتجم و لا يحلق الشعر و نحوها غيرها (الرابعة) (٦) ماتضمن احتجام رسول الله صلى الله عليه وآله وابى الحسن والحسين عليهم السلام .

وقد حمل القائلون بالكراهة نصوص المنع على الكراهة واستشهد سيد المدارك ره له بخبر يونس المتقدم لقوله عليه السلام فيه ـ لااحبه (و اورد) على هذا الجمع بان الجمع الموضوعى بحمل نصوص المنع على صورة الاختيار ونصوص الجواز على صورة الاضطرار ـ كما صرح بذلك فى نصوص المنع فانها مفصلة بين الصورتين ممكن ـ ومعه لاتصل النوبة الى الجمع الحكمى . ولااحبه فى الموثق قابل للحمل على ارادة الحرمة.

و فيه ان الجمع الموضوعى لايتم بالنسبة الى صحيح حريز فانه يدل على الجواز فى خصوص حال الاختيار والالم يكن للتقييد وجه فانه مع الضرورة يجوز مع القيد ايضا (وعليه) فيتعين الرجوع الى الجمع الحكمى وهو يقتضى الكراهة (فالمتحصل) من النصوص انه لا مرجوحية للاحتجام مع الضرورة ـ و اما بدونها فهى مكروهة (لايقال) ان الطائفة الرابعة المتضمنة لاحتجام المعصومين عليهم السلام تدل على عدم الكراهة ايضا (فانه يقال) انها متضمنة لافعال فمجملة غايته انهم احتجموا ولايعلم فى اى حال

١-٢-٣-٤-٥-٦ ـ الوسائل ـ الباب ٦٢ ـ من ابواب تروك الاحرام .

وقعت الحجامة ولعلها كانت في حال الضرورة .

ثم ان المأخوذ في الادلة رافعا لمرجوحية الاحتجام عناوين- الاحتياج الى الحجامة - والاذية - وعدم الاستطاعة من الصلاة- وخوف التلف وللاحتياج مراتب واما - الاذية - وخوف التلف- فالنسبة بينهما عموم من وجه - والجمع بينهما يقتضي البناء على رافعية كل منهما للمرجوحية - وكذا عدم الاستطاعة للصلاة - واما الاحتياج فيقيد اطلاقه بالعناوين الاخر - او يحمل على ارادة مراتب الكراهة - و اما الفصد فسيأتي حكمه في المسألة اللاحقة .

حك الجسد المفضي الى ادمائه

وعن جماعة انه يكره حك الجسد المفضي الى ادمائه وذهب جماعة الى حرمته.

واستدل للحرمة بخبر (١) عمر بن يزيد عن ابي عبدالله عليه السلام لابأس بحك الرأس واللحية مالم يلق الشعر وبحك الجسد مالم يدمه وصحيح (٢) معاوية بن عمار عنه عليه السلام عن المحرم كيف يحك رأسه قال باظافيره مالم يدم اويقطع الشعر (واجيب) عنه بانه لابد من حملهما على الكراهة لماهو صريح في الجواز - و هو موثق (٣) عمار عن الصادق عليه السلام عن المحرم يكون به الجرب فيؤذيه قال يحكه فان سال الدم فلابأس (ورده) في الجواهر بان الموثق ظاهر في الضرورة بناءاً على انسباقها من الاذية فيه فيبقى مادل على حرمة الحك مع الادماء بلا معارض (وفيه) انه لوسلم مساوقة الاذية للضرورة انه لم يفرض في الموثق ان ترك الحك يؤذيه بل المفروض ايذاء الجرب فالحك رخص فيه مطلقا كان مضطرا اليه املا - ثم ان حك الجرب له فردان - مايوجب سيلان الدم- ومالايوجب ذلك ولم ينبه الامام (ع) على انه يجب التحفظ على عدم خروج الدم ان امكن - فالحق ان الموثق مطلق - ويوجب رفع اليد عن ظهور الخبرين في الحرمة

١-٢ - الوسائل - الباب ٧٣ - من ابواب تروك الاحرام الحديث ٢-١

٣- الوسائل الباب ٧١ - من ابواب تروك الاحرام - الحديث ٣

ويحملان على الكراهة ـ فالاظهر هو الكراهة .

السواك المفضى الى الادماء

ومما وقع الخلاف فيه بين الاصحاب السواك المفضى الى الادماء ـ فقد ذهب جمع من القدماء الى حرمته وجمع منهم ومن المتأخرين الى كراهته.

والروايات فيه مختلفة (فبعضها) ظاهر فى الحرمة كصحيح (١) ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبدالله (ع) عن المحرم يستاك قال نعم ولايدمى (وبعضها) ظاهر فى عدم الحرمة وعدم الكراهة ـ كصحيح(٢) معاوية بن عمار قلت لابى عبدالله عليه السلام المحرم يستاك قال نعم قلت فان ادمى يستاك قال عليه السلام نعم هو من السنة (وبعضها) ظاهر فى الكراهة كخبر (٣) على بن جعفر عن اخيه عليه السلام عن المحرم هل يصلح له ان يستاك قال عليه السلام لابأس ولاينبغى ان يدمى فيه .

ولكن الاخير غير ظاهر فى الكراهة وان لم يكن ظاهرا فى الحرمة ايضا وصحيح معاوية متروك الظاهر لانه دال على عدم الكراهة ايضا ولم يقل به احد فلاصارف عن ظهور الاول فى الحرمة (اللهم) الا ان يقال ان النهى عنه انما هو بعنوان الادماء الذى عرفت انه مكروه كان بالحجامة او الدلك ـ او السواك ـ وعليه فنفس تلك الادلة تصلح قرينة لحمل النهى فى المقام على الكراهة. مضافا الى ان انكار ظهور لاينبغى فى الكراهة مكابرة فالاظهر هو الكراهة (و بذلك) يظهر حكم الفصد ايضا وانه مكروه .

و اما اخراج دم الدمل بعصره فالظاهر جوازه بلا كراهية لصحيح (٤) معاوية بن عمار عن الصادق (ع) عن المحرم يعصر الدمل و يربط عليه الخرقة

١-٣- الوسائل الباب ٧٣ ـ من ابواب تروك الاحرام الحديث ٣-٥

٢- الوسائل الباب ٩٢- من ابواب تروك الاحرام ـ الحديث ١

٤ الوسائل ـ الباب ـ ٧٠ من ابواب تروك الاحرام ـ الحديث ـ ١

قال عليه السلام لاباس .

واماقلع الضرس- فقدورد فيه مرسل دال على ثبوت الفدية فيه - وسياتى الكلام فيه فى محله .. ورواية دالة على جوازه فى حال الضرورة وهى رواية (١) الصيقل عن ابى عبدالله عليه السلام عن المحرم تؤذيه ضرسه ايقلعه فقال عليه السلام نعم لاباس به - ففى غير حال الضرورة لم يرد نص بجوازه ولابحرمته او كراهته ومقتضى الاصل هو الجواز كما ان مقتضى القاعدة المتقدمة كراهته - والله العالم .

(و) مما اتفقت كلمات الاصحاب على كراهته (**دلك الجسد**) غير المفضى الى الادماء .. امافى خصوص الحمام - اومطلقا .. وظاهر الاخبار حرمته لاحظ صحيح (٢) يعقوب بن شعيب قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن المحرم يغتسل فقال عليه السلام نعم يفيض الماء على رأسه ولايدلكه . وصحيح (٣) معاوية بن عمار عنه عليه السلام لاباس ان يدخل المحرم الحمام ولكن لايتدلك (الان) الظاهر كماافاده صاحب الجواهر ره تسالم الاصحاب على عدم حرمته ولاجله يحمل النهى على الكراهة .

لبس السلاح اختيارا

(و) مما وقع فيه الخلاف (**لبس السلاح اختيارا**) مختار المصنف ره فى جملة من كتبه والمحقق فى الشرايع وتبعهما غيرهما هو الكراهة . والمشهور بين الاصحاب هو الحرمة يشهد للثانى جملة من النصوص كصحيح (٤) الحلبى عن الصادق عليه السلام المحرم اذاخاف العدو يلبس السلاح فلا كفارة عليه وصحيح (٥) عبدالله ابن سنان عنه عليه السلام ايحمل السلاح المحرم - فقال عليه السلام اذاخاف المحرم عدوا اوسرقا فليلبس السلاح وخبر (٦) زرارة عن ابى جعفر عليه السلام لاباس بان يحرم الرجل وعليه

١- الوسائل - الباب ٩٥ - من ابواب تروك الاحرام - الحديث - ٢

٢- الوسائل الباب ٧٥ -من ابواب تروك الاحرام- الحديث ١

٣- الوسائل - الباب ٧٦- من ابواب تروك الاحرام - الحديث -١

٤-٥-٦- الوسائل - الباب ٥٤ -من ابواب تروك الاحرام-

سلاحه اذاخاف العدو .

واستدل للكراهة وعدم الحرمة بوجوه (احدها) مافى المنتهى قال احتجاجهم ماخوذ من دليل الخطاب وهو ضعيف عندنا انتهى (وفيه) انه من مفهوم الشرط وهو حجة عنده وعند اكثر المحققين (ثانيها) ما افاده سيد المدارك ره وهو ان الشرط وان كان له المفهوم الاانه فيما اذا لم يظهر للتعليق وجه سوى نفى الحكم عماعدامحل الشرط وهنا ليس كك اذلايبعد انيكون التعليق باعتبار عدم الاحتياج الى لبس السلاح عند انتفاء الخوف (وفيه) ان الثابت فى محله ان الشرط ان كان محققا للموضوع لامفهوم له ــ والافله المفهوم سواء كان للتعليق فائدة اخرى ام لم تكن وفى المقام حيث لاتكون الشرطية مسوقة لبيان تحقق الموضوع كما هو واضح فلها المفهوم ولايرفع اليد عن الظهور بمجرد الاحتمال (ثالثها) ان صحيح الحلبى يدل بالمفهوم على ثبوت الكفارة فى لبس السلاح مع عدم الخوف ــ وحيث انه لا كفارة فى لبس السلاح اجماعا فيستكشف من ذلك ان الموضوع فى هذه النصوص ــ ما يغطى الرأس كالمغفر ــ او يحيط بالبدن كالدرع وح حرمة لبسه ليست لاجل حمل السلاح بل من جهة تغطية الرأس و لبس مالا يجوز لبسه (وفيه) ان غاية مايلزم مما افيد الغاء صحيح الحلبى ــ واما الاخيران فلايجرى فيهما ماذكر ــ بل الموضوع فى احدهما ــ وعليه سلاحه ــ وفى سؤال الاخر ايحمل السلاح وهما كماترى ظاهران فى العموم ويشملان حتى مثل حمل الرمح ــ (فالمتحصل) انـه لا صارف عن ظهور النصوص ــ فالاظهر هو الحرمة .

ثم انه نسب الى الحلبيين تحريم اشتهار السلاح ايضا وان لم يكن معه لبس ولاحمل يصدق انه متسلح بل كان معلقا على دابة و نحوها ــ و استدل له بخبر(١) الاربعمائة المروى عن الخصال لاتخرجوابالسيوف الى الحرم وصحيح (٢) حريز اوحسنه لاينبغى ان يدخل الحرم بسلاح الا ان يدخله فى جوالق اويغيبه و خبر (٣)

١-٢-٣- الوسائل - الباب ٢٥ من ابواب مقدمات الطواف ومايتبعها ــ

ابى بصير عنه (ع) لاباس ان يخرج بالسلاح من بلده ولكن اذا دخل مكة لم يظهره ولكن لعدم القائل بالحرمة ـ وللفظ لاينبغى فى خبر حريز تحمل النصوص على الكراهة كما فى الجواهر .

ثم ان المصنف ره بعد ما ذكر عدة امور فى المكروهات وقد عرفت ان بعضها حرام ـ قال (على احد القولين فى ذلك كله) ونظره الى ان هناك قولا بالحرمة ـ لا الى القول بعدم الكراهة ـ وقد عرفت تفصيل القول فى كل واحد منها .

النقاب للمرئة

(و) مما حكم جماعة بكراهته (النقاب للمرئة) والمنسوب الى الاكثر حرمته وظاهر التذكرة الاجماع على حرمته . وكلمات الفقهاء فى هذه المسألة ومسألة تغطية المرئة وجهها فى الاحرام مختلفة ـ فبعضهم جعلهما واحدة وحكم بحرمتهما ـ وبعضهم كالمصنف ره فى القواعد جزم بحرمة التغطية وكراهة النقاب ـ والشهيد فى محكى الدروس حكم بحرمة كل منهما مستقلا وقد تكرر دعوى الاجماع فى كلماتهم على حرمة التغطية بل فى المنتهى انه قول علماء الامصار (ومع ذلك) فقد حكموا بجواز ان تسدل قناعها على رأسها الى طرف انفها او الى ذقنها او النحر ـ وفى المستند ان المسألة بعد من المشكلات .

فالاولى صرف عنان الكلام الى بيان مايستفاد من النصوص ونخبة القول فى ذلك ـ ان النصوص طوائف (الاولى) ماتضمن ـ ان احرام المرئة فى وجهها ـ واحرام الرجل فى رأسه . كصحيح (١) عبدالله بن ميمون عن جعفر عن ابيه عليهما السلام المحرمة لاتنتقب لان احرام المرئة فى وجهها . واحرام الرجل فى رأسه ـ والمستفاد من هذا التعليل مع قطع النظر عن قوله لاتنتقب ـ ليس لزوم كشف وجهها لعدم كون ذلك معنى الاحرام بل غاية مايدل عليه ان محل الاحرام هو الوجه واما كيفية الاحرام فلابد من الرجوع الى الادلة الاخر .

---

١ ـ الوسائل ـ الباب ٤٨ ـ من ابواب تروك الاحرام ـ الحديث ١

الطائفة الثانية ـ ماتضمن النهى عن النقاب ـ منها ماذكر ـ ومنها ـ صحيح(١) الحلبى عن ابى عبدالله(ع) قال مر ابوجعفر (ع) بامرأة متنقبة و هى محرمة فقال احرمى واسفرى وارخى ثوبك من فوق رأسك فانك ان تنقبت لم يتغير لونك فقال له رجل الى اين ترخيه قـال تغطى عينها قال قلت تبلغ فمها قال نعم ـ ولا يستفاد من هذا الخبـر سوى عدم جواز النقاب واما حرمة تغطية وجهها و وجوب الاسفار فلا يستفادان منه بل يدل على جواز تغطية معظم الوجه وهو من اعلاه الى الفم ـ ومنها خبر(٢) البزنطى عن ابى الحسن عليه السلام قال مر ابوجعفر عليه السلام بامرأة محرمة قداستترت بمروحة فاماط بنفسه عن وجهها (قد استدل) بهذا الخبر على حرمة التغطية و وجوب الاسفار و لكنه بيان فعل مجمل غير معلوم الوجه ـ ولعل فى المروحة وهى على مافى مجمع البحرين (والمروحة بالكسر آلة يتروح بها يقال تروحت بالمروحة كانه من الطيب لان الريح تلين به وتطيب بعدان لم تكن كك) خصوصية وخبر(٣) ابى عيينة قال سالت اباعبدالله عليه السلام مايحل للمرئة ان تلبس و هى محرمة فقـال الثياب كلها ماخلا القفازين و البرقع والحرير .. الخ .

الطائفة الثالثة ـ ما توهم دلالته على كراهة النقاب كصحيح (٤) عيص بن القاسم قال ابوعبدالله عليه السلام فى حديث كـره النقاب يعنى للمرئة المحرمة ـ الخ و خبر(٥) ابن ابى العلاء عنه(ع) انه كره للمحرمة البرقع والقفازين بناء على ارادته من البرقـع (ولكن) الكراهة فى الاخبار اعم من الكراهة المصطلحة وقابلة لارادة الحرمة منهـا فاذا انضمت هذه النصوص الى ماتقدم يكون المستفاد من المجموع حرمة النقاب للمرئة.

الرابعة ماتوهم دلالته على حرمة التغطية كصحيح (٦) زرارة ـ المرئة المحرمة لاباس بان يغطى وجهها كله عند النوم ولكن دلالته على ذلك تتوقف على ثبوت المفهوم لغير الشرط ولانقول به (فتحصل) انه لادليل على حرمة ان تغطى المحرمة

١-٢-٤-٥- الوسائل ـ الباب ٤٨ ـ من ابواب تروك الاحرام الحديث ـ ٣- ٤-٢-٩-

٣- الوسائل الباب ـ ٣٣ ـ من ابواب الاحرام ـ الحديث ـ ٣

٦- الوسائل الباب ٥٩ ـ من ابواب تروك الاحرام الحديث ١.

وجهها ولا على وجوب كشفها وانما الدليل تضمن النهى عن النقاب كما افاده سيد المدارك ره (فان قيل) من الضرورى عدم الخصوصية للنقاب بل المراد ان لاتغطى الوجه (قلنا) انه من الممكن ان يكون وجه المرئة كبدن الرجل كله فكما ان الشارع الاقدس نهى عن لبس ثياب مخصوصة وامر بلبس ثوبى الاحرام ـ ولا سبيل هناك الى ان يقال ان المستفاد من مادل على حرمة لبس القميص وما شاكل لزوم كونه عريانا فيعارض تلك النصوص مع مادل على لزوم لبس الثوبين ـ كذلك لا سبيل فى المقام الى دعوى ان المستفاد من حرمة النقاب او المروحة لزوم كون وجهها مكشوفا ـ او انه يحرم تغطية الوجه عليها كى تعارض هذه النصوص مع ما سيجيىء من النصوص (وبالجملة) المستفاد من هذه النصوص هو حرمة النقاب والبرقع .

وفى المقام طوائف اخرى من الاخبار (منها) مادل على لزوم ان تتستر من الاجنبى كموثق (١) سماعة عن ابيعبدالله انه سأله عن المحرمة فقال ان مربها رجل استترت منه بثوبها ـ ولا تستتر بيدها من الشمس ولعله من هذه الطائفة صحيح (٢) معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام انه قال تسدل المرئة الثوب على وجهها من اعلاها الى النحر اذا كانت راكبة (ومنها) مادل على انها تسدل ثوبها الى طرف الانف الاعلى ـ او الى الفم ـ او الذقن ـ او النحر كصحيح (٣) عيص قال ابو عبدالله عليه السلام كره النقاب يعنى للمرئة المحرمة وقال تسدل الثوب على وجهها قلت حد ذلك الى اين قال الى طرف الانف قدر ما تبصر وصحيح الحلبى المتقدم فقد حكم فيه عليه السلام بانها تسدل ثوبها الى عينها وكان الراوى فهم منه عدم جواز الازيد . وسأل تبلغ فمها ـ قال عليه السلام نعم وهو قرينة على ان الحد المذكور ليس لزوميا بالنسبة الى الازيد وصحيح (٤) حريز عنه عليه السلام المحرمة تسدل الثوب على وجهها الى الذقن .

وصحيح (٥) زرارة عن ابى عبدالله ان المحرمة تسدل ثوبها الى نحرها او نحوها غيرها

١-٢-٣-٤-٥-الوسائل الباب ٤٨ من ابواب تروك الاحرام الحديث ١٠-٨-٢-٦-٧

و هذه النصوص قد عمل بها الاصحاب و عن التذكرة انالاسدال جايز عند علمائنا اجمع وهو قول عامةاهل العلم - وعن كشف اللثام بعد ان اوجبه للستر قال - اماجواز الاسدال بل وجوبه فمع الاجماع لانها عورة يلزمها الستر من الرجال الاجانب (وبالجملة) ظاهر النصوص هولزوم الاسدال - ولاينافي ذلك مافي كتاب النكاح من الخلاف في وجوب ان تستروجهها فانه يمكن انيكون ذلك من احكام الاحرام - فلا وجه لرفع اليد عن ظهور الروايات في الوجوب اللهم الاان يقال ان الامر بالاسدال لوروده موردتوهم الحظر لايستفادمنه ازيد من الجواز (فالمتحصل) من جميع النصوص بعدرد بعضها الى بعض ان المرئة في حال الاحرام يحرم عليها النقاب و البرقع و ما شاكل -- و لكن عليها ان تسدل ثوبها الذي على رأسها الى طرف الانف الا على و لها ان تسدله الى الفم -- والى الذقن بل الى النحر - من دون تعارض بين النصوص اصلا .

فعلى هذا يسقط بحث معنون في المقام - و هو ان النصوص الاولة تدل على حرمة التغطية - والاخيرة على جواز الاسدال - فكيف التوفيق بين الطائفتين (فهل) تحمل الاولى على صورة عدم وجود الناظر - والاخيرة على صورة وجوده (ام) تقيد الثانية بالاولى ويقال انه يجوز الاسدال الا اذا استلزم التغطية (ام) يقال ان للتغطية مراتب ويكون المحرم منها ماذا كان الثوب متصلا بوجهها فيكون المراد منه جواز الاسدال لها بان يبعد الثوب عن وجهها بيدها اوبشيء آخر بمقدار يخرج عن حد التغطية ويدخل في التظليل اوغيرذلك من وجوه الجمع (فان) شيئامن ذلك لايتم - و الكل في غير محلها لعدم التنافي بين النصوص اصلا - والشاهد على ذلك مضافا الى وضوحه - جمعه ﷺ في صحيح الحلبي بين النهي عن النقاب و الامر بالاسدال (كما انه) قدظهر مماذكرناه - انماعن المبسوط والجامع من عدم جواز كون الثوب الذي يسدل مماسا للوجه بل لابدان تمنعه بيدها اوخشبة من ان يباشر وجهها واختاره في محكي القواعد وعن الدروس انه المشهور بل عن الشيخ وجوب الدم مع تعمد المباشرة

(غير تام) فانه لا وجه له ولا دليل عليه سوى دعوى الجمع - بين صحاح السدال - والنصوص المانعة عن التغطية بحمل الاولى على غير المصيبة للبشرة بخلاف الثانية بل لعل المرتفعة ليست من التغطية و قد عرفت انه لا دليل على حرمة التغطية - فلا موضوع لهذا الكلام اصلا ولكن لو كان دليل على حرمتها لم يكن هذا الجمع صحيحا فان السدل بمعنييه تغطية عرفا مع ان الجمع باخراج السدل بقسميه عن ذلك اولى من ذلك من وجوه كما افاده صاحب الجواهر ره .

و الحاصل ان ما عن المدارك والذخيرة وغيرهما من اختصاص الحرمة بالنقاب والبرقع وانه لا يستفاد من النصوص الاولة ازيد من ذلك هو الصحيح (وايراد) صاحب الجواهر عليهم بتعدد افراد التغطية بغير السدل كالشد و نحوه خصوصا مع ملاحظة اللطوخ ونحوه (لاوقع له) سيما مع اعترافه قبل ذلك باسطر - بان الدليل خال عن ذكر التغطية .

ومن غرائب الكلام - ما عنونوه في المقام - من انه يجب على المحرمة ان تنكشف بعض راسها مقدمة لكشف تمام الوجه فعند الصلاة يجتمع فيها فعلان واجبان متنافيان في الحدود - وهما في الوجه فانه يجب عليها كشفه - كما يجب ستره فمقدمة الواجب متعارضة فيهما فهل يقدم جانب الرأس او جانب الوجه - فجماعة قدموا ستر الرأس واشكل عليهم الاخرون (فانه) اذا جاز لها السدل كما افتى هؤلاء الاعاظم به - فاين التعارض - و الله تعالى مقيل العثرات فالمسئلة بحمدالله تعالى خالية عن الاشكال .

بقية مكروهات الاحرام

(و) من المكروهات (الاحرام في الثياب الوسخة) لخبر (١) محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام عن الرجل يحرم في ثوب وسخ قال عليه السلام لا ولا اقول انه حرام

١- الوسائل- الباب ٣٨- من ابواب تروك الاحرام - الحديث ١-

ولكن تطهيره احب الى وطهوره غسله . ولا يغسل الرجل ثوبه الذى يحرم فيه حتى يحل وان توسخ الا ان تصيبه جنابة أوشىء فيغسله.

(و) كذا يكره (فى الثياب المعلمة) لجملة من النصوص كخبر (١) معاوية قال ابو عبدالله (ع) لابأس ان يحرم الرجل فى الثوب المعلم وتركه احب الى اذ اقدر على غيره هذا بالنسبة الى الرجل . واما المرئة فلا كراهة لاحرامها فيها لخبر (٢) النضر بن سويد عن ابى الحسن عليه السلام فى حديث المرئة المحرمة . قال ولا باس بالعلم فى الثوب ونحوه غيره .

استعمال الحناء للزينة

(و) مما وقع الخلاف فى حرمته و كراهته استعمال (الحناء للزينة) فعن المقنعة والاقتصاد والمنتهى والمختلف والمسالك حرمته . وعن الاكثر . انه مكروه (واستدل) للحرمة ـ بتعليل المنع عن النظر فى المرآت والاكتحال بالسواد بانهما زينة بل مقتضاه الحرمة وان لم يقصد به الزينة لعدم توقف صدقها على القصد (ولكن) صحيح (٣) عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام سالته عن الحناء فقال ان المحرم ليمسه ويداوى به بعيره (بغيره خ) وماهو بطيب ومابه باس ـ يدل على الجواز (ودعوى) انه مخصوص بالتداوى . فلا يعم ماكان للزينة (مندفعة) بان يداوى . فى الخبر معطوف على قوله ليمسه من باب عطف الخاص على العام والمس اعم . وقوله وماهو بطيب ومابه باس كالصريح فى عدم الاختصاص بصورة التداوى و انه يجوز فى حال الاختيار و لغير التداوى (فان قيل) ان النسبة بينه وبين التعليل عموم من وجه قلنا (اولا) ان النسبة عموم مطلق . لان الحناء مطلقا زينة . والتعليل قد عرفت عدم اختصاصه بصورة قصد الزينة فيقيد اطلاق العلة به (وثانيا) انه لو سلم كون النسبة عموما من وجه يقدم الصحيح للشهرة . وعليه .

---

١ ـ ٢ ـ الوسائل ـ الباب ٣٩ ـ من ابواب تروك الاحرام ـ الحديث ٣ ـ ٢

٣ ـ الوسائل ـ الباب ٢٣ من ابواب تروك الاحرام الحديث ١

فلاتوقف في الجواز .

ويبقى الكلام في الدليل على الكراهة (واستدل لها) بخبر (١) الكناني عن ابى عبدالله عليه السلام عن امرأة خافت الشقاق فارادت ان تحرم هل تخضب يدها بالحناء قبل ذلك قال عليه السلام مايعجبني ان تفعل (ولكن) الخبر مختص بالتزيين للزوج - ولامحذور في كراهة ذلك بالخصوص وقد تقدم في مسألة لبس المرئة الحلي - ان خبر نضر بن سويد يتضمن النهي عن الحلي تتزين به لزوجها وان ذلك حرام . ومثل الحلي الحناء والخبر يدل على جواز ذلك عند خوف الشقاق. وعليه - فلادليل على كراهة الحناء للزينة للنساء مطلقا - فالاظهر عدم الكراهة - (فلامورد) للبحث في انه هل يكون مكروها على الرجال ايضا لقاعدة الاشتراك كما افاده صاحب الجواهر ه اولالغاء خصوصية المرئة - وان ذكرها من باب المثال - كما عن غيره (كما لامورد) للكلام في انه هل يعم الكراهة مالو استعملت الحناء قبل الاحرام مع بقاء اثره الى حين الاحرام .

(و) من مايكره (دخول الحمام و تلبية المنادى) بلاخلاف في الاول - كما في الجواهر ويشهد به فيه - خبر (٢) عقبة بن خالد عن ابى عبدالله عليه السلام عن المحرم يدخل الحمام قال عليه السلام لايدخل - المحمول على الكراهة لصحيح (٣) معاوية المتقدم - لاباس ان يدخل المحرم الحمام ولكن لايتدلك .

واما تلبية المنادى - فظاهر بعض النصوص حرمتها لاحظ خبر (٤) حماد بن عيسى عن ابى عبدالله عليه السلام ليس للمحرم ان يلبى من دعاه حتى يقضي احرامه قلت كيف يقول قال عليه السلام يقول ياسعد ومثله المرسل (٥) ومرسل (٦) ابى اسحاق عن على بن الحسين عليه السلام

١- الوسائل - الباب ٢٣ - من ابواب تروك الاحرام - الحديث ٢

٢-٣- الوسائل - الباب ٧٦ - من ابواب تروك الاحرام - الحديث -٢-١

٤-٥- الوسائل - الباب ٩١ - من ابواب تروك الاحرام - الحديث -١-٣-

٦- المستدرك - الباب ٧١ - من ابواب تروك الاحرام

اذا احرم الرجل فناداه الرجل فلا يجيبه بالتلبية لانه قد اجاب الله بالتلبية فى الاحرام (وافتى) بها الشيخ فى محكى التهذيب ومرسل(١) الصدوق قال الصادق عليه السلام يكره الرجل ان يجيب بالتلبية اذا نودى وهو محرم (لا يصلح) لان يكون قرينة صارفة لظهور النهى فى الحرمة ـ لما عرفت مرارا ـ ان الكراهة فى الاخبار اعم من الكراهة المصطلحة. (واما) ما فى الجواهر وفى آخر عن ابى جعفر عليه السلام لا باس ان يلبى المحرم المنجبر بما عرفت (فلم اقف) عليه فى كتب الاحاديث وعلى فرض ثبوته و انجبار ضعفه كما افاده ره ـ فغير ظاهر الدلالة على المقام لانــه غير ظاهر فى التلبية اذا دعاه داع ـ اللهم الا ان يقال التلبية اما تكون تلبية لله تعالى المامور بها ـ او اذا دعاه داع ـ والمراد من الخبر ليس هو الاولى قطعا فلا محالة يراد منه الثانية (ولعل) ذلك بضميمة تسالم الاصحاب على عدم الحرمة اذ لم ينقل القول بها الاعن ظاهر التهذيب يكون كافيا ـ فى الحكم بالجواز و الكراهة .

(و) اما **(استعمال الرياحين)** فقد تقدم الكلام فيه فى مسألة استعمال الطيب و عرفت ان الاظهر حرمته (و) قد مرهناك بيان الريحان موضوعا كما انه قــد تقدم فى مبحث المكروهات انه (**يجوز حك الجسد و السواك مالم يدم**) ومع الادماء يكرهان .

الباب الخامس فى كفارات الاحرام

(وفيه فصلان الاول فى كفارات الصيد) و قدمر فى الباب الرابع فى مبحث لزوم ترك الصيد ـ انه الحيوان الممتنع فى البر ـ اعم من ماكول اللحم وغيره فما فى المتن ـ قال ـ (**وهو الحيوان المحلل الممتنع فى البر**) غير تام (و) مرهناك انه (**يجوز صيد البحر وهو ما**) يعيش فى البحر ـ او (**يبيض و يفرخ فيه**) ان كان مما يعيش فيهما (و) مثله فى الجواز (**الدجاج الحبشى**) المسمى بالسندى و الغرغر و عن المسالك انه طاير اغبر اللون فى قدر الدجاج اصله من البحر (و كيف) كان

١ـ الوسائل ـ الباب ٩١ من ابواب تروك الاحرام الحديث ـ ٢

فلااشكال في جوازه وفي الجواهر بل الاجماع بقسميه عليه بل المحكي منه مستفيض و يشهد به نصوص كثيرة كصحيح (١) معاوية سالت اباعبدالله عليه السلام عن الدجاج الحبشي فقال عليه السلام ليس من الصيد انما الصيد ماطاربين السماء والارض وصف و نحوه غيره من الاخبار وقدمر الكلام في ذلك - انما الكلام في المقام - في خصوص مايترتب على الصيد من الكفارة (وفيه) قسمان - الاول - ماالكفارته بدل بالخصوص وفيه مباحث .

اماالاول .

كفارة قتل النعامة

(ففي النعامة) وهي مثل البدنة في الصورة - و في قتلها (بدنة) بلاخلاف فيه على فرض شمول البدنة للجزور بل الاجماع بقسميه عليه كمافي الجواهر - وفي المنتهى وهو قولنا علمائنا اجمع انتهى لصحيح (٢) حريز عن ابي عبدالله عليه السلام في قول الله عزوجل فجزاء مثل ما قتل من النعم - قال في النعامة بدنة و في حمار وحش بقرة وفي الظبي شاة و في البقرة بقرة و صحيح (٣) سليمان بن خالد قال ابوعبدالله عليه السلام في الظبي شاة وفي البقرة بقرة وفي الحمار بدنة و في النعامة بدنة و فيماسوى ذلك قيمته وصحيح (٤) يعقوب بن شعيب - عن ابي عبدالله عليه السلام قلت له المحرم يقتل نعامة قال عليه بدنة من الابل قلت يقتل حمار وحش قال عليه بدنة قلت فالبقرة قال بقرة و صحيح (٥) زرارة و محمدبن مسلم عنه عليه السلام في محرم قتل نعامة قال عليه بدنة فان لم يجد فاطعام ستين مسكينا فان كانت قيمة البدنة اكثر من اطعام ستين مسكينالم يزد على اطعام ستين مسكينا وان كانت قيمة البدنة اقل من اطعام ستين

١- الوسائل - الباب ٤٠- من ابواب كفارات الصيد الحديث -١

٢-٣-٤-الوسائل- باب ١- من ابواب كفارات الصيد -حديث-١-٢-٤

٥ -الوسائل -باب ٢ - من ابواب كفارات الصيد -حديث ٨

مسكينا لم يكن عليه الاقيمة البدنة ونحوها غيرها .

وقد وقع الخلاف في البدنة - من جهتين - الاولى - في انها مختصة بالانثى ام تعم الذكر - فعن الغنية و النهاية الاثيرية و تهذيب الاسماء و التحرير و المغرب الثاني وعن الصحاح و المحيط الاول (الثانية) في انها هل تشمل البقرة ام تختص بالابل - فعن القاموس وشمس العلوم وعن غيرهما الاول . و عن بعض الثاني (ولكن) النزاع الثاني لايترتب عليه اثر - للتصريح في صحيح يعقوب بن شعيب بالبدنة من الابل و اما الاستدلال للاختصاص بالمقابلة بين البدنة و البقرة في النصوص - فعجيب فان النصوص في مقام بيان جنس الكفارة وتدل على ان كفارة النعامة بدنة - و كفارة البقرة بقرة و هذا لاينافي كون البدنة اعم من الابل و البقر (نعم) لاباس بالاستدلال بالمقابلة بينهما في نصوص الهدي لاحظ خبر (١) معوية عن الصادق عليه السلام اشترهديك ان كان من البدن او من البقر .. الخ ونحوه غيره .

و اما الجهة الاولى فقد يقال ان مقتضى الاحتياط الاقتصار على الانثى لان الانثى مجزية قطعا - و غيرها يشك في اجزائه والاشتغال اليقيني يستدعي البرائة اليقينية (و فيه اولا) ان المقام من قبيل دوران الامر بين التعيين و التخيير - و مقتضى اصالة البرائة عن تعين الخصوصية الزايدة هو التخيير - وبعبارة اخرى يقال ان الابل الجامع بين الجنسين واجب قطعا ويشك في اعتبار الانوثية و الاصل يقتضي عدمه (وثانيا) انه يمكن ان يستدل لاجزاء الذكورة - بالنصوص الواردة في الهدي - كصحيح (٢) معاوية بن عمار قال ابو عبدالله عليه السلام افضل البدن ذوات الارحام من الابل و البقر وقد تجزي الذكورة من البدن الحديث - و نحوه غيره - وتقريب الاستدلال بها - انها تدل على ان البدن اعم من ذوات الارحام وغيرها وعليه - فمقتضى اطلاق نصوص الباب الاكتفاء بغير ذوات الارحام - و يمكن ان يستدل بها باطلاقها الشامل للمقام

---

١ - الوسائل - باب ٨ - من ابواب الذبح - حديث ١

٢ - الوسائل - الباب ٩ - من ابواب الذبح - الحديث - ١

اذلااختصاص للنص بالبدن التي يضحى بها - فمقتضى اطلاقها اجزاء الذكورة ايضاً.

وبازاء ماتقدم من نصوص البدنة خبر (١) ابى الصباح - عن الصادق عليه السلام فى قوله تعالى - ومن قتل منكم متعمدا فجزاء مثل ماقتل من النعم - قال- فى الظبى شاة و فى حمار وحش بقرة وفى النعامة جزور وافتى بماتضمنه فى محكى النهاية والمبسوط والسراير (ووجود) محمدبن ابى الفضيل فى السند لايضر - لانه حسن اقلا (ولكن) لم يثبت مخالفته لماسبق قال فى المنتهى وقدثبت ان جماعة من الصحابة حكموا فى النعامة ببدنة - وهوقول علمائنا اجمع - فمن قتل نعامة وهومحرم وجب عليه جزور انتهى - وظاهرذلك اتحادهما - وعن كشف اللثام لامخالفة بينه وبين النصوص السابقة ولابين القولين كمايظهر من المختلف اذلافرق بين الجزور والبدنة - الاان البدنة ما يحرز للهدى والجزور اعم من ذلك انتهى فان ثبت ذلك فلا كلام - وان كان مجملا يحمل على المبين وهو مافى النصوص السابقة - وان ثبت انه اعم من البدنة - يقيد اطلاقه بماتقدم - وان كان مغايرا معها - وقع التعارض بين النصوص ولايصح الجمع بينها بالتخيير لان كلامن الطائفتين تدل على تعين ماتضمنته فالجمع بالتخيير ليس عرفيا فلابدمن الرجوع الى المرجحات وهى تقتضى تقديم نصوص البدنة - للشهرة - واصحية السند (فالمتحصل) من ماذكرناه- تعين البدنة - و المراد بها الابل - والاظهر كفاية غيرذوات الارحام - وان كانت هى افضل و احوط .

تنبيهان

ثم انه ينبغى التنبيه على امرين - الاول - قال فى الجواهر وفاقا للرياض انه - لما كانت البدنة اسما لما يهدى اعتبر فيها السن المعتبر فى الهدى انتهى (اقول) بل يمكن ان يستدل لاعتبار ذلك السن - بالنصوص الصحيحة - منها المرتضوى (٢)

١- الوسائل - الباب ١ - من ابواب كفارات الصيدوتوابعها - الحديث ٣

٢- الوسائل - الباب ١١- من ابواب الذبح الحديث ٩-

يجزى من البدن الثنى و من المعز الثنى و من الضأن الجذع ـ فان اطلاقها شامل للمقام .

الثانى قال فى الجواهر ـ خلافا للمحكى عن التذكرة فاعتبر المماثلة بين الصيد وفدائه ففى الصغير من الابل مافى سنه ـ وفى الكبير كك وفى الذكر ذكر وفى الانثى انثى ولم نقف له على دليل انتهى (اقول) ليس فى التذكرة ذلك نعم هو منقول فى الحدائق عن المختلف وقبله ذكره ابن الجنيد قال الاحتياط ان يكون جزاء الذكر من الصيد ذكرا من النعم وجزاء الانثى انثى والمسن مسنا والصغير صغيرا من الجنس الذى هو مثله فى الجزاء فان تطوع بالاعلى منه سنا كان تعظيما لشعائر الله ـ و اختاره ابن ادريس ايضا وقواه فى المختلف (وفى) كنز العرفان هل المماثلة شخصية فيفدى الصغير بالصغير والكبير بالكبير والذكر بالذكر والانثى بالانثى ـ او نوعية ـ فيجزى الصغير عن الكبير والذكر عن الانثى احتمالان والثانى اظهر فى الفتوى لكن الافضل الاول لتيقن حصول البرائة انتهى .

وكيف كان فقد استدل للاول ـ بالاية الكريمة (١) فجزاء مثل ما قتل من النعم بتقريب ان مقتضى اطلاق المماثلة هى المماثلة من جميع الجهات (ويرد) عليه انه لو لم تكن الاية الشريفة مفسرة كان ما افيد تاما من هذه الجهة ولكن قد فسرت فى النصوص بان المراد بالمماثلة هى النوعية منها ـ ومعه لاوجه لذلك .

لو عجز عن البدنة

(ومع العجز) عن البدنة **(يفض ثمن البدنة على البر و يطعم ستين مسكينا لكل مسكين مدان و مازاد على ستين)** مسكينا **(له و لا يجب عليه مانقص عنه)** كما صرح بذلك كله غير واحد ـ وفى الحدائق هو قول الشيخ و به قال ابن ادريس وابن البراج و هو المشهور بين المتاخرين ـ انتهى (اقول) ماذكر متضمن لاحكام بعضها متفق

١ـ المائدة ـ الاية ـ ٩٥

عليه - وبعضها مختلف فيه - فمن الاول - اصل تقويم البدنة وفض ثمنها - واطعام ستين مسكينا - وان مازاد له - ومانقص لايجب اتمامه - ومن الثانى فض الثمن على البر فانه وان ذكره جماعة - الاان المحكى عن المبسوط والخلاف والوسيلة والجامع - مكان البر .. الطعام و اختاره فى المستند. و عن التذكرة والمنتهى الطعام المخرج الحنطة والشعير والتمر والزبيب. ومنه ايضا - لكل مسكين مدان - فانه وان كان اشهر الا ان الصدوق والعمانى وغيرهما اختاروا ان لكل مسكين مدا - وقواه الفاضل النراقى

واما الاحكام المتفق عليها فالنصوص ايضا متفقة عليها كما ستمر عليك.

و اما المختلف فيها فمنها فض الثمن على البر - فاكثر النصوص خالية عن البر - بل متضمنة لفض الثمن على الطعام لاحظ صحيح (١) ابى عبيدة عن الصادق عليه السلام اذا اصاب المحرم الصيد و لم يجد مايكفر من موضعه الذى اصاب فيه الصيد قوم جزائه من النعم دراهم ثم قومت الدراهم طعاما ثم جعل لكل مسكين نصف صاع - فان لم يقدر على الطعام صام لكل نصف صاع يوما و صحيح (٢) زرارة و محمد بن مسلم عن ابى عبدالله عليه السلام فى محرم قتل نعامة قال عليه السلام عليه بدنة فان لم يجد فاطعام ستين مسكينا فان كانت قيمة البدنة اكثر من اطعام ستين مسكينا لم يزد على اطعام ستين مسكينا وان كانت قيمة البدنة اقل من اطعام ستين مسكينا لم يكن عليه الاقيمة البدنة - و مثله مرسل (٣) جميل عنه عليه السلام بلاتفاوت و نحوها غيرها (و هناك) رواية واحدة متضمنة لفضه على البر - وهى رواية الزهرى (٤) عن على بن الحسين عليه السلام فى حديث اوتدرى كيف يكون عدل ذلك صياما يازهرى قال قلت لاادرى قال عليه السلام يقوم الصيد قيمة ثم يفض تلك القيمة على البر ثم يكال ذلك البر اصواعا فيصوم لكل نصف صاع يوما (و مثله) ما عن الفقه الرضوى - ولو كانت الرواية معتبرة لزم تقييد الاية الكريمة والنصوص المطلقة بها - الاانها ضعيفة - اما الفقه الرضوى

١-٢-٣- الوسائل - الباب ٢ - من ابواب كفارات الصيد وتوابعها - الحديث ١-٧-٢

٤- الوسائل- الباب ١ -من ابواب بقية الصوم الواجب من كتاب الصوم- الحديث ١

فلما مر مرارا من انه لم يثبت كونه كتاب رواية فضلا عن اعتباره و اما خبر الزهرى فقد رواه الصدوق باسناده عن الزهرى ـ وفيه غمز و رواه الكلينى بسند فيه ضعفاء كسفيان بن عيينة وغيره ـ ورواه الشيخ باسناده عن الكلينى ـ فالخبر ضعيف السند لايعتمد عليه ـ فالاظهر انه يفض على الطعام (و دعوى) انصرافه الى البر كماترى فالحق كفاية كل طعام يجزى فى الكفارة .

و اما الاجتزاء بالمد ـ او لزوم مدين ـ فالنصوص الواردة مختلفة بالنسبة الى ذلك ففى بعضها التصريح بمدين كصحيح ابى عبيدة المتقدم ـ و فى بعضها التصريح بكفاية المد ـ كصحيح ابى بصير (١) عن الصادق عليه السلام عن محرم اصاب نعامة وحمار وحش قال عليه السلام عليه بدنة ـ قال قلت فان لم يقدر على بدنة قال فليطعم ستين مسكينا قلت فان لم يقدر على ان يتصدق قال فليصم ثمانية عشر يوما و الصدقة مد على كل مسكين الحديث وصحيح (٢) معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام من اصاب شيئا فداؤه بدنة من الابل فان لم يجد مايشترى بدنة فاراد ان يتصدق فعليه ان يطعم ستين مسكينا كل مسكين مدا ـ الحديث ونحوهما غيرهما وبعضها مطلق ـ كصحيح زرارة ومحمد بن مسلم المتقدم.

و عن كشف اللثام انه يحتمل الجمع بين النصوص باختلاف القيمة فان وفت بمدين تصدق بهما والا فمد على الكل او على البعض ـ و اعترف هو بعدم القائل به (ولكنه) جمع تبرعى لاشاهد له (و فى الجواهر) يمكن ترجيح نصوص المدين من جهة تعارض حق الفقراء هنا اذهو تفريق للموجود انتهى (و فيه) انه اذا كان الواجب صرف جميع القيمة على كل تقدير تم ما افيد ـ و حيث انه لايجب ذلك بل الواجب هو اطعام ستين مسكينا من قيمة الفداء و الزايد له فلا يتم ذلك (وفى الرياض) الجمع بحمل الظاهر على النص فيكتفى بالمد ـ و المدان افضل (و الحق) ان يقال ان النصوص المطلقة تحمل على المقيدة وهو واضح واما صحيح

١-٢- الوسائل ـ الباب ٢ من ابواب كفارات الصيد وتوابعها ـ الحديث ٣-١١

المدين - فهو مطلق بالنسبة الى النعامة فيقيد اطلاقه بنصوص المد - فالاظهر هو الاجتزاء بالمد .

ثم انه قدظهر مما قدمناه انه لوزاد قيمتها عن ستين مدا يكون الزايدله و اما لونقصت - فالظاهر كمامر عدم الخلاف فى انه لايلزمه ايضا الاتمام من غير من اطلق الاطعام -وعن الخلاف الاجماع على عدم وجوب الزايد - و يشهد به صحيح زرارة ومحمد و مرسل جميل و بهما يقيد اطلاق مادل على اطعام ستين مسكينا واما صحيح(١) محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام عن قوله اوعدل ذلك صياما قال عليه السلام عدل الهدى مابلغ يتصدق به - الظاهر - فى عدم كون الزايد له - فيحمل على ارادة الصدقة على الوجه المذكور فى الصحاح الاخر .

تذييل

فى بيان امور - ١- ان المحكى عن الحلبيين - انه مع العجز عن البدنة ينتقل الفرض الى الصوم وحيث انه لادليل عليه و مخالف للكتاب و السنة - فيتعين حمل كلامهما على صورة العجز عن البدنة عيناوقيمة .

-٢- ان خبر (٢) داود الرقى عن ابى عبدالله عليه السلام فى الرجل يكون عليه بدنة واجبة فى فداء قال عليه السلام اذالم يجد بدنة فسبع شياة فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما وان حكى عن المقنع والجامع الفتوى بمضمونه لكنهما وافقا المشهور فى المقام - فلابدمن تقييد اطلاقه بنصوص الباب .

-٣- فى التذكرة والمنتهى وعن الشيخ فى الجمل والخلاف- وابن ادريس - ان كفارة جزاء الصيد على التخيير ولكن المشهور بين الاصحاب شهرة عظيمة انها على الترتيب واستدل للاول فى التذكرة بالاية (٣) الكريمة فجزاء مثل ماقتل من النعم

١-٢- الوسائل- الباب٢ - من ابواب كفارات الصيدوتوابعها - الحديث -٨-٤

٣ - المائدة الاية ٩٥ .

يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما بتقريب ان او للتخيير - اضف اليه صحيح حريز عن الصادق عليه السلام كل شيء في القرآن او فصاحبه بالخيار يختار مايشاء و كل شيء في القرآن فمن لم يجد فعليه كذا فالاول بالخيار وقد يستدل له بخبر (١) عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام عن قول الله تعالى فيمن قتل صيدا متعمدا وهو محرم فجزاء مثل ماقتل الى آخر الاية الى ان قال فاما ان يهديه واما ان يقوم فيشترى به طعاما فيطعمه المساكين يطعم كل مسكين مدا واما ينظر كم يبلغ عدد كل ذلك من المساكين فيصوم مكان كل مسكين يوما - اقول اما الاية الشريفة ومثلها خبر ابن سنان فغايتها الظهور في التخيير ولكنها تحمل على ارادة الترتيب للنصوص المتقدمة المعلقة للاطعام على عدم وجدان البدنة و هو واضح واما خبر حريز فيقيد اطلاقه بما ورد في المقام - فالاظهر هو الترتيب .

-٤- لو فقد الطعام الذي يجب ان يتصدق به دون قيمته - فلا ينتقل الفرض الى الصيام لعدم صدق العجز مع القدرة على القيمة - و كذا لو فقد المسكين (وعليه) فهل يشترى غيره من الطعام - او يضع القيمة العادلة عند ثقة ليشتريه اذا وجده اذا اراد الرجوع والا ابقاها عنده مترقبا لوجوده و جهان اختار المصنف ره في بعض كتبه الثاني اما الاول فليس له وجه وجيه فالمتعين هو الثاني - ان لم نقل بوجوب فورية الاخراج والا فيصدق العجز وينتقل الفرض الى الصيام .

وعلى الاول لو تلف ماوضعه - (فعن) المصنف انه يلحق بالزكاة المعزولة في عدم الضمان بغير تفريط لاتيانه بالواجب واصالة البراءة من الاخراج ثانيا - ونفي الحرج (وفيه) ان الالحاق بالزكاة مع فرض الفرق بينهما من جهة تعلق الزكاة بالعين والفداء بالذمة - غير صحيح - و اتيانه بالواجب ممنوع - واصالة البراءة لامورد لها مع استصحاب البقاء في الذمة - ونفي الحرج لم افهم وجه تطبيقه على المقام فالاظهر عدم الالحاق .

١- الوسائل الباب ٢ من ابواب كفارات الصيد وتوابعها الحديث -١٢

- ٥ - قال فی کنز العرفان یجب ان یحکم فی ذلك الجزاء بالمماثلة والتقویم (ذواعدل) ای رجلان صالحان فقیهان عارفان بالصید ومثله وقیمة مثله - ولو کان احدهما القاتل جاز ان کان القتل خطاء أو لا کذا لو کان عمدا لانه فاسق انتهی - ومثله عن جامع الجوامع للطبرسی - والوجیزة - وحکاه فی محکی مجمع البحرین عن ابن عباس (وعن) المحقق الاردبیلی ره ان اعتبار التعدد ینا فی اعتبار الحکم - اذ لیس بعد شهادة العدلین شیء الاماجاء من الحلف فی دعوی الدین علی المیت فلا یبعد ارادة الشهادة من الحکم انتهی (و یرد) علیه انه لااثر فی کتب الفروع لاعتبار شهادة العدلین فی المثلیة ایضا الا ماتسمعه فی آخر الکفارات ضرورة ان المنصوص حکم ماجاء فی النص وغیر المنصوص حکمه ضمان القیمة کذا فی الجواهر وهو حسن (فالحق) ان یقال ان الظاهر ان المراد بالایة الشریفة ان کون صید مثلیا یجب ان یهدی ما یکون مثله - وما لایکون مثلیا - یجب ما عین جزائه و الافیجب فیه القیمة - لابد فیه من حکم المعصوم ﷺ وقد بینت جمیع ذلك فی نصوصنا - والوجه فی استظهار ذلك ان جملة من النصوص تدل علی ان القرائة (ذوعدل) - وفی جملة من الاخبار المعتبرة ان المراد به رسول الله ﷺ والامام من بعده - لاحظ موثق (١) زرارة عن ابی جعفر ﷺ عن قول الله عزوجل اثنان یحکم به ذواعدل منکم - قال ﷺ العدل رسول الله ﷺ والامام من بعده ثم قال هذا مما اخطأت به الکتاب - یعنی ان رسم الالف فی ذواعدل من تصرف النساخ ومثله حسن (٢) ابراهیم بن عمر الیمانی عن ابی عبدالله ﷺ و نحوهما غیرهما - فالمراد من یحکم ای یبین حکم الله تعالی فی المثل للمقتول من الصید - فتدل الایة الکریمة علی اعتبار النص الشرعی فی المثلیة - بل لو کان القرائة الصحیحة (ذواعدل) یجری فیه ذلك فیکون المراد من (ذواعدل) رسول الله ﷺ والامام ﷺ من بعده - علی معنی الاجتزاء بحکم احدهما .

---

١ - ٢ - تفسیر العیاشی ج ١ - ص ٣٤٤

لو عجز عن اطعام الستين

(ولو عجز) عن اطعام الستين (صام عن كل مدين يوما) بناءاً على اعطاء المسكين مدين ـ وعن كل مد يوما بناءاًعلى اعطائه المد ـ على المشهور بين الاصحاب ـ وعن العماني و الصدوق ثمانية عشر يوما مطلقا ـ والنصوص مختلفة (منها) مايدل على انه مع العجز عن الاطعام يصوم ثمانية عشر يوما ـ كصحيح معاوية المتقدم ـ فان لم يقدر على ذلك (اى على اطعام الستين) صام مكان ذلك ثمانيةعشر يوما مكان كل عشرة مساكين ثلثة ايام ـ ونحوه موثق ابى بصير و غيره (ومنها) مادل على انه يصوم بدل كل مد يوما ـ كمرسل (١) ابن بكير ـ عن بعض اصحابنا عن ابيعبدالله عليه السلام في قول الله عزوجل او عدل ذلك صياما قال عليه السلام بثمن قيمة الهدى طعاما ثم يصوم لكل مد يوما فاذا زادت الامداد على شهرين فليس عليه اكثر منه (ومنها) مادل على انه يصوم بدل كل مدين يوما ـ كصحيح ابى عبيدة المتقدم ـ فان لم يقدر على الطعام صام لكل نصف صاع يوما ـ ونحوه صحيح ابن مسلم (ومنها) مادل على انه يصوم بدل طعام كل مسكين يوما (٢) كصحيح ابن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام عن قوله تعالى اوعدل ذلك صياما قال عدل الهدى مابلغ يتصدق به فان لم يكن عنده فليصم بقدر ما بلغ لكل طعام مسكين يوما.

اقول ان الطوائف الثلاث الاخيرة لاتعارض بينها والمقصود من الجميع هو ان يصوم بدل اطعام كل مسكين يوما اذ صحيح ابى عبيدة المصرح بانه يصوم بدل نصف صاع يوما انما يحكم بذلك بعد ما قال عليه السلام انه جعل لكل مسكين نصف صاع ـ مع ان الطائفة الاخيرة شاهدة لهذا الجمع ـ و نسبتها مع الطائفة الاولى عموم مطلق فيقيد اطلاقها بها (فلو) زادت على الستين كما لو كانت اربعين صاعا فانها زائدة على كل حال ـ لم يجب غير الستين بلا خلاف بل عن الغنية دعوى الاجماع عليه

---

١ ـ ٢ ـ الوسائل ـ الباب ٢ ـ من ابواب كفارات الصيد و توابعها ـ الحديث ـ ٥ ـ ٨

ويشهد به مرسل ابن بكير المتقدم (ولو) كانت اقل ـ كما لو كانت اثنى عشر صاعا (فعن) القواعد الاقرب الصوم ستين -- بل هو مقتضى اطلاق محكى المقنعة والمراسم وجمل العلم والعمل (وعن) جماعة منهم المصنف فى التذكرة والمنتهى انه ينقص من الصوم بنسبة نقص الطعام ـ ففى المثال بناء أعلى المختار من انه لكل مدصوم يوم ـ يصوم ثمانية واربعين يوما (يشهد) للثانى النصوص المتقدمة المصرحة بذلك لاحظ صحيح محمد بن مسلم فان لم يكن عنده فليصم بقدر مابلغ لكل طعام مسكين يوما (واستدل) للاول بالاحتياط لاحتمال عدل الصيد او الجزاء لا الطعام ولا يعلم ان عدلهما يتناول مادون الستين (وفيه) انه مع التصريح بما عرفت فى النصوص وايضا التصريح بان المراد من العدل عدل الطعام ـ لاحظ مرسل ابن بكير المتقدم ما افيد يشبه الاجتهاد فى مقابل النص (ولو) انكسر نصف الصاع او المد على القولين ففى المنتهى كان عليه صيام يوم كامل الى ان قال و لانعلم فيه خلافا ـ و مثله فى التذكرة واستدل له بان صيام اليوم لايتبعض و السقوط غير ممكن لشغل ذمته فيجب اكمال اليوم ـ (وفيه) ان المستفاد من النصوص ان صيام يوم بدل عن نصف الصاع او المد و هو غير متحقق هنا فالمتجه السقوط (و دعوى) انه غير ممكن لشغل ذمته ـ غير واضحة ـ اذ الكلام فى شغل الذمة فكيف يفرض ذلك ـ فان تم الاجماع فهو ـ والا فالا ظهر السقوط .

لو عجز عن صوم الستين

(**فان عجز**) عن صوم الستين مثلا (**صام ثمانية عشر يوما**) كما هو المشهور و قد تقدم ما هو المدرك لذلك ـ و هو صحيح معاوية و نحوه المحمولة على صورة العجز عن صوم الستين (ولو تمكن) من اكثر من الثمانية عشر كالعشرين فعن القواعد فى وجوبه اشكال ـ و فى الجواهر و لعله للاصل واطلاق النصوص و الفتاوى ـ ومن الاحتياط وان الميسور لايسقط بالمعسور انتهى اقول ان قاعدة الميسور

قداشرنا فيهذا الشرح مرارا الى انهاغير تامة فياجزاء الما موربه - مع - اناطلاق النصوص بل صراحتها اذقل ما يمكن ان يتفق القدرة على صوم الثمانية عشر يوما والعجز عمازا دعليها ولوبيوم واحد - مقدم على القاعدة - و كذا اصالة الاحتياط - فان الاصل عندالشك في التكليف البراءة - مع - انه لامورد للاصل مع اطلاق الدليل .

ولو صام شهرا فعجز عن صوم الشهر الثاني - فهذا الشخص كان من الاول عاجزا عن صوم الستين وكانت وظيفته صوم ثمانية عشر يوما - فلايجب عليه شيء بعدذلك وان قدر (و دعوى) ان الموضوع علم المكلف بالعجز - وهو مفقود - فلم تكن وظيفته في الواقع ماذكر (مندفعة) بانه لادخل للعلم فيه بل الموضوع هو العجز الواقعي - فان قيل ان المعجوز عنه شهر وبدله تسعة - فيجب صوم تسعة ايام - قلنا ان الثمانية عشر بدل الشهرين - لا ان التسعة بدل الشهر (فما) عن القواعد من ان اقوى الاحتمالات وجوب تسعة ثم ماقدر ثم السقوط - في غير محله -

كفارة فرخ النعامة

وفي فراخ النعامة - قولان - و روايتان - فعن المقنعة والخلاف و الكافي و المراسم وجمل العلم والعمل والسرائر وغيرها - ان فيها من صغار الابل - ونقل عن جملة من الكتب - نقل رواية مرسلة به - ولم يقف عليها المحققون من المتاخرين .

و عن جمع من متاخري المتاخرين ان فيها مثل ما في النعامة و الشاهد به صحيح (١) ابان بن تغلب عن ابي عبدالله عليه السلام في قوم حجاج محرمين اصابوا فراخ نعام فاكلوا جميعا قال عليه السلام عليهم مكان كل فرخ اكلوه بدنة يشتركون فيهن فيشترون على عدد الفراخ وعدد الرجال و الا ظهر هو الثاني للصحيح المؤيد باطلاق ما دل على ان في قتل النعامة الصادقة على فرخها نعامة واما الخبر الذي استدل به للقول الاول فيرده

١- الوسائل الباب ٢ - من ابواب كفارات الصيد وتوابعها الحديث -٩

عدم العثور عليه (فان قيل) انه خبر مرسل منجبر ضعفه بفتوى من تقدمت الاشارة اليهم توجه عليه ان من الجائز استناد المفتين به الى مامر من اعتبار جماعة المماثلة الشخصية استنادا الى الاية الكريمة - لا الى الخبر - فلا جابر لضعفه - و اما اعتبار المماثلة الشخصية فقدمر الكلام فيه وعرفت عدم اعتبارها - بل تقدم ان قوله تعالى يحكم به ذواعدل منكم يدل بضميمة الا خبار على ان المثلية منوطة ببيان المعصوم عليه السلام - بقى فى المقام شىء - وهو ان المحكى عن المفيد و المرتضى وسلار انه يجب التتابع فى الصوم من هذه الكفارة واستدلوا له بظهور الكتاب والسنة والفتاوى فى انه كفارة و الاصل فيها اعتبار التتابع (وفيه) ان الاصل اى اصالة البرائة عن وجوب التتابع - يقتضى عدمه - بعدمالم يدل دليل على اعتبار التتابع فى كل كفارة الا ماخرج - بل دل الدليل على عدم اعتباره فى غير كفارة الظهار و كفارة الدم و كفارة اليمين كخبر (١) سليمان ابن جعفر الجعفرى عن ابى الحسن عليه السلام فى حديث انما الصيام الذى لايفرق كفارة الظهار و كفارة الدم و كفارة اليمين فانه بمفهوم الحصر يدل على عدم وجوب التتابع فى غير تلك الموارد ومنها المقام فالاظهر عدم اعتباره .

كفارة قتل بقرة الوحش وحمار الوحش

(و) الثانى (فى بقرة الوحش وحماره) وفى قتل كل واحد منهما (بقرة) اهلية كما هو المشهور بين الاصحاب بل عن الغنية الاجماع عليه - وعن غير واحد الاجماع فى الاول (وعن) الصدوق وجوب بدنة فى قتل الثانى (وعن) الاسكافى و جماعة من المتاخرين منهم صاحب المستند - احدهما - مخيرا .

اما فى الاولى فيشهد - لوجوب بقرة جملة من النصوص - كصحاح حريز ويعقوب بن شعيب وسليمان بن خالد - المتقدمة فى النعامة .

و اما فى الثانى فالنصوص مختلفة (جملة) منها تدل على ان فى قتله بقرة -

١- الوسائل- الباب ١٠- من ابواب بقية الصوم الواجب من كتاب الصوم - الحديث-٣

كصحيح حريز - وموثق ابى بصير وخبر الكناني - المتقدمة فى النعامة (وجملة) اخرى منها تدل على ان فيه - بدنة كصحاح يعقوب بن شعيب - و سليمان بن خالد - و ابى بصير المتقدمة .

وقد يجمع بين الطائفتين - بحمل الثانية على الفضل (وفيه) انه اذا كان المأمور به البقرة - فغيرها لايكون مجزيا - فكيف تحمل على الفضل (وقد يجمع) بالحمل على التخيير (وفيه) انه ان كان المراد التخيير فى المسألة الفرعية - فهو ليس جمعا عرفيا - وان كان المراد التخيير فى المسألة الاصولية اى التخيير فى الاخذ باحدى الطائفتين فهو فرع التكافؤ وعدم الترجيح (فالحق) ان يقال - ان البدنة ان كانت اعم من الابل والبقرة كما صرح به غير واحد من اللغويين فاطلاق الطائفة الثانية يقيد - بالاولى وان كانت مختصة بالابل فيقع التعارض بين الطائفتين والترجيح مع الاولى للشهرة (واما) ماذكر فى وجه ارجحية الاولى تارة بالاكثرية واخرى بموافقة الكتاب حيث ان البقرة اقرب الى الحمار من البدنة فغير تام (اما الاول) فلان الاكثرية ليست من مرجحات الرواية (واما الثانى) فمضافا الى ماتقدم من ان المماثلة فى الاية الكريمة قيدت بما يحكم به المعصوم عليه السلام ان الاقربية لاتفهم من المماثلة (فالمتحصل) مما ذكرناه ان الاظهر ان فى قتل حمار الوحش بقرة اهلية .

ولو عجز عن البقرة

(فان لم يجد) البقرة قوم البقرة الاهلية و **(فض ثمنها على البر)** كما فى المتن او على مطلق الطعام كما هو المشهور بين الا صحاب **(واطعم ثلثين مسكينا لكل واحد)** من المساكين **(مدان)** عند جماعة - ومد - عند آخرين بلا خلاف الا فيما اشرنا اليه والشاهد به جملة من النصوص المتقدمة - فى النعامة .

واما الحكمان اللذان وقع الخلاف فيهما فاحدهما فض الثمن على البر او على مطلق الطعام ولا منشأ للقول بتعين البر فى المقام سوى تعين ذلك فى كفارة قتل النعامة بضميمة عدم

القول بالفصل بين هناك وبين المقام ـ وانصراف الطعام الى البربل الطعام هو البر لغة (ولكن) يرد على الاول ما تقدم من عدم تعين البرهناك ـ وعلى الثاني ان الانصراف ممنوع والطعام اعم منه لغة فالاظهر عدم تعينه (والثاني) انه هل يجب اطعام مدين لكل مسكين او مد واحد ـ ففي صحيح ابى بصير المتقدم - في النعامة وحمار وحش ـ والصدقة مد على كل مسكين ـ وفي صحيح ابى عبيدة لزوم مدين ـ وعليه فما ذكرناه في النعامة جارهنا فالاظهر الاجتزاء بمد (وربما يستدل) للاجتزاء بمد بوجه آخر ـ وهو ان الجمع بين مرسل ابن بكير ـ في قول الله تعالى او عدل ذلك صياما قال بثمن قيمة الهدى طعاما ثم يصوم لكل مد يوما وصحيح محمد في الاية الكريمة - قال عدل الهدى ما بلغ يتصدق به فان لم يكن عنده فليصم بقدر ما بلغ لكل طعام مسكين يوما - يقتضي الاجتزاء بمد ولا باس به.

(ولا يجب عليه التتميم والفاضل له) كما مر في النعامة - **(وان عجز صام عن كل مدين)** بناءاً على لزوم المدين في الاطعام وعن كل مد ـ بناءاً على المختار **(يوما ـ فان عجز صام تسعة ايام)** للمعتبرة المستفيضة ـ والامر فيها به وان كان بعد الامر بالصدقة الا انه يحمل على ما ذكر كما سمعته في البدنه.

كفارة قتل الظبى والارنب والثعلب

المبحث الثالث **(وفي)** قتل **(الظبى والثعلب والارنب شاة)** بلا خلاف بل عن غير واحد دعوى الاجماع على ذلك (ويشهد له) في الظبى موثق ابى بصير المتقدم في النعامة وفي ذيله ـ قلت فان اصاب ظبيا قال عليه شاة قلت فان لم يقدر قال فاطعام عشرة مساكين قال فان لم يقدر على ما يتصدق به فعليه صيام ثلاثة ايام وصحيح (١) سليمان بن خالد قال ابو عبدالله عليه السلام في الظبى شاة ـ ونحوهما غيرهما (ويشهد له) في الارنب جملة من النصوص كصحيح (٢) الحلبى

---

١ ـ الوسائل الباب ١ من ابواب كفارات الصيد وتوابعها الحديث ـ ٢

٢ ـ الوسائل الباب ٤ من ابواب كفارات الصيد وتوابعها الحديث ـ ٢

قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن الارنب يصيبه المحرم فقال شاة هديا بالغ الكعبة وصحيح (١) البزنطى عن ابى الحسن عليه السلام عن محرم اصاب ارنبا وثعلبا فقال فى الارنب دم شاة واما الثعلب (فيشهدله) فيه ـ خبر ابى (٢) بصير ـ عن ابى عبدالله عليه السلام عن رجل قتل ثعلبا قال عليه دم قلت فارنبا قال مثل ما فى الثعلب ـ وضعف سنده لو كان منجبر بالعمل ـ ودلالته واضحة فانه يدل على تساوى الارنب و الثعلب فى الجزاء ـ (و) مادل على ان فى الارنب شاة يدل على ان فى الثعلب ايضا شاة وتخصيص الارنب بالشاة فى الصحيح الثانى ـ لاينافى ذلك اذ لعله اكتفى به لمعلومية التساوى بينهما.

ثم انه لاخلاف يعتد به فى الظبى انه (ان عجز فض ثمنها) اى ثمن الشاة (على البر) او غيره على حسب ماعرفت (و اطعم عشرة مساكين) لخبر ابى بصير ـ و صحيح ابى عبيدة المتقدمين و غير هما (لكل مسكين مدان) او مدعلى البحث السابق (والفاضل له) بلاخلاف بل اجماعا ـ ويشهد به خلو النصوص التى منها خبر ابى بصير ـ ومنها صحيح معاوية المتقدم ـ ومن كانت عليه شاة فلم يجد فليطعم على عشرة مساكين ـ فمن لم يجد صام ثلاثة ايام .

(ولايجب عليه التتميم) بلاخلاف لخبر ابى عبيدة و ابن مسلم المصرح فيهما بالقيمة لاغيرها (فان عجز صام عن كل مدين) اومد على البحث السابق (يوما) ولايزيد على العشرة لما تقدم من ان الصوم بدل الاطعام ـ الذى قدسمعت عدم زيادته على عشرة (فان عجز صام ثلاثه ايام) للنصوص المتقدمة .

وهل يجرى الاحكام المذكورة بعد العجز عن الشاة ـ فى الثعلب و الارنب على الترتيب كما عن المشهور اوعلى نحو التخيير كما عن جماعة ـ ام لابدل لفدائهما ـ كما عن ظاهر الصدوقين وابنى الجنيد وابى عقيل والشرايع ـ وجوه (اظهرها) الاول ـ اما ثبوت الابدال المتقدمة ـ فلصحاح الحذاء ـ وابن عمار ـ ومحمد ـ ومرسل ابن بكير المتقدمة (واما) كونه على الترتيب فلظاهر النصوص كما تقدم ـ المنزل عليها ما

١- ٢ـ الوسائل ـ الباب ٤- من ابواب كفارات الصيد وتوابعها ـ الحديث ١-٢

فى الاية والرواية الظاهرتين فى التخيير .

كفارة كسر بيض النعام

(و) الرابع - (فى كسر بيض النعام اذا تحرك الفرخ) فتلف بالكسر (لكل بيضة بكرة من الابل وان لم يتحرك ارسل فحولة الابل فى اناث بعددها فالناتج هدى لبيت الله تعالى) كماهو المشهور بل ادعى عليه الاجماع جماعة (وعن) جماعة من القدماء منهم الاسكافى والصدوق فى بعض كتبه والمفيد والسيد والديلمى الذهاب الى ان فيه الارسال مطلقا (وعن) الصدوقين الارسال اذا تحرك وبدونه فلكل بيضة شاة (وعن) المقنع انه اوجب الشاة فى اصابة البيضة والارسال فى الوطأ والفدغ (وعن) بعض المحدثين من متأخرى المتأخرين التفصيل - بين الاصابة باليد والكسر و الاكل ففيها البعير - وبين الوطأ فالكسر - فالارسال وهو قريب مما فى المقنع وان افترقا فى الشاة والبعير .

واما النصوص فهى مختلفة وعلى طوائف. (الاولى) مايدل على ان فيه البكرة مطلقا كصحيح (١) سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام قال فى كتاب على عليه السلام فى بيض القطاة بكارة من الغنم اذا اصابه المحرم مثل مافى بيض النعام بكارة من الابل.

الثانية ما دل على ان فيه الارسال كك كصحيح (٢) آخر لسلمان - قال سألته عن محرم وطأ بيض قطاة فشدخه قال عليه السلام يرسل الفحل فى عدد البيض من الغنم كما يرسل الفحل فى عدد البيض من الابل - ومن اصاب بيضة فعليه مخاض من الغنم و صحيح (٣) الحلبى عن ابيعبدالله عليه السلام من اصاب بيض نعام وهو محرم فعليه ان يرسل الفحل فى مثل عدد البيض من الابل فانه ربما فسد كله - وربما خلق كله وربما صلح بعضه وفسد بعضه فما انتجت الابل فهديا بالغ الكعبة - ومثلهما - صحيحا (٤) الكنانى

١- الوسائل - الباب ٢٤ - من ابواب كفارات الصيد وتوابعها - الحديث ٤

٢- الوسائل - الباب ٢٥ - من ابواب كفارات الصيد وتوابعها - الحديث ٤

٣- ٤- الوسائل - الباب ٢٣ - من ابواب كفارات الصيد و توابعها - الحديث ١-٢-٦

وخبر (١) على بن ابى حمزة ومرسل (٢) التهذيب ـ و المشهور جمعوا بين الطائفتين بما افتوا به ـ بشهادة (٣) صحيح على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام عن رجل كسر بيض نعام وفى البيض فراخ قد تحرك قال عليه لكل فرخ قد تحرك بعير ينحره فى المنحر واصحاب القول الثانى قدموا الطائفة الثانية لاكثرية اخبارها.

الطائفة الثالثة ـ ما دل على ان فى بيضة النعامة شاة كصحيح (٤) ابى عبيدة عن الباقر عليه السلام عن رجل محل اشترى لرجل محرم بيض نعامة فاكله المحرم قال عليه السلام على الذى اشتراه للمحرم فداء ـ وعلى المحرم فداء قلت و ما عليهما قال على المحل جزاء قيمة البيض لكل بيضة درهم وعلى المحرم لكل بيضة شاة وخبر (٥) ابى بصير عن الصادق عليه السلام قال فى بيضة النعام شاة فان لم يجد فصيام ثلاثة ايام فمن لم يستطع فكفارته اطعام عشرة مساكين اذا اصابه وهـو محرم ـ و الصدوق ان جمعا بين هذه الطائفة ـ وبين نصوص الارسال بما افتى به ـ بشهادة خبر (٦) محمد بن الفضيل المتضمن لقوله عليه السلام اذا اصاب المحرم بيض نعام ذبح عن كل بيضة شاة .... واذا وطأ بعض نعام فقدغها وهو محرم وفيها افراخ يتحرك فعليه ان يرسل ـ ونحوه الرضوى .

الطائفة الرابعة ما دل على انه اذا اصابها باليد وكسروا كل فعليه بدنة كصحيح (٧) ابان بن تغلب فى قوم حاج محرمين اصابوا افـراخ انعام واكلوا جميعا ـ قال عليه السلام عليهم مكان كل فرخ اصابوه واكلوه بدنة يشتركون فيهن فيشترون على عدد الفراخ و عدد الرجال وقد استند اليه صاحب القول الاخير .

اقول الطائفتان الاخيرتـان لشذوذ القائل بهما تطرحـان ـ فيبقى الكلام فيما يستفاد من الاولتين ـ و الظاهر ان ما افاده المشهور لاباس به ـ فانه لو سلم التعارض

١-٢- الوسائل ـ الباب ٢٣ ـ من ابواب كفارات الصيد وتوابعها الحديث ـ ٥-٤

٣-٤- الوسائل ـ الباب ٢٤ ـ من ابواب كفارات الصيد وتوابعها ـ الحديث ١-٥

٥ـ الوسائل الباب ٢٣ ـ من ابواب كفارات الصيد وتوابعها ـ الحديث ٣..

الفقيه ج٢ ص٢٣٤

٧- الوسائل الباب ١٨ ـ من ابواب كفارات الصيد وتوابعها ـ الحديث ـ ٢

بين الطائفتين الاولتين وتقديم الثانية ـ لكن صحيح على ابن جعفر اخص منها فيقدم فالنتيجة ماهو المشهور .

(فان عجز فعن كل بيضة شاة فان عجز اطعم عشرة مساكين فان عجز صام ثلاثة ايام) على المشهور بين الاصحاب و عن المدارك الاتفاق عليه ـ و يشهد به خبر (١) على ابن ابى حمزة عن ابى الحسن عليه السلام عن رجل اصاب بيض نعام و هو محرم قال يرسل الفحل فى الابل ـ الى ان قال فمن لم يجد ابلا فعليه لكل بيضة شاة ـ فان لم يجد تصدق على عشرة مساكين لكل مسكين مد فان لم يقدر فصيام ثلاثة ايام ـ وضعف سنده لو كان منجبر بالعمل (و عن) الصدوق تقديم صيام ثلاثة ايام على اطعام العشرة ـ لخبرى ابى بصير وابن الفضيل المتقدمين ـ ولكن لعدم العمل بهما لايعتمد عليهما (وعن) ابن زهرة عدم ذكر الاطعام اصلا ـ وهو ظاهر فى عدم وجوبه ـ لكنه محجوج بماعرفت (و عن) القاضى ان من وجب عليه شاة فلم يقدر عليها اطعم عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع ـ ولادليل عليه ـ بل الدليل وهو خبر على بن ابى حمزة مصرح بكفاية المد .

كفارة بيض القطاة

(و) الخامس فى كسر (بيض القطاة ـ والقبج) بسكون الباء الحجل (والدراج) اذا تحرك (الفرخ لكل بيضة من صغار الغنم) كما هنا و وعن القواعد ـ وفى الشرايع وعن الجامع مع عدم ذكر الدراج ـ بل و عن الخلاف مع الاقتصار على القطاة و وذكر البكارة من الغنم لكن الظاهر ارادة الصغار منها وعن الشيخ وابنى حمزة وادريس عن البيضة مخاض من الغنم اى مامن شانه ان يكون حاملا بل هو المحكى عن التذكرة والمنتهى والتحرير و المختلف و الدروس ـ و هناك اقوال اخر .

١ ـ الوسائل ـ الباب ٢٣ ـ من ابواب كفارات الصيد وتوابعها ـ الحديث ٥

و الاولى ملاحظة النصوص ـ منها صحيح (١) سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام فى كتاب على عليه السلام فى بيض القطاة كفارة مثل مافى بيض النعام ـ و الظاهر منه ارادة المماثلة فى الكيفية لافى جنس الكفارة . كما يشهد به نصوصه الاخر ـ و منها صحيحه (٢) ايضا عنه عليه السلام قال سالته عن محرم وطىء بيض القطاة فشدخه قال عليه السلام يرسل الفحل فى عدد البيض من الغنم كما يرسل الفحل فى عدد البيض من الابل و من اصاب بيضة فعليه مخاض من الغنم . و خبر محمد بن الفضيل المتقدم و فى ذيله فان وطأ بيض قطاة فشدخه فعليه ان يرسل فحولة من الغنم على عددها من الاناث بقدر عدد البيض فماسلم فهو هدى لبيت الله الحرام. و مرسل (٣) ابن رباط عن بعض اصحابه عن الصادق عليه السلام عن بيض القطاة قال يصنع فيه الغنم كما يصنع فى بيض النعام فى الابل و نحوها غيرها .

و المستفاد من هذه النصوص غير المرسل . انه مع الوطأ يرسل فحولة من الغنم ـ و مع غيره من وجوه الاصابة فيه مخاض من الغنم ـ و اما المرسل ـ فهو بضميمة ماتقدم فى بيض النعامة . يدل على ان لكل بيضة بكرة من الغنم ـ فبالنسبة الى خصوص الوطأ يقيد اطلاقه بالنصوص الاخر ـ و بالنسبة الى غيره من وجوه الاصابة يجمع بالبناء على التخيير ـ فيكون الحكم مع الوطأ هو الارسال مطلقا ـ و بغيره من وجوه الاصابة التخيير بين البكرة و المخاض من الغنم ـ بل يمكن التخصيص بخصوص البكرة فى غير صورة الوطأ لخصوصية خبرها ببيض القطاة و عموم رواية المخاض و ان كان صدرها مخصوصا بالقطاة ـ و بما ذكرناه يظهر ما فى كلمات القوم سيما صاحب الجواهر ره ثم ان هذه النصوص فى بيض القطاة (واما بيض) القبج و الدجاج فلم نعثر على رواية فيهما و لكن ظاهر الاصحاب الحاقهما ببيض القطاة هذا كله فى البيض ذى الفرخ المتحرك .

---

١ ـ ٢ ـ الوسائل ـ الباب ٢٥ من ابواب كفارات الصيد و توابعها ـ الحديث ٢ ـ ٣

٣ ـ الوسائل ـ الباب ٢٥ ـ من ابواب كفارات الصيد و توابعها ـ الحديث ٣ .

(و) اما (ان لم يتحرك) ف (ارسل فحولة الغنم فى اناث بعددها) بلا خلاف لمرسل ابن رباط المتقدم بضميمة مامر فى بيض النعامة - بل وساير النصوص المتقدمة كما ان خبر محمد بن الفضيل دال على ماهو المشهور قالوا (فالناتج هدى لبيت الله) فما عن كشف اللثام من خلو النصوص عن ذكر كونه هديا لبيت الله تعالى - غير صحيح.

(و لو عجز كان كبيض النعام) كما هنا و فى الشرايع و عن النهاية و المبسوط - وظاهر العبارة - ماصرح به الحلى قال ومعناه ان النعام اذا كسر بيضه فتعذر الارسال وجب فى كل بيضة شاة و القطا اذا كسر بيضه فتعذر ارسال الغنم وجب فى كل بيضة شاة (وعن) المفيد فان لم يجد اطعم عن كل بيضة عشرة مساكين فان عجز صام عن كل بيضة ثلاثة ايام (ويشهد به) صحيح سليمان بن خالد المتقدم - فى كتاب على عليه السلام فى بيض القطاة كفارة مثل مافى بيض النعام (واورد عليه) المحقق فى محكى النكت - والمصنف فى محكى المختلف بماحاصله - منع تناول التشبيه لمثل ذلك بل غايته ان فى بيض القطاة كفارة كما تجب فى بيض النعامة - وذلك لايقتضى المساواة فى القدر (وفيه) اولا النقض بانهما ومن تبعهما افتوا بالانتقال مع العجز الى الاطعام ثم الى الصيام - اذ لاوجه له سوى استفادة ذلك من المماثلة فى الصحيح - فان الروايات الاخر - ظاهرة فى المساواة لبيض النعام بالنسبة الى خصوص البدل من الانعام ففى المتحرك البكارة - و فى غير المتحرك الارسال - فلا محالة كان بنائهم على شمول المساواة فى الصحيح للابدال - ومنها الشاة (وفى المنتهى) الايراد عليه بنحو آخر قال وعندى فى ذلك تردد فان الشاة تجب مع تحرك الفرخ لاغير بل ولا تجب شاة كاملة بل صغيرة على مابينا فكيف يجب الشاة الكاملة مع عدم التحرك وامكان فساده وعدم خروج الفرخ منه انتهى وحاصله استبعاد ايجاب الاقوى مع العجز - بل عن المختلف ان ذلك غير معقول (وفيه) اولا ان الاستبعاد لايصلح مانعا عن العمل بالظهور وعدم المعقولية لاافهمه (وثانيا -) انه يمكن منع الاستبعاد فان الشاة و ان كانت اقوى بالنسبة ولكن الارسال اشق منها على الحاج لانه يتوقف على الانتظار حتى تلد ثم يهدى

بخلاف ذبح الشاة والتفريق على فقراء الحرم - فانه سهل غالبا - فما افاده الشيخان هو الصحيح .

كفارة الحمامة

(وفي الحمامة) التي هي اما كل طير مطوق بطوق اخضر او احمر او اسود محيطة بعنقه - كما عن الصحاح والقاموس وفقه اللغة للثعالبي و شمس العلوم و المصباح المنير وغيرها - او ما يعب الماء ويشربه كرعا اي يضع منقاره في الماء ويشرب و هو واضح له فيه لا بان ياخذ الماء بمنقاره قطرة قطرة ويبلعها بعد اخراجه كالدجاجة والعصفور - كما عن المبسوط والنافع والتحرير والتذكرة والمنتهى - بل عن المبسوط ان العرب تسمي كل مطوق حماما - وظاهره ان المراد به ههنا ذلك وان لم يكن في اللغة كك - و عن اللمعة - الحمامة هي المطوقة او ماتعب - و عن الروضة الظاهر ان التفاوت بينهما قليل - او منتف - ويؤيده ما عن القواعد الحمام كل مطوق او ما يهدر اي يرجع صوته او يعب اي يشرب كرعا - والظاهر ان هذا النزاع لا يترتب عليه اثر لشمول النصوص للحمامة بكلا معنييها كما ستقف عليه - فلا حاجة الى البحث في ذلك و كيف كان فلو قتلها - يجب (شاة) على المحرم في الحل على المشهور بين الاصحاب و عن غير واحد دعوى الاجماع عليه - ويشهد به طائفتان من النصوص (احداهما) ماورد في خصوص الحمامة كحسن (١) حريز عن ابي عبدالله عليه السلام المحرم اذا اصاب حمامة ففيها شاة و ان قتل فراخه ففيه حمل وان وطأ البيض فعليه درهم - و صحيح (٢) عبدالله بن سنان عنه عليه السلام قال سمعته يقول في حمام مكة الطير الاهلي من غير حمام الحرم من ذبح طيرا منه وهو غير محرم فعليه ان يتصدق بصدقة افضل من ثمنه فان كان محرما فشاة عن كل طير - ونحوهما غيرهما (ثانيتهما) مادل على لزوم شاة في كل طير - كموثق (٣) الكناني عن الصادق عليه السلام في الحمام و اشباهها ان قتله المحرم شاة وان كان فراخا فعدلها من الحملان وصحيح (٤) سليمان بن خالد

١-٢-٣-٤ - الوسائل - الباب ٩ من ابواب كفارات الصيد وتوابعها الحديث ١-٥-٣-١١

و ابراهيم بن عمر ـ قالا قلنا لابى عبدالله عليه السلام رجل اغلق بابه على طاير فقال ان كان اغلق الباب بعدما احرم فعليه شاة وان عليه لكل طائر شاة و لكل فرخ حملا و ان لم يكن يحرك فدرهم وللبيض نصف درهم ـ ونحوهما غيرهما ـ ولاتعارض بين الطائفتين لكونهما متوافقتين (وما) فى الجواهر من انه لايبعد ان يراد من الطير خصوص الحمام لانه المعنون فى كلمات الفقهاء من الغرائب ـ فالاظهر هو التعميم.

(و) من النصوص المتقدمة يظهر ان (في) قتل (فرخها حمل) بالتحريك كما هو المشهور بين الاصحاب ـ و عن جماعة منهم المصنف ره فى المنتهى توصيفه بان يكون فطم ورعى الشجر ـ ولعله من جهة ان الحمل ـ لا يكون الاكك وقد نقل عن غير واحد من اهل اللغة و كتب الفقه ان حده ان يكمل له اربعة اشهر (واما) صحيح (١) ابن سنان ـ فان كان فرخا فجدى او حمل صغير من الضأن فلعدم عمل الاصحاب به لبنائهم على تعين الحمل ـ الاصاحب المدارك فانه اجتزى بالجدى ـ لايعمل به (واما) غير ذلك من الاقوال المنقولة فى المقام فان رجعت الى ماهو المشهور فلا كلام والافهى محجوجة بالنصوص.

(و) يجب (فى بيضها) اذا تحرك الفرخ الحمل ـ و ان لم يتحرك (درهم) على المشهور بين الاصحاب ـ والنصوص فيه طوائف (احداها) مادل على ان فى بيضها مطلقا درهم ـ كحسن حريز المتقدم ـ وكذا صحيحه (٢) الاخر فى مطلق البيض ـ عن ابى عبدالله عليه السلام ان وطأ المحرم بيضة و كسرها فعليه درهم كل هذا يتصدق به بمكة و منى (ثانيتها) مادل على ان فى بيضها نصف درهم ـ كخبر يونس (٣) بن يعقوب عن ابى عبدالله عليه السلام عن رجل اغلق بابه على حمام من حمام الحرم وفراخ وبيض ـ فقال ـ ان كان اغلق عليها قبل ان يحرم فان عليه لكل طير درهم ولكل فرخ نصف درهم ولكل بيضة ربع درهم وان كان اغلق عليها بعد ان يحرم

---

١ ـ٢ـ الوسائل الباب ٩ ـ من ابواب كفارات الصيد وتوابعها ـ الحديث ٦ ـ٧

٣ـ الوسائل ـ الباب ١٦ ـ من ابواب كفارات الصيد و توابعها ـ الحديث ـ ٣

فان عليه لكل طاير شاة و لكل فرخ حملا و ان لم يكن تحرك فدرهم و للبيض نصف درهم (ثالثتها) مادل على ان فيه ـ ربع درهم كخبر محمد بن الفضيل المتقدم (رابعتها) مادل ـ على انه ان تحرك الفراخ فعليه شاة ـ كصحيح (١) على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام عن رجل كسر بيض حمام و فى البيض فراخ قد تحرك قال عليه ان يتصدق عن كل فرخ قد تحرك بشاة و يتصدق بلحومها ان كان محرما و ان كان الفرخ لم يتحرك تصدق بقيمته ورقا يشترى به علفا يطرحه لحمام الحرم ـ و مافيه من الشاة محمول على ارادة الحمل بقرينة ما تقدم و الجمع بين النصوص غير خبر ربع الدرهم ـ يقتضى ان يقال ـ ان البيض ان كان فيه فرخ تحرك ففيه حمل ـ و ان كان فيه فرخ لم يتحرك ففيه الدرهم و ان لم يكن فيه فرخ ففيه نصف درهم (واما) خبر ربع الدرهم ـ فهو اما مختص بالمحل فى الحرم او عام له فيقيد به لنصوص الباب .

(و على المحل فى الحرم عن الحمامة درهم و عن الفرخ نصف و عن البيضة ربع) على المشهور بين الاصحاب ـ و يشهد بذلك كله جملة من النصوص كصحيح (٢) حفص بن البخترى عن ابى عبدالله عليه السلام قال فى الحمام درهم و فى الفرخ نصف درهم ـ و فى البيضة ربع درهم و مثله صحيح (٣) عبدالرحمن بن الحجاج و صحيح صفوان (٤) عن الرضا عليه السلام من اصاب طيرا فى الحرم و هو محل فعليه القيمة و القيمة درهم يشترى علفا لحمام الحرم و خبر (٥) ابن فضيل عن ابى الحسن عليه السلام عن رجل قتل حمامة من حمام الحرم و هو غير محرم قال عليه قيمتها و هو درهم يتصدق به او يشترى طعاما لحمام الحرم و نحوها غيرها من النصوص الكثيرة .

و لا كلام فيه الا فى انه هل يجب الدرهم ـ فى قتل الحمامة و ان كانت قيمته ازيد ـ ام تجب القيمة و ان زادت على الدرهم ـ ام اقلهما ـ ام اكثرهما ـ المشهور بين الاصحاب هو الاول ـ و عن المدارك اختيار الثانى ـ و عن بعض اختيار الاخير و

---

١ ـ الوسائل الباب ٩ ـ من ابواب كفارات الصيد ـ الحديث ٨

٢ ـ ٣ ـ ٤ ـ ٥ ـ الوسائل ـ الباب ١٠ ـ من ابواب كفارات الصيد الحديث ٥ ـ ١ ـ ٣ ـ ٦

لم اظفر بقائل الثالث (والحق) ان يقال ان النصوص في المقام مابين ناص على الدرهم ومصرح بالقيمة مفسر الهابه - وغير مفسر وناص على الدرهم وشبهه وعلى مثل الثمن و على افضل من الثمن و حيث ان من المعلوم ان الاخبار المفسرة ليست في مقام بيان القيمة السوقية لعدم كون ذلك شأن الامام - وايضا من المستبعد جدا تقويم الحمامة بجميع انواعها و اصنافها وافرادها به عند جميع المقومين لها و لو بمكة خاصة سيما في جميع اعصار الائمة الصادرة منهم هذه النصوص فلا محالة تكون النصوص في مقام بيان تقويم شرعي ليضبط - وعليه فيتعين الدرهم مطلقا كما افتى به المشهور فتدبر .

(و يجتمعان على المحرم في الحرم) على المشهور شهرة عظيمة بل عن القاضي الاجماع عليه ويشهد به نصوص كثيرة كحسن(١) الحلبي اوصحيحه ان قتل المحرم حمامة في الحرم فعليه شاة وثمن الحمامة درهم او شبهه يتصدق به او يطعمه حمامة مكة - و نحوه غيره - وسياتي الكلام في هذه المسألة مفصلا فانتظر .

في الضب والقنفذ

(وفي) قتل كل واحد من (الضب والقنفذ واليربوع جدي) على المشهور بين الاصحاب (و عن) الحلبيين ان فيه حملا قد فطم و رعى من الشجر بل عن ابن زهرة الاجماع عليه - يشهد للاول صحيح (٢) مسمع اوحسنه عن ابى عبدالله عليه السلام قال في اليربوع والقنفذ والضب اذا اصابه المحرم فعليه جدي والجدي خير منه وانما جعل هذا لكي ينكل عن فعل غيره من الصيد ولم يدل على الثاني دليل .

ثم ان جماعة من المحققين منهم السيد والشيخان - وبنو ادريس وحمزة وسعيد والمحقق الثاني و الفاضل النراقي و غيرهم الحقوا اشباهها بها - واستدل له بالتعليل

١- الوسائل - الباب ١١ - من ابواب كفارات الصيد وتوابعها - الحديث ٣

٢- الوسائل - الباب ٦ - من ابواب كفارات الصيد وتوابعها - الحديث ١

فى الخبر وانما جعل هذا .... الخ ـ ولكن اثبات حكم تعبدى شرعى بمثل ذلك فى غاية الاشكال فالاظهر عدم الالحاق .

ثم ان الجدى ـ هو الذكر من اولاد المعز ـ فى السنة الاولى كما عن المغرب المعجم ـ اومن حين ما تضعه امه الى ان يرعى ويقوى كما عن ادب الكاتب و فى الجواهر العرف يساعده ـ اوانه من اربعة اشهر الى ان يرعى كما عن السامى ـ اوانه ابن ستة اشهر اوسبعة كما عن بعض ـ و الاظهر هو الثانى .

(وفى) كل واحد من **(القطا)** والقبج و هو الحجل **(والدراج وشبهه حمل فطيم)** بلاخلاف اجده فيه كما اعترف به غير واحد كذا فى الجواهر ـ ويشهد به صحيح (١) سليمان بن خالد عن ابى عبدالله عليه السلام وجدنا فى كتاب على عليه السلام فى القطاة اذا اصابها المحرم حمل قد فطم من اللبن واكل من الشجر ـ ونحوه خبر (٢) ابن صالح ـ وهما وان كانا فى القطاة ـ الا انه يثبت الحكم فى القبج والدجاج وشبهه لعدم القول بالفصل وللدليل على اتحاد حكمها ـ وهو خبر (٣) سليمان بن خالد عن الباقر عليه السلام فى كتاب على من اصاب قطاة اوحجلة اودراجة اونظيرهن فعليه دم المحمول مافيه من الدم ـ على ارادة الحمل حملا للمطلق على المقيد .

(وفى) كل واحد من **(العصفور والقنبرة)** بضم القاف وتشديد الباء **(والصعوة)** وهى على ماقيل عصفور صغير له ذنب طويل يرمح به ويقال له بالفارسية (برف چين) **(مد)** من الطعام ـ على المشهور (و عن) الصدوقين وجوب شاة لكل طائر عدا النعامة (وعن) الاسكافى انه يجب فيه القيمة ـ مدرك الاول مرسل (٤) صفوان ـ عن ابيعبدالله عليه السلام فى القنبرة و العصفور و الصعوة يقتلهم المحرم قال عليه السلام عليه مد من طعام لكل واحد ـ و هو مضافا الى ان مرسله من اصحاب الاجماع عمل الاصحاب به فلا اشكال فى سنده ـ و دلالته واضحة فلا توقف فى الحكم

١-٢-٣- الوسائل ـ الباب ٥ ـ من ابواب كفارات الصيد وتوابعها ـ الحديث ١-٣-٢

٤ـ الوسائل ـ الباب ٧ ـ من ابواب كفارات الصيد وتوابعها ـ الحديث ١

و مدرك الثاني ـ صحيح (١) ابن سنان عنه عليه السلام في محرم ذبح طيرا ـ ان عليه دم شاة يهريقه ـ فان كان فرخا فجدي اوحمل صغير من الضأن ـ ولكن يجب تقييد اطلاقه بالمرسل المتقدم ـ ومدرك الثالث خبر(٢) سليمان عن ابى عبدالله عليه السلام عما في القمرى والدبسى والسمانو العصفورو البلبل قال عليه السلام قيمته فان اصابه المحرم فعليه قيمتان ليس عليه دم ولكنه قاصر سندا ـ لا يعتمد عليه فلا يصلح للمعارضة ـ فماهو المشهور اظهر .

كفارة قتل الجرادة

(و في) قتل (**الجرادة و القملة يلقيها عن جسده كف من طعام**) كما عن المقنعة والنافع والقواعد والغنية بل والمراسم ـ وان عبر جمع منهم بما هواعم من القتل كمافي المتن وفي كل منهما قول آخر بل اقوال ـ فالكلام في موردين ـ الاول ـ في قتل الجرادة ـ قدعرفت ان جمعا من الاصحاب ذهبوا الى ان فيه كفا من طعام (وعن) الفقيه والمقنع والخلاف والمهذب والنزهة والجامع والسرائر ـ ان فيه تمرة ـ وان عبروا ـ بان في الجرادة تمرة (وعن) التهذيب و المبسوط والتحرير وفي المنتهى والتذكرة والمستند (وعن) الشهيدين و غيرهما ـ ان فيه الفداء كفا من طعام ـ اوتمرة ـ مخير أبينهما .

واما الأخبار ـ فجملة منها تدل على الثاني كصحيح(٣) معاوية عن الصادق عليه السلام قلت ما تقول في رجل قتل جرادة و هو محرم قال عليه السلام تمرة خير من جرادة و صحيح(٤) زرارة عنه عليه السلام في محرم قتل جرادة قال يطعم تمرة وتمرة خير من جرادة ونحوهما غيرهما ـ وجملة اخرى تدل على الاول ـ كخبر محمد(٥) بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام

١ـ الوسائل ـ الباب ٩ ـ من ابواب كفارات الصيد وتوابعها ـ الحديث ٦

٢ـ الوسائل الباب ٤٤ ـ من ابواب كفارات الصيد وتوابعها ـ حديث ـ ٧

٣ـ٤ـ٥ـ الوسائل ـ الباب ٣٧ ـ من ابواب كفارات الصيد وتوابعها ـ الحديث ـ ١ـ٢ـ٦

عن محرم قتل جرادة قال كف من طعام وان كان كثيرا فعليه دم شاة . (وفى) الجواهر لكن هو خبر ضعيف . كما اعترف به فى كشف اللثام وفيه (اولا) انه لم يظهر وجه تضعيفه سوى وجود سهل بن زياد فى السند والأفبقية رجاله ثقات ــ وهو حسن . (وثانيا) ان جمعا كثيرا من الاصحاب عملوا به فلو كان فيه ضعف انجبر به ــ فلا اشكال فيه سنداً والجمع بين الطائفتين بالبناء على التخيير متعين ــ فالاظهر ذلك (ثم ان) فى خبر (١) عروة الحناط عن الصادق عليه السلام فى رجل اصاب جرادة فاكلها قال عليه دم ــ وعمل بـه جمع و لكن لضعف سنده و عـدم ثبوت عمل جابر له ــ لايستند اليه فـى الحكم الشرعى .

المورد الثانى فى القاء القملة . ويشهد لما ذكر صحيح (٢) حماد بن عيسى عن ابى عبدالله عليه السلام عن المحرم يبين القملة عن جسده فيلقيها قال عليه السلام يطعم مكانها طعاما ــ ونحوه صحيح (٣) محمد بن مسلم بناءاً على ارادة الكف من اطعام الطعام مكانها ــ او هو اقل مقدار منه وخبر (٤) الحلبى قال حككت راسى وانا محرم فوقع منه قملات فاردت ردهن فنهانى و قال تصدق بكف من طعـام و لا يعـارضها صحيح (٥) معـاوية بن عمار قلت لابى عبدالله عليه السلام المحرم يحك رأسه فتسقط منه القملة والثنتان قال عليه السلام لاشىء عليه و لا يعود ــ فانه مطلق يحمل على غير كف من طعام ــ فالاظهر ما هو المشهـور .

و فى قتلها روايتان احداهما ــ صحيحة (٦) معاوية ــ المتضمنة لقولـه لاشىء عليه فى القملة ولاينبغى ان يتعمد قتلها . ثانيتهما صحيحة (٧) ابن ابى العلاء . المتضمنة لقوله و ان قتل شيئا من ذلك خطاءاً فليطعم مكانها طعاما قبضة بيده .. و الجمع بينهما كمـا تقـدم .

١- الوسائل - الباب ٣٨- من ابواب كفارات الصيد وتوابعها - الحديث ٥ -

٢-٣-٤-٥- ٦-٧- الوسائل- الباب ١٥ - من ابواب بقية كفارات الاحرام - الحديث - ١-٢-٤-٥-٦-٣....

(وفى الجراد الكثير شاة) ـ اى فى قتلها ـ كما صرح به غير واحد بل لااجد فيه خلافا ـ بل عن الخلاف الاجماع عليه ويشهد به حسن محمد ـ المتقدم وصحيحه(١) عـن ابى عبدالله عليه السلام عـن محرم قتل جراداً كثيرا قال عليه السلام كف من طعـام و ان كان اكثر فعليه شاة فبالنسبة الى الاكثر هما متفقان على لزوم الشاة ـ واما بالنسبة الى الكثير ـ فالاول يدل على الشاة ـ والثانى على ان فيه كفا من طعام وبمقتضى التفصيل القاطع للشركة يدل على عدم لزوم الشاة ـ لكن من جهة الشهرة يقدم الاول.

و هل يصدق الكثير على الاثنين ـ ام لا ـ الظاهر ذلك ـ سيما بقرينة المقابلة بين الواحدة ـ والكثير فى الحسن ـ فيجب فى الاثنتين ايضا الشاة (واما) ما فى الجواهر نقلا عن ثانى المحققين والشهيدين بعد القول بعدم شمول الكثير للاثنين وكيف كان فيجب لما دونه فى كل واحدة تمرة او كف من طعام ـ ثم قال وهو حسن (فيرد عليه) ان النصوص بناءاً على هذا المسلك متضمنة لبيان حكم قتل الجرادة والجراد الكثير وليست متعرضة لحكم قتل اكثر من واحدة مع عدم صدق الكثير ـ و عليه فمقتضى الاصل عدم وجوب ازيد من كف من طعام اوتمرة للجميع (كما) ان ما فى المستند من انه بعد تعارض خبرى محمد يرجع الى اصالة نفى الدم (غير تام) فان فى الخبرين المتعارضين لابد من الرجوع الى المرجحات لاالى الاصل ـ هذا كله مع امكان التحرز.

(ولو لم يتمكن من التحرز) من قتلها بان كانت فى طريقه على وجه يتعذر او يتعسر عدم قتلها ـ (لم يكن عليه شيء من الاثم والكفارة) بغير خلاف ظاهر للصحاح الثلاث لابن عمار وزرارة وحريز وموثق ابى بصير الصريحة كلها فى ذلك.

تجب الكفارة على من اكل الصيد وان صاد غيره

(ولو اكل ما قتله كان عليه فداءان ولو اكل ما ذبحه غيره ففداء واحدة)

هذه المسألة متضمنة لبيان حكمين احدهما انه كما يجب الفداء بقتل الصيد ـ كك

---

١ ـ الوسائل ـ الباب ٣٨ ـ من ابواب كفارات الصيد وتوابعها ـ الحديث ٣.

تثبت باكله اوشيئاًمنه و ان صاده غيره او صاده هو ـ و هذا محكى (عن) جماعة من القدماء والمتأخرين كالشيخ و الحلى و المصنف والشهيدين و غيرهم بل نسب الى الاكثر بل الى المشهور (وعن) جماعة منهم الشيخ فى الخلاف ـ والمصنف فى القواعد والمحقق انه يضمن قيمة مااكل .

ومنشأ الاختلاف. اختلاف النصوص. فطائفة منها ظاهرة فى الاول (منها) النصوص الواردة فى مسألة اضطرار المحرم الى اكل الميتة او الصيد . المتضمنة انه ياكل الصيد ويفديه ـ وستاتى (ومنها) النصوص الواردة فى مسألة مالو اشترى محل لمحرم بيض نعام فاكله المحرم ـ المتضمنة انه على المحرم فداء وهى لكل بيضة شاة (ومنها) صحيح (١) على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام عن قوم اشترو اظبيا فاكلوا منه جميعا وهم حرم ما عليهم قال عليه السلام على كل من اكل منهم فداء صيد كل انسان منهم على حدته فداء صيد كاملا ومنها صحيح (٢) ابان بن تغلب عن ابى عبدالله عليه السلام عن قوم حجاج محرمين اصابوا فراخ نعام فذبحوها واكلوها فقال عليه السلام عليهم مكان كل فرخ اصابوه واكلوه بدنة يشتركون فيهن فيشترون على عدد الفراخ وعدد الرجال قلت فان منهم من لايقدر على شيء قال يقوم بحساب ما يصيبه من البدن ويصوم لكل بدنة ثمانية عشر يوما . فان ظاهره بقرينة قوله على عدد الفراخ و عدد الرجال . ان عليهم مكان كل فرخ اصابوا منه و اكلوا منه بدنة وفى خبره الاخر قال عليه السلام عليهم مكان كل فرخ اكلوه بدنة ـ وهو اصرح فى لزوم الفداء على الاكل (و منها) خبر (٣) يوسف الطاطرى . قلت لابى عبدالله عليه السلام صيد اكله قوم محرمون. قال عليه السلام عليهم شاة . وليس على الذى ذبحه الاشاة و منها خبر (٤) الحرث بن المغيرة عن الصادق عليه السلام عن رجل اكل بيض حمام الحرم و هو محرم قال عليه السلام عليه لكل بيضة دم ـ الى ان قال ان الدماء لزمته لاكله و هو محرم الحديث (و منها) مرسل (٥) ابن ابى عمير الذى هو كالصحيح عن ابى عبدالله عليه السلام

---

١ ـ ٢ ـ ٣ ـ الوسائل ـ الباب ١٨ ـ من ابواب كفارات الصيد وتوابعها ـ الحديث ٢-٤-٨

٤ ـ الوسائل ـ الباب ٤٤ ـ من ابواب كفارات الصيد وتوابعها ـ الحديث ٢

٥ ـ الوسائل ـ الباب ٥٥ ـ من ابواب كفارات الصيد وتوابعها ـ الحديث ٢

عن المحرم يصيب الصيد فيفديه ايطعمه او يطرحه قال عليه السلام اذاً يكون عليه فداء آخر قلت فما يصنع به قال يدفنه (و منها) صحيح زرارة المتقدم عن الباقر عليه السلام من اكل طعاما لاينبغى له اكله و هو محرم متعمدا فعليه دم شاة الى غير ذلك من النصوص .

وطائفة من النصوص استدل بها للثانى كموثق (١) معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام فى حديث واى قوم اجتمعوا على صيد فاكلوا منه فان على كل انسان منهم قيمته فان اجتمعوا فى صيد فعليهم مثل ذلك - وصحيحه (٢) الاخر عنه عليه السلام اذا اجتمع قوم على صيد وهم محرمون فى صيده او اكلوا منه فعلى كل واحد منهم قيمته و صحيح (٣) منصور او حسنه عن ابى عبدالله - قلت له - اهدى لنا طاير مذبوح بمكة فاكله اهلنا فقال لايرى به اهل مكة باسا قلت فاى شىء تقول انت قال عليه السلام عليهم ثمنه .

ولكن الحق كما افاده جمع من المحققين ان شيئا من الطائفتين لايدل على ما استدل به له - و لا على القول الاخر (اما) الطائفة الثانية فلان صحيح منصور اوحسنه خارج عن مانحن فيه اوقابل لذلك لعدم التصريح فيه بكون الاكلين محرمين بل ليس فيه انه اهدى اليهم و هم بمكة اوفى محل آخر - و اما صحيح معاوية فبقرينة عطف الاكل على الصيد و الحكم بانه على كل منهما قيمته - يكون المراد بالقيمة فيه الفداء اذلاشك فى ارادة الفداء منها بالنسبة الى القتل فكذا بالنسبة الى الاكل - لااقول انه لايمكن ان يكون المرادهو الجامع بين الفداء والقيمة السوقية فان ذلك ممكن بل اقول انه لاظهور له فى ارادة السوقية - و بذلك يظهر ان ما ذكره بعض المحققين من ان الصحيح يدل على القول الاول ايضا لايتم و اما موثقه فلان قوله فيه فان اجتمعوا على صيد فعليهم مثل ذلك - يمكن ان يكون اشارة الى مافى

١-٢- الوسائل - الباب ١٨ - من ابواب كفارات الصيد و توابعها الحديث ٣ - ١

٣- الوسائل الباب ١٤ - من ابواب كفارات الصيد وتوابعها - الحديث ٧

الاكل - فيجرى فيه ما فى سابقه (مع) انه يردعلى الاستدلال بهما ان المراد بالقيمة يمكن ان يكون هو الفداء كمااستعملت فيه فى بعض النصوص (واما) الطائفة الاولى فلان جملة منها متضمنة للفظ الفداء - وهو يطلق على كل ماهوجزاء للشيء قيمة كانت اوغيرها من جنسه او من غير جنسه - فلاتدل تلك النصوص على ماهو المطلوب لهم و هو ما ثبت فى قتله.و جملة منها متضمنة للشاة - و قد امر فى صحيح الحذاء بالشاة فى كل بيض النعامة - وبها فى اكل مطلق مالاينبغى اكله فى صحيح زرارة. و فى اكل مطلق الصيد فى خبر يوسف.و اما صحيح ابان فيحتمل ان يكون البدنة لتضاعف الجزاء كماعن كشف اللثام فظهر بماذكرناه ان مااختاره جمع من الاساطين من ان الفداء هو الشاة مطلقا هو الاصح .

الحكم الثانى - انه ان اكل ماقتله - عليه فداءان - فداء للقتل - وفداء للاكل وهومتين وسيأتى الكلام فيه تحت عنوان عام فانتظر .

لو اشترك جماعة فى قتل صيد واحد

(ولو اشترك جماعة فى قتله) اى قتل صيد **(فعلى كل واحد فداء)** بـلا خلاف وفى الجواهر - بل الاجماع بقسميه عليه بل المحكى منه صريحا اوظاهر امستفيض انتهى و يشهدبه جملة من النصوص كصحيح (١) عبدالرحمان بن الحجاج عن ابى الحسن عليه السلام عن رجلين اصابا صيدا وهما محرمان الجزاء بينهما او على كل واحد منهما جزاء فقال عليه السلام لابل عليهما ان يجزى كل واحد منهما الصيد - قلت ان بعض اصحابنا سألنى عـن ذلك فلم ادرما عليه . فقال عليه السلام اذا اصبتم بمثل هذا فلم تدروا فعليكم بالاحتياط - وصحيح (٢) زرارة وبكير عن احدهما عليهما السلام فى محرمين اصابا صيدا فقال عليه السلام على كل واحد منهم الفداء . ونحوهما غيرهما .

فروع ١- قال فى المنتهى لواشترك الحرام و الحلال فى صيد حرمى وجب

١-٢-الوسائل الباب ١٩ -من ابواب كفارات الصيد وتوابعها - الحديث ٦-٧

على المحل القيمة كملا وعلى المحرم الجزاء و القيمة معاانتهى و ظاهر ذلك عدم الخلاف فيه الامن الشيخ فانه بعد ذلك ينقل الخلاف عن بعض الجمهور و الشيخ وتبعه جمع من الاساطين منهم الشهيدان فى الدروس والمسالك ـ واستدل له (تارة) باطلاق ماورد فى كل منهما ـ فقد دل الدليل على ان المحل اذاقتل الصيد فى الحرم عليه القيمة كملا ـ والمحرم اذاقتل فى الحل عليه الجزاء ـ واذاقتل فى الحرم عليه ذلك مع القيمة ـ فمقتضى الدليلين ثبوت الحكمين فى المقام (و اخرى) باطلاق نصوص اشتراك جماعة فى قتل الصيد ـ بان يـراد من الجزاء فى النصوص ما يعم القيمة ـ فتدل النصوص على ان حكم كل من اشترك فى قتل الصيد حكم من استقل به ـ وانه لافرق بين الاستقلال فى القتل ـ وكونه جزءاًمنضما ـ فان كان الصيد حرميا كان على كل من المحرمين المشتركين فى القتل فداء و قيمة ـ و ان كان احدهما محلا ـ كان عليه القيمة ـ وعلى المحرم همامعا وان كانا محلين كان على كل منهما تمام القيمة ـ و ان كان الصيد فى الحل ـ لم يكن على المحل شيء وعلى المحرم الفداء ولكن يرد (على الاول) ان المنساق الى الذهن من اطلاق مادل على كل منهما استقلال كل منهما بالقتل ـ واماصورة استناده اليهما على وجه الشركة فخارجة عنه ويرد (على الثانى) ان النصوص انما هى فى المحرمين ـ لامن جهة مافيها من الفداء كى يقال ـ ان الامر دائر بين ان يكون المراد بالفداء مايعم القيمة ـ فتشمل مالو كان احدهما محلا ـ وبين ان يخصص الموضوع بالمحـرمين ـ و التخصيص اولى من المجاز اذقد تقدم ان استعمال الفداء فى الجامع ليس مجازا ولا محذور فيه ـ مع ـ ان فى صحيح ابن الحجاج ـ على كل واحد منهما جزاء ـ و لاريب فى ان الجزاء يشملها ـ بل من جهة التصريح فيها بالمحرمين فالتعدى الى مالو كان احـدهما محلا ـ يتوقف على العلم بالمناط ـ او دليل خاص ـ اوظهور النصوص فى كونها بياناً لان الاشتراك فى القتل مطلقا حكمه حكم الاستقلال ـ وشيء منهما لم يثبت فالاظهر عدم التعدى واما خبر (١)

١ـ الوسائل الباب ٢١ ـ من ابواب كفارات الصيد وتوابعها حديث ـ ١

اسماعيل عن الصادق عليه السلام عن ابيه كان على عليه السلام يقول فى محرم و محل قتلا صيداً فقال على المحرم الفداء كاملا وعلى المحل نصف الفداء - فلعدم عمل غير الشيخ به لايعتمد عليه ولكن الاحوط ذلك واحوط منه تمام القيمة .

٢- لو اشترك المحرم و المحل فى صيد غير حرمى . لااشكال فى عدم ثبوت شىء على المحل - واما المحرم فالظاهر ان عليه الفداء - فان نصوص الباب تدل على ان المحرم كما يثبت له الفداء لو استقل بالصيد كذلك يثبت له فى صورة الاشتراك - و النصوص وان كانت فى مورد اشتراك المحرمين - الا انه من الضرورى عدم دخل كون الشريك محرما او محلا فى ذلك .

٣- لو اشترك المحرمان فى اكل الصيد - كان على كل واحد منهما فداء - لما مر من ان اكل الصيد كلا اوبعضا موجب لثبوت الفداء - ويشهد به مضافا الى ذلك خبر يوسف الطاطرى المتقدم والظاهر انه لم يخالف فيه احد .

٤- لورمى اثنان صيدا فقتله احدهما و اخطأ الآخر كان على كل واحد منهما فداء كامل بلا خلاف الامن الحلى فنفاه عن المخطىء ويشهد للمشهور صحيح (١) ضريس بن اعين عن ابى جعفر عليه السلام عن رجلين محرمين رميا صيدا فاصابه احدهما لزم كل واحد منهما الفداء وخبر (٢) ادريس بن عبدالله عن ابى عبدالله عليه السلام عن محرمين يرميان صيدا فاصابه احدهما الجزاء بينهما اوعلى كل واحد منهما قال عليه السلام عليهما جميعا يفدى كل منهما على حدة و اما الحلى فحيث انه يرى عدم حجية خبر الواحد فقد افتى بماذكر - ولاباس به على مسلكه .

و هل يتعدى الى الاكثر من اثنين - سواء تعدد المصيب او المخطىء - املا ام يتعدى بالنسبة الى المصيب دون المخطىء وجوه - اظهرها الاخير - فان ثبوت الحكم للمخطىء على خلاف الاصل فيتعين الاقتصار على المتيقن - والرجوع فى غيره الى الاصل - واما بالنسبة الى المصيب فمقتضى ما تقدم من النصوص فى اصل

١-٢- الوسائل - الباب ٢٠ - من ابواب كفارات الصيد و توابعها حديث ١-٢

المسألة ـ هو ثبوته .

٥- لو رمى محرم صيداً فاصابه وجرحه ثم رماه محل فقتله ـ لاشيء على المحل ان كان في غير الحرم ـ واما المحرم فعليه الفداء كاملا ان كان جرحه سببا بنحو الاعداد لقتله ـ لما تقدم من ان في الاعانة على الصيد ايضا الفداء ـ وان لم يكن دخيلا فيه اصلا فمقتضى القاعدة عدم وجوب شيء عليه ان لم يكن الصيد ملكا لشخص و لكن ادعى المصنف في محكى المنتهى الاجماع على الضمان في اجزاء الصيد وكلمات غيره ايضا صريحة في لزوم شيء عليه ـ وح (قد يقال) ان فيه ربع قيمة الفداء ـ للنصوص الواردة في كسر يد الصيد او رجله كصحيح (١) على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام عن رجل رمى صيدا وهو محرم فكسر يده اورجله فمضى الصيد على وجهه فلم يدر الرجل ما صنع الصيد قال عليه الفداء كاملا اذا لم يدر ماصنع الصيد فان رآه بعد انكسر يده اورجله وقدرعى وانصلح فعليه ربع قيمته ـ و الضمير في قيمته يرجع الى الفداء لا الصيد لقربه وبعد الصيد و نحوه خبره (٢) الآخر ـ و مثلهما خبر (٣) ابى بصير (ولكن) النصوص في الكسر ـ واسراء الحكم الى الجرح يتوقف على دليل ـ فالاظهر انه يتصدق بشيء يحتمل انطباقه على الارش ـ نعم لو رماه وكسر رجله اوغيره من اجزائه ـ عليه ربع قيمة الفداء للنصوص المتقدمة .

ولو لم يعلم انه هل كان رميه دخيلا في الصيد اوفي قتله ـ ام لا ـ فالظاهر ان عليه الفداء كاملا ـ وعن بعض دعوى الاجماع عليه ـ ويشهد به جملة من النصوص كخبر (٤) ابى بصير عن الصادق عليه السلام في محرم رمى ظبيا فاصابه في يده فعرج منها قال عليه السلام ان كان الظبى مشى عليها ورعى فعليه ربع قيمته وان كان ذهب على وجهه فلم يدر ماصنع فعليه الفداء لانه لايدرى لعله قدهلك ـ ونحوه غيره ـ وهي ايضا كالنصوص السابقة في الكسر والعرج ولكن يتعدى في هذا الحكم الى الجرح لما فيها من التعليل الشامل للمقام بل خبر (٥) السكونى عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام عن امير المؤمنين

١- التهذيب ج ٥ ص ٣٥٩ الطبع الحديث
٢-٣- الوسائل الباب ٢٨ من ابواب كفارات الصيد وتوابعها حديث ١-٢
٤-٥- الوسائل باب ٢٧ من ابواب كفارات الصيد وتوابعها حديث ٢-٥

عليه السلام في المحرم يصيب الصيد فيدميه ثم يرسله قال عليه جزائه - بالمنطوق يدل على الحكم في المقام بناءاً على ان المراد بالجزاء هو الفداء - لانه الفرد الكامل من الجزاء .

-٦- لورمى صيدا فلم يصبه - اوشك في الاصابة وعدمها - اواصابه ولم يؤثر فيه - اوشك في التأثير - فلاشيء عليه - بلاخلاف في الثلاثة الاول. الامامن القاضي في الثاني - وعلى الاظهر في الرابع وفاقا لسيد المدارك و الفاضل النراقي - وظاهر النافع والتحرير التوقف فيه لعدم الدليل - و الاصل يقتضي العدم مضافا الى خبر ابي بصير المتقدم في الثالث - ولكن لما تكرر دعوى الاجماع في كلماتهم على لزوم الفداء في الصورة الرابعة - فالاحتياط لايترك .

-٧- لوكان محرما في الحرم فضرب بطير على الارض فقتله بعدان اصطاده كان عليه الجزاء وقيمتان - كما صرح به غير واحد وان اختلفت تعابيرهم - فمنها ماعرفت وهو المحكي عن الوسيلة والمهذب. ومنها التعبير بان عليه دما وقيمتين كما في الشرايع والقواعد وغيرهما - ومنها - ما عن النافع - ان عليه ثلاث قيمات والاصل فيه خبر(١) معاوية بن عمار سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول في محرم اصطاد طيرا في الحرم فضرب به الارض فقتله قال (ع) عليه ثلاث قيمات قيمة لاحرامه - و قيمة للحرم - و قيمة لاستصغاره اياه - المنجبر ضعفه بالعمل ولا كلام بالنسبة الى قيمتين منها احداهما للحرم - والاخرى للاستصغار .

انما الكلام في مايجب بالنسبة الى الاحرام - والنص ناص على القيمة - و لكن لما كانت القيمة قابلة لان يرادبها الفداء و الدم - فبقرينه قوله لاحرامه تحمل تلك على ارادة الدم بالنسبة الى مافيه ذلك من الطيور (وهل) يتعدى من الطير الى الجراد - اوالى غيره من الحيوانات الظاهر ذلك - لعموم التعليل - ومافي الجواهر من انه لاجابر للخبر بالنسبة الى ذلك - غريب - فان الخبر انجبر ضعفه بالعمل - ففي الاخذ بدلالته من عموم اواطلاق لانحتاج الى العمل فانه لاضعف فيها .

١- الوسائل- الباب ٤٥ - من ابواب كفارات الصيد و توابعها -

حكم من احرم ومعه صيد مملوك له

(وكل من كان معه صيد) مملوك (يزول ملكه عنه بالاحرام ويجب عليه ارساله فان امسكه ضمنه) فهيهنا فروع :

-١- من كان معه صيد مملوك فاحرم (هل) يزول ملكه عنه كما في المتن وعن الشيخ والقاضي. والمصنف في غير الكتاب والمحقق وغيرهم بل ظاهر المنتهى اتفاق الاصحاب عليه بل عن الخلاف دعوى الاجماع عليه (ام) لايزول كما عن الاسكافي والشيخ في بعض كتبه وقواه جماعة من المتاخرين وجهان استدل للاول بوجوه (الاول) عموم الاية الكريمة (١) وحرم عليكم صيد البر - بناءاً على ان الصيد فيها ليس مصدرا - وفيه (اولا) ان كون الصيد في الاية اسما غير ثابت (و ثانيا) قد تقدم ان حذف المتعلق و ان افاد العموم الا ان الظاهر ارادة التصرفات الخارجية منها دون الاعتبارية لعدم كونها تصرفا في الصيد كما مر مفصلا في مبحث حرمة الطيب على المحرم (وثالثا) ان غايته الحرمة و هي لاتقتضي زوال الملكية كما انها لاتقتضي فساد المعاملة (الثاني) انه لايملكه ابتداءاً فكذا استدامة وفيه (اولا) نمنع الاصل وان اشتهر وببالي انه قد تقدم في بعض الفروع السابقة تحقيقه (و ثانيا) انه لادليل على الفرع على فرض ثبوت الاصل الا القياس (الثالث) انه يجب ارساله كما ياتي - و لو كان باقيا - كان له التصرف فيه تصرف الملاك في اموالهم (وفيه) على فرض تسليم الملزوم نمنع الملازمة لعدم الدليل عليها - وبعبارة اخرى جواز الامساك من آثار الملكية و قابل للانفكاك عنها كساير الاثار (مع) انه لو ثبت لزوم الارسال بعنوان الاخراج عن الملك كما هو لسان الروايات كان ذلك بنفسه دالا على عدم زوال الملكية - و الا كان الامر بالاخراج لغوا و محالا (الرابع) الاجماع - وقد مر عدم حجية غير التعبدي منه - فالاظهر عدم زوال الملكية للاصل والاستصحاب .

١- المائدة الاية ٩٦

۲- یجب علیه ارساله ـ والظاهر عدم الخلاف فیه ـ و یشهد له خبرابی (۱) سعید المکاری عن ابی عبدالله علیه السلام لایحرم احد ومعه شیء من الصید حتی یخرجه عن ملکه .

۳- لولم یرسله فمات فضلا عما لو اتلفه ـ لزم ضمانه کما صرح به غیرواحد وفی المنتهی دعوی الاجماع علیه لحسن بکربن (۲) اعین قال سالت اباجعفر علیه السلام عن رجل اصاب ظبیا فادخله الحرم فمات الظبی فی الحرم فقال ان کان حین ادخله خلی سبیله فلاشیء علیه وان کان امسکه حتی مات فعلیه الفداء ـ وهو وان اختص بالحرم لکن بضمیمة الاجماع یثبت فی غیره کما لو مات بعد الاحرام قبل دخول الحرم ولولم یمکن الا رسال لیس علیه ضمان لاختصاص الخبر بصورة الا مکان «و لو لم» یرسله حتی صار محلا ـ ولم یکن قد ادخله الحرم ـ فلاشیء علیه سوی الاثم ـ فهل یجب علیه ارساله بعد الاحلال ـ مطلقا ـ ام لا یجب كك ام یفصل بین ما اذا وجب علیه حال الاحرام بان کان متذکرا فاهمل ـ و بین ما اذالم یکن واجبا علیه ـ فیجب فی الاول دون الثانی ـ وجوه ـ مدرك الاول ـ الاستصحاب وبه یظهر وجه الثالث ـ فانه مع عدم وجوبه علیه فی حال الاحرام لایقین سابق فلا یجری الاستصحاب «و حیث» ان المختار عندنا عدم جریان الاستصحاب فی الاحکام الشرعیة الکلیة ـ فالاظهر هوالثانی ـ کما جزم به المصنف فی محکی القواعد و علی القول بعدم الوجوب جازله ذبحه لعدم المانع عنه ـ ولوذبحه لیس علیه ضمان لعدم الدلیل فما افاده المصنف ره فی محکی المنتهی ـ من ان الوجه الضمان ضعیف.

۴- و لوکان له صید ولم یکن معه بل کان نائیا عنه لم یزل ملکه عنه کما عن غیر واحد من الاساطین ـ بل تکرر منهم دعوی نفی الخلاف فیه ـ و یشهدبه جملة من النصوص کصحیح (۳) جمیل قلت لابی عبدالله علیه السلام الصید یکون عند الرجل

۱-۳- الوسائل ـ الباب ۳۴ ـ من ابواب کفارات الصیدوتوابعها ـ الحدیث ۳-۱

۲- الوسائل ـ الباب ۳۶ ـ من ابواب کفارات الصید وتوابعها ـ الحدیث ۳

من الوحش فى اهله ومن الطير يحرم وهوفى منزله قال وما به باس لايضره وصحيح ابن (١) مسلم ـ ساله عليه السلام عن الرجل يحرم وعنده فى اهله صيدا اوحش واما طير قال عليه السلام لاباس .

و كما لايزول ملكه عنه فهل يجوز ادخاله فى ملكه ابتداءاً ببيع اوهبة او ارث وماشاكل ام لا ـ فعن الاكثر انه لايدخل فى ملكه «ومدركه» اطلاق الاية الكريمة وقد عرفت انها لاتشمل التصرفات الاعتبارية وان كان المراد بالصيد فيها الاسم او خبر (٢) ابى بصير عن الصادق عليه السلام عن قوم محرمين اشتروا صيدا فاشتركوا فيه فقالت رفيقة لهم اجعلوا لى فيه بدرهم فجعلوا لها ـ قال عليه السلام على كل انسان منهم شاة بدعوى التلازم بين ثبوت الفداء والحرمة ـ ودلالة النهى عن المعاملة على الفساد (ولكن) لوسلم الاول يكون الثانى غير تام قطعا ـ مع ان الخبر فى الصيد معه لاما اذا كان نائيا عنه فالاظهر انه يدخل فى ملكه ـ وكذلك فى الصيد معه ـ غايته انه يكون حراما وعليه الفداء .

كفارة صيد الحرم

خاتمة فى بيان (مسائل ـ الاولى ـ المحرم فى الحل يجب عليه الفداء والمحل فى الحرم القيمة) و قد عرفت فى مبحث قتل الحمامة ـ ان قيمة الحمامة الشرعية درهم و قيمة فرخها نصف درهم وقيمة بيضها ربع درهم (و يجتمعان على المحرم فى الحرم) كمامر تفصيل ذلك كله .

انما الكلام فى الاستثناء الذى ذكره المصنف ره ـ قال ـ(مالم يبلغ بدنة فلايتضاعف) وهو المحكى عن الشيخ فى النهاية و المبسوط و التهذيب قال انه يتضاعف الفدية للمحرم فى الحرم مالم يبلغ بدنة فلايجب عليه غيرها ـ وعن الحلى

١ـ الوسائل ـ الباب ٣٤ـ من ابواب كفارات الصيد وتوابعها ـ الحديث ـ ٤

٢ـ الوسائل ـ باب ١٨ـ من ابواب كفارات الصيد وتوابعها ـ الحديث ـ ٥

التضاعف مطلقا - بل قال ان باقى اصحابنا اطلقوا التضعيف (و استدل) للثانى باطلاق الاخبار كصحيح(١) معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام ان اصبت الصيد وانت حرام فى الحرم فالفداء مضاعف عليك وان اصبته وانت حلال فى الحرم فقيمة واحدة وان اصبته وانت حرام فى الحل فانما عليك فداء واحد. نحوه غيره (ولايتوهم) ان الصحيح يدل على تضاعف الفداء - لاعلى ماذكر تبعا للقوم بانه يجب فى صيد المحرم فى الحرم الفداء و القيمة - فيثبت ماعن الاسكافى و السيد فى احد قوليه (فانه) قد تقدم فى بعض المباحث ان الفداء فى اللغة وعرف الاخبار والفقهاء يستعمل فى المقدر الشرعى - و القيمة - مع ان اخبار الحمامة صريحة فى ان عليه الفداء المصطلح والقيمة (واستدل) للاول بخبر(٢) الحسن بن على بن فضال عن رجل سماه عن ابيعبدالله عليه السلام فى الصيد يضاعفه مابينه و بين البدنة فاذا بلغ البدنة فليس عليه التضعيف - و مرسله (٣) الاخر عنه عليه السلام انما يكون الجزاء مضاعفا فيمادون البدنة حتى يبلغ البدنة فاذا بلغ البدنة فلاتضاعف لانه اعظم مايكون قال الله تعالى ومن يعظم شعائر الله - فانها من تقوى القلوب وحيث انهما مرسلان فما افاده الحلى احوط .

ثم ان هنا فرعا مناسبا - وهو مالو اجتمع جماعة من المحلين على قتل صيد فهل على كل واحد منهم الفداء كما عن القواعد والخلاف وغيرهما - ام على الجميع فداء واحد - ولكن نحن قدمناه وذكرناه فى مسألة ما لو اشترك جماعة فى قتل صيد فمن اراد فليراجعها .

حكم الصيد سهوا او جهلا

(الثانية يضمن الصيد بالقتل) ايا ما كان ضمانه (عمداً) بان يعلم انه صيد ذاكر اللا حرام (و سهواً) بان يكون غافلا عن الاحرام او كونه صيدا (و جهلا)

---

١ - الوسائل - الباب ٤٤ - من ابواب كفارات الصيد وتوابعها الحديث-٥

٢ - ٣ - الوسائل - الباب ٤٦ -من ابواب كفارات الصيد و توابعها. حديث٢-١

بالحكم - اوخطائا - او اضطرارا الافيما مر من الجراد ممايشق التحرز عنه - بلاخلاف بل فى المستند بالاجماع المحقق - والمحكى مستفيضا انتهى - وفى الرياض كل ذلك بالاجماع المستفيض النقل انتهى (ويشهد) به نصوص كثيرة - كصيح(١) ابن عمار عن الصادق عليه السلام فى حديث - واعلم انه ليس عليك فداء شيء اتيته و انت محرم جاهلا به اذا كنت محرما فى حجك اوعمرتك الا الصيد فان عليك الفداء بجهالة كان اوعمد وصحيح (٢) البزنطى عن الرضا عليه السلام عن المحرم يصيب الصيد بجهالة قال عليه السلام عليه كفارة قلت فان اصابه خطاء قال و اى شيء الخطاء عندك قلت ترمى هذه النخلة فتصيب نخلة اخرى فقال نعم هذا الخطاء وعليه الكفارة قلت فانه اخذطايرا متعمدا فذبحه و هو محرم قال عليه الكفارة قلت جعلت فداك الست قلت ان الخطاء والجهالة والعمد ليسوا بسواء فباى شيء يفضل المتعمد الجاهل والخاطيء قال عليه السلام انه اثم ولعب بدينه - ونحوهما غيرهما وصريح صحيح البزنطى تساوى العمد مع الخطاء والجهل - الافى الاثم (فما) عن المرتضى قده فى الناصريات والانتصار من البناء على التضاعف اما مطلقا كما عن الاخير اومع قصد نقض الاحرام كما عن الاول للاحتياط - ولان عليه مع عدم النسيان جزاء والعمد اغلظ فيجب عليه المضاعفة - اجتهاد فى مقابل النص - واوهن من ذلك دعوى الاجماع عليه .

(**ولو تكرر الخطاء**) اى تكرر من المحرم الجناية عن غير عمد اعم من الخطاء والنسيان (**تكررت الكفارة**) بلاخلاف فيه بل الاجماع بقسميه عليه - بل المحكى منه مستفيض اومتواتر - كذا فى الجواهر بل وان كان عن جهل بالحكم الشرعى (ويشهد له) نصوص كثيرة سيمر عليك بعضها .

بل (**و كذا العمد**) كما فى المتن و عن ابن الجنيد و الشيخ فى المبسوط و الخلاف والسيد والحلبى والحلى (وعن) الصدوق فى الفقيه والمقنع - و الشيخ فى النهاية و التهذيبين - و القاضى - و النكت - و المسالك بل اكثر المتاخرين - انه

١-٢ - الوسائل الباب ٣١ - من ابواب كفارات الصيد وتوابعها الحديث -٣-٢

لايتكرر فى العمد وهوممن ينتقم الله منه - بل عن الكنزنسبته الى اكثر الاصحاب و عن التبيان انه ظاهر مذهب الاصحاب.

و نصوص المقام طوائف (الاولى) ما يدل على تكرر الكفارة بتكرار الصيد مطلقا كصحيح (۱) معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام فى المحرم يصيب الصيد قال عليه السلام عليه الكفارة فى كل مااصاب و صحيحه (۲) الاخر عنه (ع) فى محرم اصاب صيدا قال عليه السلام عليه الكفارة قلت فان هو عاد قال عليه السلام عليه كل ماعاد كفارة (الثانية) مايدل على تساوى العالم العامد مع غيره فى الجزاء - الافى الاثم - كصحيح البزنطى المتقدم - وهذا ايضا يدل على تكرر الكفارة لو تكرر الصيد عمدا اذ لو فصل العامد بغير ذلك لبينه عليه السلام لانه وقت الحاجة (الثالثة) مايدل على عدم تكرر الكفارة مطلقا كصحيح (۳) الحلبى عن الصادق عليه السلام المحرم اذا قتل الصيد فعليه جزائه و يتصدق بالصيد على مسكين فان عاد فقتل صيدا آخر لم يكن عليه جزائه وينتقم الله تعالى منه و خبر (۴) حفص الاعور عنه عليه السلام اذا اصاب المحرم الصيد فقولوا له هل اصبت صيدا قبل هذا وانت محرم فان قال نعم فقولوا له ان الله تعالى منتقم منك فاحذر النقمة فان قال لا فاحكموا عليه جزاء ذلك الصيد - ونحوهما غيرهما (الرابعة) مايدل على تكررها فى غير العمد وعدم التكرر فى العمد - كمرسل (۵) ابن ابى عمير الذى هو كالصحيح عن الصادق عليه السلام اذا اصاب المحرم الصيد خطاء فعليه كفارة فان اصابه ثانية خطاء فعليه الكفارة ابدا اذا كان خطاء فان اصابه متعمدا كان عليه الكفارة فان اصابه ثانية متعمدا فهو ممن ينتقم الله منه والنقمة فى الاخرة ولم يكن عليه الكفارة - ونحوه غيره ولايبعد دعوى اختصاص اكثر الطائفة الثالثة بالعامد لظهور قوله فينتقم الله منه فى حال العمد.

و كيف كان فقد يقال انه يجمع بين النصوص بحمل الطائفة الرابعة على ارادة

---

۱ -۲- الوسائل باب ۴۷ من ابواب كفارات الصيد و توابعها حديث ۱-۳

۳-۴-۵- الوسائل باب ۴۸ - من ابواب كفارات الصيد و توابعها - حديث ۱-۳-۲

انه ليس عليه الجزاء وحده بل ويعاقب ـ و كذا اخبار الطائفة الثالثة ـ فتكون النتيجة ثبوت الكفارة فى كل صيد (وفيه) ان شيئا من النصوص المتقدمة لايصلح لذلك سيما مرسل ابن ابى عمير ـ مع ـ انه جمع لاشاهد له (والاولى) ان يقال انه بالطائفة الرابعة يقيد اطلاق الطائفة الاولى و تحمل على غير العامد ـ و كذا الطائفة الثالثة ـ ان قلنا بشمولها لغير العامد ايضا ـ فتختص بالعامد واما الطائفة الثانية ـ فهى فى بيان فضل العامد فى المرة الاولى ـ ومع الاغماض عن ذلك فغايته الاطلاق فتقيد بالطائفة الرابعة (وان ابيت) الاعن التعارض بين النصوص وانه لايمكن الجمع بينها بوجه ـ فتتعارض و يرجع الى المرجحات و الترجيح مع نصوص نفى الكفارة عن العامد لكونها موافقة للكتاب ـ فان الله تعالى حكم اولا بالجزاء وبالانتقام لمن عاد فيفهم منه ان الاول ليس لمن عاد بل هو للبادى ـ وحيث ان التفصيل قاطع للشركة فتدل الاية على انتفاء غير الانتقام ـ ومخالفة لاكثر العامة (فتحصل) مما ذكرناه ان الاظهر هو عدم تكرر الكفارة فى العمد (كما ظهر) بطلان الاستدلال للقول الاخر بالنصوص ـ و كذا بطلان الاستدلال له بالاية ـ و ايضا لايصح الاستدلال له بما دل على عدم الفرق بين العمد و الخطاء وقد استدل له مضافا الى الوجوه الثلاثة التى عرفت ما فيها (باصالة) الاحتياط (وباطلاقات) الكفارة (وبانه) ح يلزم من القول بعدم التكرر ـ ان يكون من قتل جرادة ثم نعامة عليه كفارة الجرادة دون النعامة وهو لايناسب الحكمة (وبانه) يلزم ان يكون ذنب من يقتل جرادة او زنبورا عقيب نعامة اعظم من قتله النعامة ـ و ليس كك اذ هو كما ترى لايوافق اصول الامامية (ولكن) الاول يخرج عنه بالنصوص ـ واطلاقات الكفارة تقيد بها ـ والبقية اجتهادات فى مقابل النص فالاظهر عدم التكرر .

ثم انه ينبغى التنبيه على امور ـ ١ ـ ان هذا الحكم مختص بالمحرم ولايشمل المحل فى الحرم كما صرح به الشهيد الثانى و غيره ـ ففيه يرجع الى ما يقتضيه اطلاقات الكفارة والاصل من التكرر (و دعوى) ان المراد من المحرم فى الاخبار من يشمل من فى الحرم (لاوجه لها) ـ ٢ ـ ان الاخبار مختصة بالاحرام الواحد ـ ولاتشمل

الاحرامين - من غير فرق بين ارتباط احدهما بالاخر كاحرام عمرة التمتع و حجه وبين عدم الارتباط ـ تقارب زمان التكرار بينهما ـ ام تباعد ـ تخلل التكفير بينهما ام لم يتخلل - ففى غير المتيقن يرجع الى مايقتضيه القواعد (ودعوى) ان المرتبطين بمنزلة احرام واحد -مع- انه لادليل على اعتبار وحدة الاحرام الا الاجماع والمتيقن منه غير الفرض (مندفعة) بانه ان دل دليل تعبدى على انهما بمنزلة احرام واحد لقلنا بان مقتضى اطلاق دليل التنزيل ترتب احكام احرام واحد عليهما - ومنها هذا الحكم و لكنه ليس كك بل انما هو تنزيل عرفى مسامحى لاعبرة به فى الاحكام و دليل الاعتبار ليس هو الاجماع بل ظهور النصوص -۳- ان فى كنز العرفان نسب الى الشيخ فى النهاية و ابن البراج ، انه كما لاكفارة فى العمد عقيب العمد ، كك لاكفارة فى العمد عقيب الخطاء ، وفى نسبة ذلك الى الشيخ نظر ، و كيف كان فلا وجه له فان مرسل ابن ابى عمير الذى هو العمدة فى هذا القول مصرح بالعمد عقيب العمد ، فيبقى بقية الصور تحت مادل على لزوم التكرير مطلقا .

(**الثالثة لو اضطر الى اكل الصيد و الميتة**) ففيه اقوال (احدها) الاكل من الصيد والفداء وان لم يتمكن من الفداء يرجع الى القواعد المقررة والابدال المعينة ان كان لها ابدال ،وهو المنسوب الى المفيد و سلار و الصدوق فى المقنع (ثانيها) مافى المتن قال ، (**اكل الصيد وفداه مع المكنة والا اكل الميتة**) وهو المحكى عن القواعد والنهاية والمهذب ، الا ان فيها جاز له اكل الميتة ، كما ان فى بعضها ان تمكن الفداء حال الاكل ، وفى آخر اوولو مع الرجوع الى ماله (ثالثها) التخيير بينهما و هو المنقول عن الصدوق فى الفقيه ، قال بعد الحكم بالتخيير الا ان ابا الحسن الثانى عليه السلام قال يذبح الصيد و ياكله احب الى من الميتة ـ وعن ابن سعيد موافقته (رابعها) ماعن اطعمة الخلاف والمبسوط و السرائر و هو التفصيل بين ما اذا وجد صيدا مذبوحا ذبحه المحل فى حل فياكله ويفديه وبين ان يفتقر الى ذبحه وهو محرم يجد مذبوحا ذبحه محرم اوذبح فى الحرم فياكل الميتة (خامسها) ترجيح الميتة مطلقا

وحكاه ابن ادريس وقد تقدم فى مسألة حرمة الصيد على المحرم نقل الروايات و ما فى وجه الجمع بينها . والمختار عندنا فراجعها .

فداء الصيد المملوك

(الرابعة فداء الصيد المملوك لصاحبه) كما فى المتن و الشرايع و عن النافع والارشاد . وغيرهما، بل عن المسالك هكذا اطلق الاكثر . و اورد على هذا القول الشهيد الثانى . قده اثنى عشر اشكالا . و لاباس بنقل كلامه بطوله لما فيه من فوائد .

قال و المفهوم من الفداء ما يلزم المحرم بسبب الجناية عن الصيد من مال اوصوم اوارسال وهوشامل ايضالما اذا زاد عن قيمة الصيد المملوك او نقص ولما اذا كانت الجناية غير موجبة لضمان الاموال كالدلالة على الصيد مع المباشرة . و لما كان للمالك فيه نفع وغيره والارسال و الصوم ، ولما اذا كانت الجناية من المحرم فى الحل ، وفى الحرم ،اومن المحل فى الحرم فيشمل ما يجتمع فيه القيمة و الجزاء ومقتضاه انه لايجب لله تعالى سوى ما يجب للمالك مع ان القواعد المستقرة تقتضى ضمان الاموال بالمثل او القيمة كيف كان و قد يقتضى الحال فى هذه المسألة ضمان ماهو ازيد من ذلك كما اذا زاد الجزاء عن القيمة او اجتمع عليه الامران وقديقتضى ضمان ماهو اقل بل مالاينتفع به المالك فلايكون الاحرام موجبا للتغليظ زيادة عن الاحلال فيتحصل فى هذه المسئلة مخالفة فى امور (منها) لزوم البدنة عوضا عن النعامة مع انها قيمتها والواجب على غاصبها المتلف ضمان قيمتها وهى قد تكون ازيد من البدنة وقد تكون اقل (و منها) فض ثمنها على البر و اعطائه للمالك على الوجه الذى سمعته فى فضه على المساكين (و منها) ان الصيام مع العجز عنه يقتضى ضياع حق المالك المالى مع ان الصوم من جملة الفداء الشرعى و ايجابه لله تعالى و بقاء ضمان الصيد للمالك خروج عن القاعدة المذكورة (ومنها) لو كان المتلف بيضا موجبا للارسال فارسل الجانى و لم ينتج شيئا يلزم ضياع حق المالك . وان اوجبنا القيمة

هنا ونفينا الارسال لزم الخروج عن النص المعلوم ولوعجز عن الارسال فالكلام فى الصوم بدله كمامر (ومنها) لوكان المحرم مثلا دالاضمن ايضا مع المباشر (ومنها) اجتماع الفداء من المباشر المتعددو السبب ح كك واعطائه للمالك وربمايزيد على ماله اضعافا مضاعفة (ومنها) الضمان لوكان المملوك حماما فى الحرم كالقمارى فنفره ثم عاد الى المالك الى غيرذلك من المخالفات للاصل المتفق عليه من غير موجب يقتضى المصير اليه وقدذهب جمع من المحققين منهم العلامة فى التذكرة والتحرير و الشهيد فى الدروس و المحقق الشيخ على الى انفداء المملوك لله تعالى و عليه القيمة لمالكه وهذا هو القوى لانه قداجتمع فى الصيد المملوك حقان لله تعالى باعتبار الاحرام و الحرم و للادمى باعتبار الملك و الاصل عدم التداخل فح ينزل الجانى منزلة الغاصب و القابض بالسوم ففى كل موضع يلزمه الضمان يلزمه هنا كيفية و كمية فيضمن القيمي بقيمته و المثلى بمثله - ومثله الارش فى موضع يوجبه المالك ويجب عليه مانص الشارع عليه هنا لله تعالى ولو كان دالاضمن الفداء لله تعالى خاصة انتهى ملخصا

وتبعه على ذلك كله غيرواحد ممن تاخرعنه - بل ذهب الى مااختاره جمع ممن تقدم عليه غير من ذكر كالشيخ فى محكى الخلاف و المبسوط و المصنف فى المنتهى بل ظاهر المنتهى دعوى الاتفاق عليه .

و هو الحق اذفى المقام طائفتان من الادلة (احداهما) دالة على ان المحرم اذاجنى يجب عليه الفداء وفى جملة من النصوص - التصريح بانه يتصدق به على المساكين كصحيح الحلبى فى فداء الصيد - و صحيح على - فيمن اخرج طيرا من مكة - و صحيح الحذاء فيمن لم يجد الجزاء الاتية - و غيرها - اما الابدال فاكثر نصوصها كك (ثانيتهما) مادل على ضمان المتلف مااتلفه فالمثل او القيمة ولا تعارض بينهما فيجب العمل بهما جميعا (ودعوى) ان انصوص الفداء بالاطلاق تدل على عدم لزوم شيء آخر غيره وان كان الصيد مملوكا - و دليل ضمان المال لصاحبه بالاطلاق يدل على ان عليه المثل او القيمة خاصة و ان كان المتلف محرما اوفى الحرم فيتعارضان و

النسبة عموم من وجه كما عن بعض المحققين (غريبة) فانه لامفهوم لشيء من الادلة كي يدل به على عدم وجوب شيء آخر والمنطوق من كل منهما لايعارض الاخر فالاظهر هو القول بانه اذا كان الصيد مملوكا يجب عليه امران الفداء يصرفه فيما عين له.والعوض للمالك المثل او القيمة ـ هذا كله في الصيد المملوك.

(و) اما فداء الصيد **(غير المملوك)** ف(يتصدق به) بلا خلاف ولا كلام ـ ويشهد به جملة من النصوص كصحيح (١) زرارة المتقدم عن الباقر عليه السلام اذا اصاب المحرم حمامة من حمام الحرم الى ان يبلغ الظبى فعليه دم يهريقه ويتصدق بمثل ثمنه. وان اصاب منه وهو حلال فعليه ان يتصدق بثمنه و صحيح (٢) الحلبي عن الصادق عليه السلام عن فداء الصيد يأكل صاحبه من لحمه قال عليه السلام يأكل من اضحيته ويتصدق بالفداء وصحيح (٣) علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام فيمن اخرج طيرا من مكة فمات ـ فعليه ثمنها يتصدق به ونحوها غيرها.

نعم تضمن بعض النصوص ما في المتن قال **(وحمام الحرم يشترى بقيمته علف لحمامه)** كخبر (٤) صفوان بن يحيى عن ابى الحسن الرضا عليه السلام من اصاب طيرا في الحرم وهو محل فعليه القيمة والقيمة درهم يشترى به علفا لحمام الحرم و نحوه غيره وفي بعضها. انه يتصدق بها ـ كصحيح علي المتقدم و الجمع يقتضى البناء على التخيير. كما صرح به في صحيح (٥) الحلبي عن الصادق (ع) ان قتل المحرم حماما في الحرم فعليه شاة و قيمة الحمامة درهم اوشبهه يتصدق به او يطعمه حمام مكة الحديث.

١ـ الوسائل ـ الباب ٤٤ ـ من ابواب كفارات الصيد وتوابعها ـ الحديث ـ ١

٢ـ الوسائل ـ الباب ٤٠ ـ من ابواب الذبح ـ الحديث ١٥

٣ـ الوسائل ـ الباب ١٤ ـ من ابواب كفارات الصيد وتوابعها ـ الحديث ـ ٢

٤-٥ـ الوسائل ـ الباب ٢٢ من ابواب كفارات الصيد وتوابعها ـ الحديث ٤-٥

محل ذبح الفداء و نحره

(الخامسة ما يلزمه في احرام الحج ينحره او يذبحه بمنى) كما صرح بذلك اما مطلقا - اوفي خصوص الصيد في كثير من الكتب كالخلاف و المبسوط و النهاية و فقه القرآن للراوندى و الفقيه و المقنع و المراسم و الا صباح و الارشاد و الغنية وجمل العلم والعمل و المقنعة و الكافي و المهذب و الوسيلة و الجامع وروض الجنان و السرائر والشرايع و النافع و القواعد و الارشاد على ماحكي عن جملة منها . بل بلا خلاف كما عن غير واحد - وعن المدارك ان هذا مذهب الاصحاب لا اعلم فيه مخالفا .

ويشهد به جملة من النصوص - وهي مابين مطلق - ومختص بالصيد - فمن الاول - الخبر(١) المروى عن ارشاد المفيد عن الريان بن شبيب عن مولانا الجواد(ع) اذا اصاب المحرم مايجب عليه الهدى فيه وكان احرامه بالحج نحره بمنى وان كان احرامه بالعمرة نحره بمكة و خبر(٢) محمد بن عون الضبى عن ابى جعفر (ع) المروى مسندا في محكى تفسير القمى ومرسلا عن تحف العقول المحرم بالحج ينحر الفداء بمنى- والمحرم بالعمرة ينحر الفداء بمكة ومن الثانى - صحيح (٣) عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام من وجب عليه فداء صيدا صابه و هو محرم فان كان حاجا نحر هديه الذي يجب عليه بمنى وان كان معتمرا نحره بمكة قبالة الكعبة وموثق (٤) زرارة عن ابى جعفر عليه السلام المحرم اذا اصاب صيدا فوجب عليه الفداء فعليه ان ينحره ان كان في الحج بمنى -فان كان في عمرة نحره بمكة - وان شاء تركه الى ان يقدم ويشتريه فانه يجزى عنه - والمراد بالاجزاء عدم وجوب شراء الفداء من حيث صاده - الذى ورد النص بالامر به وذهب الحلبيان الى وجوبه ونحوها غيرها .

١-٢-الوسائل - الباب ٣ - من ابواب كفارات الصيد وتوابعها الحديث ١-٢

٣- الوسائل - الباب ٤٩ من ابواب كفارات الصيد وتوابعها - الحديث ١

٤ - الوسائل الباب ٥١- من ابواب كفارات الصيد وتوابعها الحديث ٢

وعن المحقق الاردبيلي قده جواز ان يفدى فداء الصيد في موضع الاصابة وان كان الافضل التاخير واستدل له بمرسل (١) المفيد - قال عليه السلام المحرم يفدى فداء الصيد من حيث صاده وصحيح (٢) معاوية بن عمار - قال يفدى المحرم فداء الصيد من حيث اصابه وصحيح (٣) ابى عبيدة عن الصادق عليه السلام اذا اصاب المحرم الصيد ولم يجد مايكفر من موضعه الذى اصاب فيه الصيد قوم جزائه من النعم دراهم - الحديث ولكن فى مقابل النصوص المتقدمة المعمول بها لا يصلح هذه النصوص للمقاومة فالمتعين حملها على غير ظاهرها - بارادة الشراء من حيث اصابه فى المرسل وصحيح معاوية وتقويم الجزاء بعد صدق عدم الوجدان لاذبح الهدى فى ذلك المكان .

ثم انه حيث يكون اكثر النصوص فى الصيد - وماهو عام لغيره غير نقى السند «فقد يقال» بعدم وجوب ان يكون ذبح فداء غير الصيد بمنى - بل مرسل (٤) احمد عن الصادق عليه السلام من وجب عليه هدى فى احرامه فله ان ينحره حيث شاء الافداء الصيد الحديث يدل على عدم لزوم كونه بمنى و «اورد عليه» بان النصوص المتقدمة ضعفها منجبر بالعمل والمرسل ضعيف لارساله - مع انه قد ورد فى التظليل صحيح دال على انه يجب ذبح كفارته بمنى - وسياتى - وبضميمة عدم القول بالفصل يتم فى غيره ايضا (اقول) ان استناد الاصحاب الى النصوص المتقدمة بنحو ينجبر ضعف اسنادها غير ثابت فالمتعين هو الرجوع الى اطلاق ادلة الكفارات لو كان و الافالى اصالة البرائة - ومقتضى كل منهما هو التخيير فى الذبح باى مكان اراد - و ماورد فى التظليل بضميمة عدم القول بالفصل بينه و بين غيره يحمل على الاستحباب - فالاظهر ان المكلف مخير فى الذبح بين الامكنة فله ان يؤخره الى ان يرجع الى بلاده - ولكن الاحتياط فى التظليل بعدم التاخير لايترك .

---

١ - الوسائل الباب ٣ من ابواب كفارات الصيد وتوابعها الحديث - ٤

٢ - الوسائل - الباب - ٥١ من ابواب كفارات الصيد وتوابعها الحديث ١ -

٣ - الوسائل الباب ٢ - من ابواب كفارات الصيد وتوابعها - الحديث - ١

٤ - الوسائل الباب ٤٩ - من ابواب كفارات الصيد وتوابعها - الحديث - ٣

هذا كله في الحاج (و) اما (ان كان معتمرا فبمكة) كما عن النافع والقواعد والخلاف والمراسم والاشارة والفقيه والمقنع والغنية وغيرها (وعن) النهاية والمبسوط و الوسيلة و الجامع و روض الجنان التصريح بانه يجوز للمعتمر ان يذبح غير كفارة الصيد بمنى (وعن) السرائر و الوسيلة و فقه القرآن للراوندى انه يجب ذبحه في العمرة المتمتع بها بمنى (وعن) والد الصدوق تجويز ذبح فداء الصيد في عمرة التمتع بمنى (واستدل) للاول بالنصوص المتقدمة (وفيه) انه يتم في فداء الصيد ولا يتم في غيره لضعف سند ما في غيره كما مر (واستدل) للثاني ـ بمرسل احمد المتقدم وبصحيح (١) منصور عن الصادق عليه السلام عن كفارة العمرة المفردة اين تكون فقال عليه السلام بمكة الا ان يشاء صاحبها ان يؤخرها الى منى و يجعلها بمكة احب الى و افضل و بصحيح (٢) معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام عن كفارة المعتمر اين تكون قال عليه السلام بمكة الا ان يؤخرها الى الحج فتكون بمنى و تعجيلها افضل واحب الى (اقول) ان المرسل ضعيف ـ و صحيح منصور مختص بالعمرة المفردة فهو اخص من ما دل على ان كفارة الصيد في العمرة مطلقا ـ بمكة ـ و اعم منه من جهة شموله للصيد وغيره ـ فيقع التعارض بينهما في خصوص كفارة الصيد في العمرة المفردة ولكن حيث انه يمكن الجمع العرفي بينهما لظهور نصوص الصيد في لزوم كونه بمكة و صراحة الصحيح في جواز التأخير الى منى فتكون النتيجة جواز التأخير الى منى مطلقا ـ ففي العمرة المفردة لابد وان يكون ذبح الكفارة اما بمكة او بمنى والاول افضل اللهم الا ان يقال انه ليس جمعا عرفيا فيتعين تقديم نصوص الصيد للشهرة فالاحوط لزوما الذبح بمكة ـ و اما صحيح معاوية المختص بعمرة التمتع بقرينة قوله ان يؤخرها الى الحج ـ فنسبته مع نصوص فداء الصيد ايضا هي العموم من وجه والجمع العرفي بينهما يقتضي البناء على جواز التاخير فيها الى منى فتامل

١ـ الوسائل الباب ٤٩ ـ من ابواب كفارات الصيد و توابعها ـ الحديث ـ ٤

٢ـ الوسائل الباب ٤ ـ من ابواب الذبح ـ الحديث ٤

وفى غير فداء الصيد لامعارض له ـ ولكن من جهة عدم افتاء الاكثر بتعين كون الذبح فيه بمكه او بمنى على نحو التخيير بينهما ـ يتوقف فى الافتاء ـ و الاحوط لزوما ذلك (فالمتحصل) من الجمع بين النصوص ان الاحوط لزوما فى كفارة الصيد هو الذبح بمكة ـ وفى غيره فى العمرة المفردة هو بالخيار بين ان يذبحه او ينحره بمكة او بمنى والاول افضل ـ وفى عمرة التمتع الاحوط عدم التأخير عن منى و الذبح بمكة افضل .

واما القول الثالث فلا يحضرنى الان ما يمكن ان يستدل به له سوى ما دل بالعموم على انه لاذبح الا بمنى كخبر (١) عبدالاعلى قال ابوعبدالله عليه‌السلام لاهدى الا من الابل ولاذبح الا بمنى و خبر (٢) الكرخى عنه عليه‌السلام ان كان هديا واجبا فلا ينحره الا بمنى ونحوهما غيرهما ولكنه يجب تخصيصها بما تقدم و بما ذكرناه ظهر مدرك القول الرابع.

ثم ان مقتضى اطلاق صحيحى منصور و معاوية ان صدقات الكفارة الواجبة محلها مكة او منى وجعلها بمكة افضل ـ ان كانت الجناية فى العمرة و اما ان كانت فى الحج ـ فعن الشهيد ان محلها مكة ومقتضى صحيح (٣) حريز عن الصادق عليه‌السلام فان وطء المحرم بيضة و كسرها فعليه درهم كل هذا يتصدق به بمكة ومنى ـ هو التخيير بين مكة ومنى وعمومه شامل لغير مورده. واما ما عن المنتهى من ان الصدقة مصرفها مساكين الحرم فان اراد به الحاضرين فيه فيرجع الى ما اخترناه وان اراد المتوطنين فلا دليل عليه .

وهل يعتبر الايمان فيهم كما عن المصنف ام لا كما عن سيد المدارك الظاهر هو العدم لاطلاق النصوص و اما الجنايات الحرمية فلم يرد فيها نص يدل على تعيين مكان لصرف كفاراتها فالجانى مخير فى صرفها فى اى محل شاء الا ان الاحوط اختيار مساكين الحرم اعم من المواطنين وغيرهم و اما الصوم فى الجنايات فلم يدل دليل

١-٢ ـ الوسائل ـ الباب ٤ من ابواب الذبح ـ الحديث ٦-١

٣ ـ الوسائل ـ الباب ٩ ـ من ابواب كفارات الصيد وتوابعها ـ الحديث ٧

على اختصاصه بمكان وقد قيل لا خلاف نعلمه في انه لا يختص بمكان دون غيره .

بقي في المقام شيء وهو ان ظاهر الاخبار المتقدمة ان مكة كلها منحر - ولكن ظاهر الكتاب تعين ان يكون الذبح (بالموضع المعروف بالحزورة) - بالحاء المهملة التي هي على وزن تعسورة - وفي الصحيح (١) من ساق هديا و هو معتمر نحر هديه في المنحر وهو بين الصفا والمروة وهي بالحزورة (الا) ان ظاهر الاصحاب عدم لزوم ذلك وانه يجوز في كل مكان من مكة - ويشهد به مضافا الى اطلاق اخبار الباب خبر (٢) عباد البصري جاء الى ابيعبدالله عليه السلام وقد دخل مكة بعمرة مبتولة واهدى هديا فامر به فنحره في منزله بمكة فقال له عباد نحرت الهدى في منزلك وتركت ان تنحره بفناء الكعبة وانت رجل يؤخذ منك فقال له الم تعلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نحر هديه بمنى في المنحر وامر الناس فنحروا في منازلهم وكان ذلك موسعا عليهم فكذلك هو موسع على من ينحر الهدى بمكة في منزله اذا كان معتمرا و الذي يمكن ان يكون مدركا لفتوى المصنف ره اما الصحيح المتقدم بضميمة ان الفداء بحكمه كما مر مضافا الى ما في مرسل (٣) احمد المتقدم من وجب عليه هدى في احرامه فله ان ينحره حيث شاء الا فداء الصيد فان الله عزوجل يقول هديا بالغ الكعبة - او النصوص الآمرة بنحره بمكة قبالة الكعبة كصحيح (٤) ابن سنان و شيء من ذلك لا يصلح للتعيين بعد صراحة خبر البصري .. فالاولى حملها على الفضل.

حد الحرم

(السادسة - حد الحرم) وهو ما احاط بمكة من جميع جوانبها .. و عن السيد

١- الوسائل - الباب ٤ - من ابواب الذبح - الحديث ٤

٢- الوسائل الباب ٥٢ - من ابواب كفارات الصيد وتوابعها

٣-٤- الوسائل - الباب ٤٩ - من ابواب كفارات الصيد وتوابعها - الحديث ٣ - ١.

القاسي ان له علامات مبنية و هي الانصاب من جميع جوانبه خلا جهة جدة وجهة الجعرانة فانه ليس فيهما انصاب واول من وضع الانصاب على حدودالحرم ابراهيم خليل الله عليه السلام بدلالة جبرئيل ـ ثم قصي بن كلاب .. قيل ثم اسماعيل ـ كماقيل- عدنان وقلعها قريش ثم وضعوها لمنام راه رجال منهم ـ ثم بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عام الفتح تميم بن اسيد فجددها ثم بعث عمر لتجديدها مخزومة بن نوفل و سعيدبن يربوع وخويطب بن عبدالعزى وازهر بن عبدمناف فجددوها ثم جددها عثمان ـ ثم جددها معاوية . ثم الخلفاء والملوك الى عهدناهذا .

و«هو بريدفي بريد»و البريد اربعة فراسخ ـ بلا خلاف فيه بين المسلمين على الظاهر كماعن غيرواحدوالنصوص شاهدة به راجع ماتقدم نقله في شجرةالحرم- (من اصاب فيه صيد اضمنه) وقدتقدم تفصيل ذلك ـ كماتقدم في ضمن المسائل المتقدمة جملة من احكام الحرم .

بقي منها شيء وهو انه ذهب جماعة منهم الشيخان وابن حمزة الى وجوب القيمة لواصطادبين البريدوالحرم اي من اول الحرم الى منتهى البريد و هواربعة فراسخ خارج الحرم ويسمى حرم الحرم (واستدلوا) له بصحيح(١) الحلبي عن الصادق عليه السلام اذا كنت محلا في الحل فقتلت صيدا فيما بينك وبين البريد الى الحرم فان عليك جزائه فان فقات عينيه او كسرت قرنه تصدقت بصدقة (و لكن) يتعين حمله على الندب بقرينة صحيح (٢) عبدالرحمن بن الحجاج عنه عليه السلام عن رجل رمى صيدا في الحل وهو يؤم الحرم فيما بين البريد و المسجد فاصابه في الحل فمضى برميه حتى دخل الحرم فمات من رميته هل عليه جزاء فقال عليه السلام ليس عليه جزاء انما مثل ذلك مثل من نصب شركا في الحل الى جانب الحرم فوقع فيه صيد فاضطرب حتى دخل الحرم فمات فليس عليه جزائه لانه نصب حين نصب و هـو له حلال ورمى

١ـ الوسائل ـ الباب ٣٢ ـ من ابواب كفارات الصيد وتوابعها. الحديث ـ١

٢ ـ الوسائل ـ الباب ٣٠ ـ من ابواب كفارات الصيد وتوابعها ـ الحديث ـ٣

حيث رمى وهو له حلال فليس عليه فيما كان بعد ذلك شيء الحديث .

كفارة الاستمتاع بالنساء

(الفصل الثانى فى باقى المحظورات و فيه مسائل) - المسألة (**الاولى من جامع امرأته قبل احد الموقفين**) بعد احرام الحج - (**قبلا او دبرا عامدا عالما بالتحريم بطل حجه و عليه اتمامه - و القضاء من قابل و بدنة سواء كان الحج فرضا او نفلا و عليها مثل ذلك ان طاوعته و عليهما الافتراق و هو ان لا ينفردا بالاجتماع ان حجا فى القابل فى موضع المعصية الى ان يفرغا من المناسك ولو اكرهها صح حجها و يتحمل عنها الكفارة**) صرح بجميع ذلك غير واحد من الاساطين وجملة من هذه الاحكام اجماعية وجملة مشهورة .. و ستعرف نخبة القول فى كل واحد منها - و لننقل اولا نصوص الباب ثم نعقبه بما يستفاد منها فى هذه الاحكام .

فمن النصوص صحيح (١) معاوية بن عمار قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن رجل محرم وقع على اهله فقال ان كان جاهلا فليس عليه شيء وان لم يكن جاهلا فان عليه ان يسوق بدنة و يفرق بينهما حتى يقضيا المناسك و يرجعا الى المكان الذى اصابا فيه مااصابا وعليه الحج من قابل - ومنها صحيح (٢) زرارة قال سالته عن محرم غشى امرأته وهى محرمة قال جاهلين او عالمين قلت اجبنى فى الوجهين جميعا قال عليه السلام ان كانا جاهلين استغفر اربهما ومضيا على حجهما و ليس عليهما شيء - وان كانا عالمين فرق بينهما من المكان الذى احدثا فيه وعليهما بدنة وعليهما الحج من قابل فاذا بلغا المكان الذى احدثا فيه فرق بينهما حتى يقضيا نسكهما و يرجعا الى المكان الذى اصابا فيه مااصابا - قلت فاى الحجتين لهما قال عليه السلام الاولى التى احدثا فيها مااحدثا والاخرى عليهما عقوبة ومنها صحيح (٣) معاوية عن مولانا الصادق عليه السلام عن

١-٢-٣- الوسائل- الباب ٣ - من ابواب كفارات الاستمتاع فى الاحرام الحديث ٢-٩-١٢

رجل وقع على امرأته و هو محرم قال ان كان جاهلا فليس عليه شيء وان لم يكن جاهلا فعليه سوق بدنة وعليه الحج من قابل فاذا انتهى الى المكان الذى وقع بهافرق محملاهما فلم يجتمعا فى خباء واحدا لا ان يكون معهما غيرهما حتى يبلغ الهدى محله ومنها خبر(١) على بن ابى حمزة عن ابى الحسن عليه السلام عن محرم وقع على اهله قال عليه السلام قداتى عظيما قلت افتنى فقال استكرهها او لم يستكرهها قلت افتنى فيهما جميعا - قال عليه السلام ان كان استكرهها فعليه بدنتان - وان لم يكن استكرهها فعليه بدنة و عليها بدنة ويفترقان من المكان الذى كان فيه ما كان حتى ينتهيا الى مكة و عليهما الحج من قابل لابدمنه - قلت فاذا انتهيا الى مكة فهى امرائته كما كانت فقال عليه السلام نعم هى امرائته كما هى - فاذا انتهيا الى المكان الذى كان منهما ماكان افترقا حتى يحلافاذا احلافقدانقضى عنهما - فان ابى كان يقول ذلك و منها صحيح (٢) جميل عنه عليه السلام عن محرم وقع على اهله قال عليه بدنة - الى ان قال قلت عليه شيء غيرهذا قال عليه السلام عليه الحج من قابل ومنها صحيح(٣) سليمان بن خالد عنه عليه السلام عن رجل باشر امرأته وهما محرمان ما عليهما فقال ان كانت المرئة اعانت بشهوة مع شهوة الرجل فعليهما الهدى جميعا و يفرق بينهما حتى يفرغا من المناسك وحتى يرجعا الى المكان الذى اصابا فيه ما اصابا وان كانت المرئة لم تعن بشهوة واستكرهها صاحبها فليس عليها شيء ومنها صحيح(٤) على بن جعفر عن اخيه فى حديث فمن رفث فعليه بدنة ينحرها وان لم يجد فشاة. الى غير ذلك من النصوص وتنقيح البحث انما هو بالبحث فى جهات.

الاولى ان وجوب البدنة والحج من قابل متفق عليهما - وعن غير واحد دعوى الاجماع عليهما والنصوص المتقدمة دالة عليهما (و اما) وجوب اتمام الحج فشيء من النصوص المتقدمة وغيرها لايدل عليه - الا ان الظاهر الاجماع عليه - و يمكن

١- الوسائل - الباب ٣ - من ابواب كفارات الاستمتاع فى الاحرام - الحديث ٢

٢-٤- الوسائل - الباب ٣- من ابواب كفارات الاستمتاع فى الاحرام - الحديث -٣-٤

٣- الوسائل - الباب ٤- من ابواب كفارات الاستمتاع فى الاحرام الحديث ١-

ان يستدل له بناءاً على ماسيأتي من عدم فساد الحج بما دل على وجوب اتمام الحج بعد الشروع فيه - وبما دل على فورية وجوب الحج ان كان حجة الاسلام بل و كذا ساير ما وجب فوراً كالاستيجار والنذر المعين وماشاكل (واما) فساد الحج فقد ذكره جماعة منهم الشيخ في محكى الخلاف والمصنف في كثير من كتبه وعن الحلي في السرائر - بل عن الفاضل المقداد انه اجماعي (ولكن) عن الشيخ و جماعة ان الحجة الاولى فرضه و الثانية عقوبة - فاذا انضم الى ذلك تلازم الفساد و عدم الاجزاء - اذ كما ان اجزاء الماتي به عن امره عقلي كك عدم الاجزاء بالنسبة الى الفساد مضافا الى دعوى الاجماع عليه - يستنتج انهم قائلون بعدم الفساد - كما افاده الشهيد قده في محكى الدروس ونقل مع ذلك منع الفساد صريحا عن بعض الفضلاء ايضا ونقله سيد المدارك و ظاهره اختياره و على ذلك فان قلنا بان الثانية حجته الاسلامية - كان فاسدا و ان قلنا بان الاولى فرضه و الثانية عقوبة لم يكن فاسدا - يشهد للثاني - صحيح زرارة المتقدم .

واستدل للاول بالاجماع المنقول عليه وبصحيح (١) سليمان بن خالد - عن الصادق (ع) في الجدال شاة و في السباب والفسوق بقرة والرفث فساد الحج وبخبر (٢) عبيد بن زرارة عنه (ع) فان كان طاف بالبيت طواف الفريضة فطاف اربعة اشواط ثم غمزه بطنه فخرج فقضى حاجته فغشى اهله فقال افسد حجه و عليه بدنة - و بالرضوى والذى يفسد الحج ويوجب الحج من قابل الجماع ولكن يرد على الاول (اولا) انه لعدم كونه تعبديا على فرض ثبوته لايكون حجة (وثانيا) قد عرفت افتاء جماعة بعدم الفساد (وثالثا) ان من المحتمل ارادة جمع ممن قال بالفساد انه في حكم الفاسد في وجوب الاعادة (ويتوجه) على الثاني انه بقرينة صحيح زرارة المصرح بالصحة و ان الاولى فرضه يحمل على ارادة كونه في حكم الفساد من جهة وجوب الاعادة (ويرد) على الثالث انه

---

١ - ذكر صدره في الوسائل الباب ١ - وذيله في - الباب ٢ - من ابواب بقية كفارات الاحرام - الحديث ١

٢ - الوسائل - الباب ١١ - من ابواب كفارات الاستمتاع في الاحرام - الحديث ٢

غير معمول بهظاهرا فان الحج لايفسد بالجماع بعدالوقوف بالمشعر اجماعانصا و فتوى كماسيمر عليك (ويتوجه) على الرابع انه لمهيثبت لنا انتسابه اليه عليه السلام - فاذاً الاظهرعدم الفساد وان الاولى فرضه والثانيةعقوبة .

التفريق بين الرجل و المرئة

واما التفريق بين الرجل والمرئة فهو فى الجملة اجماعى و النصوص المتقدمة تدل عليه-انما الكلام فى انهعلى وجهالوجوب اوالاستحباب المشهور هو الاول بل سيد المدارك ادعى الاجماع عليه (وعن) ظاهر المبسوطوالنهايةوالسرائر والمهذب الاستحباب و يحتمله الخلاف ايضا (وعن) ظاهر المختلفالتردد فى الوجوب و الاستحباب (ظاهر) الاخبار المتقدمة وغيرها - الوجوب (واورد عليه) بانها متضمنة للجملة الخبرية فلايستفاد منها ازيد من الرجحان (وفيه) انالجملةالخبرية اظهر فى الوجوب من الامر كما حقق فى محله - فالاظهر هوالوجوب .

ثم ان هذا التفريق هل هو فى كلتا الحجتين - كماعن الصدوقينوالاسكافى و ابن زهرة بل عن الا خير دعوى الاجماع عليه - ام فى الثانية خاصة - كما فى الشرايع قال و عليهما ان يفترقا «فى حج القضاء» اذابلغا ذلك المكان انتهى وعن النافع والقواعد وجهان «الظاهر» منخبرابن ابى حمزةوصحيح زرارة المتقدمين و غيرهما - وجوبه فىالاولى-وظاهر صحيح معاوية المتقدم وجوبه فى الثانية و حيث لاتنافى بينهما - فيعمل بهما معا - فالاظهر هوالقول الاول .

وهل يعتبر فىلزوم التفريق فى القضاء ان يسلكا ذلك الطريق و الا فلايجب كما عن الصدوق والشهيدام لا - الظاهر ذلك - لصحيح (١) عبيدالله بنعلىالحلبى أوحسنهعنالصادق عليه السلام فىحديثقلت ارأيت من ابتلى بالجماع ماعليه قال عليه السلام عليه بدنة الى ان قال ويفرق بينهما حتى ينفرالناس و يرجعاالى المكان الذى اصابا فيه

---

١ - الوسائل الباب٣ - منابواب كفارات الصيد وتوابعها - الحديث-١٤

مـا اصابا قلت ارأيت ان اخذا فـى غير ذلك الطريق الى ارض اخـرى يجتمعان قال عليه السلام نعم .

ثم ان المراد بالتفريق ـ ان لايخلو الا ومعهما ثالث ـ كما عن النهاية والمبسوط والسرائر والمهذب والقواعد وغيرها ـ فيكون التفريق كناية عن حصول المانع عن المواقعة ولو بحضور ثالث يمتنع معه حصولها فلاعبرة بحضور الزوجة وغير المميز ـ ويشهد له جملة من النصوص منها صحيح معاوية المتقدم ـ فلم يجتمعا فى خباء واحد الا ان يكون معهما غيرهما ـ ومنها ـ غير ذلك .

ثم ان فى غاية الافتراق خلافا بين الاصحاب منشأه اختلاف النصوص (ففى) بعضها الى بلوغ الهدى محله ـ كخبر (١) معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام يفرق بينهما ولايجتمعان فى خباء الا ان يكون معهما غيرهما حتى يبلغ الهدى محله (وفى) بعض آخر حتى يحلا ـ كخبر على بن ابى حمزة المتقدم (وفى) ثالث حتى ينتهيا الى مكة ـ كما فى صدر خبر على بن ابى حمزة ـ فى الحجة الاولى (وفى) رابع حتى يقضيا المناسك كخبر(٢) محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام فى حديث فليجتمعا اذا قضيا المناسك (وفى) خامس حتى يرجعا الى المكان الذى اصابا فيه ما اصابا كصحيح زرارة وغيره من النصوص المتقدم بعضها .

وفى الرياض الذى يقتضيه النظر فى الجمع بين هذه الاخبار حمل تعدد هـذه الغايات على تفاوت مراتب الفضل والاستحباب فاعلاها الرجوع الى موضع الخطيئة وان احلا وقضيا المناسك قبله ثم قضاء المناسك ثم بلوغ الهدى محله كما فى الصحيحين وهو كناية عن الاحلال بذبح الهدى كما وقع التصريح به فى بعض الاخبار المتقدمـة ولكن الاحتياط يقتضى المصير الى المرتبة الاعلى ثم الوسطى سيما فى الحجة الاولى انتهى (وفيه) ان التعارض بين النصوص ليس فى المنطوق بل انما هو بين منطوق ماتضمن المرتبة العالية ومفهوم ماتضمن المرتبة التى دونها ـ ومعلوم ان النسبة ح عموم مطلق

١ـ٢ـ الوسائل ـ الباب ٣ـ من ابواب كفارات الاستمتاع فى الاحرام ـ الحديث ـ٥ـ١٥

فيقيد اطلاق المفهوم بالمنطوق ـ ويكون النتيجة ان الغاية هى اعلاها وهو الرجوع الى موضع الخطيئة مطلقا ـ اعم من الاداء والقضاء ـ ويؤيد ذلك الجمع بين غايتين من الغايات فى جملة من النصوص لاحظها (الاانه) ربما يدعى الاجماع على ان الغاية فى الحجة القضائية قضاء المناسك لا ازيد وبه يقيد النصوص فيفرق بين الاداء والقضاء كما افتى به ابو على فيما حكى عنه ـ وكذا ابن زهرة ـ وايضا ادعى الاجماع على عدم الفرق بين الاداء والقضاء فلو تم الاجماعان صح ما افاده على بن بابويه من وجوب الافتراق فى الاداء والقضاء الى قضاء المناسك ـ ونفى عنه البعد فى محكى التذكرة والمنتهى ـ ولكن حيث ان شيئاً من الاجماعين لم يتم (فالاظهر) كون الغاية الرجوع الى موضوع الخطيئة مطلقا.

موضوع الاحكام المذكورة

الجهة الثانية ـ فى بيان موضوع الاحكام ـ مقتضى اطلاق النصوص والفتاوى عدم الفرق بين الوطء فى القبل او الدبر لصدق العناوين الماخوذة فى النصوص ـ من الجماع والوقاع والاتيان والدخول والرفث على كل منهما (و استدل) للاختصاص بالاول بالانصراف وبصحيح(١) ابن عمار عن الصادق عليه السلام عن رجل محرم وقع على اهله فيما دون الفرج قال عليه السلام عليه بدنة وليس عليه الحج من قابل ـ بدعوى انه ظاهر فى غير الدبر (ولكن) يرد على الاول منعه ـ وعلى الثانى ـ صدق الفرج الذى هو ما بين الرجلين كما عن النهاية والقاموس والمصباح وغيرها ـ على الدبر ايضا.

ثم ان الظاهر عدم الفرق بين الانزال و عدمه لاطلاق النصوص ـ وهل يعتبر غيبوبة الحشفة والاكان من الاتيان دون الفرج ـ ام لايعتبر بل يشمل الدليل مالو ادخل بعضها ـ لايبعد القول بكفاية دخول البعض لا لاطلاق النصوص جميعها فان ذلك قابل للمناقشة بل لاطلاق صحيح(٢) معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام عن المحرم

---

١ ـ ٢ ـ الوسائل ـ الباب ٧ ـ من ابواب كفارات الاستمتاع فى الاحرام. حديث ١-٢-

يقع على اهله ـ قال عليه السلام ان كان افضى اليها فعليه بدنة والحج من قابل وان لم يكن افضى اليها فعليه بدنة وليس عليه الحج من قابل لصدق الافضاء اليها بادخال بعض الحشفة ـ وتقييد مادل على وجوب الغسل بالدخول بمادل على اعتبار التقاء الختانين لايلزم منه التقييد فى المقام كماهو واضح .

ثم انه هل تشمل النصوص وطء الاجنبية ـ و اللواط ـ ام لا ـ الظاهر ذلك (لا) لماقيل من انهما افحش فالفساد والعقوبة اولى ـ اذ لعل افحشيتهما تمنع من التكفير له بناءاً على ان البدنة والحج من قابل تكفير ـ سيما بعد ان له نظيرا فى الباب فانه قد عرفت فى الصيد ان الجاهل والناسى ـ اذا تكرر منهما الصيد تتكرر الكفارة ـ و العامد ان تكرر منه الصيد لاتتكرر الكفارة بالاضافة اليه (ولا) لان اتيان الاهل الماخوذ فى النصوص مبنى على الغالب المتعارف ـ فان اثبات ذلك يتوقف على دليل مفقود (بل) لان فى بعض النصوص الماخوذ هو الرفث ـ وهو الجماع ـ كخبرى (١) سليمان بن خالد ومحمد بن مسلم وهو يشملهما ـ بل ويشمل وطء البهائم ايضا ـ فالاظهر هو الشمول (واما) ماعن الحلبى من ان فى اللواط البدنة خاصة فلاوجه له ـ اذ لو شمل الاخبار له كان اللازم ثبوت بقية الاحكام والافلا دليل على ثبوت البدنة ايضا ـ اذا لم ينزل .

ثم انه لاخلاف فى ان المرئة المطاوعة مثل الرجل فى جميع الاحكام المتقدمة بل حكى الاجماع عليه و يشهد به كثير من نصوص الباب المتقدمة جملة منها ـ و خصوص خبر (٢) خالد الاصم قال حججت وجماعة من اصحابنا و كانت معنا امرأة فلماقدمنا مكة جائنا رجل من اصحابنا فقال ياهؤلاء قد بليت ـ الى ان قال فقالت المرئة اسئلوا الى اباعبدالله عليه السلام فانى قداشتهيت فسالناه فقال عليه السلام عليها بدنة ـ فعلى هذا لو ادخلت ذكر زوجها وهو نائم فى فرجها عالمة عامدة ترتب الاحكام المذكورة عليها ـ وفى ادخال ذكر البهيمة الكلام السابق ولكن الاظهر هنا العدم لعدم الدليل .

---

١ ـ ٢ ـ الوسائل ـ الباب ٣ ـ من ابواب كفارات الاستمتاع فى الاحرام ـ الحديث ٨-١٥-٧

حكم المكرهة والمكره

ثم انه لاخلاف في ان الاحكام المذكورة انما هي للعالم العامد - فلو كان ناسيا او جاهلا فلاشيء عليه - اما الجاهل فللتصريح بذلك في النصوص - و اما الناسي و الساهي فلشمول الجاهل لهما لغة - وللاجماع وعدم القول بالفصل - بل ولمفهوم جملة من النصوص اذلو لم يشملهما الجاهل لااشكال في شمول غير العالم لهما - واما المكره فان كان هي المرئة لااشكال في انه لاشيء عليها والنصوص المتقدمة وغيرها شاهدة به ولكن على زوجها المكره اياها بدنتين بلاخلاف بل عليه الاجماع كما ادعى (ويشهد) به جملة من النصوص منها خبر ابن ابي حمزة وصحيح معاوية المتقدمان وغيرهما.

وهل يسرى الحكم الى مالو اكرههما ثالث على الجماع بان يثبت له بدنتان ام لا الظاهر العدم لعدم الدليل و اختصاص النصوص باكراه الزوج لاهله - و في خصوص الافتراق بالنسبة اليها كلام - فان مقتضى اطلاق الاخبار المتقدمة ثبوت وجوبه . ومقتضى مفهوم صحيح سليمان بن خالد المتقدم المتضمن لنفي الشيء عليها عدم وجوبه عليها هكذا قيل (ولكن) الحق ان يقال بثبوته لا لما افيد بل لصحيح معاوية المتقدم وان كان استكرهها فعليه بدنتان وعليهما الحج من قابل . وعليه - فلا يحتاج الى ما في المستند من الاستدلال للثبوت بما يشبه الاكل من القفا - و به يقيد اطلاق نفي الشيء عليها في الصحيح (وكم فرق) بين ما افاده المحقق النراقي من ان نفي الشيء عليها لايشمل التفريق المذكور - و بين ما افاده سيد المدارك من ان مقتضى اطلاق نفي الشيء عدم وجوب البدنة على الزوج ايضا . و كلاهما كما ترى . واما لو كان المكره هو الزوج . اكرهه زوجته ام ثالث - فالظاهر عدم ثبوت شيء عليه لما دل على حكم المكرهة بضميمة الاجماع على عدم الفرق بينها وبين المكره . وللتصريح في صحيح زرارة المتقدم بان الثاني عقوبة ولاعقوبة على المكره . ولحديث رفع ما استكرهوا عليه بناءا على ما هو الحق من شموله لجميع الاحكام . وقد عرفت ان مادل على

لزوم بدنتين على المكره بالكسر انما هو فى الزوج - فلا بد من الاقتصار على المتيقن فلا يثبت ذلك فى المقام .

الجماع بعد الموقفين

هذا كله حكم الجماع قبل احد الموقفين (و) اما (لو كان) الجماع **(بعد الموقفين** ف**صح الحج ووجب البدنة على كل واحد منهما)** بلا خلاف. وفى الجواهر بل الاجماع بقسميه عليه ـ وفى الرياض باجماع العلماء عليه فى الجملة كما فى كلام جماعة ـ و فى التذكرة لو جامع بعد الوقوف بالموقفين لم يفسد حجه وعليه بدنة لا غير عند علمائنا .

ومع ذلك يشهد للحكم الاول جملة من النصوص كصحيح (١) معاوية بن عمار عن ابى عبدالله (ع) اذا واقع الرجل بامرأته دون مزدلفة او قبل ان ياتى مزدلفة فعليه الحج من قابل فان مفهومه عدم وجوبه عليه اذا كان بعده و صحيحه (٢) الاخر عنه (ع) اذا واقع المحرم امرأته قبل ان ياتى المزدلفة فعليه الحج من قابل ومرسل (٣) الصدوق قال الصادق (ع) فى حديث ان جامعت وانت محرم قبل ان تقف بالمشعر فعليك بدنة والحج من قابل وان جامعت بعد وقوفك بالمشعر فعليك بدنة وليس عليك الحج من قابل ـ وقد تكرر منا ان المرسلات التى تنسب مضامينها الى المعصوم عليه السلام جزما حجة ـ اذا كان المرسل ثقة فلا اشكال فى سند الحديث (وبهذه) النصوص يقيد اطلاق ما دل على لزوم الحج من قابل على من جامع وهو محرم فيختص تلك النصوص بصورة الجماع قبل ذلك و بعد تقييد تلك النصوص بما قبل الموقف لا يبقى دليل لوجوب التفريق لو جامع بعده والاصل يقتضى عدمه ـ مضافا الى عدم الخلاف فيه بل لا يبعد دعوى ظهور تلك النصوص بانفسها بالجماع قبله ـ فتدبر.

ويشهد للحكم الثاني - جملة اخرى من النصوص - غير مرسل الصدوق المتقدم

١-٢ ـ الوسائل - الباب ٣ ـ من ابواب كفارات الاستمتاع فى الاحرام - الحديث ١-١٠

٣ - الوسائل - الباب ٦ - من ابواب كفارات الاستمتاع فى الاحرام - الحديث ٢ -

كخبر (١) على بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سألت ابى جعفر بن محمد عليهما السلام عن رجل واقع امرأته قبل طواف النساء متعمدا ما عليه قال عليه السلام يطوف و عليه بدنة وخبر (٢) احمد بن محمد عن ابى عبدالله عليه السلام عن رجل اتى امرأته متعمدا ولم يطف طواف النساء قال عليه بدنة وهى تجزى عنهما ـ وفى الوسائل هذا محمول على كونها قد طافت طواف النساء او على كونها جاهلة والاجزاء مجاز بالنسبة اليها لما تقدم و خبر (٣) سلمة بن محرز انه كان يتمتع حتى اذا كان يوم النحر طاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم رجع الى منى ولم يطف طواف النساء فوقع على اهله فذكره لاصحابه قالوا فلان قد فعل مثل ذلك فسال اباعبدالله عليه السلام فامره ان ينحر بدنة ـ قال سلمة فذهبت الى ابى عبدالله عليه السلام فسالته فقال ليس عليك شىء الى ان قال صدقوا ـ ما اتقيتك ولكن فلان فعله متعمدا و هو يعلم وانت فعلته وانت لا تعلم الحديث الى غير ذلك من النصوص وقد مر فى مبحث الصيدان البدنة اختلفت كلماتهم فيها انها هل تختص بالانثى ام تشمل الذكر ـ وانه هل تختص البدنة بالابل ام تشمل غيره. وقد عرفت ان الاظهر فى الجهة الاولى التعميم والاحوط فى الثانية التخصيص.

ثم ان ما فى بعض نصوص المقام ان عليه دما يحمل اطلاقه على البدنة ـ كما ان ما فى بعضها الاخر من ان عليه جزور ـ يراد به البدنة لما مر من اتحادهما ـ و اما ما فى فى بعضها مما ظاهره التخيير بين الابل والبقر والشاة ـ فحيث لا عامل به فيحمل على ارادة الترتيب كما سيأتى لا التخيير.

بقى فى المقام شىء ـ وهو ان الاصحاب بعد اتفاقهم على ان هذا الحكم ثابت بعد الوقوف بالمشعر ـ اختلفوا فى انه هل يثبت بعد الوقوف بعرفة وقبل الوقوف بالمشعر ـ على قولين (احدهما) انه لا يثبت له بل هو من مصاديق النصوص السابقة المتضمنة للاحكام الاربعة ـ وعليه الاكثر (ثانيهما) ما عن المفيد والديلمى والحلبى ـ فقالوا انه محكوم بحكم الجماع بعد المشعر و النصوص المتقدمة تشهد للاول ـ ولم يذكروا للثانى

١-٢-٣ـ الوسائل الباب ١٠ من ابواب كفارات الاستمتاع فى الاحرام الحديث ـ٧-٤-٥

دليلا سوى ماتضمن ان الحج عرفة ـ ومادل على ان من وقف بعرفة فقدتم حجه ـ وهما مع ضعف سنديهما محمولان على التقية او على غير ظاهرهما وعلى اى تقدير لا يصلحان للمقاومة مع ماتقدم .

لو عجز عن البدنة

(ولو جامع) المحرم **(قبل طواف الزيارة لزمه بدنة)** كمامر في مسألة الجماع بعد الوقوف بالمشعر قبل طواف النساء لان المقام من مصاديقها وانما اعاده لبيان حكم الابدال قال **(فان عجز عنها فبقرة اوشاة)** وهو المحكى عن التهذيب والقواعد و النافع **(وفى)** التذكرة والمنتهى وعن المبسوط والتحرير والمهذب والتلخيص ـ فان عجز فبقرة وان عجز فشاة .

واما النصوص ـ فليس فيهاشيء يدل على احد الترتيبين ـ نعم في صحيح على ابن جعفر المتقدم عن اخيه عليه السلام فمن رفث فعليه بدنة ينحرها وان لم يجد فشاة وفى صحيح (١) الحلبى وان جامع فعليه جزوراوبقرة ـ وفى صحيحه (٢) الاخر ـ وان كان الجماع فعليه جزوراو بقرة ـ و يمكن الاستدلال بهاعلى القول الاول بعد حمل الاخيرين على ارادة الترتيب لا التخيير بقرينة الاجماع و ساير النصوص كما تقدم ـ بان يقال ان مقتضى الاول انه مع العجز يتعين الشاة ـ ومقتضى الاخيرين انه يتعين البقرة فالجمع بينهما يقتضى التخيير ـ كما انه يمكن الاستدلال على القول الثانى بخبر (٣) خالد بياع القلانس عن ابى عبدالله عليه السلام عن رجل اتى اهله وعليه طواف النساء قال عليه السلام عليه بدنة ـ ثم جائه آخر فقال عليك بقرة ثم جائه آخر فقال عليك شاة فقلت بعد ما قاموا اصلحك الله كيف قلت عليه بدنة ـ فقال انت موسر و

١ـ٢ـ الوسائل ـ الباب ١٣ من ابواب كفارات الاستمتاع في الاحرام ـ الحديث ٥ـ١

٣ـ الوسائل ـ الباب ١٠ من ابواب كفارات الاستمتاع في الاحرام ـ الحديث ـ١

علیك بدنة و علـى الوسط بقرةو علی الفقیرشاة ــ و ظاهره و ان‌کان بعد طواف الزیـارة الا ان الظـاهر ان حکم ما قبله ایضـا حکم ما بعده مـالم یطف طواف النساء (و دعوی) ان الحکم علی الوسط بان علیه البقرة لم‌یقید بعجزه عن البدنة (مندفعة)بان الخبر متضمن لقضیة شخصیة و جوابه(ع) ایضا لیس کبری کلیة لان الوسط امر مقول بالتشکیك و علیه فلابد من‌الاخذ بالمتیقن وهو الترتیب‌المذکور ولکن الخبر ضعیف لان الصدوق قده‌یرویه باسناده عن خالد بیاع القلانس ــ وفی طریقه الیه ضعف و جهالة (فـالقول) الاول ارجح ــ وان‌کان فی الاستدلال‌الـذی ذکرناه تکلف ــ اضف الیه ان ظاهر بعض الروایات انه لابدل للبدنة ـکخبر (١) ابی بصیر عن الصادق (ع) عن رجل واقع امرأته وهومحرم قال علیه جزور کوما فقال لایقدر فقال (ع) ینبغی لاصحابه ان یجمعواله و لا یفسد و احجه ـ المحمول مافیه من الافساد علی ارادة النقص بقرینة غیره من النصوص(الاان)توافق‌الاصحاب علی ثبوت البدل ــ بضمیمة ما تقدم یلجأنا الی الالتزام بـا لقول الاول و لااقل من الاحتیاط اللزومی ـ و احوط منه اختیار القول‌الثانی .

ثم ان الکلام یبقی فی ان البدنة الواجبة بالجماع قبل المشعر هل‌اها بدل‌ام‌لا ظاهر الفتاوی و النصوص انه لابدل لها ـ الا ان المحکی عن الخلاف ان من وجب علیه دم فی افساد الحج ولم یجد فعلیه بقرة فان لم یجد فسبع شیاة ـ فان لم یجد فقیمة البدنة درا هم او ثمنها طعاما یتصدق به فان لم یجد صام عن‌کل مدیوما ــ و عن التذکرة و المنتهی الافتاء بما ذکره من الترتیب و عن التهذیب ان لم‌یقدرعلی بدنة فاطعام سیتن مسکینا ـ لکل مسکین مدفان لم یقدر صام ثمانیة عشر یوما وعن الفقیه و المقنع اذ اوجبت علی الرجل بدنة فی کفارة و لم یجدها فعلیه‌سبع شیاة فان لم یقدر صام ثمانیة عشر یوما بمکةاو فی منزله‌ـوهناك اقوال اخرولم یذکروا لها دلیلا سوی مرسلات ـ و اجماع منقول ــ و خبر وارد فی‌الصیدو الکل کماتری

(و) قدظهر مماذکرناه انه **(لوجامع)**بعد طواف الزیارة و (**قبل طواف**

١ـ الوسائل ـ الباب ـ ٣من‌ابواب کفارات‌الاستمتاع‌فی الاحرام ـ الحدیث -١٣

(النساء لزمه بدنة فان عجز عنها فبقرة اوشاة).

انما الكلام فيما افاده بقوله **(ولو طاف منه خمسا فلا كفارة)** و الظاهر انه المشهور بين الاصحاب (وعن) الحلى و كشف اللثام وجوبها عليه لو جامع قبل تمامه ولو شوطا (وعن) الشيخ واتباعه والمصنف فی المختلف انه يكفی فی سقوط الكفارة مجاوزة النصف ــ مدرك الحكم خبر (۱) حمران بن اعين عن ابی جعفر عليه السلام عن رجل كان عليه طواف النساء و حده فطاف منه خمسة اشواط ثم غمزه بطنه فخاف ان يبدره فخرج الى منزله فنقض ثم غشی جاريته قال عليه السلام يغتسل ثم يرجع فيطوف بالبيت طوافين تمام ماكان قد بقی عليه من طوافه و يستغفر الله و لا يعود وان كان طاف طواف النساء فطاف منه ثلاثة اشواط ثم خرج فغشی فقد افسد حجه و عليه بدنة ويغتسل ثم يعود فيطوف اسبوعا ــ و ضعف سنده لو كان منجبر بالعمل وبكون من اجمعت العصابة على تصحيح مايصح عنه فی السند ـ مع انه حسن (والمشهور) استدلوا بصدره (والايراد) عليهم بانه لاينفی الكفارة لان عدم الذكر اعم من عدم الوجوب «فی غير محله» اذ عدم البيان فی موقع الحاجة سيمامع ذكر و جوبها بالجماع بعد الثلاثة فی مقابل الخمسة ـ كالصريح فی عدم الوجوب.

و بذلك كله ظهر ضعف القول الثانی ـ فانه لامدرك له سوى اطلاق مادل على نه من لم يطف طواف النساء و جامع عليه البدنة ــ و دعوى ضعف خبر ابن اعين اسندا و دلالة ـ و حيث عرفت صحة سنده و تمامية دلالته فيقيد اطلاق تلك الاخبار لو شمل اطلاقه اثناء طواف النساء به.

و استدل للقول الثالث بمفهوم قوله فی ذيل الخبر وان كان طاف طواف النساء فطاف منه ثلاثة اشواط الخ و اورد عليه «تارة» بانه يعارضه مفهوم الصدر «واخرى» بان مفهومه عدم و جوب الكفارة بعد الثلاثة و قبل تجاوز النصف ولاقائل به «ولكن» يرد الاول ان الصدر غير مشتمل على الشرط ـ و انما فرض السائل الخمسة و يرد

---

۱ ـ الوسائل ــ الباب ۱۱ ـ من ابواب كفارات الاستمتاع فی الاحرام ـ حديث ۱ ـ

الثاني انه يقيد اطلاقه بالاجماع فالاظهر هوالقول الثالث ـ و يؤيده ـ مادل على ان من زاد على النصف و خرج ناسيا ـ له ان يقرب النساء اذلامعنى للكفارة على الفعل المرخص فيه لاحظ خبر (١) ابي بصير عن الصادق عليه السلام في رجل نسي طواف النساء قال عليه السلام اذا زاد على النصف و خرج ناسيا امر من يطوف عنه وله ان يقرب النساء اذا زاد على النصف .

كفارة الاستمناء

من استمنى بفعل كالعبث بيده اوبملاعبة غيره اوغير ذلك ـ وقصد الامناء ـ وانزل ـ عليه بدنة بلاخلاف ـ وان قيده بعضهم بكونه باليد .

انما الخلاف في انه (هل) يجب عليه القضاء كماعن التهذيب و النهاية و المبسوط والمهذب والجامع و المختلف بل عن التنقيح نسبته الى الاكثر و ظاهره اختياره كالشهيدين والكركي (ام) لايجب كما عن الحلي و الحلبي ـ و الشيخ في الخلاف والاستبصار وفي الشرايع وجماعة ـ وجهان استدل للاول بموثق (٢) اسحاق ابن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قلت ماتقول في محرم عبث بذكره فامنى قال عليه السلام ارى عليه مثل ماعلى من اتى اهله وهو محرم بدنة والحج من قابل وبصحيح (٣) ابن الحجاج سالت اباالحسن عليه السلام عن الرجل يعبث باهله وهو محرم حتى يمني من غير جماع اويفعل ذلك في شهر رمضان ماذا عليهما قال عليه السلام عليهما جميعا الكفارة مثل ماعلى الذي يجامع ـ بدعوى ـ ان الكفارة ليست خصوص البدنة بل الحج من قابل منها ولكن يرد على الصحيح (اولا) ظهوره في الدم وماشاكل ـ ولاتشمل الكفارة الحج من قابل (وثانيا) انه يعارضه مادل من النصوص على ان من جامع دون الفرج لزمه

---

١ ـ الوسائل ـ الباب ٥٨ ـ من ابواب الطواف الحديث ١٠

٢ ـ الوسائل ـ الباب ١٥ ـ من ابواب كفارات الاستمتاع في الاحرام

٣ ـ الوسائل الباب ١٢ ـ من ابواب كفارات الاستمتاع في الاحرام

بدنة دون الحج من قابل كصحيح (١) معاويـة المتقدم فى المحرم يقع على اهلـه قال عليه السلام ان كان افضى اليها فعليه بدنة و الحج من قابل و ان لم يكن افضى اليها فعليه بدنة وليس عليه الحج من قابل ـ و نحوه صحيحه (٢) الاخـر بل يعارضه ما سياتى فى مسائل النظر بشهوة والتقبيل و ماشاكل واما موثق اسحاق فهـو اعم من المطلوب من جهة عدم فرض قصد خروج المنى من العبث ـ و اخص منه من جهة الاختصاص بالفعل الخاص فلامانع من الالتزام بذلك فى خصوص مورده ـ كما عن الشيخ الذى هو الاصل فى هذا القول من القول به وقواه سيد الرياض (و دعوى) انه يثبت ذلك فى غير العبث بالذكر من انواع مايستمنى به ـ اما لعدم خصوصية للعبث بالذكر واما لانه اقبح من اتيان الاهل الثابت فيه الامر ان ـ او لحسن مسمع الذى رواه الاسكافى اذا نزل الماء اما بعبث بحرمته (بجزء منه خ ل) او بذكره او بادمان نظره مثل الذى جامع (مندفعة) بان الاولين علة مستنبطة ـ والثالث ليس بحجة لعدم القطع بكونه رواية ـ مع انه لايكون صريحا فى وجوب القضاء الابتعميم المماثلة و هو محل نظر .

الجماع فى احرام العمرة

(**ولو جامع فى احرام العمرة قبل السعى بطلت**) عمرتـه (**وعليه بدنة و قضائها واتمامها**) كماصرح به غير واحد وظاهر المنتهى الاتفاق عليه فى الجملة وتفصيل القول بالبحث فى جهات .

١ـ لااشكال فتوى ونصا فى ان الجماع فى احرام العمرة المفردة قبل السعى موجب لبدنة وقضائها كصحيح (٣) بريد بن معاوية العجلى عن ابى جعفر عليه السلام عن رجل اعتمر عمرة مفردة فغشى اهله قبل ان يفرغ من طوافه و سعيه قال عليه بدنة لفساد

١-٢- الوسائل باب ٧ من ابواب كفارات الاستمتاع فى الاحرام حديث ٢-١

٣ـ الوسائل ـ الباب ١٢ من ابواب كفارات الاستمتاع فى الاحرام ـ الحديث ـ١

عمرته وعليه ان يقيم الى الشهر الاخر فيخرج الى بعض المواقيت فيحرم بعمرة و حسن (١) ابن رئاب او صحيحه عن مسمع عن ابى عبدالله عليه السلام فى الرجل يعتمر عمرة مفردة ثم يطوف بالبيت طواف الفريضة ثم يغشى اهله قبل ان يسعى بين الصفا والمروة قال عليه السلام قد افسد عمرته وعليه بدنة وعليه ان يقيم بمكة حتى يخرج الشهر الذى اعتمر فيه ثم يخرج الى الوقت الذى وقته رسول الله صلى الله عليه وآله لاهله فيحرم منه ويعتمر وخبر (٢) احمد بن على عن الباقر عليه السلام فى رجل اعتمر عمرة مفردة و وطىء اهله و هو محرم قبل ان يفرغ من طوافه وسعيه قال عليه السلام عليه بدنة لفسادعمرته وعليه ان يقيم بمكة حتى يدخل شهر آخر فيخرج الى بعض المواقيت فيحرم منه ثم يعتمر وهذه النصوص كما ترى غير متعرضة لوجوب اتمام العمرة - ولكن قطع المصنف و الشهيدان و غيرهم به وفى الرياض ومستندهم غير واضح لخلو الاخبار عنه بل ربما اشعرت بالعدم للتصريح فيها بالفساد وعدم التعرض فيها له مع كون المقام مقام حاجة انتهى .

و قد استدل لوجوب الاتمام بوجوه «احدها» انه لا يجوز انشاء احرام آخر قبل اكمال الاول «وفيه» انه مختص بالاحرام الصحيح «ثانيها» استصحاب بقاء حكم الاحرام «وفيه» مضافا الى عدم جريان الاستصحاب فى الاحكام الكلية الشرعية. ان الاحرام الصحيح - غير الاحرام الفاسد - بنظر العرف موضوعا - فلا يجرى الاستصحاب لتبدل الموضوع «ثالثها» ان الظاهر كون المراد مما فى النصوص الاشارة الى ما ورد فى الحج بل لعل الامر بالانتظار الى الشهر الاخر للعمرة قرينة على مراعاة تلك العمرة حتى لا يكون اقتران بينهما بل قد يشعر ذلك بان الاولى هى الفرض و الثانية عقوبة نحو ماسمعته فى الحج (و فيه اولا) انه فى هذه النصوص صرح بالفساد ولم يصرح بذلك فى اكثر تلك النصوص و هذه امارة الاختلاف (و ثانيا) ان غاية ما ذكر الاشعار لا الدلالة - فالاظهر عدم و جوب الاتمام (ثم ان) ظاهر النصوص تعين ايقاع القضاء فى الشهر الداخل هنا وان قلنا بجواز توالى العمرتين او الاكتفاء بالفرق بينهما

١-٢- الوسائل الباب ١٢- من ابواب كفارات الاستمتاع فى الاحرام - الحديث ٢-٤

بعشرة ايام فى غير هذه الصورة ـ ولامانع من الالتزام به ـ (فما) فى الشرايع ـ من ان الافضل ان يكون فى الشهر الداخل حملا للامر به فى النصوص على الندب فى غير محله (الا انه) لايعتبر ان يمضى من عمرته الاولى شهر اواحدا ـ بل يكفى مضى الشهر الذى اعتمر فيه.

٢ ـ النصوص المتقدمة مختصة بـالعمرة المفردة ـ ولكن عن المدارك ان ظاهر الاكثر و صريح البعض عدم الفرق بينها و بين العمرة المتمتع بها ـ واستشكل فيه فى محكى القواعد و تبعه غير واحد.

وقد استدل لثبوت هذه الاحكام فيها ايضا ـ بوجوه (احدها) ان العمرة المتمتع بها لافرق بينها وبين المفردة الافى ان الاولى بعدها حج والمفردة ليست كك (وفيه) مع اختلافهما فى بعض الاحكام انه لعل نفس هذا المقدار من التفاوت اوجب اختلافهما فى هذا الحكم ـ وعليه فلا يمكن التمسك بذلك (ثانيها) تنقيح المناط وهو كما ترى (ثالثها) صحيح(١) معاوية عن الصادق عليه السلام عن متمتع وقع على امرأته ولم يقصر قال عليه السلام ينحر جزورا و قد خشيت ان يكون قد ثلم حجه ان كان عالما ـ الحديث اذ الخوف من تطرق الفساد الى الحج بالجماع بعد السعى قبل التقصير ربما اقتضى تحقق الفساد بوقوع ذلك قبل السعى (وفيه) انه بمقتضى النصوص منها الصحيحة الجماع بعد السعى لايوجب الفساد قطعا ـ فكيف يثلم به الحج ـ والفحوى انما يتمسك بها مع ثبوت الحكم فى الاصل ـ والا فلا (رابعها) ان العمرة المتمتع بها من اجزاء حج التمتع و عليه فالنصوص فى المسألة السابقة تشملها (وفيه) ان تلك النصوص مختصة من جهة ما فيها من القرائن بالحج نفسه ـ فاذاً لادليل يعتد به على فساد العمرة المتمتع بها بالجماع فى اثناء احرامها ـ ولكن الاحتياط طريق النجاة.

ثم انه على فرض فسادها ـ هل يفسد حجه ايضا ـ ام لا ـ ظاهر الحلبيين و صريح فخر الاسلام و الشهيد الثانى البطلان وقد صرح الشهيد الثانى على ما نسب اليه بوجوب اكمال الحج ثم قضائهما واستدل له ـ بانهما مرتبطان ـ (وفيه) ما افاده

١- الوسائل الباب ١٣ ـ من ابواب كفارات الاستمتاع فى الاحرام ـ الحديث ـ ٢.

سيد المدارك من ان الار تباط انما هو بين الصحيح منهما لا الفاسد (والحق) ان يقال ان وسع الوقت لانشاء عمرة اخرى في الشهر الداخل . فلا كلام . في انه ينتظر فيعتمر في الشهر الداخل ثم ينشأ الحج وان لم يسع الوقت انشاء عمرة اخرى قبل الحج . فلا اشكال في فوات حج التمتع و هل ينقلب فرضه الى الا فراد ام لا - (في الجواهر) لامانع من التزام انقلاب الحج الى الافراد مع عدم سعة الوقت و ان انقلبت العمرة الى الافراد (و فيه) انه لا يكفي في ذلك عدم المانع بل لابد من اقامة دليل عليه وشمول ادلة العدول الى الافراد للمقام غير ظاهر . فالا ظهر تاخير الحج الى القابل .

٣ - اذ اجامع بعد السعي . فلا كلام ولا اشكال في عدم فساد عمرة التمتع لصحيح معاوية المتقدم و غيره كما لا اشكال في ان عليه دما يهريقه انما الكلام في تعيينه فعن النهاية و التهذيب و المبسوط و المهذب و السرائر والوسيلة والقواعد والجامع - انه يجب عليه بدنة للموسر و بقرة للمتوسط و شاة للمعسر - واما النصوص ففي بعضها عليه جزور . كصحيح معاوية المتقدم و كذا صحيحه (١) الاخر وفي بعضها عليه جزور او بقرة كصحيح (٢) الحلبي و في بعضها عليه دم شاة - كخبر (٣) ابن مسكان - والجمع بينها يقتضي البناء على التخيير و لكن الظاهر عدم الالتزام به من احد (وعليه) فالبناء على الترتيب كما افيد اوفق بالاحتياط مع كون المتوسط ممن لا يقدر على بدنة .

و اما العمرة المفردة - فظاهر جماعة و صريح آخرين مساواتها مع عمرة التمتع في عدم الفساد - ولكن سيد المدارك قال هو محتاج الى دليل .. اقول دليله اختصاص دليل الفساد بما قبل السعي .. فلا دليل عليه بعده و الاصل يقتضي عدمه

كفارة النظر

(ولو نظر الى غير اهله فامنى كان عليه بدنة فان عجز فبقرة فان عجز فشاة)

---

١ - ٢ - ٣ - الوسائل - الباب ١٣ - من ابواب كفارات الاستمتاع في الاحرام - الحديث -٤ -١ - ٣ .

كما عن النهاية و المبسوط و السرائر و المهذب و الجامع و النافع و القواعد بل هو خيرة الاكثر ـ كما اعترف به غير واحد ـ و ان كان تعبير الاكثر هكـذا ـ عليه بدنة ان كان موسرا و ان كان متوسطـا فبقرة و ان كان معسرا فشاة الا ان الظاهر اتحاد المراد .

و كيف كان فالنصوص على طوائف (احداها) مايدل على ان من نظر الى غير اهله . فانزل فعليه دم . و الا فلا شيء عليه كصحيح (١) معاوية في محرم نظر الى غير اهله فانزل قال (ع) عليه دم لانه نظر الى غير مايحل له و ان لم يكن انزل فليتق الله تعالى و لايعد و ليس عليه شيء (الثانية) مايدل على ان الموجب للكفارة النظر الى مالا يحل له ـ وهي ـ موثقة (٢) ابي بصير عن الصادق عليه السلام في رجل محرم نظر الى ساق امرأة او الى فرجها فامنى قال عليه السلام ان كان موسرا فعليه بدنة و ان كان وسطا ـ فعليه بقرة ـ و ان كان فقيرا فعليه شاة ـ ثم قال اما اني لم اجعل عليه هذا لانه امنى انما جعلته عليه لانه نظر الى مالايحل له صريح الاخير ـ ان الكفارة لاجل النظر خاصة ـ والاول ـ يدل على ان النظر من غير الامناء لا يوجب الكفارة (فالجمع) بينهما يقتضي البناء على ان الموجب للكفارة هو النظر المؤدي الى الالمناء لامطلقا كما ان الجمع بينهما يقتضي البناء على ان الواجب اولا هو البدنة للموسر ـ ثم بقرة ـ ثم شاة ـ و اطلاق الصحيح بان عليه دما يقيد بما تضمنه الموثق (الثالثة) ما يدل على ان من نظر الى غير اهله فامنى فعليه جزور او بقرة فان لم يجد فشاة كصحيح (٣) زرارة قال سالت اباجعفر عليه السلام عن رجل محرم نظر الى غير اهله فانزل قال عليه السلام عليه جزور اوبقرة فان لم يجد فشاة (و الجمع) بينه و بين ما تقدم يقتضي حمل او فيه على التخيير المجامع للترتيب ـ اما لكونه مطلقا و الموثق مقيدا ـ اولانه ظاهر في التخيير غير المجامع للترتيب ـ و الموثق صريح في الترتيب (وبماذكرناه) ظهر ضعف ماعن المقنع من الفتوى بما هو ظاهر صحيح زرارة وتبعه بعض متاخري المتاخرين (كما) انه ظهر ضعف ماعن ابن حمزة ـ من الغاء

١-٢-٣ الوسائل ـ الباب ١٦ - من ابواب كفارات الاستمتاع في الاحرام الحديث ٥-٢-١

الشاة (و اما) ما عن المفيد و سلار وابن زهرة ـ من انه ان عجز عن الشاة صام ثلاثة ايام (فلم نجد) مايدل عليه ـ بالخصوص ـ و استدل له ـ تارة بانه اصل عام ـ و اخرى ـ بفحوى قيامه مقامها فى كفارة الصيد ولو بعد العجز عن اطعام عشرة مساكين (و لكن) الاول غير ثابت بنحو العموم ـ و التعدى عن كفارة الصيد يتوقف على دليل مفقود ـ فالاظهر عدم وجوب شىء عليه مع العجز عن الشاة .

ثم مقتضى اطلاق النص والفتوى ـ عدم الفرق بين قصد الامناء و عدمه ـ و بين النظر بشهوة اولا ـ و لابين معتاد الامناء و غيره (فما) عن الشهيد الثانى فى المسالك ـ من انه اذا قصد الامناء ـ او كان معتاد الامناء ـ فيلحقه حكم الاستمناء فى غير محله ـ لما عرفت من اختصاص حكم الاستمناء بالمورد الخاص .

ثم ان ظاهر النص ان المدار على صدق الموسر و المتوسط و الفقير ـ ففى المفاهيم الثلاثة يرجع الى العرف ـ وان كان ذلك غير خال عن الاشكال كما تقدم فى نظائر المسألة ـ فالاولى الحمل على الترتيب فتجب البدنة على القادر عليها فان عجز عنها فالبقرة وان عجز عنها فالشاة كما عن المصنف والشهيد القطع بذلك

(ولو نظر الى اهله بغير شهوة فامنى فلاشىء عليه وان كان بشهوة فجزور)

والمراد به البدنة ـ بلاخلاف فى الحكمين بل عن بعضهم دعوى الاجماع عليه و عن المفيد والمرتضى عدم الكفارة مطلقا .

و النصوص مختلفة (منها) مايدل على نفى الكفارة مطلقا كصحيح (١) معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام عن محرم نظر الى امرأته فامنى اوامذى وهو محرم قال عليه السلام لاشىء عليه ولكن ليغتسل ويستغفر ربه وان حملها من غير شهوة فامنى او امذى وهو محرم فلاشىء عليه ـ وان حملها او مسها بشهوة فامنى او امذى فعليه دم وقال فى المحرم ينظر الى امرأته اوينزلها بشهوة حى ينزل قال عليه السلام عليه بدنة

١ الوسائل ـ الباب ١٧ـ من ابواب كفارات الاستمتاع فى الاحرام ـ الحديث ١

(و منها) مايدل على ثبوت الكفارة مطلقا كموثق (۱) ابى بصير المتقدم قلت له رجل محرم نظر الى ساق امرأة اوالى فرجها فامنى قال عليه السلام ان كان موسرا فعليه بدنة و ان كان وسطا فعليه بقرة و ان كان فقيرا فعليه شاة ثم قال اما انى لم اجعل عليه هذا لانه امنى انما جعلته عليه لانه نظر الى مالايحل له - فان اطلاقه يشمل امرأته ايضا - و مافيه من التعليل لايصلح لاختصاصه بالاجنبية لانه يمكن ان تجرى العلة فى الزوجة من جهة عدم الحلية لاجل الاحرام فلا مقيد للصدر - وتنكير المرأة يمكن ان يكون لاجل افادة الاطلاق (و منها) مايدل على ان النظر خاصة لايترتب عليه الكفارة كحسن (۲) على بن يقطين عن ابى الحسن عليه السلام عن رجل قال لامرأته أولجاريته بعد ما حلق ولم يطف ولم يسع بين الصفا و المروة اطرحى ثوبك ونظر الى فرجها قال عليه السلام لاشى عليه اذا لم يكن غير النظر (و منها) ما يدل على ان النظر اليها بشهوة مع الامناء موجب للكفارة كحسن (۳) مسمع قال لى ابو عبدالله عليه السلام يا ابا سيار ان حال المحرم ضيقة الى ان قال و من مس امرأته بيده و هو محرم على شهوة فعليه دم شاة - و من نظر الى امرأته نظر شهوة فامنى فعليه جزور و من مس امرأته اولازمها من غير شهوة فلا شىء عليه (و منها) مايدل على ان النظر اليها بشهوة لايوجب الكفارة و لو امنى كموثق (۴) اسحاق فى محرم نظر الى امرأته بشهوة فامنى قال عليه السلام ليس عليه شىء .

والتحقيق ان يقال ان صدر صحيح معاوية - يقيد اطلاق الطائفة الثانية - فتختص بالاجنبية - ثم ذيله يقيد صدره فيختص الصدر بالنظر بغير شهوة (و ان كان ح فى قوله ولكن ليغتسل و يستغفر ربه اشكال) وعلى اى تقدير الذيل الدال على ان النظر بشهوة المؤدى الى الامناء موجب للكفارة لااشكال فيه - و يوافقه الطائفة الرابعة - و الطائفة الثالثة تدل على ان النظر المجرد بدون الامناء لايوجب الكفارة - فالجمع بين هذه النصوص

---

۱ - الوسائل - الباب ۱۶ من ابواب كفارات الاستمتاع فى الاحرام - الحديث - ۲

۲ - ۳ - ۴ - الوسائل - الباب ۱۷ من ابواب كفارات الاستمتاع فى الاحرام - الحديث ۲ - ۳ - ۷

يقتضى البناء على ان النظار بنفسه لايوجب الكفارة - والنظر مع الامناء اذاكان بغير شهوة فكك - و ان كان بشهوة فهو موجب للكفارة - و يعارضهاح الطائفة الخامسة و لكنها مطلقة من حيث ان نفى الشيء عليه اعم من نفى الكفارة - فيقيداطلاقها بما تقدم - وان ابيت عن ذلك فتطرح لاعراض الاصحاب - فالمتحصل مما ذكرناه اظهرية ما نسب الى المشهور .

(**وكذا**) يجب الجزور (**لو امنى عند الملاعبة**) لصحيح(١) ابن الحجاج عن ابى عبدالله عليه السلام عن الرجل يعبث بامرأته و هو محرم حتى يمنى من غير جماع او يفعل ذلك فى شهر رمضان قال عليه السلام عليهما جميعا الكفارة مثل ما على الذى يجامع - و المراد من الجزور هى البدنة كمامر .

كفارة المس بشهوة

بقى فى المقام فروع لم يتعرض لها المصنف ره - ره لا بد من التنبيه عليها ١ - لو مس امرأته - فالمشهور بين الاصحاب - انه ان مسها بشهوة فعليه دم شاة امنى ام لم يمن - وان مسها بغير شهوة - فليس عليه شيء و عن ابن حمزة ان فى المس بشهوة الدم مطلقا لا خصوص الشاة و عن الحلى تخصيص الشاة بما اذا لم يمن والا فالبدنة مع الامناء (اقول) اما ثبوت الكفارة مع المس بشهوة ولو لم يمن و عدم ثبوتها اذا كان من غير شهوة و لو امنى - فيشهد لهما جملة من النصوص - منها حسن مسمع - و صحيح معاوية المتقدمان فى المسألة السابقة ومنها صحيح (٢) محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام عن رجل حمل امرأته و هو محرم فامنى او امذى قال عليه السلام ان كان حملها او مسها بشيء من الشهوة فامنى اولم يمن امذى اولم يمذ فعليه دم شاة فان حملها او مسها بغير شهوة فامنى او امذى فليس عليه شيء ونحوها غيرها- (اما)

---

١ - الوسائل - باب ١٤ من ابواب كفارت الاستمتاع فى الاحرام

٢ - الوسائل - الباب ١٧- من ابواب كفارات الاستمتاع فى الاحرام- الحديث ٦

كون الكفارة هي الشاة فيشهد به حسنا مسمع و الحلبي و غيرهما من الاخبار.

و استدل لما ذهب اليه ابن حمزة بقوله عليه السلام في صحيح معاوية المتقدم -فعليه دم - (وفيه) انه مطلق يقيد اطلاقه بغيره من النصوص.

و استدل للقول الثالث (بما) في ذيل صحيح معاوية المتقدم - في المحرم ينظر الى امرأته او ينز لها بشهوة حتى ينزل قال عليه السلام عليه بدنة (و بانه) افحش من النظر الذي فيه بدنة و في الجواهر قلت بل ظاهر الصحيح المزبور اعتبار النظر و النزول بشهوة حتى ينزل لا النزول خاصة وح فالبدنة للنظر انتهى (وفيه) ان ظاهر الخبر بقرينة كلمة -او - النزول خاصة بدون النظر فالحق ان يقال انه لاعراض الاصحاب عنه وعدم افتائهم به لايصلح مدركا للحكم الشرعي - و ان كان القول بالتخيير غير بعيد.

٢- من قبل امرأته -ففيه اقوال (الاول) انه ان كان بغير شهوة كان عليه شاة - ولو كان بشهوة كان عليه جزور -وهو المحكي عن النهاية و المبسوط و التحرير و الدروس وغيرها بل نسب الى الاكثر (الثاني) تقييد ثبوت الكفارة بصورة الامناء - كما عن سلار وابن سعيد - وان اطلق اولهما وجوبها بالتقبيل وقيده ثانيهما بالشهوة (الثالث) ما عن الحلي و هو انه ان كان بغير شهوة فعليه دم - و ان كان بشهوة ولم يمن فعليه دم شاة - وان امنى كان عليه جزور (الرابع) ما عن المفيد والسيد والصدوق في المقنع و هو وجوب البدنة مطلقا (الخامس) وجوب الشاة مطلقا نسب الى الصدوق في الفقيه .

اما النصوص فهي طوائف (الاولى) مايدل على ثبوت البدنة مطلقا كصحيح(١) الحلبي عن الصادق عليه السلام في حديث قلت فان قبل - قال عليه السلام هذا اشد ينحر بدنة وخبر (٢) علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام عن رجل قبل امرأته وهو محرم قال عليه السلام عليه بدنة وان لم ينزل وليس له ان يأكل منها ونحوهما غيرهما (الثانية) ما

١-٢- الوسائل - الباب ١٨- من ابواب كفارات الاستمتاع في الاحرام. الحديث ١-٤

يدل على ثبوت الدم عليه ـ الظاهر فى ارادة الشاة كخبر (١) العلاء بن فضيل عن الصادق عليه السلام عن رجل وامرأة تمتعا جميعا فقصرت امرأته ولم يقصر فقبلها قـال عليه السلام يهريق دما وان كانا لم يقصرا جميعا فعلى كل واحد منهما ان يهريق دما ـ ونحوه خبر زرارة (٢) (الثالثة) مايدل على لزوم البدنة مع كون التقبيل بشهوة فى صورة الامناء ـ و لزوم الشاة مع كونه بدون الشهوة ، كحسن (٣) مسمع ابى سيار عنه عليه السلام ـ ياابا سيار ان حال المحرم ضيقة ان قبل امرأته على غير شهوة وهو محرم فعليه دم شاة ـ وان قبل امرأته على شهوة فامنى فعليه جزور ويستغفر الله الحديث (لااشكال) فى تقييد اطـلاق الطائفة الثانية بالثالثة ـ واما اطلاق الطائفة الاولى فبالنسبة الى التقبيـل بغير شهوة يقيد اطلاقها بـالثالثة ايضا ـ و اما بـالنسبة الى التقبيل بشهوة ففى صورة الامناء ـ هما متوافقتان فيعمل بهما ـ واما بالنسبة الى التقبيل بشهوة بدون الامناء ـ فالطائفة الثالثة بمفهوم الشرط تدل على عدم ثبوت البدنة فيه ـ والاولى تدل بالمنطوق على ثبوتها ـ والنسبة اما عموم مطلق من جهة التصريح بعدم الانزال فى خبر علـى وغلبة كون التقبيل بشهوة ـ اوعموم من وجه بناءاً على كون التقبيل قديكون بشهوة وقـد يكون بغير شهوة ـ وعلى التقديرين يقدم تلك الطائفة اما على الاول فواضح وامـا على الثانى فلكونها اظهر ـ وعلى فرض التساوى والرجوع الى المرجحات فالترجيح معها كما لايخفى ـ فما عليه الاكثر اظهر .

ثم ان النصوص مختصة بتقبيل الرجل امرأته ـ اما العكس ـ وتقبيل الرجل الاجنبية أو الغلام ـ فالنصوص غير شاملة لها ـ والمناط غير محرز ـ والاصل يقتضى عدم ثبوت الكفارة.

٣ـ لو سمع كلام امرأة من خلف حائط وهو محرم فتشاها حتى انزل ـ ليس عليه شيء لخبر (٤) ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام (كما) انه لو استمع على من يجامع فامنى لم يلزمه شيء لموثق (٥) سماعة عنه عليه السلام فى محرم استمع على رجل يجامع

---

١ ـ ٢ ـ الوسائل الباب ١٨ ـ من ابواب كفارات الاستمتاع فى الاحرام ـ الحديث ٦ ـ ٧

٣ ـ الوسائل ـ الباب ١٢ ـ من ابواب تروك الاحرام ـ الحديث ـ ٣

٤ ـ ٥ ـ الوسائل ـ الباب ـ ٢٠ من ابواب كفارات الاستمتاع فى الاحرام الحديث ـ ٣ ـ ٤

اهله فامنى قال عليه السلام ليس عليه شيء (واستثنى) ثانى الشهيدين من المورد ين معتاد الامناء بذلك ـ لانه ح من الاستمناء ـ ولكن قد عرفت ان الاستمناء مطلقا لايوجب الكفارة فراجع (وعن) الاصحاب انه يعتبر فى عدم الكفارة عدم النظر (فان) ارادوا بذلك النظر الى المجامعة فهو متين لما تقدم فى النظر- وان ارادوا به النظر الى الفاعل- كماصرح به فى محكى المهذب فلا دليل عليه .

كفارة عقد المحرم

(ولو عقد المحرم) او المحل (لمحرم فدخل كان عليهما كفارتان) اى كان على كل واحد من العاقد والمحرم بدنة - بلاخلاف فى العاقد المحرم ـ و على المشهور فى المحل - ومدرك الحكم موثق (١) سماعة ـ عن ابى عبدالله عليه السلام لاينبغى للرجل الحلال ان يزوج محرما وهو يعلم انه لايحل له قلت فان فعل فدخل بها المحرم قال عليه السلام ان كانا عالمين فان على كل واحد منهما بدنة .. و على المرئة ان كانت محرمة بدنة وان لم تكن محرمة فلاشيء عليها الا ان تكون قدعلمت ان الذى تزوجها محرم ـ فان كانت علمت ثم تزوجته فعليها بدنة (والتوقف) فى الخبر من ناحية ان سماعة فاسد المذهب كما عن المنتهى اومن جهة ماعن الايضاح من ان الاصح خلافه للاصل ولانه مباح بالنسبة اليه فتحمل الرواية على الاستحباب (فى غير محله) لما حقق فى محله من حجية الخبر الموثق سيما مع عمل الاصحاب به مع انه قال جماعة بحسن مذهبه و كونـه مباحا بالاصل لايمنع عن ثبوت الكفارة - و الاصل لايقاوم الدليل .. فلا ينبغى التوقف فى سند الخبر ودلالته على وجوب البدنة (وهو) وان اختص بالعاقد المحل- الا انه بالفحوى يدل عليه فيما لو كان العاقد محرما ايضا (ثم ان) الخبر مختص بصورة علم العاقد والزوج (فما) عن الاكثر من التعميم لصورة جهلهما ايضا (غير تام) ثم صريح ذيل الخبر ثبوت البدنة على المرئة ان علمت باحرام الزوج وكانت محرمة (فما)

١- الوسائل الباب ٢١ ـ من ابواب كفارات الاستمتاع فى الاحرام

عن دروس الشهيد من الجزم بالعدم اذا كانت محلة (ضعيف) لانه بعد العمل به فى الحكم الاول لاوجه لطرحه فى الحكم الثانى اصلا (ولو كان) العاقد والمرئة محرمين دون الزوج – لاتجب الكفارة لاختصاص النص بصورة احرام الزوج.

ثم انه فى ثبوت الكفارة لافرق بين الدخول فى حال الاحرام اوالاحلال لاطلاق النص – هذا بالنسبة الى الكفارة . واما بالنسبة الى وجوب الحج فى القابل – والاتمام – فقد تقدم الكلام فيهما فى مسألة الجماع فى حال الاحرام فراجع .

كفارة التطيب

(الثانية من تطيب لزمه شاة سواء الصبغ و الاطلاء والبخور والاكل)

كما هنا وفى الشرايع اجماعا كما فى المنتهى وزيد فيهما بعد الاطلاء ابتداء أو استدامة و عن التذكرة زيادة قوله شما و مساعلق به بالبدن او علقت به الرائحة و احتقانا واكتحالا واسعاطا لالضرورة ولبس الثوب مطيب وافتراشاله بحيث يشم الريح او يباشر به بدنه وثياب بدنه ولوداس بنعله طيبا فعلق بنعله فان تعمد ذلك وجبت الفدية . ومن الفقهاء من لم يذكر له الكفارة اصلا كالديلمى ومنهم من ذكرها للتدهن خاصة كابن سعيد ومنهم من ذكرها الاكل الطعام المطيب خاصة كالمفيد وابن حمزة . ومنهم من ذكرها للاكل وشم الكافور والمسك والعنبر والزعفران والورس وصرح بالنفى فيما عداذلك كالحلبى – ومنهم من زاد على الاخير استعمال الدهن الطيب ونفى الكفارة عما عدا ماذكره بالاجماع والاخبار والاصل كالخلاف – الى غير ذلك من الاختلافات الواقعة فى كلماتهم .

والنصوص الواردة فى المقام – ايضا مختلفة (منها) صحيح (١) زرارة – عن ابى جعفر عليه السلام من اكل زعفرانا متعمدا اوطعاما فيه طيب فعليه دم فان كان ناسيا فلاشىء عليه (ومنها) صحيح (٢) ابن عمار فى محرم كانت به قرحة فداواها بدهن بنفسج قال عليه السلام

١-٢- الوسائل الباب ٤ من ابواب بقية كفارات الاحرام الحديث –١-٥

ان كان فعله بجهالة فعليه طعام مسكين وان كان تعمد فعليه دم شاة يهريقه و مرسل (١) حريز عمن اخبره عن ابى عبدالله عليه السلام لايمس المحرم شيئامن الطيب ولا الريحان ولا يتلذذبه ولا بريح طيبة فمن ابتلى بشىء من ذلك فليتصدق بقدر ماصنع قدر سعته ومثله صحيحه (٢) عن الصادق (ع) وصحيح (٣) ابن عمار عنه عليه السلام فى حديثه فمن ابتلى بشىء من ذلك فليعد غسله وليتصدق بصدقة بقدر ماصنع (ومنها) خبر الحسن (٤) بن زياد عنه عليه السلام فى الاشنان فيه الطيب يغسل به اليد والغاسل محرم ـ اذا اردتم الاحرام فانظروا مزاودكم فاعزلوا الذى لاتحتاجون اليه وقال تصدق بشىء كفارة للاشنان الذى غسلت به يدك ونحوه خبره (٥) الاخر (ومنها) صحيح (٦) زرارة عن الباقر عليه السلام من نتف ابطه او قلم ظفره اوحلق رأسه اولبس ثوبا لاينبغى له لبسه او اكل طعاما لاينبغى له اكله وهو محرم ففعل ذلك ناسيا او جاهلا فليس عليه شىء ـ ومن فعله متعمدا فعليه دم شاة (ومنها) مرسل (٧) المفيد ـ قال عليه السلام كفارة مس الطيب للمحرم ان يستغفر الله تعالى - (ومنها) المروى (٨) فى قرب الاسناد للحميرى لكل شىء خرجت من حجك فعليك دم تهريقه حيث شئت وبمضمونها بعض نصوص اخر و الجمع بين النصوص يقتضى البناء على وجوب الشاة فى اكل الطعام المطيب والتدهين بالمطيب متعمدا لصحيحى زرارة و خبرى ابن عمار وقرب الاسناد لاخصية الاولين عن ساير الاخبار المخالفة لهما ـ و كذا فى استعمال مايحرم استعماله من الطيب ـ (وقد تقدم المختار فى الطيب) لخبر قرب الاسناد المنجبر ضعفه بالشهرة ـ ولاتجب فى غير ذلك ـ امافى استعمال غير الخمسة من الطيب فلمامر فى مبحث حرمة التطيب من انحصار الطيب فى الخمسة ـ واما فى صورتى الجهل والنسيان فلصحيحى زرارة المتقدمين (نعم) يستحب التصدق بماورد فى الاخبار فيما عدا ماذكر ـ للاخبار المتقدمة المحمولة على الندب للاجماع ولماذكر (ولا باس

---

١ ـ ٤ ـ ٥ ـ ٧ ـ الوسائل ـ الباب ٤ ـ من ابواب بقية كفارات الاحرام ـ الحديث ٦ ـ ٨ ـ ٤ ـ ٩ ـ

٢ ـ ٣ ـ الوسائل ـ الباب ١٨ ـ من ابواب تروك الاحرام ـ الحديث ١١ ـ ٨

٦ ـ ٨ ـ الوسائل ـ الباب ٨ ـ من ابواب بقية كفارات الاحرام ـ الحديث ١ ـ ٥

بخلوق الكعبة) كما تقدم الكلام فيه مفصلا .

كفارة قص الاظفار

(الثالثة في تقليم كل ظفر مد من طعام) الى ان يبلغ العشرة او العشرين (و) ح ؟ (في) اظفار (يديه ورجليه شاة مع اتحاد المجلس ولو تعدد فشاتان) على ماهو المشهور بين الاصحاب - وفي المنتهى دعوى الاجماع عليه (وعن) الاسكافي في كل ظفر مدا او قيمته مخيرا بينهما الى ان يبلغ خمسة فصاعدا ففيها دم ان كان في مجلس واحد فان فرق بين يديه ورجليه فليديه دم ولرجليه دم (وعن) الحلبي لقص كل ظفر كف من طعام وفي اظفار احدى يديه صاع وفي اظفار كلتيهما دم . وكذلك حكم اظفار رجليه (وعن) العماني من انكسر ظفره وهو محرم فلايقصه فان فعل فعليه ان يطعم مسكينا في يده .

اما الاخبار (فمنها) مايدل على ماهو المشهور بين الاصحاب كصحيح (١) ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام عن رجل قص ظفرا من اظافيره وهو محرم قال عليه السلام عليه في كل ظفر مد من طعام حتى يبلغ عشرة فان قلم اصابع يديه كلها فعليه دم شاة قلت فان قلم اظافير يديه ورجليه جميعا فقال عليه السلام ان كان فعل ذلك في مجلس واحد فعليه دم و ان كان فعله متفرقا في مجلسين فعليه دمان - هكذا رواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب عن علي بن مهزيار عن ابي بصير ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير نحوه الا انه قال عليه في كل ظفر قيمة مد من طعام - والمشهور اخذوا بالاول . وفي المستند ولكن لادلالة له على لزوم الشاة في اظفار الرجلين خاصة . ولكن يمكن ان يقال ان قوله في ذيل الخبر وان كان فعله متفرقا فعليه دمان يشهد بذلك - اذ لو فرضنا انه قلم اظافير رجليه اولا ثم اظافير يديه بعد ساعة ثبت بحكم الصحيح دم شاة - لقص اظافير الرجلين ولا يحتمل دخل قص اظافير اليدين بعد ساعة في ذلك وهو واضح وخبر (٢) الحلبي انه ساله عن محرم قلم اظافيره قال عليه مد في كل اصبع فان هو قلم اظافيره عشرتها فان عليه دم شاة - ونحوهما غيرهما (ومنها) مايدل على ان في تقليم الاظفار

١-٢- الوسائل - الباب ١٢ - من ابواب بقية كفارات الاحرام - الحديث ١-٢

متعمدا دم كصحيح(١) زرارة ـ عن ابى جعفر عليه السلام من قلم اظافيره ناسيا او ساهيا اوجاهلا فلاشيء عليه ومن فعله متعمدا فعليهدم وخبره(٢) الاخر عنه عليه السلام من نتف ابطه اوقلم ظفره اوحلق رأسه ناسيا اوجاهلا فليس عليه شيء ومن فعله متعمدا فعليه دم شاة ولكن يقيد اطلاق هذه الطائفة بما تقدم من النصوص ـ كما ان اطلاق تلك الطائفة من حيث العموم للعالم العامد وغيره يقيد بهذه النصوص ـ فيثبت ما اختاره المشهور (ومنها) مايدل على ان فى تقليم خمسة من الاظافيردم شاة كصحيح (٣) حريز عن ابىعبدالله عليه السلام فىالمحرم ينسى فيقلم ظفرا من اظافيره قال عليه السلام يتصدق بكف من الطعام قلت فاثنتين قال عليه السلام كفين قلت فثلاثة ـ قال عليه السلام ثلاث اكف كل ظفر كف حتى يصير خمسة فاذا قلم خمسة فعليه دمواحد خمسة كان اوعشرة اوماكان ونحوه مرسله (٤) عمن اخبره عن ابىجعفر عليه السلام وقداستدل الاسكافى بهذين الخبرين على ما اختاره من ان فى الخمسة دما كما انه استدل لما اختاره من ان فى كل ظفر مدااوقيمته ـ بانه مقتضى الجمع بين نقلى خبر ابىبصير المتقدم (اقول) يرد على الاستدلال بهذين الخبرين ـ ان الاول منهما فى الناسى الذى لايجب عليه الكفارة اجماعا و نصا ـ مع ـ انه و الثانى الذى هو مرسل لاجابر له ـ تضمنا التقدير بالكف من الطعام ولم يفت به الاصحاب فاما ان يحملان على التقية لانهما موافقان لمذهب ابى حنيفة اوعلى الاستحباب ـ واما الاستدلال الثانى ـ فيرده ان النقلين ليسا روايتين كى يجمع بينهما بماذكر ـ بل هما رواية واحدة نقلت بنحوين فمقتضى القاعدة هو الاحتياط و لكن قد عرفت ان الشهرة بل الاجماع يعضد النقل الاول وهو المعتمد (ثم انه) استدل للجزء الاول مماحكم به الحلبى بصحيح حريز و مرسله ـ و لجزئه الثانى بانه اراد بالصاع صاع النبى صلى الله عليه وآله وسلم و هو خمسة امداد فيوافق المشهور (و منها)

---

١ ـ ٢ ـ الوسائل ـ الباب ١٠ ـ من ابواب بقية كفارات الاحرام ـ الحديث ٥ ـ ٦

٣ ـ ٤ ـ الوسائل ـ الباب ١٢ ـ من ابواب بقية كفارات الاحرام ـ الحديث ٣ ـ ٥

مايدل على وجوب قبضة من طعام مكان قص كل ظفر كصحيح (١) معاوية بن عمار او حسنه عن ابى عبدالله (ع) عن المحرم تطول اظفاره او ينكسر بعضها فيؤذيه قال عليه السلام لايقص منها شيئا ان استطاع فان كانت تؤذيه فليقصها و ليطعم مكان كل ظفر قبضة من طعام (و لكنه) مختص بحال الاضطرار - و لاباس بالعمل به فى مورده .

تنبيهات

ثم انه ينبغى التنبيه على امور -١- مامر من الكفارة انماتثبت مع العلم والعمد واما مع النسيان والجهل فلاكفارة اجماعا ويشهدله صحيح زرارة المتقدم (و كذا) لاكفارة مع الاكراه لعموم حديث رفع ما استكرهوا عليه - اللهم الا ان يقال ان الحديث انما برفع الحكم الذى فى رفعه منة على الامة و لاامتنان عليهم فى رفع هذا الحكم - نعم يرفع الحديث الحرمة التكليفية قطعا ولاتلازم بين رفعهاو رفع الكفارة الاان يقال انه لاكفارة على الفعل المباح كما عن غير واحدبل قدمر فى بعض المباحث السابقة ان التلازم بينهمافى هذه المسائل اجماعى .

-٢- مقتضى اطلاق النصوص ان بعض الظفر كالكل لصدق الظفر بل المتعارف هو قص البعض - و انصراف النص الى قص مايتعارف قصه كى لايشمل قص اقل منه - لوسلم فهو بدوى يزول مع التوجه و لو قص فى دفعات ظفر اصبع واحدة لاتتعدد الفدية و ان كان مع اختلاف المجلس لان النصوص تدل على ثبوت فدية واحدة فى قص ظفر كل اصبع ولم يدل دليل على اشتراط وحدة القص .

- ٣ - لوقلم اظفار احدى يديه واحدى رجليه - فهل يجب الشاة لانه قلم عشرة اظافيره - ام تجب عشرة امداد - لانه لم يقلم اظافير يديه و لااظافير رجليه وجهان (اظهرهما الثانى) فان الموضوع لوجوب الشاة فى الصحيح اظافير يديه

---

١ - الوسائل - الباب ١٢ - من ابواب بقية كفارات الاحرام - الحديث ٢

و اظافير يديه و رجليه ـ وهى لاتشمل الفرض قطعا ـ و الموضوع فى خبر الحلبى اظافيره عشرتها ـ لاعشرة اظافير ـ و التعبير الاول ظاهر فى العشرة من عضو واحد ولوسلم شمول الخبرله ـ يقع التعارض بينه وبين الصحيح ـ و الترجيح مع الصحيح كمالايخفى .

٤- لوكان له اصبع زايدة فى اليدا و الرجل ـ فهل ثبوت الشاة يتوقف على قص ظفرها ايضا ام لا ـ الظاهرذلك فان صحيح ابى بصير اخذ فيه اظافير اليدين و الرجلين ـ و انصرافه الى المتعارف قد عرفت مافيه ـ الا ان خبر الحلبى يدل على عدم توقفه عليه ـ ولكنه ضعيف ـمع ـ انالنسبة بينه و بين الصحيح عموم من وجه فيقدم الصحيح ـ اضف اليه ان قوله اظافيره عشرتها ظاهر فى ارادة جميع الاصابع والتعبير بعشرتها للغلبة و بما ذكرناه ظهرايضا ان من لهيد ناقصة اصبعالوقص ماله من الاظافيروان كانت تسعة يثبت الدم .

٥- لافرق فى وجوب الدم بين مالوتخلل التكفير عن السابق قبل البلو غ الى حد يوجب الشاة و عدمه لاطلاق النص (فما) قيل من انه لو تخلل التكفير تعددالمدخاصة بحسب تعدد الاصابع لانه المتبادرمن النص و الفتوى غيرتام .

٦- (و) لو افتى احدبتقليم ظفر المحرم ـ ف (**على المفتى اذاقلم المستفتى فادمى اصبعه شاة**) بلاخلاف اجده فيه كمافى الجواهر ـ و يشهد به خبر (١) اسحاق عن ابى ابراهيم (ع) ـ قلت له ان رجلا احرم فقلم اظفاره و كانت له اصبع عليلة فترك ظفرها لم يقصه فافتاه رجل بعد ما احرم فقصه فادماه فقال على الذى افتى شاة و هو و ان كان ضعيفا بزكريا المؤمن لكنه ينجبر ضعفه بالعمل واما (٢) موثقه عن ابى ـ الحسن ﷺ عن رجل نسى ان يقلم اظفاره عند احرامه قال يدعها قلت فان رجلا من اصحابنا افتاه بان يقلم اظفاره و يعيد احرامه ففعل قال ﷺ عليه دم يهريقه ـ فيحتمل عود الضمير الى المستفتى ـ فلا يدل على المقام ـ و على فرض عوده الى المفتى

١-٢- الوسائل ـ الباب ١٣ ـ من ابواب بقية كفارات الاحرام حديث ١-٢

يقيد اطلاقه بالخبر .

ثم ان مقتضى اطلاق النص عدم اعتبار احرام المفتى كما ان مقتضى التقييد في الخبر والاصل اعتبار الادماء (وهل) يشترط اهلية المفتى للافتاء - او كونه كك بزعم المستفتي ام لا نسب الى جماعة اعتبار الاجتهاد فيه بدعوى انه المتبادر من النص - و فيه نظر - نعم - الظاهر اعتبار كونه اهلا للافتاء بزعم المستفتي - اذ الظاهر من النص انه انما قص ظفره مستنداً الى فتوى المفتى وكان قد تركه قبلها - و معلوم انه انما يستند اليها اذا كان بزعمه اهلا لذلك (فما) عن ثاني الشهيدين في المسالك من استظهار صلاحيته للافتاء بزعم المستفتي هو الصحيح - (وهل) يثبت الحكم لو نقل شخص فتوى المفتي فقصه فادماه - ام لا (الظاهر) هو الثاني لاختصاص النص بالمفتى و التعدى يحتاج الى دليل مفقود كما انه لا يتعدى الى الافتاء بساير المحظورات كما لو افتاه بحلق الرأس فحلق فادماه - لاختصاص النص بالفتوى بالقص .

ولو تعدد المفتى فان كان على وجه التعاقب كان الدم على الاول خاصة فانه السبب في الادماء و هو الظاهر من النص (وان كان) الافتاء دفعة - فهل على كل واحد منهم دم - كما عن القواعد و غيرها - ام على الجميع دم واحد يوزع عليهم - كما قواه في الجواهر - وجهان (اقواهما الاول) فان الموضوع في النص هو افتاء رجل و هذا العنوان لا يصدق على مجموع المفتين حتى يقال ان التقليم مستند الى فتوى الجميع فيجب شاة واحدة عليهم كما في الجواهر - بل هو يصدق على كل واحد منهم اذا كان صالحا للفتيا بزعمه - فالاظهر هو التعدد (فان قيل) انه اذا كان الموضوع هو فتوى من يكون صالحا لذلك بزعمه و ان لم يستند القص اليها لزم منه وجوب الشاة على المفتى الثاني في صورة التعاقب ايضا - و ان كان هو الفتوى مع استناد الفعل اليها ففي فرض الافتاء دفعة لا يستند الفعل الى فتوى كل منهم فيلزم عدم وجوب الشاة اصلا (قلنا) ان الموضوع مركب من امرين الصلاحية و الا ستناد - ففي فرض الدفعة و ان كان لا يستند الفعل الى كل من الفتياء مستقلا ولكنه يستند اليهما ولا يعتبر

الاستناد استقلالا - بخلاف صورة التعاقب (فالاظهر) هو التفصيل بين صورة التعاقب. وفرض الدفعة - كما عرفت .

ولو تعمد القالم الادماء - فالاظهر عدم شيء على المفتي - وعن الدروس الاقرب قبول قول القالم في الادماء - وفيه نظر واضح .

كفارة لبس المخيط

(الرابعة في لبس المخيط شاة) بلا خلاف فيه وفي الجواهر بل الاجماع بقسميه عليه - وفي المنتهى وهو قول العلماء - وكذا في التذكرة - وفي الرياض بالاجماع واما النصوص فهي صحيح (١) زرارة قال سمعت اباجعفر عليه السلام يقول من نتف ابطه اوقلم ظفره اوحلق رأسه اولبس ثوبا لاينبغي له لبسه اواكل طعاما لاينبغي له اكله و هو محرم ففعل ذلك ناسيا اوجاهلا فليس عليه شيء ومن فعله متعمدا فعليه دم شاة و خبر (٢) سليمان بن العيص عن ابي عبدالله عليه السلام عن المحرم يلبس القميص متعمدا قال عليه السلام عليه دم ونحوهما غيرهما - فلا اشكال في الحكم - بل لا كلام في انه تجب الشاة (وان كان)اللبس (لضرورة) (ويشهد به) مضافا الى اطلاق صحيح زرارة - و خبر سليمان - صحيح (٣) محمد بن مسلم - عن مولانا الباقر عليه السلام اذا احتاج الى ضروب من الثياب يلبسها قال عليه السلام عليه لكل صنف منها فداء (والايراد) على الاول - بانه مع الضرورة يكون اللباس مما ينبغي لبسه - لا مما لاينبغي - وعلى الاخير بانه في الضرورة الى لبس ثياب متعددة ولايشمل الاضطرار الى لبس ثوب واحد (في غير محله) فان صحيح زرارة تضمن قوله ففعل ذلك ناسيا - فيعلم ان المراد من قوله لاينبغي له لبسه - انه لاينبغي له لبسه في حال العمد والاختيار - وبعبارة اخرى الثوب الذي يكون موضوعا للحرمة ولو في بعض الحالات واما الاخير وان كان في الثياب المختلفة الا

---

١ -٢- الوسائل الباب ٨- من ابواب بقية كفارات الاحرام - الحديث - ١- ٢-
٣- الوسائل - الباب ٩- من ابواب بقية كفارات الاحرام -

ان من الضروري عدم الفرق بينها وبين ثوب واحد بل ظاهر قوله ﷺ لكل صنف منها فداء ان الموضوع للكفارة هو كل ثوب وحده من حيث هو (واما) الاية (١) الكريمة «فمن كان منكم مريضا اوبه اذى من رأسه ففدية من صيام اوصدقة اونسك» التي استدل بها في المقام بدعوى ان المراد منها من كان منكم مريضا فلبس اوتطيب اوحلق (فهي) اجنبية عن المقام بل مختصة بحلق الرأس خاصة- لوجوه . ١- تفريعها على قوله تعالى ولاتحلقوا رؤوسكم -٢- قوله اوبه اذى من رأسه - ٣- انه يلزم من شمولها للبس كون فديته مخيرة ولاقائل به .

ثم ان تمام الكلام بالتنبيه على امور (الاول) استدامة اللبس كابتدائه . فلو لبس المحرم قميصا ناسيا ثم ذكر وجب عليه خلعه . كما تقدم . ولو لم ينزعه وجب الفداء كما صرح به بعض لان الموضوع هو اللبس دون المعنى الحدثي و هو يصدق على الاستدامة كصدقه على الابتداء (الثاني) قال في المنتهى في مبحث تروك الاحرام بعد الحكم بجواز لبس السراويل اذا لم يجد ازارا . فقد اتفق العلماء على انه لافدية عليه في لبسه انتهى . وهو المحكي عن الخلاف والسرائر والتحرير والتذكرة (وقد استدل له بخلو النصوص والفتاوى عن ذكرها له (و فيه) ان الماخوذ في النص موضوعا لذلك هو الثياب وهي تشملها . وعليه . فان كان هناك اجماع فهو المعتمد والا فمقتضى الاطلاق ثبوتها للبسها ايضا (الثالث) لا اشكال في جواز لبس الخفين عند الضرورة كمامر في الباب السابق . فهل في لبسهما فدية ام لا (قد يقال) بالثبوت لانه الاصل في تروك الاحرام . وعموم خبر الفداء في المقام (ولكن) يرد على الاول ان الاصل المزبور لا دليل عليه . و يرد على الثاني . ان الموضوع في النص هو الثوب و هو لا يشمل الخفين (و عليه) فالاظهر عدم ثبوتها في لبسهما . بل لا دليل على ثبوت الفدية في لبسهما اختيارا و ان حرم .

١- البقرة - الاية ١٩٦

كفارة ازالة الشعر

الخامسة (فى حلق الشعر) الكفارة اجماعا ونصا - انما الكلام فى موارد - الاول - المشهور بين الاصحاب ان الكفارة مخيرة - بين (شاة او اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد او صيام ثلاثة ايام وان كان مضطرا) وان كان بينهم خلاف فى الثانى سيمر عليك (و عن) الديلمى الاقتصار على الدم خاصة (و عن) سلار و جمع من متاخرى المتاخرين التفصيل بين الحلق لالضرورة فالدم خاصة - وبين الحلق لضرورة - فالتخيير - منشأ الاختلاف اختلاف النصوص و الاية الكريمة (فان) الاية (١) «فمن كان منكم مريضا اوبه اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك» تدل على التخيير - و كذا طائفة من الاخبار كصحيح (٢) حريز عن ابى عبدالله (ع) مر رسول الله صلى الله عليه و آله على كعب بن عجرة الانصارى والقمل يتناثر من رأسه وهو محرم فقال اتؤذيك هو امك فقال نعم - فانزلت هذه الاية فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة اونسك فامره رسول الله (ص) بحلق رأسه و جعل عليه الصيام ثلاثة ايام والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين مدان والنسك شاة - قال - وقال ابوعبدالله عليه السلام و كل شيء فى القرآن (او) فصاحبه بالخيار يختار ماشاء و كل شيء فى القرآن (فمن لم يجد) فعليه كذا فالاول بالخيار - و نحوه مرسله (٣) ومرسل (٤) الفقيه الا ان فيه - لكل مسكين صاع من تمر - و روى مد من تمر - و خبر (٥) عمر بن يزيد عن ابى عبدالله عليه السلام قال الله تعالى فى كتابه فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فمن عرض له اذى او وجع فتعاطى مالاينبغى للمحرم اذا كان صحيحا فصيام ثلاثة ايام والصدقة على عشرة مساكين يشبعهم من الطعام - والنسك شاة يذبحها فيا كل ويطعم وانما عليه واحد من ذلك - و نحوها - خبر (٦) زرارة فى المحصور الذى بعث بهديه فاذاه رأسه قبل ان ينحر هديه

١- البقرة - الاية ١٩٦

٢-٣-٤-٥-٦- الوسائل - الباب ١٤ - من ابواب بقية كفارات الاحرام - الحديث ١-٤-٥-٢-٣

(وطائفة) من النصوص ظاهرة فى تعين الشاة كصحيح (١) زرارة عن سيدنا الباقر (ع) من نتف ابطه اوقلم ظفره او حلق رأسه اولبس ثوبا لاينبغى له لبسه او اكل طعاما لاينبغى له اكله وهو محرم ففعل ذلك ناسيا اوجاهلا فليس عليه شيء ـ ومن فعله متعمدا فعليه دم شاة ـ ونحوه صحيحه (٢) الاخر .

واستدل للقول الاول بالاية و النصوص الا ول ـ بضميمة ما عن المنتهى ـ من دعوى الاجماع على عدم الفرق فى التخيير بين ان يكون الحلق لعذراولغيرعذر ـ و استدل للقول الثانى بالطائفة الثانية ـ ويشهد للقول الثالث ـ ان الاية و النصوص الاول موردها ذو العذر ـ والطائفة الثانية عامة له ولغيره (فالجمع) بين الطائفتين يقتضى البناء على التفصيل (اللهم) الا ان يقال انه لاريب فى لزوم حمل قوله فى الصحيحين فعليه دم شاة ـ على ارادة احد الا فراد ـ اما بالنسبة الى حلق الرأس مطلقا او بالنسبة الى حلق الرأس فى حال الضرورة ـ و على الاول يثبت القول الاول ـ وعلى الثانى القول الثالث ـ و حيث لامرجح ـ فالمرجع هو النصوص الاول بضميمة الاجماع (و لكن) يمكن دفعه ـ بان الضرورات تتقدر بقدرها فبمقدار ما لابد منه يرفع اليد عن الظهور فبالنسبة الى الزايد لاوجه لرفع اليد عنه ،فالاظهر بحسب الاخبار هو القول الثالث ـ ولكن من جهة الاجماع المنقول عن المصنف ره وغيره ـ يبنى على الاول ـ والله العالم .

الثانى ان الاية الكريمة و اكثر النصوص مختصة بالرأس ـ و بالحلق ـ و لكن ادعى الاجماع غير واحد منهم المصنف ره على عدم الا ختصاص بالرأس كما انه صرح غير واحد بان المراد من الحلق مطلق الازالة وقد عنون المسألة بها بعضهم (و يمكن) ان يستدل للتعميم من الجهتين بخبر عمر بن يزيد المتقدم فانه و ان ورد

١ـ الوسائل ـ الباب ٨ـ من ابواب بقية كفارات الاحرام ـ الحديث ١

٢ـ الوسائل ـ الباب ـ١٠ ـ من ابواب بقيه كفارات الاحرام ـ الحديث ١

فى تفسير الاية وهى مختصة بحلق الرأس لكن ماذكره عليه السلام مطلق من الجهتين (ويؤيده) خبر قرب الاسناد المتقدم لكل شىء خرجت من حجك فعليك دم تهريقه ـ والاعتبار وهو عدم التنظيف والرفاهية الحاصلة بمطلق الازالة.

الثالث ان فى الصدقة المذكورة خلافا (فعن) الاكثر ـ بل الاشهر ـ انها على ستة مساكين لكل مسكين مدان (و عن) الغنية انها على ستة مساكين من غير ذكر المداو المدين ـ وقدنفى عنه الخلاف (وعن) المبسوط و المقنعة و السرائر انها على ستة مساكين لكل مسكين مد ـ وعن ابن حمزة و القواعد و فى الشرايع و الكتاب ـ انها على عشرة مساكين لكل مسكين مد و عن المدارك نسبته الى المشهور (وعن) التهذيب والاستبصار و الجامع والدروس ـ التخيير بين الستة والمدين او العشرة و الاشباع (و عن) النافع التخيير بين عشرة امداد لعشرة ـ واثنى عشرة لستة ـ ونفى عنه البعد فى محكى المسالك (وجه) الاول ان خبرى حريز دالان عليه ومعارضهما هو خبر ابن يزيد ومرسل الفقيه ـ والاول ضعيف السند والمتن لتجويز الاكل فيه من الفداء ـ والثانى مرسل و متنه غير واضح (ولكن) يرد عليه ان خبر ابن يزيد قوى سندا سيما بعد عمل الاساطين به ـ و اشتماله على مالابد من طرحه لعدم التزام احد به لا يوجب طرحه فى غيره و الثانى لم يعلم كونه مخالفا للاول (ووجه) الثالث مرسل الفقيه ـ ولم يظهر وجه ترجيحه على غيره (وجه) الرابع ترجيح نص العشرة ـ مع كون الغالب فى الشبع المد ـ و كلاهما قابلان للمنع (و وجه) الاخير الجمع بين الطائفتين مع كون الغالب فى الشبع المد ـ وقد عرفت ما فيه (فظهر) مما ذكرناه اظهرية الخامس ـ وهو التخيير بين الستة والمدين ـ والعشرة والاشباع فان ذلك مقتضى الجمع بين الطائفتين ـ واما مرسل الفقيه ـ فلم يعمل به على كلا نقليه الاشاذ مضافا الى ارساله.

الرابع ـ انه لافرق فى ترتب الفدية على الحلق بين فعله بنفسه او بغيره مع الاذن له الذى هو المتعارف فى حلق الرأس ـ سواء كان الحالق محرما ام محلا ـ اما اذا

لم ياذن له فحلق رأسه كما لو حلقه وهو نائم - فالظاهر عدم الفدية على احدمنهما للاصل بعد عدم الدليل كما انه لا كفارة على المحرم الحالق للمحل .

الخامس - مقتضى اطلاق النص ترتب الفدية على كل ما هو حرام من ازالة الشعر - ولو كان بحلق ثلاث شعرات و (عن) المنتهى الكفارة عندنا تتعلق بحلق جميع الرأس او بعضه قليلا كان او كثيرا لكن يختلف ففي حلق الرأس دم و كذا فيما سمي حلق الرأس وفي حلق ثلاث شعرات صدقة بمهما كان انتهى - والظاهر ان نظره الى ماسياتي من الاخبار فيمن مس لحيته او رأسه فوقع منهما شيء - ولكنها في غير الحلق كما سيمر عليك .

كفارة نتف الابطين

(السادسة في نتف الابطين شاة) بلا خلاف **(وفي احدهما اطعام ثلاثة مساكين)** على ماهو المشهور بين الاصحاب .

ويشهد للاول صحيح(١) حريز عن ابي عبدالله عليه السلام اذا نتف الرجل ابطيه بعد الاحرام فعليه دم - ورواه الصدوق باسناده عن حريز مثله الا انه قال ابطه بغير تثنية - و عليه - فينطبق مع صحيح (٢) زرارة سمعت اباجعفر عليه السلام يقول من نتف ابطه اوقلم ظفره او حلق رأسه ناسيا او جاهلا فليس عليه شيء ومن فعله متعمدا فعليه دم شاة و اطلاق الدم في صحيح حريز محمول على الشاة بقرينة صحيح زرارة .

واما الحكم الثاني فقد استدل له بوجوه -١- مفهوم صحيح حريز - فانه يدل على ان لزوم الدم منوط بنتف الابطين ومقتضاه عدم لزومه مع نتف احدهما - وحيث ان الاجماع قائم - على لزوم شيء اما الدم او اطعام ثلاثة مساكين فيتعين الثاني (ولا يرد) عليه ما عن الذخيرة من ان الشرط لوروده مورد الغالب لا مفهوم له (فان) ذلك

١- الوسائل - الباب ١١ - من ابواب بقية كفارات الاحرام.

٢- الوسائل الباب ١٠ - من ابواب بقية كفارات الاحرام - الحديث - ٦

لايمنع عن المفهوم - بل يرد عليه ان الشرط لم يظهر كونه نتف الابطين - او نتف الابط مطلقا الشامل لنتف احداهما - لاختلاف النقل كمامر -٢- ان النصوص الدالة على لزوم الدم فى الابط منصرفة الى ماهو الغالب وهو نتفهمامعا - فلادليل على لزوم الدم فى نتف احداهما - فبضميمة الاجماع المتقدم يحكم بثبوت الحكم الاخر - (وفيه) ماحقق فى محله من ان الانصراف الناشى عن غلبة وجود فرد لايصلح ان يكون مقيدا للا طلاق -٣- الاجماع المنقول (و فيه) انه ليس بحجة مع معلومية المدرك -٤- خبر (١) عبدالله بن جبلة عن ابى عبدالله عليه السلام فى محرم نتف ابطه قال يطعم ثلاثة مساكين (واوردعليه) بضعف السند لان الراوى عن عبدالله - محمد بن عبدالله بن هلال وهو مهمل (وفيه) ان ضعفه منجبر بالعمل فانه عمل به الاصحاب حتى مثل الحلى وابن زهرة اللذين لايعملان حتى بالاخبار الاحاد الصحيحة فضلا عن الضعيفة الابعد احتفافها بالقرائن القطعية (ولكنه) يعارضه صحيح زرارة المتقدم - بل وصحيح حريز على احد نقليه - فلابد امامن الجمع بينهما - بالالتزام بثبوتهمامعا - او حمل صحيح زرارة على الاستحباب - او حمل الخبر على الندب - او الالتزام بالتخيير بينهما - او يرجع الى المرجحات والترجيح مع الخبر للشهرة - والاول مخالف للاجماع - وهو والثانى والثالث - متوقفة على عدم التنافى بينهما والظاهر ثبوته لكون كل منهما فى مقام بيان الكفارة الواجبة فكل منهما يعينها فى احد الامرين - فلا محالة يقع التنافى بينهما والرابع غير بعيد ولكن لم ارمن التزم به الابعض المتاخرين وعليه - فالاحوط هو البناء على لزوم اطعام ثلاثة مساكين معينا وحكم نتف بعض الابط حكم نتف الكل - لصدق ذلك كما ان حكم حلقهما حكم نتفهما وكذا نتف الابط الواحدة. وان ابيت عن ذلك فيجرى فى الحلق - حكم ازالة الشعر المتقدم - لما عرفت من عدم اختصاصه بحلق الرأس - وكذا فى نتف البعض (فما) فى الجواهر من عدم الكفارة فيه (ضعيف).

(ولو سقط من رأسه او لحيته شىء بمسه تصدق بكف من طعام) كماصرح به غير

١- الوسائل - الباب ١١- من ابواب بقية كفارات الاحرام حديث ٢

واحد بل ادعى عليه الاجماع - وعن السيد وسلار- ثبوت الحكم فى غير الرأس و اللحية - وعن النهاية والمبسوط كف او كفان - وعن الوسيلة والمهذب كفان احتياطا وعن الجامع صدقة وفى الجواهر تقوية استحباب ذلك لا الوجوب.

واما النصوص - ففى صحيح (١) هشام - فليتصدق بكف من طعام او كف من سويق و فى صحيحه (٢) الآخر بكف من كعك اوسويق وفى صحيح (٣) الحلبى فعليه ان يطعم مسكينا فى يده وفى خبر (٤) الحسن بن هارون فاشتر بدرهم تمراً وتصدق به (والجمع) بين هذه النصوص يقتضى البناء على التخيير بين ان يتصدق بكف من طعام اوسويق او كعك - اويشترى تمرا بدرهم ويتصدق به - واما صحيح (٥) منصور المتضمن - لقوله - يطعم كفا من طعام او كفين - فمحمول على الندب بالاضافة الى كفين كماهو الحال فى ساير موارد التخيير بين الاقل والاكثر واما مادل على مطلق الاطعام كصحيح (٦) ابن عمار فيحمل على ماتقدم حملا للمطلق على المقيد و اما ماتضمن نفى الشىء او الضرر عليه - كخبرى (٧) المفضل وخبر (٨) ليث المرادى - فبقرينة ما تقدم يحمل على ارادة نفى العقاب والمؤاخذة والاثم وليس صريحا فى نفى الكفارة كى يصلح قرينة على حمل نصوص الكفارة على الندب كما فى الجواهر والله العالم.

(و) كيف كان فالمشهور بين الاصحاب انه (ان كان) فعل ذلك (فى الوضوء فلا شىء عليه) واستدل له - بصحيح (٩) التميمى قال سال رجل اباعبدالله عليه السلام عن المحرم يريد اسباغ الوضوء فتسقط من لحيته شعرة او شعرتان - فقال عليه السلام ليس بشىء ماجعل عليكم فى الدين من حرج (ولكنه) لايدل على نفى الكفارة فانه متضمن لعدم كونه بشىء - لاعدم شىء عليه فالصحيح يدل على عدم الحرمة لاعدم الكفارة (وعليه) (فما) عن الصدوق والمفيد والسيد وسلار - من انه يجب فيه مايجب فى سقوط الشعر بالمس فى غير الوضوء هو الصحيح (ثم ان) المحكى عن المفيد وسلار انه ان كان

١-٢-٣-٤-٥- ٦-٧-٨-٩- الوسائل - الباب ١٦ - من ابواب بقية كفارات الاحرام الحديث ٥-٩-٤-٢١-٧-٨-٦

الساقط من شعره كثيرا فعليه دم شاة وهو متين فان نصوص الباب لاتشمله ـ فيدخل تحت مادل على ثبوت دم شاة فى ازالة الشعر مطلقا ـ لما تقدم من عدم خصوصية للحلق فيه.

كفارة التظليل

(السابعة فى التظليل سائرا) الكفارة بلا خلاف الاعن الاسكافى و يشهد به نصوص كثيرة ستمر عليك جملة منها.

و انما اختلفوا فى مايكفر به ـ فالمشهور بين الاصحاب ـ انه دم (شاة) و عن المقنعة وجمل العلم و العمل و المراسم و الوسيلة و المبسوط و السرائر ـ انه دم و عن الصدوق انه مد لكل يوم ـ و عن العمانى ان كفارته صيام او صدقة او نسك كالحلق للاذى.

واما النصوص فهى على طوائف ـ (الاولى) مايدل على ماذهب اليه المشهور كصحيح (١) ابن بزيع عن الرضا عليه السلام قال ساله رجل عن الظلال للمحرم من اذى مطر او شمس وانا اسمع فامره ان يفدى شاة ويذبحها بمنى ـ ونحوه صحيحه (٢) الاخر ـ وصحيح (٣) ابراهيم بن ابى محمود ـ و غيرهما (الثانية) ما امر فيه بالفداء او اهراق الدم مطلقا وهو مستند القول الثانى كصحيح (٤) ابى على بن راشد قلت له جعلت فداك انه يشتد على كشف الظلال فى الاحرام لانى محرور يشتد على حر الشمس فقال ظلل وارق دما فقلت له دما اودمين قال للعمرة قلت انا نحرم بالعمرة وندخل مكة فنحل ونحرم بالحج فقال عليه السلام ارق دمين و نحوه خبره (٥) الاخر و خبر (٦) على بن محمد وغيرهما (الثالثة) مايدل على ماذهب اليه الصدوق ره كخبر (٧) ابى بصير عن المرئة يضرب عليها الظلال وهى محرمة قال عليه السلام نعم قلت فالرجل يضرب عليه الظلال وهو محرم قال عليه السلام نعم اذا كانت به شقيقة و يتصدق بمد لكل

١-٢-٣-٦-٧ ـ الوسائل ـ الباب ٦ ـ من ابواب بقية كفارات الاحرام حديث ٦-٧-٢٥-١-٨

٤-٥ـ الوسائل ـ الباب ٧ ـ من ابواب بقية كفارات الاحرام حديث ١-٢ .

يوم (الرابعة) مايدل على ماذهب اليه العماني – وهي رواية(١) عمر بن يزيد المتقدمة في مسألة كفارة ازالة الشعر – في تفسير الاية الكريمة – فمن عرض له اذى اووجع فتعاطى مالاينبغي للمحرم اذا كان صحيحا فصيام ثلاثة ايام والصدقة على عشرة مساكين يشبعهم من الطعام والنسك شاة يذبحها فياكل ويطعم وانما عليه واحد من ذلك – فان اطلاقه يشمل المقام (الخامسة) مايدل على ثبوت البدنة – وهي رواية(٢) علي بن جعفر قال سالت اخي اظلل وانا محرم – فقال عليه السلام نعم وعليك الكفارة قال فرأيت عليا اذا قدم مكة ينحر بدنة لكفارة الظل .

والجمع بين النصوص يقتضي اختيار ما هو المشهور – فان اطلاق الطائفة الثانية يقيد بالاولى – فالدم المأمور اهراقه هو خصوص الشاة (كما) ان اطلاق الطائفة الرابعة الشامل للتظليل وغيره يقيد بها – فتختص بغير التظليل واما خبر علي بن جعفر فيرد عليه – ان الظاهر ان الضمير في قال يرجع الى الراوي فرأيت عليا اي علي بن جعفر . كما فهمه الاكثر – ومن المعلوم ان فعله ليس بحجة لغيره وكذا فهمه و اما خبر ابي بصير فهو لاينفي الدم – فيطرح اويحمل على الندب لعدم وجوب شيء وراء الدم اجماعا حتى من الصدوق فانه يرى وجوب المد مع عدم الدم .

ثم ان اكثر النصوص في مورد الاضطرار – ولذلك حكى عن ظاهر جملة من القدماء الاختصاص به (ولكن) المشهور بين الاصحاب عدم الفرق في لزوم الفدية بين المختار والمضطر (واستدل) له بالاجماع وفي الجواهر يمكن دعوى ظهور الاتفاق على عدم الاختصاص بل عن ظاهر المفيد و السيد و سلار الا ختصاص بالمختار وبالاولوية فانه اذا ثبت الفدية في حال الاضطرار مع جواز التظليل ففي حال الاختيار اولى بالثبوت (ولكن) يرد الاول انه ليس اجماعا تعبديا – مع انه غير ثابت كيف وقد افتى جمع من القدماء بالاختصاص – ويرد على الثاني منع الاولوية – فان الكفارة

---

١ – الوسائل – الباب ١٤ – من ابواب بقية كفارات الاحرام – الحديث ٢.

٢ – الوسائل – الباب ٦ – من ابواب بقية كفارات الاحرام حديث ٢

لعلها لجبر النقصان الحاصل بالاضطرار - ومن الممكن ان الشارع الاقدس لايطلب الجبر مع الاختيار والعصيان (فالاولى) ان يستدل له - بخبر ابى على - المتقدم عن محرم ظلل فى عمرته قال عليه السلام يجب عليه دم قال وان خرج الى مكة وظلل وجب ايضا عليه دم لعمرته ودم لحجته - فانه بعمومه الحاصل من ترك الاستفصال يدل على ثبوت الفدية فى حال الاختيار ايضا - وضعف سنده منجبر بالعمل.

ثم ان مقتضى الاطلاقات بل صريح صحيح ابى على بن راشد و خبره - عدم تكرر الكفارة بتكرر التظليل فى النسك الواحدة كما صرح به غير واحد - بل قيل لاخلاف فيه مع الاضطرار - نعم تتكرر بالتكرر فى النسكين كما صرح به فى الصحيح - و اما ماعن بعض من القول بوجوب شاة لكل يوم للمختار فلم اظفر بدليله - بل دليل ثبوت الفدية على المختار و هو خبر ابى على المتقدم يدل على خلافه.

كفارة تغطية الرأس

(وكذا) تجب الشاة (فى تغطية الرأس) للرجل - كما هنا و فى الشرايع و غيرها - وعن المدارك و الذخيرة انه مقطوع به بين الاصحاب - و فى المنتهى من غطى رأسه وهو محرم وجب عليه دم شاة ولانعلم فيه خلافا انتهى - و فى التذكرة من غطى رأسه وجب عليه دم شاة اجماعا انتهى.

و استدل له . بوجوه (احدها) ما فى التذكرة و المنتهى - و هو انه ترفه بمحظور فلزمه الفداء (وفيه) انه لم يدل دليل على هذه الكلية الا المروى عن قرب الاسناد وسياتى (ثانيها) ماذكره صاحب الجواهر دليلا - و سيد الرياض ذكره من باب الاعتضاد - وهو - ان صحيح زرارة المتقدم المتضمن ان من لبس مالاينبغى له لبسه متعمدا فعليه شاة - يدل على ثبوت الشاة مع لبس الثوب الساتر للرأس ويلحق به غيره لعدم القائل بالفرق (و فيه) ان المنع فى الثوب الساتر للرأس و ثبوت

الكفارة انما هو من جهة اللبس و هى غير جهة التغطية و الفرق واضح (ثالثها) مرسل الخلاف قال - اذا حمل مكتلا اوغيره لزمه الفداء الى ان قال دليلنا ما روى فيمن غطى رأسه ان عليه الفداء - وضعفه منجبر بالعمل (وفيه) ان استناد الاصحاب اليه غير ثابت - مع - انه نقل لمضمون الخبر فمن الممكن ان النص الواصل اليه لايكون ظاهرا فى اللزوم - اوكان من قبيل الوجه الثانى (رابعها) ماعن (١) قرب الاسناد عن على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام لكل شىء خرجت من حجك فعليك فيه دم تهريقه (وفيه) انه ضعيف السند وانجباره بالعمل غير ثابت وان كان غير بعيد (ولعل ذلك بضميمة الاجماع و تسالم الاصحاب يكفى فى الحكم والله العالم - و بذلك يظهر اختصاص الفداء بالتغطية المحرمة - و قدمر بيان ماهو محرم منها فى مبحث تروك الاحرام .

و لو اضطر الى التغطية فغطى هل يجب عليه الفداء كما فى المتن - قال (وان كان لضرورة) بعد الحكم بثبوت الشاة فى التغطية - ام لايجب و جهان اظهرهما الثانى - لان مدرك ثبوته فيها هو خبر قرب الاسناد والاجماع - والخبر غير شامل لصورة الاضطرار - و المتيقن من الاجماع صورة الاختيار و يؤيد ذلك خلو النصوص المجوزة اياها فى حال الضرورة عن ذكر الكفارة ثم ان صحيح (٢) الحلبى قال - المحرم اذا غطى رأسه فليطعم مسكينا فى يده - ظاهر فى وجوب ماتضمنه ولكن لعدم افتاء احد من الاصحاب بلزوم ذلك يحمل على الندب .

فروع -١- لا كلام ولا خلاف فى انه لو غطى رأسه ناسيا لاشىء عليه ويشهد به صحيح (٣) حريز عن ابى عبدالله عليه السلام عن محرم غطى رأسه ناسيا قال عليه السلام يلقى القناع عن رأسه و يلبى ولاشىء عليه -٢- لو غطى المحرم وجهه لاشىء عليه لعدم

---

١ - الوسائل - الباب ٨ - من ابواب بقية كفارات الاحرام - الحديث -٥

٢ - الوسائل - الباب ٥ - من ابواب بقية كفارات الاحرام - الحديث ١

٣ - الوسائل - الباب ٥ - من ابواب بقية كفارات الاحرام - الحديث ٢

الدليل على وجوب الفدية نعم - صحيح (١) الحلبى عن الصادق عليه السلام المحرم اذا غطى وجهه فليطعم مسكينا فى يده - ظاهر فى وجوب ذلك لكن الاصحاب حملوه على الندب -٣- لو غطت المرئة وجهها فان كان على وجه جائز فلا اشكال فى انه لاشىء عليها - وان كان على وجه الحرمة كما لو تنقبت - فليس فى النصوص مايدل على وجوب شىء عليها بل النصوص المتضمنة للمنع الخالية عن ذكره مع كونها فى مقام البيان تشعر بعدم الوجوب (الا) ان فى الغنية على ماحكى ذكر تغطية رأس الرجل و وجه المرئة جميعا و ذكر ان على المختار لكل يوم شاة مدعيا الاجماع و نحوه عن الحلبى - فان تم الاجماع والا فالاصل يقتضى العدم - ولكن الظاهر عدمه فان الاصحاب لم يفتوا بالتكرار لكل يوم (نعم) مقتضى عموم خبر قرب الاسناد المتقدم ثبوت الدم فيها - و لكن انجبار ضعفه غير مسلم و الاحتياط طريق النجاة - ٤ - لو تكررت التغطية - فان تخلل التكفير تكررت الفدية لصدق الجرح فى الحج - و الافلا للتداخل - والاجماع المدعى فى الغنية قد عرفت حاله ولاتتكرر بتكرر الغطاء كماهو واضح .

كفارة الجدال

(الثامنة فى الجدال صادقا ثلاثا شاة - و كذا) تجب الشاة (فى الكاذب) منه (مرة ولو ثنى فبقرة ولو ثلث فبدنة) كماهو المشهور بين الاصحاب وفى الجواهر بل قيل لاخلاف فيه يعتد به انتهى فهيهنا احكام اربعة .

يشهد للاول وهو وجوب الشاة فى الصادق منه ثلاثا - وعدم وجوب شىء فيما دونها جملة من النصوص كصحيح (٢) معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام فى حديث و الجدال قول الرجل لا والله و بلى والله واعلم ان الرجل اذا حلف بثلاثة ايمان ولاء فى مقام واحد و

---

١ - الوسائل - الباب ٥٥ - من ابواب تروك الاحرام - حديث ٢

٢ - الوسائل - الباب ١ - من ابواب بقية كفارات الاحرام - حديث ٣

هو محرم فقد جادل فعليه دم شاة يهريقه ويتصدق به - واذا حلف يمينا واحدة كاذبة فقد جادل وعليه دم يهريقه ويتصدق به - ونحوه غيره من النصوص الكثيرة - و ما تضمن من النصوص ان عليه دما - يقيد اطلاقه بما تقدم ان لم نقل بظهور -دم- فى الشاة (واما) صحيح (١) سليمان بن خالد عن ابى عبدالله عليه السلام فى الجدال شاة - فهو ايضا دال على ذلك لما تقدم فى مبحث تروك الاحرام ان الجدال لايتحقق الا باليمين صادقة ثلاث مرات او كاذبة مرة (واما) موثق (٢) يونس بن يعقوب عن الصادق عليه السلام عن المحرم يقول لاوالله وبلى والله وهو صادق عليه شيء قال عليه السلام لا - فهو اما ظاهر فى القول مرة واحدة او محمول على مادون الثلاث بقرينة ماتقدم .

ويشهد للحكم الثانى - وهو ان فى الكاذب منه مرة دم شاة - جملة من النصوص - منها ماتقدم - ومنها - خبر (٣) ابى بصير عن الصادق (ع) اذا حلف الرجل ثلاثة ايمان وهو صادق وهو محرم فعليه دم يهريقه واذا حلف يمينا واحدة كاذبة فقد جادل فعليه دم يهريقه - ونحوها غيرها (و لكن) ليس فى شيء من هذه النصوص التصريح بدم الشاة - الا ان تسالم الاصحاب عليه ووحدة السياق اذ لاريب فى ان الدم فى ثلاثة ايمان وهو صادق هو الشاة وماقيل من ان المراد من الدم فى الكفارات اذا اطلق يراد به الشاة - تكفى فى البناء على ارادة الشاة من الدم المطلق - وبها يقيد - اطلاق - خبره (٤) الاخر - اذا جادل الرجل وهو محرم فكذب متعمدا فعليه جزور - ويختص بما اذا تكرر.

واما الحكم الثالث - وهو ان فى الكاذب منه مرتين بقرة - فقد استدل له المصنف فى المنتهى بصحيح (٥) محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال سالته عن الجدال فى الحج فقال من زاد على مرتين فقد وقع عليه الدم فقيل له الذى يجادل وهو صادق قال عليه شاة - والكاذب عليه بقرة ونحوه فى المضمون صحيح (٦) الحلبى ومحمد (ولكن) هذه النصوص تدل على ثبوت البقرة فى مافوق مرتين - وقد استدل بها سيد المدارك على ثبوت البقرة فى الثلاث - و سيد الرياض قال هو حسن ان وجد القائل به والا

١-٢-٣-٤-٥-٦- الوسائل - الباب ١ - من ابواب بقية كفارات الاحرام.

فيجب طرحها .

وقداستدل له فى الرياض والجواهر بخبر(١) ابراهيم بن عبدالحميد عن ابى الحسن موسى عليه السلام من جادل فى الحج فعليه اطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع ان كان صادقا اوكاذبا فان عاد مرتين فعلى الصادق شاة وعلى الكاذب بقرة لان الله تعالى قال فلارفث ولافسوق ولاجدال فى الحج الحديث (و فيه) انه لوسلم انجبار ضعفه بالعمل مع ان استناد الاصحاب اليه غير ثابت - واغمض عن عدم عمل الاصحاب بصدره - انه ايضا فيما فوق مرتين فان العود هو الوجود الثانى - فالعود مرتين يستلزم وجود الثالث وهو مضافا الى ظهوره فيه قوله فعلى الصادق شاة شاهد به (واما) الرضوى المصرح بذلك فحيث لم يثبت لنا كونه رواية فلا يستند اليه - فلم يبق الا تسالم الاصحاب واجماعهم عليه .

واما الحكم الرابع - وهو ثبوت البدنة - لو ثلث وهو كاذب - فيشهد به خبر(٢) ابى بصير - وقد وصفه المصنف ره - بالصحة - عن ابى عبدالله عليه السلام اذا جادل الرجل وهو محرم فكذب متعمدا فعليه جزور - بناء على ارادة البدنة من الجزور.

ثم ان مقتضى اطلاق جملة من النصوص عدم اعتبار التوالى و التتابع فى مقام واحد - كما هو المشهور بين الاصحاب بل قيل لا خلاف فيه بين الاصحاب (الا ان) صحيح معاوية - و موثق ابى بصير - بمفهوم الشرط يدلان على اعتباره و مقتضى حمل المطلق على المقيد الالتزام بذلك كما عن العمانى و المدارك و الذخيرة وفى المستند (ولكن) فى الرياض الظاهر انعقاد الاجماع على خلافه فالنصوص المقيدة لا قائل بها والله العالم.

ولو توقف استنفاذ الحق اودفع الدعوى الباطلة على الجدال - او كان اليمين فى طاعة الله واكرام الاخ المؤمن - كان ذلك جائزا كما مر فى مبحث تروك الاحرام - ولا كفارة فيه لصحيح (٣) ابى بصير - المتقدم عن المحرم يريد ان يعمل العمل فيقول

١-٢- الوسائل - الباب ١ - من ابواب بقية كفارات الاحرام - الحديث ١٠-٩

٣- الوسائل - الباب ٣٢ - من ابواب تروك الاحرام - الحديث -٧

له صاحبه والله لاتعمله فيقول والله لاعملنه فيحالفه مرارا يلزمه مايلزم الجدال قال عليه السلام لاانما اراد بهذا اكرام اخيه. انما كان ذلك ماكان لله عزوجل فيه معصية. وقد تقدم في ذلك المبحث تقريب دلالته على الجواز في الموارد المذكورة - ودلالته على نفي الكفارة فيها ح واضحة.

ثم ان المحكى عن الشيخين وجماعة انه يجب التوبة والاستغفار في المرة والمرتين مع الصدق - واستدل له بصدق الجدال المنهى عنه كتابا و سنة فلابد فيه من الاستغفار والتوبة - وقد تقدم في مبحث تروك الاحرام - انه لا يصدق الجدال على الحلف مرة او مرتين مع الصدق فراجع - هذا كله في الجدال .

واما الفسوق فلم يذكروا له كفارة بل في المنتهى التصريح بانه لاشيء فيه وهو المنسوب الى ظاهر الاصحاب والنصوص فيه طائفتان- الاولى مايدل على انه لاشيء فيه كصحيح (١) الحلبى اوحسنه عن الصادق عليه السلام في حديث قال قلت ارأيت من ابتلى بالفسوق ما عليه قال عليه السلام لم يجعل الله له حدا يستغفر الله ويلبى (الثانية) مايدل على انه يجب فيه بقرة كصحيح(٢) سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام في حديث وفي السباب والفسوق بقرة والرفث فساد الحج - وظاهره وجوب البقرة في الفسوق - ويؤيده صحيح(٣) على بن جعفر عن اخيه موسى(ع) في حديث - كفارة الفسوق يتصدق به اذا فعله وهو محرم .

ولهم في مقام الجمع بين الطائفتين طرق -١. ما عن المحدث الكاشاني ره و هو حمل الاولى على ما اذا لم يتضمن الكذب يمينا. والثانية على تكرر ذلك منه مرتين مع اليمين فهو يحمل الثانية على ارادة بيان حكم الجدال (و فيه) انه جمع تبرعى لاشاهد له - مع ان اليمين غير معتبرة في معنى الفسوق كما تقدم -٢. مافي الوسائل و هـو حمل الاولى على غير المتعمد - لمامر من عدم وجوب الكفارة على غير العامد في غير الصيد - والثانية على المتعمد (وفيه) مضافا الى انه جمع لا شاهد له - يشهد

١-٢-٣- الوسائل - الباب ٢- من ابواب بقية كفارات الاحرام حديث ٢-١-٣

بخلافه ان ظاهر الاولى صورة التعمد للامر بالاستغفار -٣- حمل الاولى على الفسوق بمعنى الكذب خاصة - والثانية - على ما اذا انضم الى الكذب السباب على ما هو موردها - كما فى الحدائق - ولكن قد مر ان الفسوق اعم من الكذب والسباب والمفاخرة (فالا ولى) الجمع بين الطائفتين بحمل الثانية على الاستحباب كما عن الذخيرة.

(التاسعة - فى) التدهين؛ (الدهن الطيب) شاة - كما مر فى كفارة الطيب فراجع (و) كذا قيل - فى (قلع الضرس شاة) والقائل - الشيخ فى النهاية والمبسوط والقاضى والمهذب والحلبى والجامع كما حكى لكن الاخير خصه بالمختار - كذا فى الرياض (واستدل له) بمرسلة (١) مضمرة مكاتبة - وهى لضعف سندها وعدم انجباره بالعمل لعدم كفاية عمل من عرفت فى الانجبار - تحمل على الاستحباب.

كفارة قطع الشجرة

(العاشرة) فى قلع شجرة الحرم خلاف فالمشهور بين الاصحاب ثبوت الكفارة فيه بل الظاهر عدم الخلاف فيه هكذا قيل - ولكن المصنف ره فى المنتهى يصرح بعدم الكفارة فيه قال بعد نقل دليل الوجوب وعندى فى ذلك توقف والرواية منقطعة السند - والاصل برائة الذمة انتهى وظاهر التذكرة توقفه فى الحكم فانه اكتفى فيها بذكر القولين - كما ان ظاهر المحقق فى الشرايع عدم ثبوتها.

وكيف كان يشهد لثبوتها خبر (٢) موسى بن القاسم قال روى اصحابنا عن احدهما عليهما السلام انه قال اذا كان فى دار الرجل شجرة من شجر الحرم لم تنزع فان اراد نزعها كفر بذبح بقرة يتصدق بلحمها على المساكين - وضعفه منجبر بالعمل وصحيح (٣) منصور بن حازم عن الصادق عن الاراك يكون فى الحرم فاقطعه قال عليه السلام عليك فداؤه وصحيح (٤) سليمان بن خالد عنه عليه السلام عن الرجل يقطع من الاراك الذى بمكة قال عليه ثمنه يتصدق

١- الوسائل - الباب ١٩ - من ابواب بقية كفارات الاحرام.

٢-٣-٤- الوسائل - باب ١٨ - من ابواب بقية كفارات الاحرام حديث ٣-١-٢

به وهذا الصحيح بين المراد من الفداء فى سابقه كذا قيل (الان) الاول فى قطع ا لاراك نفسه والثانى فى القطع منه الظاهر فى قطع بعض اغصانه _ و على اى حال الفداء اعم وقابل للحمل على ارادة الثمن _ فلاينبغى التوقف فى ثبوت الكفارة فيه .

انما الكلام فيمايكفربه _ فالمشهوربين الاصحاب . ان (فى الشجرة الكبيرة بقرة وفى الصغيرة شاة وفى ابعاضها قيمتها) (وعن) القاضى البقرة مطلقا (وعن) الاسكافى والمصنف ره فى المختلف انها القيمة مطلقا (و عن) الحلبيين ماتيسر من القيمة فى قطع الابعاض (اقول) يشهد لثبوت القيمة فى قطع الابعاض صحيح سليمان بل صحيح منصور ايضا ولثبوت البقرة فى قطع الشجرة الكبيرة _ خبر موسى بن القاسم. واما ثبوت الشاة فى قلع الصغيرة فلم يرد به رواية معتبرة ولاغير معتبرة . فانه المنقول عن ابن العباس من طريق لم يثبت كونه رواية اوفتواه . وعليه فالشهرة الفتوائية التى كادت تبلغ الاجماع فى مثل ذلك فى مقابل النصوص توجب القطع بالحكم او بورد ررواية معتبرة واصلة الى قدماء الاصحاب لم تصل الينا . فلاينبغى التوقف فى الحكم ـ ثم ان المرجع فى الكبيرة والصغيرة الى العرف (ثم) لاكفارة فى غير ماذكر من تروك الاحرام للاصل وعدم الدليل . وخبر قرب الاسناد قد عرفت انه ضعيف لايعتمد عليه _ ومن الغريب ان الفاضل النراقى قد استدل به فى جملة من المسائل السابقة مدعيا ان ضعف سنده منجبر بالعمل . ولكن فى المقام يعترف بانه ضعيف غير منجبر بالعمل.

اذا تعدد اسباب التكفير

(**الحادية عشرة**) لو تعدد اسباب التكفير المختلفة كمالو صاد وجامع . ولبس المخيط . فالمشهور بين الاصحاب انه يجب عن كل واحد كفارة سواء فعل ذلك فى وقت واحد او فى وقتين كفر عن الاول اولم يكفر . وعن المدارك انه مقطوع به فى كلام الاصحاب وظاهر المنتهى انه موضع وفاق وفى الجواهر بل الاجماع بقسميه عليه (واستدل) له بان كل واحد من تلك الامور سبب مستقل فى وجوب الكفارة و

الحقيقة باقية عند الاجتماع فيجب وجود الاثر (و عن) الذخيرة لاخفاء فى تعدد الكفارة مع تخلل التكفير اما بدونه ففيه خفاء و استجوده فى المستند (و عن) المدارك التردد مع عدم سبق التكفير (اقول) لاينبغى التوقف فى التعدد مع تخلل التكفير لاطلاق الادلة (و كذا) لاريب فى التعدد ـ مع اختلاف المسببات كالبقرة و الصوم مثلا .

انما الكلام فيما اذا اتحد المسببات كالشاة مثلا ـ مع عدم تخلل التكفير فالاظهر عدم التعدد (وذلك) لانه اذا دل دليل على سببية شىء لحكم كالصيد لوجوب الكفارة ـ ودل دليل آخر على سببية شىء آخر كالجماع له ـ فصاد المحرم وجامع من غير ان يتخلل بينهما التكفير يكون المحتملات اربعة (احدها) الالتزام بحدوث الاثر عند وجود كل سبب الا انه هو الحكم عند السبب الاول و تاكده عند تحقق السبب الثانى فيكون المتحقق عند تحقق الصيد وجوب الكفارة وعند الجماع بعده تاكد ذلك الوجوب فتكون النتيجة مع التداخل ـ و ان لم يكن ذلك تداخلا اصطلاحيا (ثانيها) تفييد اطلاق المادة فى كل من القضيتين بفرد غير الفرد الذى اريد من المادة الواقعة فى حيز الخطاب الاخر فتكون النتيجة عدم التداخل (ثالثها) الالتزام بعدم دلالة شىء منهما على الحدوث عند الحدوث بل على مجرد الثبوت فتكون النتيجة التداخل المصطلح (رابعها) الالتزام بان متعلق الحكم و ان كان واحدا صورة الا انها حقائق متعددة متصادقة على واحد فتكون النتيجة عدم التداخل من حيث الاسباب و التداخل من حيث المسببات .

و الا ظهر من هذه المحتملات هو الاول فانه لايلزم منه التصرف فى شىء من الظهورات ـ اذ ـ غاية ما توهم هو استلزام ذلك للتصرف فى ظهور الحكم فى كونه تأسيسيا ـ وهو ـ توهم فاسد فان ذلك لايستلزم كون شىء من القضيتين فى غير مقام انشاء الطلب وجعل الحكم ـ بل نقول ـ ان الحكم المجعول فى كل منهما ان حدث فى محل فارغ عن مثله يكون تأسيسيا و ان حدث فى محل مشغول بمثله فهو تاكيد

و اما المحتملات الاخر فكلها تتوقف على رفع اليد عن الظهورات - امـا الثانى فلانه يتوقف على تقييد اطلاق المادة فى كل من القضيتين - واما الثالث - فلانه يتوقف على رفع اليد عن ظهور القضيتين فى الانشاء - و الالتزام بكون كل منهما فى مقام الاخبار والالم يتم ذلك كمالايخفى .واما الرابع - فلانه مستلزم للتصرف فى المادة بارادة حقيقة خاصة منطبقة عليها لاهى بنفسها - و على ذلك فيتعين الالتزام بالاول فتكون النتيجة هو التداخل من حيث الاسباب لكن التداخل غير المصطلح وهو الالتزام بوجوب اكيد عند تحقق السببين .

ولو تنزلنا عما ذكرناه وسلمنا توقف مااخترناه على رفع اليد عن ظهور الحكم فى كونه تاسيسيا ودار الامر بين التصرف فى احد تلك الظهورات المشار اليها - فقد يقال كما عن المحقق الخراسانى صاحب الكفاية و المحقق النائينى بانه يتعين الالتزام بالثانى.

و استند الاول منهما الى ان ظهور الجملتين فى عدم تعدد الفرد ووحدة المتعلق انما يكون بالاطلاق و هو يتوقف على عدم البيان وظهور الجملة فى كون ماتضمنته سببا او كاشفا عن السبب المقتضى لتعدد الفرد يصلح بيانا لما هو المراد من الاطلاق ومعه لاينعقد ذلك الاطلاق فلايلزم على ذلك تصرف فى ظهور اصلا (وفيه) اولا انه لوسلم ذلك فانما هو بالنسبة الى ظهور الحكم فى التأسيس ولايكفى ظهور الجملة فى الحدوث عند الحدوث وحده لذلك فانه يلائم مع الالتزام بالتأكد كما عرفت (وعليه) فاثبات ذلك يتوقف على اثبات ان ظهور الحكم فى التأسيس كظهور الجملة فى الحدوث عند الحدوث بالوضع لا بالاطلاق و الا فيقع التعارض بين الاطـلاقين فيتساقطان معا - و ثانيا - انه لوسلمنا كون ذلك بالوضع لكان ذلك موجبا لتقييد الاطلاق لاعدم انعقاده.

و استدل المحقق النائينى ره له بان تعلق الطلب بشىء لايقتضى كون المتعلق صرف وجود الطبيعة و اول الوجودات بل ان ذلك انمايكون من جهة حكم العقل بالاكتفاء بوجود واحد عند تعلق طلب واحد بالطبيعة - وعليه - فحيث ان المستفاد

من القضيتين تعدد الحكم لظهور كل منهما فى ان ماتضمنته من السبب سبب مستقل لترتب الحكم سبقه الاخرا وقارنه ام لا ـ فظهور الجملتين فى تعدد الطلب يكون رافعا لحكم العقل بالاكتفاء بوجود واحد لارتفاع موضوعه وهو الطلب الواحد (وفيه) ان الطبيعة المتعلقة للطلب لابدوان تلاحظ على نهج الوحدة او التعدد لعدم تعقل تعلق الحكم بالمهمل ـ وعليه ـ فالاكتفاء بالواحد انمايكون بمقتضى الاطلاق (فالمتحصل) من مجموع ماذكرناه ان الاصل الاولى فى جميع الموارد هو ماافاده المصنف ره من انه فى صورة تكرر السبب قبل وجود الجزاء يبنى على التداخل ـ ففى المقام يبنى على عدم وجوب التعدد .

هذا كله مع اختلاف الاسباب جنسا واما لو تعدد افراد الجنس الواحد ـ كما لو جامع مرات اولبس ـ ك ـ فقد تقدم فى كفارة الصيد ـ انها تتكرر بتكرره خطاءً ولا تتكرر بتكرره عمدا .

ثم لاكلام فى التكرر مع تخلل التكفير لما تقدم ، او كون السبب الواحد المتكرر اتلافا متضمنا للمثل او القيمة فان الامر امتثال بالمثل او القيمة لايحصل الا بالاتيان بالجميع .

واما فى غير ذلك فمقتضى الاصل الذى اسسناه عدم التكرر الا ماخرج بالدليل وقد ذكر لذلك موارد ـ منها ما فى المتن ـ قال (**تتكرر الكفارة بتكرر الوطى**) ـ و عن المدارك و غيرها انه المشهور بين الاصحاب ـ و عن الانتصار انه مما انفردت به الامامية ـ وعن الغنية الاجماع عليه (واستدل له) مضافا الى ما استدل به على ان الاصل عدم التداخل الذى عرفت ما فيه بالاجماع المنقول ـ والشهرة العظيمة المحققة وعموم نص الكفارة (ولكن) الاجماع المنقول ليس بحجة مع معلومية المدرك و لااقل من المحتمل ـ و كذا الشهرة و عموم النص قد عرفت ما فيه ـ فالاظهر عدم التكرر ـ الا مع تخلل التكفير (وما) فى الرياض من الاشكال على التفصيل ـ بان نص الكفارة اما يختص بالجماع الاول ـ او يشمل كل جماع ـ فعلى الاول لابد من

البناء على عدم الكفارة حتى مع تخلل التكفير ـ و على الثانى لابد من البناء على التعدد حتى مع عدم التخلل (يرد عليه) ان عموم النص للافراد اللاحقة غير قابل للانكار لكن قد عرفت انه مع عدم تخلل التكفير نتيجة الحكمين حكم واحد مؤكد بخلاف مالو تخلل التكفير ـ و مما ذكرناه يظهر ان (ما افاده) المصنف ره فى محكى المختلف فى وجه عدم التكرر بان النصوص انما افادت على المجامع بدنة وهو اعم من المجامع مرة و مرات وايد بانها افادت ان الجماع قبل الوقوف يوجب البدنة و الاتمام و الحج من قابل وبين ان الامور الثلاثة انما تترتب على الجماع الاول فالقول بترتب البدنة خاصة على كل جماع دون الباقين تحكم (غير تام) فان هذه النصوص كساير ادلة الاحكام من قبيل القضايا الحقيقية المتضمنة لترتب الحكم على كل فرد من الافراد فالموضوع هو كل فرد ـ لا الطبيعة الصادقة على المرة والمرات ـ واما التأييد الذى ذكره فيرده ان الفرق بينهما ان الحكمين الاخيرين لا يقبلان التكرر بخلاف الكفارة فالصحيح ماذكرناه .

ثم ان المرجع فى التكرر على القول به هو الصدق العرفى ـ وهو يصدق على تكرر الايلاج والنزع ولو فى مجلس واحد (اللهم) الا ان يقال ان نصوص الكفارة بما انها واردة فيمن جامع ومعلوم ان الغلبة فى الجماع هو تكرر الايلاج و مع ذلك حكم ﷺ بان عليه بدنة ـ تكون دالة بالدلالة الالتزامية وبتعبير آخر بالاطلاق المقامى على ان الميزان ماهو المتعارف فى الجماع ـ فلو كرر الامرين بامرأة واحدة فى حالة واحدة لا يصدق عليه فى العرف انه جامعها مرارا ـ بل يقال انه جامعها مرة واحدة ولو تعددت الموطوئة او الحالات امكن فيه ذلك .

(و) منها **(اللبس مع اختلاف المجلس)** وقد تقدم الكلام فى ذلك عند بيان كفارة اللبس .

(و) منها **(الطيب)** قال وهو **(كك)** ولا دليل له بالخصوص ـ ومقتضى القاعدة عدم التكرر كما مر .

(الثانية عشرة لا كفارة على الجاهل والناسي الا في الصيد) بلا خلاف في المستثنى والمستثنى منه - وعن غير واحد دعوى الاجماع عليهما .

اما المستثنى فقد تقدم الكلام فيه في كفارة الصيد .

واما المستثنى منه فيشهد به نصوص - منها - ما تقدم في تلك المسألة - ومنها - ما تقدم في المسائل المتقدمة من النصوص الخاصة الواردة في تلك الموارد - وقد تضمن بعضها الكبرى الكلية اشرنا اليها في تلك المسائل .

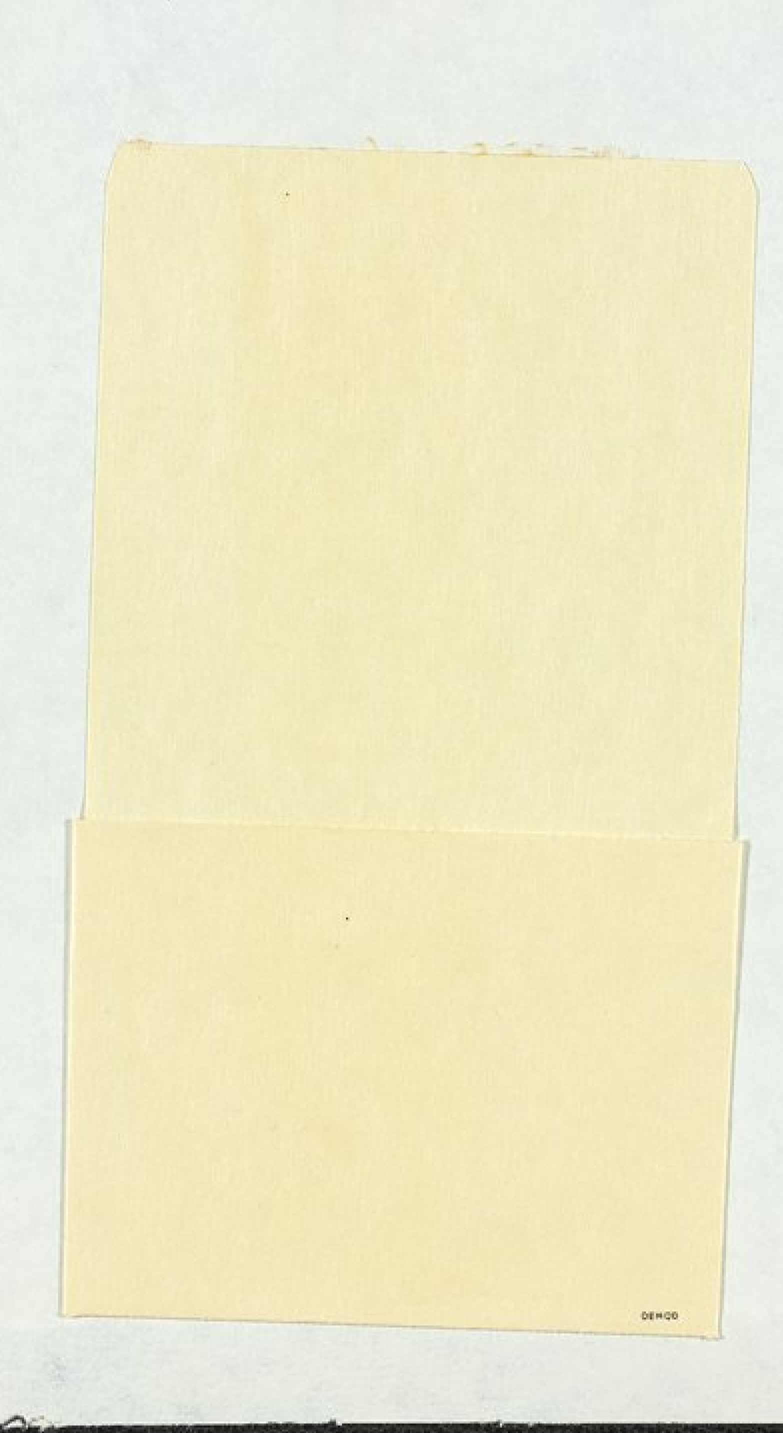
الى هنا تم الجزء التاسع من كتاب فقه الصادق - المشتمل على
المواقيت والاحرام وتروكه وكفاراته ويتلوه الجزء
العاشر من الوقوف بعرفات الى آخر ما
يتعلق بكتاب الحج
والحمد لله اولا
وآخرا

فهرس الجزء التاسع من كتاب فقه الصادق



جدول الخطاء والصواب

ص	س	الخطاء	الصواب
١٥	١٦	الافضيلة	الافضلية
٣٠	٢٠	لخبر	خبر
٦٩	٢٢	حديث٢	حديث١٢
١٢٠	٢٠	خذا	اخذ
١٢٢	١٢	الضر	النضر
١٢٩	١٥	المحقين	المحققين
١٥٧	٥	قلته	قتله
١٦٠	٩	مقيدا	مقيدة
١٧٧	٨	الأبدمة	الابدية
١٧٩	١	لشك	الشك
٢٠٦	١١	تيبطب	تطييب
٢١٧	٨	يعضر	يضر
٢٤٦	العنوان	القود والحكم	القردو الحلم
٢٤٦	٢	الحكم	الحلم
٢٥٤	١٥	مالمرأسه يتعمد	رأسهمالم يتعمد
٢٥٥	٨	العصاوتين	العصامتين
٢٩٦	٢٢	يفيبه	يعيبه
٣٠٤	٧	يقا	يقال
٣٥٠	٢١	انصوص	نصوص
٣٥١	١٦	النبناء	البناء
٣٧٣	١٧	لعمل	لعل
٣٧٦	١٤	لمناء	مناء
٣٧٧	١٥	به	بها


DEMCO



COLUMBIA LIBRARIES OFFSITE
CU17882524